

اِقْضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

د. ناصِر بن عبد الكريم العقل

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الأول

دارُ إشبيلية

للنشر والتوزيع

بمَجْلَدِ الحقوق محفوظة للمُحقِّق
الطبعة الثانية
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دارُ إشبِيلِيَا المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩
للنشر والتوزيع

اَقْصَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

لِلْمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح) دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم / تحقيق ناصر بن
عبدالكريم العقل . - الرياض .
... ص؛ ... سم
١- الوعظ والإرشاد أ- العقل، ناصر بن عبدالكريم (محقق)
ب - العنوان
ديري ٢٤٣
١٨/٣٦٦٠
رقم الإيداع: ١٨/٣٦٦٠
ردمك : ٩ - ٢٨ ٧٢٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٧ - ٢٩ - ٧٢٧ - ٩٩٦٠ (ج ١)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١). والقائل: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢). قُلْ إِنَّا صَلَافِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَافِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٤). (١).

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وحذرها من التشبه بالكفار، فقال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (٣)، وبشر ببقاء هذا الدين وبقاء أهل السنة على الحق، فقال: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس» (٤). صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٢) سورة الأنعام: الآيات ١٦١ - ١٦٣.

(٣) جاء ذلك في حديث متفق عليه، سيأتي تخريجه في تحقيق الكتاب. انظر: فهرس الأحاديث، حرف اللام.

(٤) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب قوله =

وبعد:

فإنه من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم، العناية بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، دراسة، وحفظاً، واستنباطاً، وتحليلاً، وتعليماً، وتطبيقاً، جمعاً بين العلم والعمل، لأنهم مؤتمنون على ذلك كله، وقد وضعت فيهم الأمة ثقته واثمنتهم على دينها، وقبل ذلك كله وبعده، هم مسؤولون أمام الله تعالى عن هذه الأمانة: أمانة العلم والعمل به، وتبليغه، وحفظه، والدعوة إليه، حتى تتم بهم القدوة والأسوة إلى الخير.

وإن مما أؤتمنوا علي هذا التراث العلمي الثمين، الذي تركه أئمة الإسلام، أسلافنا الأماجد في شتى صنوف العلم، وإن الكثير من هذا التراث لا يزال مخطوطاً، ومكنوزاً في زوايا المكتبات في شتى بقاع العالم، رغم شدة حاجة المسلمين إليه، وإنني لأرى أنه من أول واجبات طالب العلم في هذا العصر العناية بهذه الكنوز، وخدمتها، بإخراجها للناس، محققة صافية يانعة، لتكون نبزاً لكل مسلم في خضم الثقافات الغازية والأفكار الهدامة التي روجها أعداء الإسلام بين المسلمين اليوم.

وإن من أجدر تلك المخطوطات بالعناية، وأجودها وأنفعها للمسلمين اليوم كتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، وإن كانت بحمد الله لقي الكثير منها شيئاً من العناية من المحققين وطلاب العلم، لكن بقي الأكثر يحتاج إلى عناية وإخراج وإعداد وتحقيق ودراسة.

وانطلاقاً من هذا الواجب، وقع اختياري على كتاب من كتب الشيخ وهو:

= صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» .
الحديث رقم (١٠٣٧) (٣/١٥٢٤).

وانظر: فتح الباري (٦/٦٣٢)، كتاب المناقب، باب (٢٨)، الحديث رقم (٣٦٤٠) و (٣٦٤١).

«اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» للناية به تحقيقاً وتعليقاً، وإخراجه للناس موثقاً قدر الاستطاعة، وذلك في أطروحة الدكتوراه^(١).

هذا مع العلم أن هذا الكتاب سبق أن طُبِعَ عدة طبعات، من أمثلها تلكم التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، الذي كان له الجهد المشكور في خدمة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتب الإمام أحمد بن حنبل، وسواهما من السلف.

لكن الكتاب لا يزال بحاجة إلى مزيد من الخدمة: من تحقيق، ودراسة، وتخريج لأحاديثه، وآثاره التي لم تخرَّج، وإلى توثيق لنصوصه، وترجمة أعلامه.

وهذا لا يعني أن أدعي بأنِّي سأقوم بأفضل من عمل الشيخ حامد الفقي رحمه الله، لكنني سأشاركه بجهد المقلِّ، وأعتذر سلفاً عن التقصير، وأسأل الله العفو والمغفرة.

والله هو وحده المعين والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) تقدمت بتحقيق هذا الكتاب إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بالرياض (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، لنيل درجة الدكتوراه؛ بإشراف الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مدير المعهد العالي للقضاء. وقد أُجيزت من قبل لجنة المناقشة والحكم المكونة من المشرف؛ والشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض، الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض؛ والدكتور جعفر شيخ إدريس، الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض. وقد عملت بالتوجيهات والملاحظات التي أبدتها اللجنة قبل طبع الكتاب. (المحقق).

القسم الأول

ويشمل:

- * ترجمة موجزة للمؤلف .
- * وصف النسخ المخطوطة .
- * الكتاب المحقق : اسمه وتاريخ تأليفه .
- * منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه .
- * دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب .

ترجمة موجزة للمؤلف

١ - نسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن محمد، بن الخضر، بن محمد، بن الخضر، بن علي، بن عبد الله، بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي. كنيته: أبو العباس.

٢ - مولده ونشأته:

وُلد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بحران سنة (٦٦١هـ)، ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق هرباً من وجه الغزاة التتار، وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وإخوته وكثير من أعمامه كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى (الرابع) محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحليم بن محمد بن تيمية، وعبد الغني بن محمد بن تيمية، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، والمسودة في الأصول وغيرها، وكذلك أبوه عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، وأخوه عبد الرحمن وغيرهم.

ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة، وقد بدأ بطلب العلم أولاً على أبيه وعلماء دمشق، فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس

الحديث والفقه والأصول والتفسير، وعُرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ صغره. ثم توسّع في دراسة العلوم وتبحر فيها، واجتمعت فيه صفات المجتهد منذ شبابه، فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامة، قبل بلوغ الثلاثين من عمره.

٣ — إنتاجه العلمي :

وفي مجال التأليف والإنتاج العلمي، فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً، لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً، توفرت منه الآن المجلدات الكثيرة، من المؤلفات والرسائل والفتاوى والمسائل وغيرها، هذا من المطبوع، وما بقي مجهولاً أو مكنوزاً في عالم المخطوطات كثير.

ولم يترك الشيخ مجالاً من مجالات العلم والمعرفة التي تنفع الأمة، وتخدم الإسلام إلا كتب فيه وأسهم بجدارة وإتقان، وتلك خصلة قلما توجد إلا عند العباقرة النواذر في التاريخ.

فلقد شهد له أقرانه وأساتذته وتلاميذه وخصومه بسعة الاطلاع، وغزارة العلم، فإذا تكلم في علم من العلوم أو فن من الفنون ظن السامع أنه لا يتقن غيره، وذلك لإحكامه له وتبحره فيه، وإن المطلع على مؤلفاته وإنتاجه، والعارف بما كان يعمل في حياته من الجهاد باليد واللسان، والذب عن الدين، والعبادة والذكر، ليعجب كل العجب من بركة وقته، وقوة تحمله وجلده، فسبحان من منحه تلك المواهب.

٤ — جهاده ودفاعه عن الإسلام :

الكثير من الناس يجهل الجوانب العملية من حياة الشيخ، فإنهم عرفوه عالماً ومؤلفاً ومفتياً، من خلال مؤلفاته المنتشرة، مع أن له مواقف مشهودة في مجالات أخرى عديدة أسهم فيها إسهاماً قوياً في نصرة الإسلام وعزة

المسلمين، فمن ذلك: جهاده بالسيف وتحريضه المسلمين على القتال، بالقول والعمل، فقد كان يجول بسيفه في ساحات الرغى، مع أعظم الفرسان الشجعان، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو^(١).

أما جهاده بالقلم واللسان، فإنه رحمه الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطود الشامخ، بالمناظرات حيناً وبالردود أحياناً، حتى فند شبهاتهم ورد الكثير من كيدهم بحمد الله، فقد تصدى للفلاسفة، والباطنية، من صوفية وإسماعيلية ونصيرية وسواهم، كما تصدى للروافض والملاحدة، وفند شبهات أهل البدع التي تقام حول المشاهد والقبور ونحوها، كما تصدى للجهمية والمعتزلة وناقش المتكلمين والأشاعرة.

والمطلع على هذا الجانب من حياة الشيخ يكاد يجزم بأنه لم يبق له من وقته فضلة، فقد حارب وطورد وأوذى وسُجن مرات في سبيل الله، وقد وافته منيته مسجوناً في سجن القلعة بدمشق.

ولا تزال بحمد الله ردود الشيخ سلاحاً فعالاً ضد أعداء الحق والمبطلين، لأنها إنما تستند على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وهدي السلف الصالح، مع قوة الاستنباط، وقوة الاستدلال والاحتجاج الشرعي والعقلي، وسعة العلم، التي وهبها الله له.

وأكثر المذاهب الهدامة التي راجت اليوم بين المسلمين هي امتداد لتلك الفرق والمذاهب التي تصدى لها الشيخ وأمثاله من سلفنا الصالح، لذلك ينبغي للدعاة المصلحين أن لا يغفلوا هذه الناحية، ليستفيدوا مما سبقهم به سلفنا الصالح.

(١) انظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للبزار ص (٦٧، ٦٨)، تحقيق زهير الشاويش.

ولست مبالغاً حينما أقول: إنه لا تزال كتب الشيخ وردوده هي أقوى سلاح للتصدي لهذه الفرق الضالة والمذاهب الهدامة التي راجت وبدأت تخرج أعناقها اليوم من جديد، والتي هي امتداد للماضي، لكن منها تلك التي تزيت بأزياء العصر، وغيّرت أسماءها فقط، مثل البعثية، والاشتراكية، والقومية، والقاديانية، والبهائية، وسواها من الفرق والمذاهب. ومنها ما بقي على شعاره القديم كالشيعة، والرافضة، والنصيرية، والإسماعيلية، والخوارج ونحو ذلك.

٥ - خصاله:

بالإضافة إلى ما اشتهر به هذا الإمام من العلم والفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد وهبه الله خصلاً حميدة، اشتهر بها وشهد له بها الناس، فكان سخياً كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان ورعاً زاهداً لا يكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه حتى بين عامة الناس، وكان متواضعاً في هيئته ولباسه ومعاملته مع الآخرين، فما كان يلبس الفاخر ولا الرديء من اللباس، ولا يتكلف لأحد يلقاه، واشتهر أيضاً بالمهابة والقوة في الحق، فكانت له هبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس، فكل من رآه أحبه وهابه واحترمه، إلا من سيطر عليهم الحسد من أصحاب الأهواء ونحوهم.

كما عرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله، وكان ذا فراسة، وكان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

٦ - عصره:

لقد عاش المؤلف رحمه الله في عصر كثرت فيه البدع والضلالات، وسادت كثير من المذاهب الباطلة، واستفحلت الشبهات، وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، وغزيت بلاد المسلمين من قبل التتار والصليبيين (الإفرنج).

ونجد صورة عصره جليلة واضحة من خلال مؤلفاته التي بين أيدينا، لأنه اهتم بأجلّ أمور المسلمين وأخطرها، وساهم في علاجها بقلمه ولسانه ويده، فالتأمل في مؤلفات الشيخ يجد الصورة التالية لعصره:

— كثرة البدع والشركيات خاصة حول القبور والمشاهد والمزارات المزعومة، والاعتقادات الباطلة في الأحياء والموتى، وأنهم ينفعون ويضرون، ويدعون من دون الله.

— انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.

— هيمنة التصوف، والطرق الصوفية الضالة على العامة من الناس، ومن ثم انتشار المذاهب والآراء الباطنية.

— توغل الروافض في أمور المسلمين، ونشرهم للبدع والشركيات وتثيبتهم للناس عن الجهاد، ومساعدتهم للتتار، أعداء المسلمين.

— وأخيراً نلاحظ تقوّي أهل السنة والجماعة بالشيخ وحفزه لعزائمهم، مما كان له الأثر الحميد على المسلمين إلى اليوم، في التصدي للبدع والمنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم.

وقد وقف الشيخ رحمه الله في عصره إزاء هذه الانحرافات موقفاً مشهوداً، آمراً وناهياً، وناصحاً، ومبيناً، حتى أصلح الله على يديه الكثير من أوضاع المسلمين، ونصر به السنة وأهلها، والحمد لله.

٧ - وفاته:

إن من علامات الخير للرجل الصالح، وقبوله لدى المسلمين، إحساسهم بفقده حين يموت، لذلك كان السلف يعدون كثرة المصلين على جنازة الرجل من علامات الخير والقبول له، لذلك قال الإمام أحمد: «قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم يوم الجنازة»^(١)، أي أن أئمة السنة يفقدون الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر مشيعين يوم يموتون، ولقد شهد الواقع بذلك، فما سمع الناس بمثل جنازتي الإمامين: أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية حين ماتا، من كثرة من شيعتهما وخرج مع جنازة كل منهما، وصلى عليهما، فالمسلمون هم شهداء الله في أرضه. هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله، وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق، ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، فهب كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشيع جنازته، وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير جداً يفوق الوصف.

رحمه الله وجزاء عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء^(٢).

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص (٥٠٥). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) مصادر الترجمة:

- ١ - الإعلام، لخير الدين الزركلي (١/١٤٤).
- ٢ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر البزار، تحقيق زهير الشاويش.
- ٣ - البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/١٣٥ - ١٣٩).
- ٤ - شذرات الذهب، لابن العماد (٦/٨٠ - ٨٦).
- ٥ - فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي (١/٧٤ - ٨٠).
- ٦ - كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ص (٣٨٧ - ٤٠٨).
- ٧ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

هذا هو الكتاب الذي كتبه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 هذا الكتاب الذي كتبه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 من غير ان يكون له وقت فلهذا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في كل وقت من اوقات يومه وانما يعني بصلواته وانما يعني
 في كل وقت من اوقات يومه وانما يعني بصلواته وانما يعني
 لهم في كل وقت من اوقات يومه وانما يعني بصلواته وانما يعني
 على النبي صلى الله عليه وسلم والاصول المسئلة الثالثة ان لا يكون
 التقصير في طريقه بل جلد من طريقه والاسام التي هي في
 بغير الاصول من غير ان يكون في كل وقت من اوقات يومه
 في كل وقت من اوقات يومه وانما يعني بصلواته وانما يعني
 له في كل وقت من اوقات يومه وانما يعني بصلواته وانما يعني
 يقال فيها مقامات الاسماء وغيرها او محمد بن علي بن الحسين
 فيها مقامات الاسماء وغيرها او محمد بن علي بن الحسين
 طور ذلك الذي ثبت المقدس ونحو هذه النماذج مما يعلم كل من كان
 عالما بالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال انما من بعد ذلك
 يجوز ان يقصدون شيئا من هذه الامتنان فان قيل خيرا الذي
 المولود من تلك كانت قريش بل الله قبل الاسلام وتجدد هذا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خراوانا دل وقد ينسحق
 عن ذلك ان كان اول ما يدرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الدنيا في المصادفة كان لا يرى ذلك الا في الدنيا

صحيفة من المخطوطة (أ)، المصورة عن نسخة مكتبة (شستريتي)، الموجودة الآن في
 حوزة المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي نسخة
 مقابلة بالأصل نُسخَت في حياة المؤلف سنة (٧١٥هـ)، بخط هلال بن علي بن هلال
 الجعفري، وعدد أوراقها (٢٤٦) ورقة.

والذكر والقرأة والركوع والسجود وحسن
 القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه وما
 اشتملت عليه من المكروه انشئ موجهه بمفعول الله
 عنه لا جنهاد صاحبها او نفليده وهذا المعنى
 ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من
 الفوائد لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والتمني عنها
 والاغتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعه فيه كما ان
 الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود
 والنصارى يمجدون في عبادتهم ايضا فوايد وذلك
 لانه لا بد ان تشتمل عبادتهم على نوع ما مشروع في
 جنسه كما ان افواههم لا بد ان تشتمل على صدق مما تقرر
 عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان نفعل
 عباداتهم او نروي كلامهم لان جميع المبتدعات
 لا بد ان تشتمل على شر راجع على ما فيها الخبر اذ لو كان
 حبرها راجعا لما اهلها الشريعة فنحن نستدل
 بكونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الوجه
 للتمني واقول ان اثمها قد يزول عن بعض الاشخاص
 لعارض الاجتهاد او غيره كما يزول اثم النبذ والربا
 المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف ثم مع ذلك
 يجب بيان حالها وان لا يقندي بمن استعملها وان
 لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها وهذا الدليل
 كاف في بيان ان هذه البدعة مشتملة على مفاسد
 اعتقادية او حالية منافضة لما جاء به الرسول

صلى الله

صحيفة من المخطوطة (ج)، المصورة من دار الكتب المصرية بالقاهرة، مخطوطة رقم
 (٤١٥٥) تصوف، عدد أوراقها (٢٧٠) ورقة.

والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة النبي صلى
 الله عليه وسلم تكون بطاعة امره ويكون في فعله بات
 بفعل مثل ما فعل على الترجه الذي فعله فاذا قصد
 العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له
 كقصد للشاعر والمساجد وأما اذا نزل في مكان
 بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول او غير ذلك
 ما يبعثه لانه لم يتجر ذلك للمكان فاذا تخربنا ذلك المكان
 لم تكن متبعين له فان الاعمال بالنيات واستحب اخرون
 من العلماء المتقدمين انبائها وذكر طائفة من المصنفين
 من اصحابنا وغيرهم في الناسك استحباب زيارة هذه
 للمشاهد وعدوا منها مواضع رسموها وأما احمد
 فانه من منبها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا اتخذت
 عيدا مثل ان تنساب لذلك ويحبهم عندها في وقت معلوم
 كما يرتفع في صلاة النساء في المساجد جماعات وان كانت
 بغيرهن خيرا لمن الا اذا تبرعوا وجمع بذلك بين الآثار
 واحجج بحديث ابن امر مكرم ومثله ما أخرجه في الصحيحين
 عن عثمان بن مالك قال كنت اصلي لقومي بني سالف فأتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اذا تكبرت بصري وان
 السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت اني
 جئت فصليت لي بليي مكانا اتخذ مسجد فقلت
 افعل ان شاء الله لقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابوكرمه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى
 الله عليه وسلم الاذنت له فلم يجلس حتى قال اللهم

في

صحيفة من المخطوطة (د)، صورة بالميكروفلوم من نسخة دار الكتب المصرية
 بالقاهرة. تحت رقم (٢٥٤٠) تصوف وأخلاق، عدد أوراقها (٢٤٠) ورقة.

يعشون بما لا يدينهم الباطل ۝ الوجه الثاني من دلائل الإجماع ان هذه
 القاعدة قد امر بها غير واحد من الصحابة والائمة في اوقات مفترقه ومضا مسطر
 ولم يشترط ولم ينكروا منكر عن نفس من اى حاذم قال دخل ابو بصير
 الصدوق على امراء من احرى قال الهارث بن فزاهلا سلم فقال ما لها لا نظم قالوا
 حجت مصممه فقال لها اكمل فان هذا العمل هذا من عمل الجاهلية مكلد فقال من
 ثب قلا امر من المهاجرين قالناى المهاجرين قال من مرش عال من اى ورش
 قال انك تسوون اما ابو بكر فقال ما تقا وتا على هذا الامر الصالح الذى جا
 ابيه بعد الجاهلية قال تقا ولر عليه ما اسقامت لكرا بتمكرو قال وما
 الايه قال اما كان لعومك رؤس واسراف امر ونعم فطيمعوهم قال بل قال
 نعم اوليك على الناس واه البخارى في صحيحه ۝ فاخبر ابو حنران الصمت
 المطلق لخل وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا لذلك عجب هذا
 العمل ودمه واعتق الحكم بالوصف دليل على ان الوصف له فدل على ان
 كونه من عمل الجاهلية وصف بوجوبه لشي عنه والمنع به ومعنى قوله من عمل
 الجاهلية اى ما اتفرقه اهل الجاهلية ولم يشرع في الاسلام مذخل في هذا كما
 انه من عباده مما كان اهل الجاهلية سجدون به ولم يشرع اسما لعبده في
 الاسلام وان لم يشرع عنه تعيينه كالمكاه والصدية فان الله قال عن الاقرين
 وما كان صلاتهم عند الميت الا مكاه وصدية والمكاه المصنوع ونحوه والصدية
 الضمق فلهذا امر به وطاعة من عمل الجاهلية الذى لم يشرع في الاسلام
 ولذلك زور الحرم وعينه للشمس حتى لا تستغل بطل او ترك الطواف لسباب

صحيفة من المخطوطة (ط)، مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم
 (٢٩٨٢)، نمرة (٨٦) التوحيد والكلام. وقد كتبت عام (٧٨١هـ)، وهي نسخة مقابلة،
 وعدد أوراقها (٢٠٨) ورقة.

إلى أصل الآثر ثم إن المشهور الشي دخل فيه عوالم الناس وشاسوا السلطة حتى صير عاقلها ملك
 بل هو حق يضلهم ويضلونه بل قد يزداد عليه حتى ينادي بضموا إلى موزن للاسلام وحياء القرآن
 كما هو حاله الشيطان الشرير ثم يدعى للاسلام فيما يظنون في آخر صوم النصارى من الرباط
 والامزاج والنقطة وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصبر به مثل عيد المسلمين بالبلاد
 المسماة بالنصارى التي قل علم اهلها وابياهم قد صار ذلكنا غلب عندهم وانهم في يوم
 من عوالمهم رسول على ما حدث في العتقات واما ما رايته بدو شوق وهو الامن من الشام
 مع انها اقرب الى العلم والايان فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى يوم يدرى
 صومهم الذي هو سبعة اسابيع وصومهم وان كان في اول الفصل الذي تسميه العرب
 الصيف وتسميه العلم بالربيع فانه يتقدم ويناخر ليس له حد واحد من السنة التسمية
 كخميس الذي في اول نيسان يدرى غولته وتلقين يوم لا يتقدم اوله ثاني سباط
 ولا يتأخر اوله من ثامن اذار بل يتولد بالاشهر الذي هو اقرب الى اجتماع الشمس والقمر
 في هذه الاوقات اعولز عوالم التوقيت الشمسي والهلالي وذلك ليدع احد ثوبا يتناقض
 منهم خالفوا بها الشريعة التي جئت بها الانبياء ما وقتوا الصلوات بالاموال
 واما اليهود والنصارى جرفوا الشرايع تحريفها ليس هذا موضع ذكره ويلج هذا يوم الجمعة
 الذي جعلوه باز يوم الجمعة التي حلت فيها المسيح على راسهم الذي سموا الجمعة
 الطوبى ويليها السبت التي يزعمون ان المسيح كان فيها في القبر وانظروا سمونها
 ليلة النور وسبت النور ويظنون عثرة يروونها على علمتهم لعلها الخلال عليهم
 يحلون الامان النور ينزل من السماء على كنيسة القديسة التي بيت المقدس حتى تحلوا
 ما يوقدون ذلك النور في الامم متبكين وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع مفتعل
 ثم يوم السبت طوبى اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير عندهم الذي يدعون
 للرب فام فيه ثم الاحد الذي يليه ايسهونه الاحد احدث يلبسون فيه الجدد من

صحيفة من مخطوطة مكتبة برلين، رقم (٢٠٨٦). وقد كتبت سنة (٨٠٠هـ)، ونصفها
 الأول مفقود.

به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النبي عذ هذا وما شابهه
وان كانت القلوب الصحيحة تذكر هذا ابتدا لكن نور على نور وهذا
القسم الذي سميناه اختلافاً للتنوع كل واحد من المختلفين له
مصيب فيه بله تردد لكن الذم واقع على من بغي على الآخر فيه وقد دل
القرآن على حمل كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك اذا لم يحصل
بغى كما في قوله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فبأذن الله وقد كانوا اختلفوا في قطع الاشجار فقطع قوم وترك
آخرون كما في قوله وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت فيه
غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنا سليمان وكلنا امتنا حكماً
وعلمنا فخص سليمان بالفهم واثنى عليها بالعلم والحكم وكما في اقرار النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن آخرها الى ان
وصل الى بني قريظة وكما في قوله اذا اجتهد الحكم فاصاب فله اجران واذا
اجتهد فخطا فله اجر ونظايره كثيرة واذا جعلت هذا قسم اخر صار
الاختلاف ثلثة اقسام واما القسم الثاني من الاختلاف الذي هو في كتاب
الله فهو ما محذوف في احدي الطائفتين وذم في الاخرى كما في قوله تلافى الرسل
فضلنا بعضهم على بعض الى قوله ولوشاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم
من بعد ما جاءهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر فلو
تعالى ولوشاء الله ما اقتتلوا ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر
حمد لاحدي الطائفتين وهم المؤمنون وذم الاخرى وكذلك قوله هذا
حضيضان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعنا عنهم مآبهم من نار انا
قوله ان الله يدخل الذين امنوا وعلما الصالحات مع ما ثبت في الصحيحين
عن ابي ذر رضي الله عنه انها نزلت في المقتتلين يوم بدر علي وحمنة
وعبيدة والذين بارزوه وهم عتبة وشيبة والوليد واكثر الاختلاف
الذي يؤول الى الالهوا بين الامة من القسم الاول وكذلك الى سيفك
الدما واستباحة الاموال والعداوة والبغض لان احدي الطائفتين
لا يعترف للآخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل يزيد على ما مع نفسها

صحيفة من مخطوطة مكتبات الأوقاف ببغداد، والموجودة صورة منها بجامعة الملك
سعود رقم (١٢٠٣). وقد نُسخَت عام (١٣٠٤هـ).

وصف النسخ المخطوطة للكتاب

تم تحقيق هذا الكتاب من خمس نسخ مخطوطة، منها نسختان قديمتان إحداهما كتبت سنة (٧١٥هـ) أي قبل وفاة المؤلف بثلاث عشرة سنة، والثانية سنة (٧٨١هـ) أي بعد وفاة المؤلف، أما الثلاث النسخ الباقية فهي متأخرة على ما سأبينه إن شاء الله. وقد رمز لكل نسخة برمز، وسميتها برموزها في الهامش وهي: (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ط)، وأردفتها بالمطبوعة التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، وقد لاحظت كثرة الفروق بينها وبين المخطوطات المتوفرة لدي، مما جعلني أرجح بأنها نسخت عن مخطوطة لم ترد إلي. وعلى هذا جعلتها بمثابة النسخة السادسة.

١ — النسخة الأولى، ورمزها (أ):

وجدتها ضمن مخطوطات مكتبة (شستربتي) التي ابتاعها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتوجد الآن بمكتبتها المركزية بالرياض، برقم (٤١٦٠)^(١)، وهي نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى ما قبل وفاة المؤلف بثلاثة عشر عاماً فقد كتبت سنة (٧١٥هـ)، كما هو منصوص في آخرها وناسخها هو: هلال بن علي بن هلال بن زامل الجعفري، وهي نسخة مقابلة بالأصل كما أشار ناسخها في آخرها.

(١) أعلمت أن المكتبة وضعت لها فهرس جديدة بعد أن استقيت منها هذا الرقم فليلاحظ.

وعدد أوراقها (٢٤٦) ورقة (٤٩٢) صفحة، في كل صفحة (١٩) سطراً من القطع المتوسط.

وخطها متوسط، وتكثر فيها الأغلاط الإملائية، ويوجد فيها سقط أحياناً، وطمس لكنه قليل.

٢ — النسخة الثانية، ورمزها (ط):

صورتها عن نسخة موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٩٨٢) عام، ورقم (٨٦) في التوحيد وعلم الكلام. وقد كتبت أيضاً قديماً (٧٨١هـ) أي بعد وفاة المؤلف بثلاث وخمسين سنة فقط، وناسخها محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد اليونيني الحنبلي. وعدد أوراقها (٢٠٨) ورقة، أي (٤١٦) صفحة، في كل صفحة (١٩) سطراً من القطع المتوسط، وهي نسخة أيضاً مقابلة، وفيها شبه كبير بالنسخة الأولى (أ) مما يرجح أنهما قولتا على نسخة واحدة، فهما كثيراً ما تتفقان في الأخطاء والسقط، إلا أن الثانية (ط) أجود من الأولى (أ) في الخط والإملاء، أما ما عدا ذلك فهما تتفقان في الغالب.

٣ — النسخة الثالثة، ورمزها (ب):

وقد صورتها من قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢٧)، وقد صورتها جامعة الملك سعود عن نسخة موجودة بالمكتبة السعودية التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تحت رقم (٨٦/٥٦٤).

وقد كتبت سنة (١٢٢٣)، وناسخها اسمه مصطفى المدعو بالشوراني، وهي نسخة واضحة وجيدة الخط، وفيها بعض التعليقات الهامشية، وحرفها صغير، وعدد أوراقها (٢١٦) ورقة (٤٣٢) صفحة من القطع المتوسط في كل صفحة (١٥) سطراً.

وهي أجود النسخ إتقاناً، وأقلها أخطاء، ويندر فيها السقط وقد قوبلت بأصول، كما هو منصوص في آخرها وفي أثنائها.

٤ — النسخة الرابعة، ورمزها (ج):

وقد وصلتني من دار الكتب بالقاهرة مصورة بالميكروفلم، وهي بدار الكتب المصرية تحت رقم (٤١٥٥) تصوف.

وهي مجهولة التاريخ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ، ولكن يظهر لي من شكلها أنها متأخرة النسخ. عدد أوراقها (٢٧٠) ورقة (٥٤٠) صفحة من القطع المتوسط، كل صفحة تتكون من (٢٣) سطراً، وحرفها كبير، وخطها جميل وواضح، وهي قليلة الأخطاء والسقط، كما أنها نسخة مقابلة أيضاً.

٥ — النسخة الخامسة، ورمزها (د):

وقد وصلتني أيضاً مصورة بالميكروفلم من دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت الرقم (٢٥٤٠) تصوف وأخلاق.

وهي مجهولة النسخ وتاريخ النسخ، لكن يظهر لي أنها حديثة النسخ كسابقتها، وعدد أوراقها (٢٤٠) ورقة (٤٨٠) صفحة من القطع المتوسط في كل صفحة (٢٣) سطراً، وحرفها متوسط وخطها جميل وواضح جداً، وقليلة الأخطاء والسقط وهي مقابلة أيضاً، وكثيراً ما تتفق مع النسخة (ج)، بل يقل الاختلاف بينهما مما جعلني أرجح أنهما كُتبتا عن أصل واحد.

* كما توجد لديّ نسختان أخريان كنت أستاذس بهما عند اختلاف النسخ، لكنني لم أعتد بهما لأن الأولى — وهي نسخة وصلتني من مكتبة برلين بألمانيا — كانت ناقصة ولا يوجد منها إلا أقل من النصف الأخير منها، ونصفها الأول وجزء من آخرها مفقود، ويظهر أنها كتبت في حدود سنة (٨٠٠هـ)، وهي في مكتبة برلين تحت رقم (٢٠٨٦).

والثانية يكثر فيها التحريف والتصحيح، وهي مصورة بقسم المخطوطات بجامعة الملك سعود، تحت رقم (١٢٠٣) وترجح لدي أنها مصورة عن مخطوطة توجد بمكتبات الأوقاف ببغداد، وهي متأخرة النسخ فقد كتبت سنة (١٣٠٤هـ).

* أما المطبوعة - فهي تلك التي أخرجها الشيخ محمد حامد الفقي - طبعت بمطبعة السنة المحمدية، وهي - الطبعة الثانية سنة (١٣٦٩هـ) علماً بأن الكتاب طبع مرات، لكن هذه الطبعة من أجودها وأكثرها تداولاً في الأسواق وبين الناس، ولم تخرج أحاديثها وآثارها، ولم يترجم أعلامها، إنما كتب عليها بعض التعليقات، كما أن الشيخ محمد حامد رحمه الله لم يشر إلى النسخة المخطوطة التي استنسخ عنها الكتاب.

وقد قابلتها مع النسخ المخطوطة، تنميماً للفائدة، وخدمة للقارئ والكتاب، لأنها نسخة متداولة ومشهورة وستبقى كذلك، لذلك رأيت أنه لزاماً عليّ أن أنبه على فروقها في ضوء المخطوطات.



الكتاب المحقق: اسمه وتاريخ تأليفه

١ — اسمه وعنوانه :

اختلفت النسخ في اسم الكتاب اختلافاً طفيفاً:

ففي النسخ (ب ج د): (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم).

وفي (أ): لم أستطع أن أتبين العنوان كله لأن آخره مطموس، فالواضح منه (كتاب اقتضاء) فقط.

وفي (ط): (اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أصحاب الجحيم).

وفي نسخة برلين: (اقتضاء الصراط المستقيم ومجانبة أصحاب الجحيم).

وفي نسخة جامعة الملك سعود رقم (١٢٠٣): (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم).

وفي المطبوعة: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم).

كما أن المؤلف رحمه الله قد أشار إلى الكتاب في كتبه الأخرى، ففي المجلد الثاني والعشرين (ص ١٥٤) من مجموع الفتاوى أشار إلى الكتاب وسماه: (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، ولذلك رجحت هذا العنوان للكتاب، ولأن أكثر النسخ المخطوطة اتفقت عليه.

كما أشار المؤلف إلى الكتاب مرة أخرى في مجموع الفتاوى (٣٧١/١٠) لكنه ذكر صدر العنوان (اقتضاء الصراط المستقيم) فقط، وهذا قد أجمعت عليه جميع النسخ.

٢ - تاريخ تأليفه :

أما عن تاريخ تأليف الكتاب، فإن هناك ما يدل على أن الكتاب أُلِف قبل سنة (٧١٥هـ)، وهذا هو تاريخ نسخ المخطوطة (أ) التي أشرت إليها آنفاً.

ولم يتبين لي بالتحديد في أي سنة تم تأليف الكتاب، إنما في الكتاب وأثنائه ما يدل على أنه لم يكن من أقدم كتب الشيخ، لأنه كثيراً ما يحيل أثناء عرضه لموضوعات الكتاب على كتاباته وبحوثه السابقة، وذلك في مواضع كثيرة جداً خاصة في آخر الكتاب، مما يشير إلى أنه سبقته للمؤلف بحوث ومؤلفات كثيرة، والله أعلم.



منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه

سلكت في تحقيق الكتاب والتعليق عليه المنهج التالي :

١ — تحقيق نص الكتاب :

سلكت في تحقيق النص مسلك انتخاب النص الأصح عندي ، وذلك بعد إجراء المقابلة بين جميع النسخ ، فإذا اختلفت النسخ فإني في الغالب أختار النص الذي يقتضيه السياق ، فإن لم يظهر لي مرجح من السياق اخترت ما تتفق عليه غالب النسخ ، وأشير إلى النص المرجوح في الهامش ، وإذا كان الاختلاف بين النسخ له تأثير في المعنى فإني أعلل وأفسر الاختلاف والترجيح إذا اتضح لي ذلك .

أما المطبوعة فإنها إذا انفردت بعبارة أو اختلاف فإني لا أثبت ما انفردت به في صلب الكتاب ، وإنما أشير إليه في الهامش ، وذلك لأمرين :

١ — كثرة أخطائها وزياداتها والتصرف فيها ، وأظن ذلك راجعاً للنسخة التي طبعت عنها .

٢ — أن النسخة التي كتبت عنها غير معروفة لدي .

٢ — تخريج الأحاديث والآثار ، وإثبات النصوص :

في تخريج الأحاديث حاولت — بقدر الإمكان — أن أختصر وأقتصر على القدر الضروري في تخريج الحديث تفادياً لتطويل الكتاب وإثقاله بالحواشي .

فالأحاديث الموجودة في الصحيحين، أو أحدهما، فإنني في الغالب أكتفي ببيان مكانها منهما أو من أحدهما، لأن المقصود هو الاطمئنان على درجة الحديث، وذلك حاصل بعزوه للصحيحين أو أحدهما.

وكذلك إذا أشار المؤلف إلى درجة الحديث، فإنني قد أكتفي بذلك، بعد ما أشير إلى مكانه في كتب الحديث.

وأما ما سوى ذلك من الأحاديث التي ليست في الصحيحين، ولم يشر المؤلف إلى درجتها من الصحة والضعف، فإنني اجتهدت قدر استطاعتي ببيان درجتها، إما بالإشارة إلى ما قاله بعض العلماء المعتبرين فيها، وإحالة القارئ على المراجع، أو - إذا لم أجد في الحديث كلاماً لأحد الأئمة - أجتهد في دراسة سنده بنفسه، ثم أذكر ما توصلت إليه، وهذا قليل جداً.

أما الآثار والنصوص الأخرى التي ينقلها المؤلف، فإنني بذلت ما أستطيعه في تخريجها وعزوها إلى مصادرها الموجودة، أما إذا نقل المؤلف من مصدر أو كتاب لم أجده، كالجامع للخلال، وأكثر سنن سعيد بن منصور، والمستخرج للحافظ المقدسي، وغيرها، فإنني حاولت البحث عن تلك النصوص في المراجع المشابهة لها، كالسنن الكبرى للبيهقي، ومستدرك الحاكم، ومصنف عبد الرزاق ونحوها فأخرجها منها، لأن المقصود التوثيق من النص من المصادر المعتمدة، وهذا حاصل بذلك إن شاء الله.

أما الآراء الفقهية والأحكام، ونحوها مما نسبته المؤلف إلى العلماء والأئمة، فإنها لكثرتها وتكررها، اكتفيت بتوثيق القدر الذي أراه أهم من مراجعته.

ومع ذلك كله، فإن هناك مسائل لم أجد لها مراجع، من نصوص ونقول، أو آراء ونحوها، وحسبي أنني بحثت وبذلت الجهد في البحث والاستقصاء. والله الموفق.

٣ — تنبيهات مهمة للقارىء :

فيما يتعلق بالمراجع حرصت كل الحرص على أن أُوَحِّد النسخة والطبعة لكل مرجع، ليسهل على القارىء والباحث الرجوع إلى المراجع التي عزوت إليها عند الحاجة، لذلك لم أشر إلى الطباعات في الهامش تفادياً للتطويل، واكتفاءً بفهرس المراجع.

وفي حالات نادرة جداً اضطررت إلى الرجوع إلى غير الطبعة المعتادة، فأشرت إلى الطبعة المغايرة في الهامش.

أما عن التراجم، فإنني أترجم لكل علم في أول مرة يذكر المؤلف اسمه — إلا في حالات نادرة، وعندها أشير إلى مكان الترجمة — فإذا أراد القارىء التعرف على علم من الأعلام ولم يجد ترجمته أمامه، فعليه الرجوع إلى فهرس الأعلام ليتعرف على موقع الترجمة من الكتاب.

عند الإشارة إلى أرقام الأحاديث في صحيح مسلم، فالمقصود الرقم العام لأحاديث صحيح مسلم، لا الرقم الخاص بكل كتاب، وذلك حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

عند الإحالة إلى بعض كتب الأعلام والرجال أضع رمز (ت) ثم يأتي بعده رقم، والمقصود — كما هو معروف في اصطلاح الباحثين وكتب التراجم — رقم الترجمة للعلم المذكور في المصدر المشار إليه عنده.

أحياناً أكرر التخريج للحديث الواحد في أكثر من موضع، إذا رأيت أن للاستدلال به أهمية، وكان تخريجه في موضع بعيد من الكتاب، وذلك تمييزاً للفائدة.



دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب

أولاً:

الموضوع الرئيسي للكتاب

الموضوع الرئيسي للكتاب يتضح للقارىء من عنوانه، وقد أشار المؤلف رحمه الله في مستهل الكتاب إلى أنه أراد التنبيه على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وأصوله، وهي: النهي عن التشبه بالكفار، والأمر بمجانبة هديهم على العموم، وأعيادهم على الخصوص، وبيان حكمة ذلك، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم^(١) ونحوهم، وأصل هذه المسألة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وهدي السلف الصالح، واستقراء الآثار في ذلك.

وقبل أن أدخل في دراسة موضوعاته أحب أن أنبه القارىء على ثلاثة أمور مهمة عن هذا الكتاب:

الأمر الأول: أن هذا الكتاب بجملته يعتبر دراسة تفصيلية فريدة لهذا الموضوع المهم، والخطير في حياة المسلمين — الذي يعتبر أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية — فإن المؤلف رحمه الله استوفى مسألة النهي عن مشابهة

(١) أقصد بالأعاجم هنا: العجم غير المسلمين وغير المتمسكين بهدي الإسلام كما سيوضحه المؤلف خلال مواضع من هذا الكتاب (راجع فهرس الموضوعات).

الكفار، من أصولها وفروعها، وأدلتها العقلية والنقلية، وما ورد فيها من آثار ومواقف عن سلف الأمة، بأسلوب علمي رصين، يشبع القارئ ويجعله يشعر أنه أمام قضية واضحة المعالم، بينة المسالك، جلية الدليل والحكم، فلا يخرج من مسألة بحثها المؤلف إلا وقد فهمها واقتنع بأدلتها وما توصل إليها من حكم.

الأمر الثاني: أن هذه القاعدة التي أصّلها المؤلف، رغم أنها من أهم أصول عقيدة السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وأن الصحابة والتابعين وتابعيهم، يُحذرون الأمة من التهاون بها، والوقوع فيما نهى عنه الله ورسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم من مشابهة الكفار والأعاجم ونحوهم، وبرغم وضوح أدلة هذا الأصل في الكتاب والسنة وتحذير الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم أمته من الوقوع في ذلك، رغم هذا كله كاد هذا الأصل العظيم أن يُمحي من أذهان أكثر المسلمين، بعد القرون الثلاثة الفاضلة، فوقعوا في المحذور، وأخذوا بسنن الأمم حذو القُذة بالقُذة.

فمما وقعوا فيه — على سبيل المثال — البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، وهذه مسألة واضحة في السنة، فقد حذر الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم أمته من الوقوع فيها أشد التحذير — كما سيأتي بيانه أثناء الكتاب — ومع ذلك وقعت فيه طوائف من الأمة.

فجاء المؤلف رحمه الله فجلى هذا الأمر وبينه، وأعلنه على الملأ بلسانه وقلمه، فكتب وناظر وأمر ونهى، وأثمرت دعوته بحمد الله.

وكتابه هذا جزء مما قام به في بيان الحق في ذلك.

الأمر الثالث: أني وجدت الكتاب من خلال دراستي له، كأنما أُلّف للمسلمين في هذا العصر، سواء في موضوعاته، وطريقة بحثها وعلاجها، أو في أسلوبه، وذلك يرجع في نظري لأسباب منها:

تشابه عصرنا بعصر المؤلف، في كثرة البدع وظهورها، وفي ضعف المسلمين وقوة الكفار، وانتشار عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم وعاداتهم وأزيائهم بين المسلمين، بالإضافة إلى ظهور الفرق الضالة، واستعلائها بين المسلمين، خاصة الروافض، والباطنية، والصوفية..

ففي عصر المؤلف تغلب الكفار: من الفرنجة، والتتار على أكثر بلاد المسلمين، وفي هذا العصر كذلك تغلب الفرنج سياسياً وفكرياً أيضاً على أكثر بلاد المسلمين، رغم رحيل عسكرهم عنها.

ومنها أيضاً بُعد نظر المؤلف رحمه الله وسعة علمه وإدراكه، مما جعله يعالج هذه الأمور بأسلوب عام، يناسب المسلمين في كل مكان وكل زمان.

ويتضح لنا ذلك لو استعرضنا أهم الموضوعات التي بحثها المؤلف وهي موجودة في زمنه، وتجدها أيضاً بين المسلمين اليوم:

من التشبه بالكفار والأعاجم – غير المسلمين – في الزي واللباس، والعادات، والتقاليد، واللغة، والأعياد، والاحتفالات ونحوها.

انتشار البدع الاعتقادية والعملية، من التعلق بالمقبرين ودعائهم من دون الله، وما تروّجه الطرق الصوفية بين مريديها وغيرهم من البدع والخرافات.

إحياء شعائر الجاهلية وعاداتها وآثارها ومآثرها التي محاهها الإسلام.

هيمنة الأفكار والمفاهيم والثقافات غير الإسلامية على أذهان الكثير من المسلمين، وانتشار الفلسفة والإلحاد ونحو ذلك.

وهذا عن الكتاب في عمومه، والآن سأعرض بالدراسة والتحليل لبعض موضوعات الكتاب.

* * *

ثانياً:

دراسة لبعض موضوعات الكتاب

الموضوع الأول

تنبيه المؤلف على أصليين مهمين

استهل المؤلف كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) بمدخل مهم، وجدير بالتأمل والدراسة، لأنه يشكل الأساس لفهم مشكلة تشبّه المسلمين بغيرهم، ثم علاجها، وتجنب أخطارها على بصيرة وهدى.

وذلك: أنه نبه على أصليين من أصول الدين، لا غنى للمسلم عن فهمهما، ولكل واحد منهما علاقة بالآخر.

الأصل الأول: إخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم القاطع الأكيد، بأن أمته يستتبع سنن الأمم التي سبقتها من اليهود والنصارى، وفارس والروم، ونحوهم، شبراً بشبر وذراعاً بذراع، وهذا يعني أن طوائف من هذه الأمة سوف تتشبه بالكفار قطعاً.

الأصل الثاني: إخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلّم القاطع والأكيد أيضاً، بأن الله تعالى تكفل بحفظ الدين، وأنه لا تزال طائفة من المسلمين على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

ثم يوازن بين هذين الأصلين بعد أن أورد الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اتباع المسلمين سنن من كان قبلهم، فيقول: «فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم».

وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه أنه: «لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة»^(١)، وأخبر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة»^(٢)، وأن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته»^(٣).

فَعُلِمَ بخبره الصدق: «أنه في أمته قوم مستمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود، أو إلى شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأ»^(٤).

وعليه: فإنه بالرغم من أن ما وقعت فيه الأمة، وما ستقع فيه، من التشبه بالأمم الأخرى، إنما هو قدر من أقدار الله، وقضائه الذي لا يرد، فإن هذا لا يعني أن المسلم سيستسلم لهذا القدر، بل إنه مطالب بفعل الأسباب الواقية، فإن الله تعالى حذّرنا سبيل الكافرين، وأمرنا بالاستمسك بالعروة الوثقى، وبالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن وقوع فئة من

(١) انظر: تخريج الحديث (٨١/١) من أصل الكتاب.

(٢) انظر: تخريج الحديث (٨١/١) من أصل الكتاب.

(٣) انظر: تخريج الحديث (٨٢/١) من أصل الكتاب.

(٤) (٨٢/١) من أصل الكتاب.

المسلمين، أو حتى أكثرهم — لا قدّر الله ذلك — في التشبه بالكافرين، فإن هذا لا يعني أن الأمة هلكت كلها، فإن الله تعالى وعد المؤمنين بالنصر والتثبيت، والظهور على الحق إلى قيام الساعة، فوعده تعالى صادق نافذ، كما أن قضاءه في وقوع بعض المسلمين في اتباع سنن غيرهم نافذ أيضاً.

كما أن إخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأن أمته ستتبع سنن الذين من قبلها، جاء بمعرض النهي والتحذير، واتخاذ أسباب الوقاية، وذلك بالتمسك بكتاب الله تعالى، واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واقتفاء أثر السلف الصالح، والحذر من الابتداع في الدين، واقتفاء أسباب الضلالة والغواية.

وهكذا نجد المؤلف رحمه الله، بأسلوبه العلمي الرصين، واستدلاله القوي الواضح، استطاع أن يستجلي هذين الأصلين، ثم يوفق بينهما، مما يجعل القارئ على بينة ووضوح، وهذا مدخل أساسي ومهم لفهم واستيعاب بقية مباحث الكتاب التي تدور كلها حول موضوع تشبه المسلمين بغيرهم، وما ورد فيه جملةً وتفصيلاً، وبيان آثاره ونتائجه، وطرق الوقاية منه.



الموضوع الثاني

بعض أنواع البدع والشركيات التي ابتليت بها الأمة

لقد شَخَّص المؤلف رحمه الله، أكثر الأمراض وأنواع التشبه والتقليد للكافرين التي وقع فيها المسلمون، حين تساهل كثير منهم بدينهم، وغفلوا عن تحذير الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمته من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم قبلهم من البدع والضلال.

فذكر طائفة من ذلك في العبادات.

وأخرى في السلوك والأخلاق والعادات.

وثالثة في الاعتقادات والإرادات.

فمن البدع في العبادات:

إحداث أعياد واحتفالات، لم يشرعها الله ولا رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، إنما فعلتها الأمم الأخرى كاليهود والنصارى، أو فارس والروم، ونحوهم. كاحتفال بيوم عاشوراء، وبالمولد النبوي، وبليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وإحداث صلوات لم يشرعها الله، كصلاة الرغائب، وتخصيص ليال وأيام بعينها بعبادة معتادة، كأول خميس من رجب، وليلة أول جمعة وليلة النصف منه، وكالرهينة، والسياحة لغير قصد مشروع أو مباح، والغلو في الدين.

ومما وقع فيه المسلمون في السلوك والأخلاق والعادات :

الحسد، والبغي، والبخل بالمال والعلم، وجحود ما مع الآخرين من الحق عند الخصومات، والتشبه بالكافرين باللباس، والرطانة بلغاتهم لغير ضرورة.

وما وقعوا فيه من الاعتقادات والإرادات :

كالغلو في الأنبياء والصالحين، كما تفعل طوائف من المتصوفة، والمتعبدة، وتحريف الكلم عن مواضعه، كما فعلت الفرق، كالجهمية والمعتزلة، والخوارج، والروافض، وبعض الأشاعرة، ونحوهم.

وكبناء المساجد على القبور، والطواف بها، ودعاء أهلها من دون الله، والتمسح والتبرك بها، ونحو ذلك من البدع والشركيات، التي وقع فيها كثير من الجهال والمبتدعين، وأصحاب الطرق الصوفية، والشيعة، وغيرهم.

وكالتعبد بالأصوات والسماع، والطرب والرقص، والصور الجميلة بما يسمونه بإصلاح الأحوال، كما تفعل الطرق الصوفية التي ابتلي المسلمون بها. وكالتفرق والاختلاف في الدين، وقسوة القلوب.

وقد استقصى المؤلف هذه الأمور وفصلها، على نحو لا يدع لأحد يطلع على هذا الكتاب، عذراً في جهلها، أو جهل أحكامها.

كل هذه الأشياء وغيرها كثير مما ذكره المؤلف، وقعت فيها الأمة من جراء تشبهها بالأمم الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأمور، لا تزال توجد بين المسلمين، وربما زادوا عليها عما عهده المؤلف في عصره. فالصوفية بطرقها الكثيرة، وطقوسها المبتدعة، وشركياتها وأساليبها الشيطانية لا تزال تؤتي ثمارها النكدة، من التفريق بين المسلمين، وجعلهم طرائق قديماً، وأحزاباً متنافرة، وتضلل العامة،

وتستجهل أهل العلم، وتبدع أهل السنّة، وتؤذي موتى المسلمين وسلفهم الصالح، ببناء المساجد والقباب على قبورهم، وممارسة الشراكيات والبدع والخرافات عندها، من طواف وتمسح وتبرك، ودعاء من دون الله، وغير ذلك مما يتفطر له قلب كل مؤمن مشفق على دينه وأمته، ولست أتجنّى أو أبالغ فيما ذكرته، فالواقع يشهد وينطق بحالهم.

ثم الشيعة الروافض كذلك لا يزالون يفسدون رقعة كبيرة من بلاد المسلمين، ببناء المشاهد والقباب، وتقديس القبور، وأهلها، ونشر البدع في الدين.

ثم النصيرية، القرامطة (الإسماعيلية) ها هم يعيشون في الأرض فساداً، كما كانوا يفعلون في عصر المؤلف وقبله، فهذه أوجه شبه كبيرة بين عصرنا وعصر المؤلف.



الموضوع الثالث

أثر التشبه على الأمة

لقد حلّل المؤلف رحمه الله، أثر التشبه والتقليد، بين المتشبه، والمتشبه به، والمقلّد والمقلد، تحليلاً علمياً رائعاً، ينبغي أن يكون قاعدة من قواعد علم النفس والاجتماع، وقد ثبت ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

حيث بيّن وأكّد أن المشاركة بين المتشابهين في الهدى الظاهر — وهو المظهر والسلوك — لا بد أن تورث بينهما شعوراً واضحاً بالتقارب، والتعاطف، والتواد.

فإذا حدث أن مسلماً تشبه بكافر، في مظهره وعاداته، وسلوكه، ولغته، أو شيء من ذلك، فإنه لا بد أن يورث بينهما شعوراً بالتقارب، والمودة، وهذا ما شهد به الواقع، فضلاً عن بيان الشرع، وموافقة العقل.

وقديماً قالوا: «إن الطيور على أشباهها تقع» وهذا مثل صحيح، يوافق سنة الله في خلقه.

وبعد أن قرّر المؤلف هذه القاعدة — قاعدة تأثر المقلد بالمقلد — ليبين أثر التشبه على عقيدة المسلمين ودينهم، ضرب لذلك أمثلة واقعية، يدركها كل

(١) الحديث يأتي تخريجه ص (٢٦٩) من الجزء الأول من الكتاب.

عاقِل بصير. فيقول: «إن المشاركة في الهدى الظاهر، تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم — مثلاً — يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة — مثلاً — يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك»^(١).

ومن ناحية أخرى، يشير المؤلف مرة ثانية إلى أن التشابه الظاهر، في الزي والشكل والسلوك والعادات، لا بد أن يورث نوع مودة ومحبة، وموالة بين المتشابهين في الباطن، منه ما يسمى عند علماء النفس (اللاشعور)، كما أن المحبة أيضاً في الباطن، قد تورث تناسباً وتشاكلاً في الظاهر.

فالمسلم الذي يتشبه بالكفار، بأي نوع من أنواع التشبه الظاهر، في لباسه، أو عاداته، أو حركاته، فإن ذلك في الغالب يدل على أنه لديه شعور باطني — إن لم يجاهر به — بمودة من يتشبه بهم، فإن التشبه إنما يصدر عن إعجاب، وإحساس بتفوق الآخرين عليه.

ثم يضرب المؤلف لما ذكره مثلاً آخر من واقع الناس فيقول: «لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية، يألف بعضهم بعضاً، ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة»^(٢).

ثم يقول: «إذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالة، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أكثر وأشد،

(١) (٩٣/١) من أصل الكتاب.

(٢) (٥٤٩/١) من أصل الكتاب.

والمحبة والموالة لهم تنافي الإيمان»^(١).

وعليه، فمشابهة أهل الكتاب والأعاجم ونحوهم، لا بد أن تورث عند المسلم نوع مودة لهم، أو هي على الأقل مظنة المودة، فتكون محرمة من هذا الوجه سداً للذريعة، وحسماً لعادة حب الكافرين والولاء لهم، فضلاً عن كونها محرمة من وجوه أخرى بالنصوص الواردة وغيرها.

وليس هذا من خصائص عصر المؤلف، كما يتوهمه بعض الناس، بل هو سنة الله في خلقه في كل زمان، وكل مكان. وعلى أي حال، فإننا في عصرنا الحاضر، رغم اختلاط الأمم، وتقارب المسافات وطغيان الحضارة والمدنية الغربية على الناس، وما يحدثه ذلك من تقليل التميز بين الأمم والشعوب، إلا أننا ندرك بوضوح، أن تلك الفئات — من المسلمين — التي تشبه بالإفرنج في لباسهم، أو سلوكهم وعاداتهم، والتي تعتاد التكلم بلغتهم وتتخاطب بها باستمرار، أنها تميل إلى حبهم، وتقديرهم، والإعجاب بهم، وتستأنس بهم، وتزدري المسلمين المتمسكين بما هم عليه من لباس وسلوك وعادات.

وذلك أن الله تعالى «جبل بني آدم — بل سائر المخلوقات — على التفاعل بين الشيثيين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط»^(٢).

وكذلك العكس أيضاً، فإن المسلمين المتمسكين بهدي الإسلام، والبعيدين عن مشابهة الأمم الأخرى، هم أكثر نفرة وأقل مودة لغير المسلمين.

وأمر آخر خطير أيضاً على المسلمين، وهو أنه لا يقتصر التشابه بين

(١) (٥٥٠/١) من أصل الكتاب.

(٢) (٥٤٧/١) من أصل الكتاب.

المسلم والكافر على المودة الظاهرة بينهما، بل قد يصل إلى الأمور الاعتقادية والفكرية الباطنة، فإن المسلم الذي يقلد الكفار في الهدي الظاهر، يقوده ذلك على وجه المسارقة والتدرج الخفي إلى التأثير باعتقاداتهم الباطلة.

وهذا الأمر كذلك ندركه الآن بين المتفرنجين، الذين يعشقون الحياة الغربية، فأكثرهم يحمل أفكاراً واعتقادات غريبة عن الإسلام، بل قد تكون هدامة تنافي العقيدة الإسلامية الصحيحة.

فاعتقادهم أن القوانين الغربية متفوقة على الشريعة الإسلامية، ثم تطبيقهم لهذا، واعتقادهم أن الإسلام دين عبادة فحسب، ولا صلة له بحياة الناس وعلاقاتهم، وازدراؤهم للمتمسكين بالإسلام، وغير ذلك مما يدركه المسلمون اليوم وما يعانونه من هذه الفئة التي تسيطر على أغلب بلاد المسلمين، كل ذلك إنما هو نتيجة لما سبق أن قرّره المؤلف مما يحدثه التشابه بين المسلمين والكفار، من آثار في الظاهر والباطن.



الموضوع الرابع

قواعد أساسية في التشبه

استطاع المؤلف، من خلال استعراض الأدلة من القرآن الكريم، ثم من السنة المطهرة، الواردة في النهي عن تشبه المسلمين بالكفار، وإجماع المسلمين في العصور الفاضلة على ذلك. أن يوصلنا إلى النتائج التالية:

* أن جنس المخالفة للكافرين، والأعاجم ونحوهم، أمر مقصود للشارع، وأن التشبه بهم منهي عنه في الجملة، في عامة أمورهم الدينية والدنيوية.

* أن هناك أموراً خصت بالنهي، ووردت بها السنة بعينها، كالبناء على القبور، واتخاذها مساجد، وحلق اللحى وإعفاء الشوارب، والأكل والشرب بالشمال، ونحو ذلك.

* أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا - نحن المسلمين - في ديانا وآخرتنا.

* أن تشبه فئة من المسلمين بالكفار، أمر لا بد أن يقع، مصداقاً لإخبار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك، وأن الله تعالى حذر من ذلك، وأمر المسلمين بالاستمسك بالحق، والثبات والصبر رغم وقوع طوائف منهم بالمحذور.

* أنه ليس شيء من أمور الكفار، في دينهم وديناهم، إلا وهو: إما فاسد وإما ناقص في عاقبته، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم، قد يكون اتباعنا لهم فيه مُضراً: إما بدياننا وآخرتنا، أو أحدهما، وإن لم ندرك ذلك.

* أن سلفنا في القرون الفاضلة، كانوا قد فهموا هذه القاعدة، فهما جلياً وعملوا بها، واستدل المؤلف على ذلك بإجماعهم على تحذير المسلمين من ذلك، وعلى سدهم الذريعة إليه، وما أثر عنهم من أقوال وأفعال ومواقف لا تكاد تُحصى، وقد أورد من ذلك الكثير.

ويجب على المسلمين اليوم، أن يدركوا هذا، ويعملوا به، وأن يكونوا حذرين من كل ما يصدر عن الكفار، من اعتقادات، وأفكار، وثقافات، وعادات، وأزياء، وغيرها.

فإن الكفار اليوم، رغم ما هم عليه من تفوق في أمور دنياهم، ليس لديهم ما يرشد المسلمين إلى الحق، أو يهديهم لأسباب العزة والنصر والسعادة، فإن ذلك إنما يكون بالرجوع لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتمسك بالإسلام حقاً.

أما الإفادة مما عند الكفار اليوم، من صناعات، وعلوم تطبيقية ونحوها، فهذا أمر آخر، لا علاقة له بموضوع التشبه، لأن هذه العلوم والصناعات ليست من خصوصيات الكفار — وإن احتكروها — لأنها إمكانات بشرية لا بد أن تتوفر عند من يحرص عليها وينميها ويجد في تحصيلها، سواء كان مسلماً أو كافراً.

كما أن استيراد الصناعات وعلومها منهم لا يعد من قبيل التشبه والتقليد. لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستعمل ما يصنعه الكفار من لباس وآنية ونحو ذلك.

إنما طريقة الإفادة من الصناعات إذا صاحبها نقل عاداتهم وتقاليدهم ونظمهم وكل ما هو من خصائصهم، فإن هذا هو المحذور.



الموضوع الخامس

فئات من الناس نهينا عن التشبه بها

نبّه المؤلف إلى أن التشبه المنهي عنه، لم يكن قاصراً على التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والأعاجم من الروم والفرس، والمجوس. بل النهي عن التشبه شمل أموراً أخرى:

فقد ورد النهي عن التشبه بالشیطان وأحواله وأعماله، مثل الأكل بالشمال، والشرب بها، فإن هذا من عمل الشيطان، ونحن منهيون عن كل ما هو من عمل الشيطان، فإن التشيطن مذموم شرعاً وعقلاً.

ولنا عند هذا المعنى وقفة اعتبار وتأمل.

فإن كل ما هو من خصال المتبعين للشیطان والغاوين، من الفساق والعصاة والمجرمين والظلمة، والزنادقة ونحوهم، يكون منهياً عنه، وذلك بحكم اتباعهم للشیطان، ونحن نهينا عما هو من سبيل الشيطان وعمله.

فيجب على المسلم المتمسك بدينه، أن يتجنب كل ما هو من شعارات هؤلاء، أتباع الشيطان وحزبه، وأن يحذر معاشرتهم، ويبعد عن أماكن تجمعاتهم، لأنها مواطن شبهة، قربها يزري بالمسلم.

ومن شعارات هذه الأصناف في عصرنا، الألبسة الضيقة، والتختم بالذهب، وحلق اللحية، وإسبال الثياب، وحمل الصور، واصطحاب الكلاب،

والتدخين، والتعلق بالرياضة المفسدة والفن الساقط، والطرب. وغير ذلك مما هو معروف في كل بلد من بلاد المسلمين.

كما أن لهم سمات، وملابس، ومراكب، وتجمعات، يعرفها الناس في كل بيئة بحسب ما فيها من أعراف وعادات، فيلزم كل مسلم أن يتجنب كل ما هو من خصائص هؤلاء الفساق والمجرمين، وأن تكون له شخصيته المميزة التي تلتزم بالآداب الشرعية، وأن لا يختلط بهذه الأصناف إلا بقدر الضرورة، كأن يريد دعوتهم للحق، أو إنكار ما هم عليه من منكر، وأمرهم بالمعروف، واستصلاحهم، أو تضطره المصلحة المعاشية لبيع وشراء ونحوه، بشرط أن لا يكون له معهم عشرةٌ وودّ، وأن يأمن على عقيدته، وخلقه وعرضه منهم.

كما نبّه المؤلف كذلك على صنف آخر وَرَدَ النهي في السنة عن بعض خصاله، وهم الأعراب الذين لم يكمل دينهم.

فإن الأعراب – في الغالب – يتميزون بالجفاء والغلظة، والجهل بأحكام الله وحدوده، لذلك يكون فيهم الكفر والنفاق أشد من غيرهم.

فمن جهلهم – مثلاً – تسميتهم العشاء بالعتمة، كما ورد في السنة^(١)، وفعل المعاقرة خيلاء وفخراً، وهم أسرع من غيرهم إلى العصبية الجاهلية والفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب، كما أنهم أبعد عن الجمعة والجماعات، ونحو ذلك مما هو معروف عنهم. فكل هذه الصفات، التي توجد لدى الأعراب في الغالب، ولا تزال توجد لديهم غالباً حتى الآن، يجب على المسلم أن يحذرها، ويحذّر منها، لأن أغلبها صفات جاهلية، أو هي من سمات الجاهلية. وما هو من سمات الجاهلية وصفاتها التي محاهها الإسلام فهو منهي عنه أيضاً.

(١) انظر: (٤٠٨/١) من أصل الكتاب.

الموضوع السادس

النهي يعم كل ما هو من سمات الكفار قديماً وحديثاً

من المفيد الإشارة إلى ما ذكره المؤلف في معرض حديثه عن التشبه بالعجم ونحوهم، من أنه إذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في النهي ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، حتى وإن كان عليه الأعاجم المسلمون إذا كان يخالف السنّة، أو الآداب الشرعية. كذلك يدخل في مسمى الجاهلية، ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب اليوم، من صفات وأعمال وعادات الجاهلية.

وبهذا نعلم، أن المسلمين اليوم، منهيون عما عليه الأمم الأخرى من حولهم، من عبادات، وأعمال، وعادات ضارة، وأخلاق فاسدة، وإن لم يكن ذلك موجوداً في القديم أصلاً، لا سيما وأن الكثير من مظاهر الحياة وأشكالها، تبدّلت تبدّلاً كبيراً في عصرنا الحاضر، عن العصور الماضية.

وما يتشّدّق به بعض المعجبين بالكفار، وبعض الجاهلين، من أن الكفار يحملون بعض الصفات الحميدة، كالصدق، والوفاء، والأمانة، فهذا — وإن كان يوجد في بعضهم، ويفقده بعض المسلمين المتساهلين — فلا يعني أن الكفار أزكى من المسلمين على الإطلاق، ولا أنهم خير منهم على العموم. كما لا يعني، أن ما عليه الكفار من اعتقادات، وأفكار، وأخلاق، وعادات، سليم وصحيح، كما أنه إذا وجدت في بعضهم تلك الخصال الإنسانية الحميدة، فلا

يعني أنهم كلهم كذلك، ولا أن قلوبهم سليمة، وكيف تكون سليمة وهي خالية من الإيمان؟

لأن هذه الأخلاق الحميدة هي من أصول الإسلام، التي أمر بها المسلمون، هذا بالإضافة إلى أننا لا نسلم بأن تلك الأخلاق الحميدة توجد فعلاً بين الكفار كما يصورها المعجبون، لكنها مظاهر توجد في حالات، وفي أفراد، وما يشهد به الواقع أن الكفار الآن عامة أخلاقهم فاسدة وخبيثة، ويكثر بينهم الحسد والغدر والخيانة، والبغي والفساد، والكذب والفجور، وغيرها من الرذائل والفساد الأخلاقي، الذي يتدمرون منه هم، ويقلق مفكرهم وعقلاءهم، ومصلحيهم، إن كان فيهم مصلحون.

فينبغي للمسلمين اليوم، أن تكون لهم شخصيتهم المميزة، وأخلاقهم وعاداتهم الطيبة الكريمة، ولغتهم العربية الشريفة، وأن يستمدوا ذلك كله من شريعتهم الإسلامية، وهدى نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وسلفهم الصالح.

وما كان من سمات الكفار اليوم، من عادات، وتقاليد، وأزياء، وأنماط سلوك، فعلى المسلم أن يتجنبه قدر الإمكان.

وكذلك ما جرده الناس اليوم، وأحدثوه، من أخلاق الجاهلية المذمومة، وسماتها، وأعرافها وتقاليدها، وأثارها، ونحو ذلك مما يحاول القوميون والوطنيون (الذين يقدسون الأوطان)، والبعثيون، ونحوهم إحياءه، ونشره بين المسلمين، تحت شعارات الأصالة، والقومية، والوطنية، وإحياء التراث، والتغني بالأمجاد، والفخر بالآثار، ونحو ذلك من الشعارات التي لا مستند لها من كتاب الله وستة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم. كل هذا يدخل في النهي عن سنن الجاهلية المذمومة شرعاً. وإن ألبسوه لباس التقدم والمدنية.



الموضوع السابع

متى يباح التشبه بغير المسلمين

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه صلاح الناس وإصلاحهم وتميّزت باليسر والسماحة، وتقدير المصالح، ودفع المضار، فإن فيها للضرورات أحكاماً، تخرج المسلم من الحرج حينما يقع فيه. فإن المؤلف أشار إلى أمر مهم فيما يتعلق بمسألة النهي عن التشبه بالكفار والأعاجم ونحوهم. فهو بعد أن أصل القاعدة، ذكر أن لها استثناء، فهو يذكر أن المسلم إذا واجهته حالة يضطر معها إلى التشبه بالكفار، فإنه يجوز له ذلك في حدود الضرورة، ويضرب لذلك مثلاً فيقول:

«ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع إلى باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة»^(١).

ثم يشير إلى أنه في دار الإسلام لا يجوز شيء من ذلك، لأنها شرعت فيها المخالفة^(٢).

(١) انظر: (ص ٤٧١).

(٢) انظر: (ص ٤٧١).

وعليه: فبهذه الشروط والمحتجزات، والمصالح، التي ذكرها المؤلف يمكن للمسلم، أن يتشبه بغير المسلمين، لتحقيق مصلحة كبرى، أو دفع مضرة عظمى، وأضيف إلى ذلك: أن لا يصاحب فعله هذا، استحلال محرم، أو ترك واجب، أو إخلال بعقيدة.

كما أنه ينبغي للمسلم أن لا يسافر إلى بلاد غير إسلامية لغير ضرورة، ومصلحة كبرى، لأن ذلك يوقعه في مخالفات شرعية كثيرة، عند تعامله مع الكفار.



الموضوع الثامن

في الأعياد والاحتفالات البدعية

إن مسألة الأعياد، والاحتفالات البدعية، من أشد وأخطر ما تساهل فيه المسلمون، بعد القرون الفاضلة، فقد سارع كثير منهم إلى التشبه بالأمم الأخرى، في أعيادها، واحتفالاتها.

فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج. وهذه الأعياد الوطنية والقومية، التي تزداد يوماً بعد يوم بين المسلمين، وغيرها إنما هي من الأغلال والآصار، التي ابتليت بها الأمة الإسلامية، وما أنزل الله بها من سلطان.

لذلك نجد أن المؤلف رحمه الله أطال في مسألة الأعياد البدعية، بل إنه أشار في أول الكتاب — كما ذكرت — أنها هي سبب تأليف الكتاب، وغيرها جاء تابعا لها.

فقد بين أن الله تعالى لم يشرع للمسلمين إلاَّ عيدين، هما عيد الأضحى، وعيد الفطر، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اتخاذ الأعياد سواء كانت أعياداً جديدة، أو أعياداً قديمة تُحيا.

كما بين أن مسألة الأعياد من المسائل الشرعية التعبدية، التي لا يجوز الابتداع فيها، ولا الزيادة ولا النقص، فلا يجوز إحداث أعياد غير ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

كما بيّن أن كل اجتماع عام يحدثه الناس، ويعتادونه، في زمان معين أو مكان معين، أوهما معاً، فإنه عيد، كما أن كل أثر من الآثار القديمة أو الجديدة، يحييه الناس، ويرتادونه، فإنه يكون عيداً، وذلك كأسواق الجاهلية، وآثارها، وأوثانها.

فقد كان للناس قبل الإسلام أعياد، زمانية ومكانية كثيرة، وكلها حرمها الإسلام، وأماتها، وشرع للمسلمين عيدين فقط.

فقد دلت السنة على ذلك بوضوح وصراحة، كما دل عليه فعل المسلمين في صدر الإسلام، وإجماعهم، وما أثر عنهم من النهي عن ذلك، والتحذير منه أكثر من أن يحصى، وقد ذكر المؤلف الكثير منه.

فإذا عرفنا ذلك، وعرفنا أن ما شاع بين المسلمين من أعياد واحتفالات لم يكن يفعله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل نهى عنه، ولم يكن الصحابة ولا التابعون خلال القرون الفاضلة يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون ويحذرون من الوقوع فيه، فهذا يكفي للحكم على هذه الأعياد والاحتفالات المحدثّة، بأنها دسيّسة من دسائس المبطلين، وغفلة وجهل من أكثر المسلمين، مهما برّرها الناس ورضوها، والتمسوا لها الفتاوى والتأويلات التي لا تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فأي عيد، أو احتفال ليس له في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصل، ولم يعهد في عصر الصحابة، والقرون الفاضلة، وإنما قام على الباطل، ويقال لمن فعله أو أحله: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، ولن يجدوا إلا قول من سبقوهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(١).

(١) سورة الزخرف: من الآية ٢٢.

وإن أقوى حجة يستند إليها المتشبهون بهذه الأعياد والاحتفالات المبتدعة، قولهم بأن ذلك — خاصة الاحتفال بالمولد — مما تعارف عليه المسلمون، وعلمه ورضيه كثير من علماء المسلمين المعبرين، واجتمعت عليه الأمة، وهي لا تجتمع على ضلالة.

فيقال لهم: هذه دعوى واهية، لأنها:

أولاً: لا تستند إلى دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم.

وثانياً: لم يتعارف على ذلك جميع المسلمين، ولم يرضه جميع العلماء. بل ولا المعبرون منهم، ولم تجتمع عليه الأمة، فإنه منذ أن استحدثت هذه المبتدعات إلى اليوم لا تزال طائفة من الأمة تنكرها وتبين للمسلمين الحق، وتنصح للأمة وترشدها إلى الطريق المستقيم، الذي سنه رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، وسلكه الصحابة والسلف الصالح. وما دعوة الإمام أحمد بن حنبل، ثم الإمام أحمد بن تيمية، ثم دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب، وسائر أئمة أهل السنة والجماعة — بخافية على أحد —، ولم يفعل ذلك الصحابة ولا التابعون، ولا الأئمة في القرون الفاضلة كالأئمة الأربعة وسائر أئمة الهدى المهتدين.

وبالرغم من أن عصرنا هذا، من أسوأ عصور المسلمين، وأكثرها انحرافاً، إلا أننا نجد طائفة منهم لا تزال — بحمد الله — تنكر هذه المبتدعات، وتصدع بالحق، وتحذر المسلمين من الوقوع في البدع، فإن أكثر بلاد المسلمين ابتلاء بالبدع والخرافات والشركيات — خاصة الأعياد والاحتفالات البدعية، وبدع الصوفية، والبدع التي تقام حول القبور — توجد فيها طائفة تنكر هذه البدع، وتحاربها، وترشد المسلمين وتناصحهم بعدم الوقوع فيها، بصراحة وجرأة

وشجاعة، كجماعة أنصار السنة المحمدية في السودان، وفي مصر، وغيرها من الأفراد والجمعيات في كل مكان.

وبهذا تبطل دعوى اجتماع الأمة، وحاشاها أن تجتمع على ضلالة. هذا بالإضافة إلى ما فصله المؤلف من وجوه أخرى في تحريم الأعياد المبتدعة والنهي عنها، وضررها على المسلمين، منها:

* أن الأعياد من جملة الشرائع والمناسك، كالقبة، والصلاة، والصيام وليست مجرد عادات، وهنا يكون أمر التشبه والتقليد فيها للكافرين أشد وأخطر، وكذلك تشريع أعياد لم يشرعها الله، يكون حكماً بغير ما أنزل الله وقولاً على الله بغير علم، وافتراء عليه، وابتداعاً في دينه.

* أن الأعياد والاحتفالات البدعية، من شرائع الكفار، ومن شعائر أديانهم الباطلة المحرفة، فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بما هو من خصائص الكفار وشعائرهم الباطلة.

* أن أعياد الكفار، وما يفعلونه فيها، معصية، لأنه: إما مبتدع في دينهم أصلاً، وإما منسوخ بالإسلام، فهو بمنزلة صلاة المسلم لبيت المقدس.

* إذا فعل المسلمون القليل من الأعياد المبتدعة، فسيؤدي ذلك إلى فعل الكثير، لأن هذا أمر لا ضابط له إلا الشرع، ومن ثم تكثر الأعياد، وتشغل المسلمين عن عبادتهم، وعن أمور معاشهم ومصالحهم.

وهذا ما حدث فعلاً الآن، فكل بلد من بلاد المسلمين اليوم له أعياد واحتفالات، فعيد لميلاد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وآخر لميلاد الرئيس، وثالث للوطن، ورابع للاستقلال، وخامس للاعتلاء، وسادس للمرأة، وسابع للطفل، وثامن للأم، وتاسع للربيع. وعاشر للنصر! إلخ مما لا يحصى من الأعياد التي أولها قطر، وآخرها طوفان، بل لقد وصلت قائمة الأعياد المبتدعة في بعض بلاد المسلمين إلى أكثر من ذلك، وفي ذلك مضاهات لدين الله.

* ويضاف إلى ذلك ما تستنزفه هذه الأعياد من الأموال والجهود، والطاقات والأوقات، التي تضيع هدرًا على المسلمين، في سبيل الشيطان، وتشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وعن كثير من الفروض والواجبات التي شرعها الله، وسنها رسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كما أنها مفتاح اللهو والعبث والمجون والانحلال في حياة الفرد والمجتمع.

فهل يفتن أولئك الذين لا يزالون ييحبون للمسلمين مثل هذه الأعياد والاحتفالات، ويشرعونها لهم، ويزعمون أن الإسلام لم يحرم هذا؟ فإذا كانت عميت بصائرهم عن الدليل، فهل عميت أبصارهم عن الواقع؟ لكن من لم يجعل الله له نوراً، فما له من نور.

والجدير بالتنبيه هنا، التنويه بما أنعم الله تعالى به على المسلمين في هذه البلاد - البلاد السعودية - حيث طهر أرضها، وأهلها بحمد الله من هذه الأعياد، وغيرها من البدع التي تقام حول القبور، ونحوها، ولا تزال البدع فيها بحمد الله مكبوتة، بقوة العقيدة، وقوة الحجة، وقوة السلطة، وذلك من آثار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المباركة، وهذه نعمة من نعم الله عليها وعلى جميع المسلمين، يجب أن تشكرها وترعاها، وتحافظ عليها، وتعض عليها بالنواجذ، ونسأل الله تعالى أن يوفق أولي الأمر بهذه البلاد، للمحافظة على هذه النعمة، ليرعوها حق رعايتها، ويأخذوا على أيدي السفهاء الذين يحاولون إيقاع المسلمين في هذه البلاد بما ابتلي به غيرهم من البدع والمخالفات والانحرافات.



الموضوع التاسع

في الرطانة

لنا وقفة عند ما يسميه المؤلف «الرطانة»، وهو تعلم المسلمين وتكلمهم بغير اللغة العربية. وهذه المسألة من القضايا الملحة التي تواجه المسلمين في هذا العصر، والتي تحتاج إلى بحث طويل، واستجلاء للحكم الشرعي المفصل فيها، ولست هنا أنتزع ولا أصدر أحكاماً، بقدر ما أستخلص فوائد وتوجيهات من كلام المؤلف في هذا الموضوع، الذي يبين لنا الحكم العام، ومواقف السلف نحو اللغات الأخرى، وآثارها على دين المسلمين ومعتقدهم.

فقد بين لنا أن للصحابة مواقف معروفة نحو ذلك، تتمثل بقول عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم»، فكانوا يكرهون أن يتكلم المسلم بغير العربية على وجه الاعتیاد والدوام، ولغير ضرورة.

أما عند الحاجة والضرورة، وما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة، فإن ذلك جائز، وقد جاءت السنة به، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم السريانية، لغة يهود، ليقرأ في كتبهم، ويكتب بها إليهم، ويترجم كلامهم، ويأمن مكرهم.

كما كان الخلفاء الراشدون، يفعلون ذلك، وكتبوا الدواوين بغير العربية، إلى أن صارت القدرة على تعريبها، وكان المسلمون مضطرين لمخاطبة الشعوب التي دخلت الإسلام بعد الفتوح بلغاتها كذلك.

أما التكلم بغير العربية لغير ضرورة، فإن السلف كانوا يكرهونه أشد الكراهية، وينهون عنه، ولهم في ذلك أقوال معروفة سرد المؤلف الكثير منها.

وكانوا يرون أن العربية من مستلزمات الدين، وغيرها شعار النفاق، لذلك لما فتحوا الأمصار، سارعوا إلى تعليم أهلها العربية حتى سرت سريان النور في الظلام، رغم صعوبة ذلك ومشقته.

فالعربية هي لغة الإسلام، ولغة القرآن، ولا يتأتى فهم الكتاب والسنة فهماً صحيحاً سليماً إلاّ بها، فهي من مستلزمات الإسلام وضرورياته، وإهمالها والتساهل بها، لا بد أن يضعف من فهم الدين، ويساعد على الجهل به.

وأرى أنه من الخطأ الفادح، مزاحمة اللغة العربية باللغات الأخرى، في مناهج التعليم في البلاد الإسلامية^(١) على العموم، والعربية على الخصوص.

فليس هناك أي مبرر يجعل اللغات الأخرى تفرض في المدارس على جميع الطلبة، ولا على غالبهم، وفي كل المستويات، والواقع يثبت ما أقوله، فإن طلاب المدارس التي تفرض فيها اللغات الأجنبية اليوم، هم أضعف في اللغة العربية، في حين أنهم لم يكتسبوا من اللغات الأخرى شيئاً يذكر، فهم كالمنبت: لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع، كما أنها تشكل عبئاً ثقيلاً، وشبحاً مخيفاً أمام أغلب الطلبة.

نعم، قد تكون هناك ضرورة للدول لتعلم بعض اللغات الأجنبية، وحينئذ يجب أن يتعلمها من يقع الاختيار عليه لحاجة الأمة، أو تفرض ذلك عليه طبيعة

(١) كانت العربية هي لغة المسلمين في كل العالم الإسلامي، حتى جاء الاحتلال فحارب العربية وأحل محلها اللغات القومية لكل بلد، أو إحدى اللغات الغربية خاصة الانجليزية، مما أبعد الشعوب المسلمة عن فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وسائر العلوم الإسلامية.

عمله، أو دراسته، فتتعلم طائفة من أبناء الأمة لغات الأمم الأخرى بقدر الحاجة، أما أن تكون اللغة الدخيلة مفروضة على كل ناشئة المسلمين، فهذا ما أرى أنه خطأ، ويخالف حكم الإسلام. ولم يأت إلاّ عن جهل، أو إعجاب بالأعاجم، أو قصد إفساد شباب المسلمين والتضييق على لغتهم العربية، أو عن قصور في التفكير يكون سببه حب التقليد والشعور بالنقص.



الموضوع العاشر

حول مفهوم البدعة

لقد أخطأ كثير من الناس في العصور المتأخرة في مفهوم البدعة وأحكامها، فقالوا بأن البدعة تنقسم إلى: حسنة، وقبيحة، وأنه ليست كل بدعة ضلالة؛ وأن ما ارتضاه المسلمون وتعارفوا عليه لا يكون بدعة، وهذه المفاهيم كلها إنما حدثت بعد القرون الثلاثة الفاضلة.

فاستطاع المؤلف رحمه الله، أن يؤصل لهذه المسألة، ويستقرى أدلتها، ويبين أحكامها، ووجه الخطأ فيها، على النحو التالي:

* يبين أن كل بدعة ضلالة بصريح السنة ومنطوقها، حيث ذكر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن «كل بدعة ضلالة»^(١)، وأن «شر الأمور محدثاتها»^(٢)، وأن «كل محدثة بدعة»^(٣)، وما زعمه بعض الناس من أنه ليس كل بدعة ضلالة، فهو مصادم لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومشاقّة له.

* أن البدع التي هي محل الكلام هنا هي ما أحدثه الناس في العبادات

(١) انظر: الحديث الوارد في ذلك وتخريجه (٨٣/٢) من هذا الكتاب.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

وشعائر الدين، وشرائعه، كالأعياد المحدثه، والبدع التي أحدثها الناس حول القبور والمزارات والمشاهد، وكالصلوات المحدثه، مثل صلاة الرغائب، والصلاة الألفية، والصيام المحدث، مثل صيام أول خميس من رجب، ونحو ذلك من المبتدعات التي يتعبد الناس بها، أو تصير من شعائهم وسماتهم الدينية، فهذه الأصل فيها أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

أما العادات فالأصل فيها الإباحة، إلا ما حرّمه الله.

* مسألة أن كل بدعة في الدين ضلالة محرّمة، هذا مما أجمع عليه الصحابة والسلف الصالح، ولم تنتشر البدع إلا بعد القرون الثلاثة الفاضلة حين صارت للروافض والقرامطة دولة، وكثرت الطرق الصوفية النكدة.

* أن ما اعتاده بعض الناس، أو حتى أكثرهم، في بلاد المسلمين، من الإقرار ببعض البدع، وعملهم لها، وسكوت بعض العلماء عنها، وعمل بعضهم لها، ودعوة آخرين إليها، كل هذا لا يصلح دليلاً على أنها بدع حسنة ومقبولة، ومرضية في دين الله، لأن الدليل المجمع عليه إنما هو كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وسنة الخلفاء الراشدين والإجماع، وهذه الأصول كلها تبطل البدع، أما مجرد أعمال وأقوال تصدر من بعض المسلمين أو أكثرهم، وإن سموا علماء، فهذا لا يصير دليلاً بالإجماع.

* استدل بعضهم على أن بعض البدع حسنة في الدين بقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح «نعمت البدعة» وأنه سنّها وأقره الصحابة على ذلك، لكن المؤلف يرد هذا بأن صلاة التراويح لها أصل في السنة، وأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم صلاّها، وصلاّها الصحابة خلفه، وأنه تركها خشية أن تفرض، فبقيت مسنونة بعد توقف الوحي وانقطاع احتمال فرضها.

ثم إن قول عمر لا يُردّ به قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم:

«كل بدعة ضلالة»، كما أن تسمية عمر لها: «بدعة» تسمية لغوية، إذ مفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع، فلا تعني تسمية عمر لها «بدعة»: أنها بدعة في الدين. ثم إن عمر قال: «نعمت البدعة» من باب الرد والتنزل في الحجة على من قال: إنها بدعة. فالإلزام بأنه رضي الله عنه يقصد أنها بدعة حسنة، أو أن البدع منها ما هو حسن من حيث المبدأ إنما هو تحكُّم وافتراء على عمر، وافتراء على الدين.



الموضوع الحادي عشر

حول بدع القبور والمزارات والمشاهد والآثار ونحوها

من أكثر المبتدعات الشركية، وأخطرها على المسلمين، وأكثرها انتشاراً: تقديس الموتى، وقبورهم، والبناء عليها، وتخصيص النذور لها، والذبح عندها، ودعاء أصحابها من دون الله، والتمسح بها، وشد الرحال إليها، والعكوف والمجاورة عندها، والصلاة عندها، وفيها، واتخاذ الآثار — آثار الأنبياء والصالحين ونحوها — مزارات ومشاهد، والتبرك بها، واتخاذها أعياداً، ونحو ذلك مما هو معروف ومنتشر بين المسلمين، منذ القرن الرابع الهجري.

فالمؤلف يشير إلى أن أول مَنْ فتن المسلمين وأحدث فيهم هذه البدع، الروافض، وما تفرع عنهم من فرق الباطنية، التي انتشرت بين المسلمين، والطرق الصوفية، ثم الفرق الحاقدة، كالإسماعيلية، والقرامطة، والنصيرية، والاتحادية، والحلولية^(١)، فهؤلاء هم الذين أشاعوا هذه البدع حينما كانت لهم دولة — بعد قيام الدولة الفاطمية، ودولة القرامطة — في القرن الرابع وما بعده، ونشروا هذه الشراكيات وأقاموها في بلاد المسلمين.

وهذه البدع لا تزال جاثمة في أكثر بلاد المسلمين — ما عدا البلاد السعودية وبعض دول الخليج — وهي تزداد وتنتشر، خاصة عند الشيعة

(١) سيأتي تعريف هذه الفرق في أثناء الكتاب، راجع فهرس الأمم والفرق.

وأصحاب الطرق الصوفية، والتي ابتلي بها أغلب المسلمين.

وما تكلم عنه المؤلف بهذا الصدد من مظاهر البدع والشركيات ينطبق على عصرنا، وإن اختلفت بعض الشكليات والمظاهر لعامل الزمن.

وأمر آخر كذلك بحثه المؤلف، وهو مما نلاحظه الآن ينمو ويسري في بلاد المسلمين كلها، وهو: العناية بالآثار، وعمل المزارات لها وارتياحها، والاهتمام بها والحفاظ عليها، بل هذا من أبرز اهتمامات وزارات السياحة، وإدارات الآثار.

وسواء كانت تلك الآثار، آثار الأنبياء والصالحين، كغار حراء، وغار ثور، وأماكن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، ومكان الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان، ونحو ذلك، أو كانت آثار الأمم والشعوب، كآثار الفراعنة، والآشوريين، والكنعانيين، والجاهليين، وسواهم، أو آثار المسلمين.

فإن تقديس هذه الآثار، وإعطاءها اهتماماً وعناية خاصة، مما لا يجوز في الإسلام، لأنه: إما شرك أو ذريعة إلى الشرك، لأن هذا الاهتمام هو مبدأ التقديس وأساسه، وبداية الفتنة، لذلك حسم الإسلام هذه المادة، ومن هذا القبيل ما يسميه بعض الناس اليوم (الاهتمام بالآثار والمحافظة عليها)، وهذه هي جرثومة الشرك، ويجب على المسلمين — خاصة في البلاد السعودية حيث لا توجد فيها هذه المظاهر بحمد الله — أن يحذروا من هذه الفكرة كل الحذر، وأن يقطعوا دابرها، قبل أن تستفحل، فإنها بدأت تخرج أعناقها، فإن وجدت غفلة من الرقيب فلربما يقع المحذور.

وما ذكرته لا يتعارض مع ما أمر الله به من السير في الأرض، والنظر في خلق الله، والاعتبار بمصائر الأمم السابقة، لأن الأمر بالنظر والاعتبار لا يعني المحافظة والتقديس لآثار السابقين، ومما يوضح ذلك أننا نهينا عن البقاء بديار

الأمم الغابرة التي هلكت وأمرنا إذا مررنا بآثارها أن نكون مسرعين باكين، فكيف نعدّها من التراث الثمين، والأمجاد.

أما آثار الصالحين، فالأمر فيها أخطر، لأنها مظنة التقديس ومن ثم: العبادة والشرك، والإسلام نهى عن ذلك أشد النهي وحذر منه.

فهذه الأماكن والآثار والمشاهد، والأبنية على القبور، وما يجري فيها وحولها، إنما هي أماكن ضرار، تضاهي بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه، واتخاذ تلك المبتدعات، إنما هو سعي في خراب بيوت الله، وصرف للناس عن ذكر الله وعن الصلاة، إنها معابد الشيطان، وبيوته، نسأل الله تعالى أن يطهر أرضه منها، وأن يحمينا من الزيغ والزلل إنه نعم المولى المجيب وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.



القسم الثاني
الكتاب محققاً مع التعليق عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأمرنا^(١) أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم^(٢) عليهم، غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضالين: النصارى.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين القيم، والملة الحنيفة^(٣)، وجعله على شريعة من الأمر، أمر باتباعها، وأمره بأن يقول: ﴿هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(٤) أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً.

وبعد: فإنني كنت^(٦) قد نهيت: إما مبتدئاً أو مجيباً^(٧)، عن التشبه بالكفار

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى الأمر بقراءة الفاتحة التي اشتملت على هذا الدعاء، في كل صلاة، وهذا على الوجوب، كما أن المسلم يستحب منه الدعاء بطلب الهداية من الله تعالى وحده، في كل حين.

(٢) في (ط): أنعم الله. وفي (ب): أنعمت عليهم.

(٣) الملة الحنيفة: هي الدين والشريعة المستقيمة التي لا عوج فيها، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، وهي الإسلام.

(٤) في (ب): أدعو إلى بصيرة، وهو خطأ من الناسخ، فهو خلاف نص الآية والنسخ الأخرى.

(٥) سورة يوسف: الآية ١٠٨.

(٦) كنت: سقطت من (ب ج د) والمطبوعة.

(٧) في (ج د) والمطبوعة: وإما مجيباً.

في أعيادهم . وأخبرت ببعض ما في ذلك : من الأثر القديم ، والدلالة الشرعية ، وبيّنت بعض حكمة الشرع^(١) في مجانية الكفار ، من الكتابيين والأُميين ، وما جاءت به الشريعة من^(٢) مخالفة أهل الكتاب والأعاجم^(٣) .

وإن كانت هذه قاعدة^(٤) عظيمة من قواعد الشريعة ، كثيرة الشَّعَب . واصطلاحاً جامعاً من أصولها كثير^(٥) الفروع ، لكنني^(٦) نبهت على ذلك بما يَسِّر الله تعالى^(٧) ، وكتبت جواباً في ذلك لم يحضرني الساعة . وحصل بسبب ذلك من الخير^(٨) ما قدَّره الله سبحانه ، ثم بلغني بأخرة^(٩) أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده ، لمخالفة عادة قد نشؤوا عليها ، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها ، فاقتضاني^(١٠) بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه

(١) في (ط) زاد: في ذلك من الأثر القديم ، وهو خطأ من الناسخ حيث كرر العبارة .

(٢) في (أ) : في مخالفة .

(٣) الأعاجم : جمع عجم ، والمعجم خلاف العرب . انظر : القاموس المحيط ، فصل العين ، باب الميم (٤/١٤٩) ، والمقصود بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم : من لا يدين منهم بالإسلام ، ومن كان منهم له عادات وأخلاق وأزياء تخالف عادات وأخلاق وأزياء المسلمين .

(٤) في (ب) : هذه القاعدة .

(٥) في (ب ج) : كثيرة .

(٦) في (ب ج) : لكن .

(٧) في (أ) : قال الله تعالى بدل : بما يسر الله تعالى ، وهو خطأ من الناسخ . .

(٨) في (أ) : من الخيرة .

(٩) بأخرة : أي أخيراً .

(١٠) اقتضاني : طلب مني . يقال اقتضى الدين : أي طلبه . ويقال : استقضى فلاناً : أي طلب إليه أن يقضيه .

انظر : القاموس المحيط ، فصل القاف ، باب الياء ؛ والمعجم الوسيط (٢/٧٤٩) .

إشارةً إلى^(١) أصل هذه المسألة، لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة. مع أنه^(٢) لو استوفى ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واستقرت الآثار في ذلك، لوجد^(٣) فيه أكثر مما كتبت.

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعَلَّل الفقهاء ومسائلهم، يشك في ذلك. بل لم أكن أظن أن من قر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله، الذي لا يقبل من أحد سواه — إذا نبّه على هذه النكتة^(٤) — إلا كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه. ولكن نعوذ بالله من رين^(٥) القلوب، وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه.



(١) في (ج د): لأصل.

(٢) في (ب) والمطبوعة: مع أنني لو استوفيت.

(٣) في (ب) والمطبوعة: لوجدت.

(٤) النكتة: تطلق على الطرفة، وعلى النقطة في الشيء، وعلى العلامة الخفية، والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر. والمعنيان الأخيران هما الأقرب إلى مفهوم النكتة التي أشار إليها المؤلف هنا. انظر: لسان العرب، مادة (نكت) (٢/١٠٠، ١٠١)؛ والمعجم الوسيط (٢/٩٥٩).

(٥) الرين: هو الطبع والندس. يقال: ران ذنبه على قلبه، ريونا: أي غلب. انظر: مختار الصحاح، باب الرء، مادة (ري ن).

فصل

حال الناس قبل الإسلام

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث^(١) محمداً ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل^(٢)، وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلّا بقايا من أهل الكتاب^(٣) ماتوا - أو أكثرهم - قبيل مبعثه.

والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم^(٤) بكتاب: إما مبدل، وإما مبدل منسوخ^(٥)، ودين^(٦) دارس، بعضه مجهول، وبعضه متروك، وإما أمي من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك.

(١) في (ب ج د) والمطبوعة: أرسل.

(٢) قوله: على فترة من الرسل: سقط من (أ) والمطبوعة.

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل جاء فيه: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلّا بقايا من أهل الكتاب...» إلخ الحديث.

انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، الحديث رقم (٢٨٦٥) (٤/٢١٩٧).

(٤) في (ج د): يعتصم.

(٥) في (أ ج د): إما مبدل منسوخ. والمطبوعة: إما مبدل وإما منسوخ.

(٦) في (ب) والمطبوعة: أو بدين.

والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علماً وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد. وغاية البارع منهم علماً وعملاً، أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله.

أو يشتغل بعملٍ القليل منه مشروع، وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلاً، أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية والرياضية^(١)، وإصلاح الأخلاق، حتى يصل - إن وصل - بعد الجهد الذي لا يوصف، إلى نزر^(٢) قليل مضطرب، لا يروي ولا يشفي^(٣) من العلم الإلهي، باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأتى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله، والاضطراب وتعذر الأدلة عليه، والأسباب.

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد ﷺ، وبما جاء به من البينات والهدى، هداية جلت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمتهم المؤمنين^(٤) عموماً، ولأولي العلم منهم خصوصاً، من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم، علماً وعملاً، الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بعث بها، لتفاوتا تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى^(٥).

ودلائل^(٦) هذا وشواهد ليس هذا موضعها.

(١) في (ط): والرياضة.

(٢) في (أ): إلى نور.

(٣) في المطبوعة: لا يروي غليلاً، ولا يشفي غليلاً، ولا يغني من العلم الإلهي شيئاً.

(٤) في المطبوعة: المؤمنين به.

(٥) في (ج د): كما يحب ويرضى.

(٦) في (د): ودليل.

ثم إنه سبحانه بعثه بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم^(١) في صلاتهم^(٢)، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم^(٣) عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين^(٤).

قال عدي بن حاتم^(٥) رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد. فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان^(٦) قال قبل ذلك: «إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي» قال: فلقيته امرأة وصبي معها فقالا: إن لنا إليك حاجة. فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة^(٨) وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما يفرك^(٩)؟ أيفرك^(١٠) أن تقول: لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال:

(١) في المطبوعة: كل يوم مراراً.

(٢) في (ب): في صلواتهم.

(٣) في (ج د): أنعم الله عليهم.

(٤) في (د): زاد: آمين.

(٥) هو الصحابي الجليل: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، ابن حاتم الجواد المشهور بالكرم في الجاهلية، أسلم عدي سنة (٩هـ)، وكان رئيس قومه في الجاهلية والإسلام، وممن ثبتوا على الإسلام يوم الردة، وشهد فتوح العراق وغيرها. ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنهما. ومات سنة (٦٨هـ)، وعمره (١٢٠) سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٦٨، ٤٦٩)، (ت ٥٤٧٥).

(٦) في (ب): أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) كان: سقطت من المطبوعة.

(٨) الوليدة: الصبية أو الأمة، والجمع ولائد. انظر: مختار الصحاح باب الواو (ولد).

(٩) أي ما يحملك على الفرار.

(١٠) أيفرك: لا توجد في نسخة الترمذي التي بين يدي.

قلت: لا. ثم تكلم ساعة^(١) ثم قال: «إِنَّمَا يَفْرَكُ^(٢) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وتعلم^(٣) شيئاً أكبر من الله؟»، قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى^(٤) ضلال»، قال: فقلت: فإني حنيف^(٥) مسلم. قال: فرأيت وجهه ينبسط^(٦) فرحاً وذكر حديثاً طويلاً. رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب»^(٧).

وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه:

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾^(٨)، والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَاهُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾^(٩). وهم المنافقون الذين تولوا اليهود^(١٠)، باتفاق أهل التفسير،

(١) من قوله: ثم تكلم ساعة، إلى قوله: فإن اليهود... الحديث. (ما يقارب السطر)

سقط من المخطوطة (ط). ولعله سهو من الناسخ.

(٢) في (أ ب): تفرّ. وهي كذلك في الترمذي: تفر.

(٣) في الترمذي: وتعلم أن شيئاً... إلخ.

(٤) «إن»: سقطت من (أ ب ج) والمطبوعة. وفي الترمذي كما أثبت في النص.

(٥) كذا في جميع النسخ: فإني حنيف. وكذا أورده ابن الأثير في جامع الأصول (١١١/٩)

في تحقيق عبد القادر وشعيب الأرنؤوط، لكن عبارة الترمذي: فإني جئت مسلماً.

(٦) في (ب) والترمذي: تبسط.

(٧) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الفاتحة، تابع الحديث رقم

(٢٩٥٣)، (٢٠٢/٥، ٢٠٣، ٢٠٤). وقال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب

لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». وللحديث طرق وشواهد أخرى أكثرها

مختصرة. انظر: مسند أحمد (٣٧٨/٤).

(٨) سورة المائدة: من الآية ٦٠.

(٩) سورة المجادلة: من الآية ١٤.

(١٠) في (أ): يهود. وقد سقطت من (ط).

وسياق الآية يدل عليه.

وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبِلَ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ﴾^(١) وذكر في آل عمران^(٢) قوله تعالى: ﴿وَبَاءُ وَ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ﴾^(٣) وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.

وقال في النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ السَّكَنُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾^(٤) وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٥﴾.

وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق. ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة الحد، كما نهاهم عنه في قوله: ﴿يَتَّهَلَّ السَّكَنُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٦) وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ... ﴿٧﴾ الآية.

واليهود مقصرون عن الحق، والنصارى غالون فيه. فأما وسم^(٨) اليهود بالغضب، والنصارى بالضلال، فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها.

(١) سورة آل عمران: من الآية ١١٢.

(٢) في المطبوعة: قال: وذكر في البقرة. لكنها في جميع النسخ المخطوطة: آل عمران كما أثبت، وهي في سورة البقرة: من الآية ٩٠.

(٣) سورة آل عمران: من الآية السابقة ١١٢.

(٤) غير الحق: أسقطت من النسختين: (ج د). وهو سهو من الناسخين.

(٥) سورة المائدة: من الآيات ٧٣ - ٧٧.

(٦) في (أ ط): ابتداء الآية من قوله: ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٨) في (ج د): وصف.

وجماع ذلك: أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً^(١). وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

ولهذا كان^(٢) السلف^(٣): سفيان بن عيينة^(٤) وغيره، يقولون: إن^(٥) من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود! ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى. وليس هذا موضع شرح ذلك.

ومع أن^(٦) الله قد حذرنا سبيلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله، مما سبق في علمه. حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري^(٧) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتبعن سنن من كان^(٨)

(١) في (أ): أو قولاً ولا عملاً. وفي المطبوعة و (ج): ولا يتبعونه قولاً، أو عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً.

(٢) في (ب): ولقد كان سفيان بن عيينة وغيره من السلف.

(٣) في المطبوعة: كسفيان.

(٤) هو الإمام سفيان بن عيينة بن أبي عمران، مولى بني هلال، كنيته أبو محمد. ولد سنة (١٠٧هـ) بالكوفة، وكان ثقة ثباتاً كثير الحديث حجة، وكان محدث الحجاز في زمانه في مكة، حتى قال فيه الشافعي: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز». سكن مكة وتوفي بها عام (١٩٨هـ) وعمره (٩١) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٧/٥).

وانظر: الأعلام للزركلي (١٠٥/٣).

(٥) في (ب ج) والمطبوعة: يقولون من فسد. أي بسقوط: إن.

(٦) في (ط): ومع ذلك أن الله.

(٧) أبو سعيد الخدري تأتي ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٨) كان: سقطت من (ب).

قبلكم حذو القذة^(١) بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى. قال: «فمن»^(٢).

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال^(٤): «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع». فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا»

(١) القذة: بالضم ريشة السهم. وقوله: حذو القذة بالقذة. كناية عن التشابه والتتابع.

ويضرب مثلاً للشيثيين يستويان ولا يتفاوتان. لسان العرب (٥٠٣/٤) قذذ.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد أخرجه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة، لكن لم أجد فيها عبارة: «حذو القذة بالقذة»، ولفظ الصحيحين المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري هو: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع...» الحديث بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لتبعن سنن من كان قبلكم»، الحديث رقم (٧٣٢٠) من فتح الباري (٣٠٠/١٣).

وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى... الحديث رقم (٢٦٦٩)، (٢٠٥٤/٤)، أما لفظ: «حذو القذة بالقذة»، فقد أخرجه أحمد في المسند (١٢٥/٤)، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول عن رزين. انظر: جامع الأصول (٣٤/١٠).

(٣) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة. فلزم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخدمه، لذلك صار أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روى ٥٣٧٤ حديثاً. وكان من أصحاب الصفة، شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النسيان فأمره أن ييسط رداءه فبسطه ثم ضمه. يقول: فما نسيت حديثاً بعد. استعمله عمر على البحرين. ثم سكن المدينة وتوفي بها رضي الله عنه سنة (٥٩هـ) على الأشهر.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠٣/٨ - ١١٤)؛ وأسد الغابة (٣١٥/٥، ٣١٦).

(٤) قال: سقطت في (ب ج د) والمطبوعة.

أولئك؟^(١).

فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم.

وقد كان ﷺ ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه: أنه لا تزال^(٢) طائفة من أمته^(٣) ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة^(٤).

وأخبر ﷺ: «أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة»^(٥)، وأن الله لا يزال

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لتبعن سنن من كان قبلكم»، الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري (١٣/ ٣٠٠).

(٢) في (ب أ): لا يزال.

(٣) في المطبوعة: بل قد تواتر عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي... إلخ».

(٤) جاء ذلك في أحاديث صحيحة ومستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرجها البخاري ومسلم، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه، وأحمد في المسند، والترمذي وغيرهم كثير. وأكتفي بالإشارة إلى الأحاديث في الصحيحين، فقد أخرجها البخاري في كتاب المناقب الباب (٢٧)، الحديث رقم (٣٦٤٠) من فتح الباري (٦/ ٦٣٢)، ورقم (٧٣١١)، (٧٤٥٩) عن المغيرة بن شعبة. كما أخرجها عن معاوية بلفظ آخر، الحديث رقم (٣٦٤١) في فتح الباري أيضاً. وأخرجها مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...» الأحاديث رقم (١٩٢٠)، عن ثوبان ورقم (١٩٢١)، عن المغيرة ورقم (١٠٣٧)، عن معاوية.

(٥) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله لا يجمع أمتي — أو قال أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم — على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار». أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة الحديث رقم (٢١٦٧)، (٤/ ٤٦٦)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وللحديث شواهد =

يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته^(١)»^(٢).

فعلّم بخبره الصدق أنه^(٣) في أمته قوم مستمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم منحرفون^(٤) إلى شعبة من شعب^(٥) اليهود، أو إلى شعبة من شعب^(٦) النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل^(٧) انحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفرًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون معصية^(٨)، وقد يكون خطأ.

= في مستدرك الحاكم (١١٥/١ - ١١٦)؛ والسنة لابن أبي عاصم الأحاديث رقم (٨٠)، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، (ص ٣٩، ٤١، ٤٢)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه: «وיד الله على الجماعة ومن شدّ شدّ إلى النار»، وقال: «حديث حسن» الجامع الصغير (٢٧٨/١) رقم (١٨١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم (١٨٤٤)، وله شاهد أيضاً في المسند (١٤٥/٥)، عن أبي ذر ومنه: «فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلّا على هدى»، وفي سنن الدارمي (٢٩/١) في المقدمة، باب ما أعطى النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم من الفضل وفيه: «ولا يجمعهم على ضلالة».

(١) في (أ ط): بطاعة الله.

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله - الحديث رقم (٨)، (٥/١)، عن أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم يقول: «لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته»، وفي مسند أحمد بنحوه أيضاً عن أبي عتبة الخولاني. المسند (٢٠٠/٤)، ولم أجد من تكلم عن الحديث من الأئمة، لكن رجاله ليس فيهم ضعيف يترك حديثه.

(٣) في المطبوعة: أن لا بد أن يكون في أمته قوم متمسكين بهديه... إلخ.

(٤) في المطبوعة: منحرفين.

(٥) في المطبوعة: من شعب دين اليهود.

(٦) في المطبوعة: من شعب دين النصارى.

(٧) في المطبوعة: لا يكفر بهذا الانحراف.

(٨) في المطبوعة: سيئة.

وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً.

وأنا أشير^(١) إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتليت بها هذه الأمة، ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو^(٢) الضالين. قال الله سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا﴾^(٣) مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ^(٤).

فدُم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم.

وقد يتلى بعض المتسبين إلى^(٥) العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم^(٦) نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقاً، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم. وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٧) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِأَمْوَالِهِمُ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٨) فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان

(١) في (ج د): وإنا نشير.

(٢) في (ط): ولا.

(٣) في (ج د): بعد قوله: ﴿حَسَكًا﴾ قال: الآية.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٠٩.

(٥) في (ج د): للعلم.

(٦) في المطبوعة: لعلم.

(٧) سورة النساء: من الآيتين ٣٦، ٣٧. وقد وقع اختلاف وخلط في سياق الآيتين بين النسخ: ففي (أ ط): قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(١)، الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِأَمْوَالِهِمُ النَّاسَ بِالْبُخْلِ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٢) في حين أن صحة الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٣) فتكون هي آية النساء ٣٦. أو هي: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٤) فتكون هي آية الحديد ٢٣. ويكون آخر السياق: =

السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك^(١) وصفهم بكتمان العلم في غير آية. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ...﴾^(٢) الآية. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ^(٣) أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾^(٤) الآية. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْرَتُونَ بِهِ تَمَنَّاهُ قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ...﴾^(٥) الآية. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِمَعْصُمِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾^(٦).

فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلافه^(٧)، وتارة اعتباطاً عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفاً^(٨) أن يحتج عليهم بما أظهره منه.

﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ في آية النساء ٣٧.

وفي (ب) والمطبوعة ذكر صدر النص وهو قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ يَبْتَغُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُغْلِ﴾ من سورة الحديد ٢٣، ٢٤، وعجزها وهو قوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ من سورة النساء الآية ٣٧، لكنه لم يفصل بينهما. وما أثبتته من (ج د).

(١) في (د) والمطبوعة: فلذلك.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٨٧.

(٣) في (ب د): بعد قوله: ﴿فِي الْكِتَابِ﴾ شرع في الآية التي تلت وهي قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا مِنْ النَّاسِ﴾ وهو خلط من الناسخ.

(٤) سورة البقرة: الآيتان ١٥٩، ١٦٠.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٤. وفي (ج): أكمل الآية.

(٦) سورة البقرة: الآية ٧٦، لكنه في المطبوعة ذكر الآية ١٤ من البقرة وهي قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا إِلَىٰ شَيطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤْنَ ﴿١١﴾﴾.

(٧) به: سقطت من (د).

(٨) في (ب د): خوف.

وهذا قد يتلى^(١) به طوائف من المتسبين للعلم^(٢)، فإنهم تارة يكتمون العلم بخلاً به، وكراهه لأن^(٣) ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضاً عنه^(٤) برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى^(٥) إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي^(٦) وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم.

وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يستحب^(٧) في ذلك^(٨)، بل الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا

(١) في (ب ج): والمطبوعة: ابتلى.

(٢) في (ب ج): إلى العلم.

(٣) في (ج) والمطبوعة: أن ينال.

(٤) عنه: سقطت من (أ د ط).

(٥) اعتزى: انتسب انتمى.

(٦) هو الإمام عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي، البصري. ولد سنة (١٣٥هـ)، وكان من كبار أئمة السلف، ومن أئمة الحديث الثقات المتقنين ومن أهل الورع والصلاح، قال فيه الشافعي: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا» توفي بالبصرة سنة (١٩٨هـ) ومولده ووفاته بالبصرة.

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري (٣/ ١٣٥، ١٣٦).

وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٧٩ - ٢٨١)، (ت ٥٤٩).

(٧) في (ب ج د) والمطبوعة: وما يستحب.

(٨) في ذلك: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.

وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴿١﴾ بعد (٢) أن قال: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٣).

فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور (٤) الناطق به، والداعي إليه. فلما جاءهم (٥) الناطق به من غير طائفة يهودونها لم ينقادوا له. وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في (٦) اعتقادهم.

وهذا يتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو (٧) الدين، من المتفهمة، أو المتصوفة (٨)،

(١) في (ب): أكمل الآية إلى آخرها. وهي الآية ٩١ البقرة.

(٢) في (ج د): قال: إلى قوله: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٨٩)، وهو خطأ من النساخ لأن هذه الآية: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٨٩)، متقدمة عن التي ساقها المؤلف قبلها وهي قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا...﴾ الآية كما هو مبين في المتن.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٩.

(٤) في المطبوعة: ظهور النبي الناطق به. بخلاف جميع النسخ كما هو مثبت.

(٥) كذلك هنا زاد: (النبي) في المطبوعة.

(٦) في (ج د): من اعتقادهم.

(٧) في (ب): والدين.

(٨) المتصوفة: هم أصحاب الطرق الصوفية، أتباعاً ومتبوعين، ونحوهم. والتصوف بشكله المتبع عند أصحاب الطرق حتى اليوم منهج غريب على الإسلام، ودخيل على المسلمين، فليس له أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح في صدر الإسلام. فهو بدعة تمارس فيها الخرافات والضلالات العملية والقولية والاعتقادية. وهذا أمر يشهد به عمل أكثر الصوفية اليوم، في كثير من بلاد المسلمين، فقد سمعنا ورأينا وقرأنا من ذلك الشيء الكثير. كما أن كتبهم المنشورة في الأسواق والمكتبات وغيرها تشهد =

أو غيرهم^(١). أو إلى رئيس معظم عندهم^(٢) في الدين — غير النبي ﷺ — فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً^(٣) ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجه طائفتهم. مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً: رواية ورأياً^(٤)، من غير تعيين شخص أو طائفة — غير الرسول ﷺ — .

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٥).

ووصفهم بأنهم^(٦): ﴿يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ

= بإقرارهم لتلك البدع والضلالات والشركيات. من ذلك على سبيل المثال:

- ١ — الطبقات الكبرى للشعراني.
- ٢ — جامع كرامات الأولياء للنبهاني.
- ٣ — شواهد الحق للنبهاني أيضاً.
- ٤ — جواهر المعاني للتجاني.
- ٥ — شرح فصوص الحكم للقاشاني.
- ٦ — السيد أحمد البدوي، للدكتور عبد الحليم محمود.
- ٧ — أبو مدين الغوث، حياته ومعراجه إلى الله: للدكتور عبد الحليم محمود.
- ٨ — أقطاب التصوف الثلاثة لصلاح عزام.
- ٩ — اللمع، لأبي نصر الطوسي، وغيرها كثير.
- (١) كأتباع الفرق: المعتزلة والجهمية والخوارج، والشيعة ونحوهم، وأتباع الاتجاهات والأحزاب: كالقومية، والبعثية، والاشتراكية، والماركسية، وأتباع النحل المعاصرة كالبهائية والقاديانية. وغيرها من النحل والمذاهب والحركات.
- (٢) عندهم: سقطت من (أ ط).
- (٣) في المطبوعة: لا فقهاً ولا رواية.
- (٤) في المطبوعة: رواية وفقهاً.
- (٥) سورة النساء: من الآية ٤٦.
- (٦) قوله: ووصفهم بأنهم. ساقطة من (أ ط). وفيهما: ﴿يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم...﴾ الآية، =

مِنَ الْكِتَابِ^(١). والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل.

فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع في^(٢) كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون الحديث بروايات منكرة.

وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك. وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ^(٣) مُوسَى تَكْلِيمًا^(٤)﴾.

وأما لي^(٥) الألسنة^(٦) بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الوضّاعين الأحاديث^(٧) على^(٨) رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمها^(٩) كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث^(١٠).

= وفي (ب): قال: وقال تعالى فيهم: ﴿وَلَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ الْآسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾.

(١) سورة آل عمران: من الآية ٧٨.

(٢) في المطبوعة: فقد وقع فيه كثير.

(٣) بنصب اسم الجلالة، وموسى في موضع رفع، ليكون موسى هو المتكلم، وذلك ليعطلوا الباري عن صفة الكلام تنزيهاً له بزعمهم.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٦٤.

(٥) في (أ): لسي. وليس لها معنى.

(٦) في المطبوعة: وأما تطاول بعضهم إلى الشُّنة. وأظنه تصرف في العبارة لأنه خلاف جميع النسخ المخطوطة لديّ...

(٧) في (ب ج د): للأحاديث.

(٨) في (أ ط): عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٩) في المطبوعة: قال: وذمها في النصوص كثير. أي بزيادة كلمة (في النصوص).

(١٠) في (ب ط): من الأحاديث. وفي (أ): ساقطة.

وقال سبحانه عن النصارى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكَتَبِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾^(١)، وقال تعالى^(٢): ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٣) إلى غير ذلك من المواضع.

ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة^(٤)، حتى خالط كثيراً^(٥) منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.

وقال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَنْبَاءَهُمْ رُؤُسَ أَنْبَاءِ اللَّهِ إِنَّ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(٦) وفسره النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم: «أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم»^(٧).

(١) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٢) في (ج د): زاد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ سورة المائدة: الآية ٧٣.

(٣) سورة المائدة: من الآيتين ١٧، ٧٢.

(٤) لا تزال الصوفية تضي على مشايخها ومعظميها من الصفات ما لا يجوز إلا لله تعالى، فهم يشركون من يسمونهم بالأغواث في تصريف الملكوت وتدبير الكون وعلم الغيب. وكذلك الأبدال والأقطاب والأوتاد. وكتبهم مليئة بهذه النعوت. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، انظر على سبيل المثال: جامع كرامات الأولياء (١/٦٩ - ٧٩). وانظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (١١/٤٣٣ - ٤٤٥).

(٥) في (د): كثير: بالرفع.

(٦) سورة التوبة: من الآية ٣١.

(٧) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن - تفسير سورة التوبة - الحديث رقم (٣٠٩٥)، (٥/٢٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وانظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٠/٨٠، ٨١).

وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم^(١) حلال. وقال سبحانه عن الضالين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقد ابتلي طوائف^(٣) من المسلمين، من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليهم.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾^(٤) فكان الضالون — بل والمغضوب عليهم — يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين. وقد نهى رسول^(٥) الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موطن^(٦) حتى في وقت مفارقتة الدنيا — بأبي هو وأمي.

ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة.

ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، والصور الجميلة، فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات. ثم تجد^(٧) قد ابتليت هذه الأمة^(٨) من اتخاذ السماع المطرب، بسماع^(٩) القصائد^(١٠)،

(١) في (ج): وتحريم.

(٢) سورة الحديد: من الآية ٢٧.

(٣) في (ب): طائفة.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢١.

(٥) في (أ ب): وقد نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم. وفي المطبوعة: وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٦) ستأتي الأحاديث الواردة في ذلك: انظر الصفحات (١٨٥/٢).

(٧) في العبارة غموض وتنضح إذا زدنا (أنه) لتكون: ثم تجد أنه قد.

(٨) في المطبوعة العبارات جاءت كذا: ثم إنك تجد أن هذه الأمة قد ابتليت... إلخ.

(٩) في (أ ط): سماع.

(١٠) في المطبوعة زاد: بالصور والأصوات الجميلة.

وإصلاح القلوب والأحوال به^(١)، ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين. وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْتَّصَرَّى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٢) فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه.

وأنت تجد كثيراً من المتفهمة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئاً ولا يعدمهم إلا جهلاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم^(٣) من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة، والمتفكرة^(٤) لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً، بل يرى المتمسك^(٥) بها منقطعاً عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً^(٦).

وإنما الصواب^(٧): أن ما جاء به الكتاب والسنة، من هذا وهذا: حق. وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا: باطل.

وأما مشابهة فارس والروم، فقد دخل^(٨) في هذه الأمة من الآثار الرومية، قولاً وعملاً، والآثار الفارسية، قولاً وعملاً، ما لا خفاء به^(٩) على مؤمن عليم

(١) به: ساقطة من (ب ج د): والمطبوعة.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١١٣.

(٣) في (ب): طريقته.

(٤) المتفكرة: هم طائفة من دراويش الصوفية الذين يظهرون الفقر ويتكلفونه، ويتعبدون على جهل، وينشدون العزلة أو السياحة الهائمة دون قصد. ويتنقصون العلم الشرعي ويرونه علماً بالظاهر لا ينفع صاحبه، وأكثرهم من ضعاف العقول، ولبعض العامة الجاهلين فيهم اعتقادات، ويسمونهم المجاذيب أو الدراويش، وأهل الله، ويزعمون أن الله وضع سره فيهم... إلخ من الاعتقادات الباطلة نسأل الله السلامة والعافية. انظر: تفاصيل هذه الأمور في مجموع الفتاوى للمؤلف المجلد (١١).

(٥) في (د): المستمسك.

(٦) في (أ ب ط): مما ينفع عند الله شيئاً. وفي (ج د): مما ينفع عند الله شيء.

(٧) في (د) والمطبوعة: والصواب.

(٨) في المطبوعة: فقد دخل منه في هذه الأمة. أي بزيادة: منه.

(٩) في المطبوعة: فيه.

بدين الإسلام، وبما حدث فيه. وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع^(١) طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه: إما لاجتهاد أخطأ فيه، أو لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك.

وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاقه إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح^(٢) باب إلى معرفة الانحراف.

ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك. وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر^(٣)، وإن

(١) تضارع: أي تشابه. فالمضاربة هي المشابهة. انظر: مختار الصحاح، مادة (ض ر ع)، (ص ٣٨٠).

(٢) في المطبوعة زاد: لك.

(٣) الهدى الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، أو يحسه من حوله من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية كالأكل والشرب، والكلام، واللباس والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية، والتعبير عنها. أما الهدى الباطن فهو ما لا يدرك بالحواس: من النوايا والاعتقادات والأفكار ونحوها. ما لم يعبر عنها بقول أو فعل.

لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمر:

منها: أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود^(١) إلى موافقة ما^(٢) في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب^(٣) الجند المقاتلة — مثلاً — يجد من نفسه نوع^(٤) تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً^(٥) لذلك، إلا أن يمنعه^(٦) مانع^(٧).

ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

(١) في (ب): يعود.

(٢) في المطبوعة: إلى الموافقة في الأخلاق.

(٣) في (ب): ثياب.

(٤) في (ب): قال: نوع انضمام إليهم تخلق بأخلاقهم. أي بزيادة: انضمام إليهم ولعله سهو من الناسخ.

(٥) في (أ): مقاضياً. وفي المطبوعة: مقتضياً. والتقاضي والاقتضاء هما بمعنى الطلب والرغبة.

(٦) في المطبوعة: إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

(٧) ما أشار إليه المؤلف رحمه الله هنا من أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشاركين، ذلك أمر يصدق علم النفس وعلم الاجتماع اليوم، فضلاً عما ورد به الكتاب والسنة، ويشهد به واقع الأمم والشعوب والأفراد؛ فإننا نجد المتفرنجين عندنا اليوم في لباسهم وكلامهم وتصرفاتهم لديهم ميول لسائر طباع الخواجات وسلوكهم، بل وأفكارهم وعقائدهم، وتصوراتهم — في الغالب — ونجد البعض يكنّ لهم ويظهر الإكبار، والتعظيم والإجلال، وربما احتقر نفسه وأمته ودينه وشعر بالصغار أمام الكافرين.

وكلما كان القلب أتمَّ حياة، وأعرف بالإسلام — الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم^(١) به ظاهراً^(٢)، أو باطناً بمجرد الاعتقادات^(٣)،^(٤) من حيث الجملة — كان إحساسه بمفارقة^(٥) اليهود والنصارى باطناً وظاهراً^(٦) أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين، أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر، توجب^(٧) الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهراً، بين المهديين^(٨) المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين^(٩)، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة.

هذا، إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلّا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان^(١٠) شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم^(١١).

فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له^(١٢).

(١) في (أ ط): الترسم.

(٢) في (ج د): وأعرف بالإسلام في حق الإسلام، لست أعني مجرد الترسم به ظاهراً... إلخ.

(٣) في (أ ب ط): بمجرد الاعتقاد.

(٤) في المطبوعة: الاعتقادات التقليدية.

(٥) في (ج د): بمفارقته. وفي (أ ط): بمفارقته لليهود.

(٦) في (ج د): ظاهراً أو باطناً.

(٧) في (ج د): يوجب.

(٨) في (ج د): المهتدين.

(٩) في (ط): ولا الضالين.

(١٠) في المطبوعة: فإنه يكون شعبة... إلخ.

(١١) في المطبوعة: ضلالهم ومعاصيهم. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.

(١٢) في المطبوعة أيضاً زاد: والله أعلم.

فصل

لَمَّا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَاصَّةِ^(١)، قَدْ يَكُونُ مَنْدَرَجًا^(٢) فِي قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، بِدَأْنَا بِذِكْرِ بَعْضِ مَا دَلَّ^(٣)، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ، عَلَى الْأَمْرِ^(٤) بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا، فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُخَالَفَاتِ^(٥) أَوْ خَاصًّا بِبَعْضِهَا، وَسِوَاءَ كَانَ أَمْرٌ إِيْجَابٍ، أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ.

ثُمَّ أَتَبَعْنَا ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ خُصُوصًا. وَهَذَا نَكْتَةٌ، قَدْ نَبِهْتُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ^(٦): أَنَّ الْأَمْرَ بِمُوَافَقَةِ قَوْمٍ، أَوْ بِمُخَالَفَتِهِمْ^(٧)، قَدْ يَكُونُ لِأَن نَفْسًا^(٨) قَصْدُ مُوَافَقَتِهِمْ، أَوْ نَفْسُ مُوَافَقَتِهِمْ مُصْلِحَةٌ، وَكَذَلِكَ نَفْسُ قَصْدِ مُخَالَفَتِهِمْ، أَوْ نَفْسُ مُخَالَفَتِهِمْ^(٩) مُصْلِحَةٌ، بِمَعْنَى:

(١) فِي (ط): الْخَاصَّةُ.

(٢) فِي (ج د): مِنْهُ رَجَا. وَأُظْهِرَ تَحْرِيفَ لِكَلِمَةِ مَنْدَرَجًا.

(٣) فِي (ب): مَا دَلَّ نَحْصَ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ... إلخ، وَفِي (أ): مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ.

(٤) فِي (ط): الْأَثَرُ.

(٥) فِي (ج د) وَالْمُطْبُوعَةُ: الْأَنْوَاعُ الْمُخَالَفَةُ.

(٦) فِي (ج د): وَهُوَ. وَمَا أَثْبَتَهُ أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ قَبْلُهَا، لَكِنْ هُوَ: أَنْسَبُ لِلْسِّيَاقِ بَعْدَهَا.

(٧) فِي (ب): أَوْ مُخَالَفَتِهِمْ.

(٨) فِي (أ): لَا نَفْسَ. وَلَعَلَّ نُونَ (لَا) سَقَطَتْ.

(٩) كَلِمَةُ نَفْسٍ مُخَالَفَتِهِمْ: سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).

أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس^(١) متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين^(٢) في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة، لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.

كذلك: قد نتضرر بمتابعتنا^(٣) الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها. وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه^(٤)، أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه. لكن عبر عن^(٥) ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون^(٦) موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة. واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير: من باب قياس الدلالة^(٧). وعلى الأول: من باب قياس العلة. وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل، الذي

(١) في (أ): نحن نتبع نفس متابعتنا... إلخ.

(٢) في المطبوعة زاد: من المهاجرين والأنصار.

(٣) في المطبوعة: بموافقتنا.

(٤) في المطبوعة: يوافق العبد فيه.

(٥) في (أ ط): لكان عبر عنه، وفي (د): لكن عبر عنه.

(٦) في (ب): فيكون من موافقتهم.

(٧) قياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، كقياس مال الصبي على مال

البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مال نام.

أما قياس العلة فهو: ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفف بجامع الإيذاء.

انظر: إمتاع العقول بروضة الأصول، لعبد القادر شيبه الحمد (١/١٧٨) جزء (١).

وافقناهم، أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب، على الموافقة والمخالفة المأمور بهما^(١)، والمنهي عنهما^(٢)، فلا بد من التفطن لهذا المعنى، فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم، مطلقاً ومقيداً.

واعلم: أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال^(٣) والعموم^(٤)، أو الاستلزام^(٥)، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب^(٦) وتبينه وتدل عليه، وتعبّر عنه. فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة — في الجملة — ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة في أثناء الآيات وبعدها^(٧).

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝١١﴾ وَأَتَيْنَاهُمْ يَتَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝١٧ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا

(١) في (ج د): بها..

(٢) في (ج د): عنها.

(٣) المجمع ضد المفسر وهو: ما لا يفهم المراد منه، لتعدد معانيه، إلا ببيان.

انظر: أصول السرخسي (١/١٦٨)؛ وأصول الفقه للخضري (ص ١٣٥).

(٤) العام: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.

أصول السرخسي (١/١٢٥).

وعرف بعضهم العموم بقوله: «اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد ما يصلح له».

انظر: أصول الفقه للخضري (ص ١٤٧).

(٥) الاستلزام: مأخوذ من الملازمة وهي عدم المفارقة.

انظر: القاموس المحيط، فصل اللام باب الميم. (٤/١٧٧).

(٦) في (ب): في كتاب الله العزيز.

(٧) في المطبوعة: الأحاديث المفسرة لمعاني ومقاصد الآيات وبعدها.

عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴿١﴾ .

أخبر سبحانه، أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على^(٢) بعض .

ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له^(٣)، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته .

وأهواؤهم: هو^(٤) ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم^(٥) يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما^(٦) يهوونه، ولهذا: يفرح الكافرون^(٧) بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا^(٨) عظيماً ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون^(٩) ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقع، وأي الأمرين كان، حصل المقصود في الجملة، وإن كان الأول أظهر .

(١) سورة الجاثية: الآيات ١٦ - ١٩ .

(٢) في (أ ب): من بعضهم لبعضهم .

(٣) في المطبوعة: على شريعة من الأمر شرعها له، وهو زيادة على ما في النسخ الأخرى .

(٤) في المطبوعة: هي .

(٥) في (ب): فيهم .

(٦) في (أ): اتباع ما يهوونه .

(٧) في (ب): الكفار .

(٨) في المطبوعة: مالاً عظيماً، وهو زيادة على ما في النسخ الأخرى .

(٩) في (ب): قد يكون .

وفي هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍ قُلْ إِنَّكُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ إِنَّ إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (١). فالضمير (٢) في أهوائهم، يعود، والله أعلم، إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه (٣)، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن: من يهودي، ونصراني، وغيرهما (٤). وقد قال: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٥) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم، اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.

ومن هذا — أيضاً — قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ آتَابِعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٦).

فانظر كيف قال في الخبر: ﴿مِلَّتَهُمْ﴾، وقال في النهي (٧): ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً. والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة (٨) لمتابعتهم فيما يهوونه، كما تقدم.

(١) سورة الرعد: الآيتان ٣٦، ٣٧.

(٢) في (أ د ط): والضمير.

(٣) في المطبوعة: بعض ما أنزل إليه، وهو مخالف لما في النسخ الأخرى.

(٤) في (ج د): من يهودي أو نصراني وغيرهما.

(٥) سورة الرعد: من الآية ٣٧، وفي المطبوعة: ﴿وَلَئِنْ أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ﴾، سورة البقرة: من الآية ١٤٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٢٠.

(٧) في المطبوعة: وفي النهي.

(٨) في (د): أو مظنة متابعتهم.

ومن هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَتَّبَعَكَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١) الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (٣) وَلِكُلِّ وُجْهٌ هُوَ مَوْلِيًّا فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاةَ الدِّينَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٥) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (٦).

قال غير واحد من السلف (٣): «معناه، لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل، ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (٤) وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا.

فبين (٥) سبحانه، أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها، مخالفة الناس (٦)

(١) في (أ ط): إلى قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٤٥ - ١٥٠.

(٣) ممن قال بهذا التفسير من السلف: مجاهد وعطاء والضحاك والربيع بن أنس وقتادة والسدي، وذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم.

راجع: تفسير ابن كثير (١/ ١٩٥)؛ وفتح القدير للشوكاني، الجزء الأول (ص ١٥٨).

(٤) في (أ د ط): ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.

(٥) في (أ ب ط): فقد بين الله سبحانه.

(٦) في المطبوعة: مخالفة الكافرين. أي بإسقاط كلمة (الناس).

الكافرين في قلوبهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل . ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا أتبع في شيء من أمره، كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة .

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(١) وهم: اليهود والنصارى، الذين اختلفوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم^(٢) في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر^(٣) أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة^(٤). مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم، وترك مشابعتهم أمر مشروع: ودل على أنه^(٥) — كلما بعد الرجل عن مشابعتهم فيما لم يشرع لنا — كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة .

وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٦)، وقال سبحانه^(٧): ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

(١) سورة آل عمران: من الآية ١٠٥ .

(٢) في (أ ب ط د) قال: ولهذا نهى عن مشابعتهم... إلخ .

(٣) في (أ ب ط د) قال: مع أنه قد أخبر... إلخ .

(٤) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك .

(٥) في (ب د): أن .

(٦) سورة يونس: الآية ٨٩ .

(٧) قوله: وقال سبحانه: سقطت من (أ ط)، وفيهما: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ﴾:

﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

(٨) سورة الأعراف: الآية ١٤٢ .

بَعْدَ مَا نَبَّيْنَاهُ الْهُدَى وَرَتَّبْنَا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) قَوْلِهِ مَا قَوْلِي وَتُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ^(٢) ، إلى غير ذلك من الآيات .

وما هم ^(٣) عليه من الهدى والعمل ، هو من سبيل غير المؤمنين ، بل ومن سبيل المفسدين ، والذين لا يعلمون ، وما يقدر عدم اندراجهم في العموم ، فالنهي ثابت عن جنسه ، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي ^(٤) ، ومقارنته مظنة وقوع المنهي عنه ، قال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ^(٥) فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ^(٦) ﴾ إلى قوله ^(٦) : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ^(٧) ﴾ ومتابعتهم في هديهم : هي ^(٨) من اتباع ما يهوونه ، أو مظنة لاتباع ما يهوونه ، وتركها معونة على ترك ذلك ، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه .

واعلم : أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه ، كثير ، مثل قوله ، لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب

(١) في (أ د ط) : وقف هنا ﴿ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولم يكمل الآية ، ولعله تصرف من النساخ .

(٢) سورة النساء : الآية ١١٥ .

(٣) يعني أهل الكتاب والمشركين ، وسائر الكافرين .

(٤) في المطبوعة : المنهي عنه .

(٥) في (أ ط) : وقف هنا : ﴿ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ ، ثم قال : إلى قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ . . . ﴾ الآية .

(٦) في المطبوعة : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ، وبهذا يكون سرد الآيات متصلة .

(٧) سورة المائدة : الآيتان ٤٨ ، ٤٩ .

(٨) في (د) : هو .

من المثالات^(١): ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾^(٣) وأمثال ذلك. ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود.

ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا، فجميع الآيات دالة على ذلك. وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض. ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان^(٤) هو المقصود هنا.

وأما تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب^(٥)، عن غيرها^(٦)، وتمييز^(٧) الواجب عن غيره، فليس هو المقصود هنا.

وسنذكر إن شاء الله: أن مشابھتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة، فإنه هو المسألة المقصودة^(٨) بعينها، وسائر المسائل^(٩) إنما جلبها^(١٠) تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.

وقال الله عز وجل: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ

(١) المثالات: جمع مثلة، وهي العقوبة.

انظر: مختار الصحاح، مادة (م ث ل)، (ص ٦١٥).

(٢) سورة الحشر: من الآية ٢.

(٣) سورة يوسف: من الآية ١١١.

(٤) في المطبوعة: إذ كان هذا هو.

(٥) في (أ ب): سقطت كلمة: أو الواجب.

(٦) في (ط): عن غيرهما.

(٧) في (ج): أو تمييز.

(٨) في المطبوعة: هنا بعينها.

(٩) في المطبوعة زاد: سواها.

(١٠) في المطبوعة زاد: إلى هنا.

بِالْمُنْكَرِ وَيَتَّهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٧٧﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ
خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ لِهَؤُلَاءِ مُقِيمٌ ﴿٧٨﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا
أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرُوا أَمْوَالًا وَأَوْلَدُوا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا
اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٧٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمُ نُوحٍ
وَعَادُ وَثَمُودَ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَنَّهُمْ رُسِلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
فَمَا كَانُوا يَنْصِتُونَ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٨١﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ
وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٨٢﴾ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ (١).

بين الله سبحانه وتعالى — في هذه الآيات — أخلاق المنافقين وصفاتهم،
وأخلاق المؤمنين وصفاتهم — وكلا الفريقين مُظهر للإسلام — ووعده المنافقين
المظهريين للإسلام، مع هذه الأخلاق، والكافرين المظهريين للكفر: نار جهنم،
وأمر نبيه (٢) بجهاد الطائفتين.

ومنذ بعث الله (٣) محمداً ﷺ، وهاجر إلى المدينة، صار الناس (٤) ثلاثة

أصناف:

(١) سورة التوبة: الآيات ٦٧ — ٧٣.

(٢) في (ب): وأمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) في المطبوعة زيادة: عبده ورسوله.

(٤) أي: إزاء الإسلام.

مؤمن، ومنافق، وكافر.

فأما الكافر — وهو المظهر للكفر — فأمره بين. وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة، فإنها هي التي تخاف^(١) على أهل القبلة^(٢). فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٣)، وذلك، لأن المنافقين تشابهت قلوبهم، وأعمالهم، وهم — مع ذلك — : ﴿نَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾^(٤)، فليست قلوبهم متوادة متوالية، إلا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركاً بينهم، ثم يتخلى بعضهم عن بعض، بخلاف المؤمن، فإنه يحب المؤمن، وينصره بظهر الغيب، وإن تناءت بهم الديار، وتباعد الزمان.

ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم^(٥)، وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع، وذلك: أنه لما^(٦) كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين:

أحدهما: أن يعمل ويترك.

والثاني: أن^(٧) يأمر غيره بالفعل والترك.

-
- (١) في (ب): يخاف منها على أهل القبلة.
 - (٢) أهل القبلة: هم المسلمون، وسموا بذلك لأنهم يتجهون في صلاتهم إلى القبلة وهي جهة الكعبة.
 - (٣) سورة التوبة: من الآية ٧١.
 - (٤) سورة الحشر: من الآية ١٤.
 - (٥) في (ب ج د): في أنفسهم.
 - (٦) لما: سقطت من (ط).
 - (٧) أن: سقطت من (ب).

ثم فعله: إما أن^(١) يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره. فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع:

أحدها: ما يقوم بالعامل^(٢) ولا يتعلق بغيره، كالصلاة مثلاً.

والثاني: ما يعمل له لنفع غيره، كالزكاة.

والثالث: ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل، وحظه هو الأمر به.

فقال سبحانه في صفة المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾^(٣) وبإزائه في صفة المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤).

والمعروف:

اسم جامع لكل ما يحبه الله، من الإيمان والعمل^(٥) الصالح.

والمُنْكَر:

اسم جامع لكل ما نهى^(٦) الله عنه.

ثم قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾^(٧)، قال مجاهد^(٨): «يقبضونها عن

(١) أن: سقطت من (د).

(٢) في (ب ج): ما يقوم بالعامل لا يتعلق بغيره. أي بحذف واو العطف.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٦٧.

(٤) سورة التوبة: من الآية ٧١.

(٥) في (ب): ومن العمل الصالح.

(٦) في المطبوعة زاد: لكل ما كرهه الله. وفي (ب): «لكل» ساقطة.

(٧) سورة التوبة: من الآية ٦٧.

(٨) هو الإمام مجاهد بن جبر المخزومي، مولاهم، المكي، أبو الحجاج، من الأئمة الثقات، من الطبقة الثالثة من التابعين، ومن كبار المفسرين والفقهاء، توفي سنة =

الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). وقال قتادة: «يقبضون أيديهم عن كل خير»^(٢)،
فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقاتدة أشار إلى النفع بالمال والبدن.

وقبض اليد: عبارة عن الإمساك^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ
مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٤).

وفي قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُمْتُوْا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ
يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٥)، وهي^(٦) حقيقة عرفية^(٧)، ظاهرة من اللفظ، أو هي مجاز
مشهور^(٨).

= (١٠٣هـ) وعمره ٨٣ سنة، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وسائر أهل الحديث.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٢٩)، (ت ٩٢٢)، م؛ والطبقات الكبرى لابن سعد
(٤٦٦/٥) و (٤٦٧).

(١) ذكر المفسرون أن مجاهداً قال في قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ لا يسطونها
بالنقطة في حق، والمعنى متقارب. راجع: تفسير الطبري (١٠/١٢٠)؛ وتفسير
مجاهد، تحقيق عبد الرحمن السورتي (ص ٢٨٣)، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا
فهو لابن كثير في تفسيره ولم يعزه لأحد. انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/١٢١).

(٣) في (أ): الأموال.

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٢٩.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦٤.

(٦) في (ج د): وفي حقيقة عرفية. وليس لوجود (في) هنا معنى. لذلك توهم الناسخ
للمخطوطة (د): أن في العبارة سقط فوضع بعد (في) نقاط كذا: (في... حقيقة).

(٧) الحقيقة العرفية عرفها المؤلف في كتاب (الإيمان) بأنها: «هي ما صار اللفظ دالاً فيها
على المعنى بالعرف لا باللغة» مثل الدابة، أصله في اللغة اسم لكل ما يدب، ثم صار
عرفاً لذوات الأربع. انظر: كتاب الإيمان (ص ٨٠).

(٨) للمؤلف رحمه الله رأي مشهور في المجاز، فهو يرى: أن تقسيم الألفاظ الدالة على
معانيها إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث جاء بعد انقضاء القرون الثلاثة الفاضلة، =

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(١)، فإن الزكاة — وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية^(٢)، في الزكاة المفروضة — فإنها اسم لكل نفع للخلق: من نفع بدني، أو مالي. فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾^(٣). ونسيان الله ترك ذكره. وبإزاء ذلك^(٤) في صفة المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾. فإن الصلاة — أيضاً تعم الصلاة^(٥) المفروضة، والتطوع. وقد يدخل فيها كل ذكر الله: إما لفظاً وإما^(٦) معنى. قال ابن مسعود^(٧) رضي الله عنه: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في

= فلم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا الأئمة المشهورين بالعلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا أئمة النحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء. ونحوهم. ويرى أنه من حيل الفرق كالمعتزلة والمتكلمين، فهو لهم باب من أبواب التأويل والتحريف لكلام الله ورسوله خاصة في أسماء الله وصفاته، وأن له مفاصل لغوية وشرعية وعقلية.

راجع: مجموع الفتاوى للمؤلف (٨٧/٧ — ١١٧)، و (٤٠٠/٢٠ — ٤٩٧)؛ وكتاب الإيمان من (٧٢ — ١٠٠).

- (١) سورة التوبة: من الآية ٧١.
- (٢) في المطبوعة: حقيقة شرعية.
- (٣) سورة التوبة: من الآية ٦٧.
- (٤) في المطبوعة زاد: قال.
- (٥) في (أ ب): نعم المفروضة.
- (٦) في (أ ب): أو معنى.
- (٧) ابن مسعود: هو — الصحابي الجليل — عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي — أبو عبد الرحمن. حليف بني زهرة. أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس سته، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة حتى أؤذي في ذلك. خدم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا وأحداً وسائر المشاهد، من أعلم =

السوق»^(١)، وقال معاذ بن ^(٢) جبل ^(٣): «مدارسة العلم تسبيح».

ثم ذكر^(٤) ما وعد الله به المنافقين والكفار: من النار^(٥)، ومن اللعنة، ومن العذاب المقيم^(٦). ويلزائه ما وعد^(٧) المؤمنين: من الجنة والرضوان، ومن الرحمة.

= الصحابة بالقرآن والتفسير، وقد شهد له رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم بذلك، وجهه عمر بن الخطاب إلى الكوفة يعلم الناس واستقدمه عثمان إلى المدينة وتوفي بها عام ٣٢هـ. راجع: أسد الغابة (٣/٢٥٦ - ٢٦٠)؛ والإصابة (٢/٣٦٨ - ٣٧٠)، (ت ٤٩٥٤).

(١) لم أجد هذا في المصادر التي اطلعت عليها.

(٢) في (ب): رضي الله عنه.

(٣) معاذ بن جبل: هو - الصحابي الجليل - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي: أبو عبد الرحمن. أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم من أعلم الصحابة بالقرآن، وشهد له رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم بذلك كما شهد له بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، ومن أهل الفتوى في الصحابة، بعثه رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم إلى اليمن قاضياً ومرشداً، ثم عاد إلى المدينة في عهد أبي بكر، وقاتل مع أبي عبيدة في الشام، واستخلفه أبو عبيدة على الجيش حين أصيب بالطاعون، وتوفي معاذ رضي الله عنه بناحية الأردن عام (١٨هـ) وعمره ٣٣ سنة. راجع: أسد الغابة (٤/٣٧٦ - ٣٧٨)؛ والإصابة ترجمة (٨٠٣٧)؛ وغاية النهاية في طبقات القراء (٢/٣٠١) ترجمة (٣٦٢٠).

(٤) في (ب): ثم ذكر الله تعالى.

(٥) في (أ ط): في الآخرة.

(٦) في المطبوعة: من اللعنة ومن النار والعذاب المقيم في الآخرة. وهو خلاف النسخ الأخرى.

(٧) في المطبوعة: ما وعد الله المؤمنين.

ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها، أسرار كثيرة، ليس هذا موضعها. وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله^(١).

وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٢) إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية: غمّاً وحزناً، وقسوة وظلمة قلب^(٣) وجهلاً، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون عيشهم إلّا بما يزيل العقل، ويلهي^(٤) القلب^(٥)، ومن تناول مسكر، أو رؤية مله، أو سماع مطرب، ونحو ذلك^(٦).

وبإزاء^(٧) ذلك: قوله في المؤمنين: ﴿أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾^(٨) فإن الله

(١) في (ج): إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة التوبة: من الآية ٦٨.

(٣) في (أ): وظلمة وجهلاً. فأسقطت كلمة (قلب).

(٤) في (ط): ويلقي.

(٥) في المطبوعة: إلّا بما يزيل عقولهم، ويلهي قلوبهم.

(٦) ولذلك نجد كثيراً من المسلمين اليوم لما انحرفوا عن دين الله وارتكبوا المعاصي وكثر فيهم الخبث زادت آلامهم النفسية وقست قلوبهم وحرمت لذات الإيمان والطمأنينة، وأخذوا يهربون من هذا القلق والعذاب النفسي بكل ما وفّرت لهم المدنية الحديثة الزائفة من وسائل التلهي والعبث: من مسكرات ومخدرات وأغانٍ، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي ابتليت بها الأمة كالرياضة والفن وما يدخل تحتها من عبث ومجون، وما تروجه أجهزة الإعلام من هذا كله وغيره. كل هذا مما يلهي القلب ويفسد الضمير ويضعف الإيمان، إنما سببه شعور أهل المعاصي بآلام الذنوب. ولذلك نجد أطباء الأمراض النفسية يكثرون، ويزداد عليهم الطلب، كما أن مظاهر القلق وضعف الإيمان، من الانتحار والانهيار العصبي والهستيريا والخنفسة، والاستهتار كلها تزداد كل يوم مع تمادي الناس في الغواية والرديلة، نسأل الله العافية.

(٧) بإزاء: أي بمقابلة ذلك.

(٨) سورة التوبة: من الآية ٧١.

يعجل للمؤمنين من الرحمة، في قلوبهم، وغيرها، بما^(١) يجدونه من حلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه، وانشراح صدورهم للإسلام، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان، والعلم^(٢)، والعمل الصالح، بما لا يمكن وصفه.

وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرَ آمَوَلًا وَأَوْلَدًا﴾^(٣). وهذه الكاف، قد قيل: إنها رفع^(٤)، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: إنها^(٥) نصب بفعل محذوف تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تولب^(٦): «كاليوم مطلوباً ولا طالباً».

أي: لم أر كاليوم. والتشبيه - على هذين القولين - في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب. ثم قيل: العامل محذوف، أي: لعنهم وعذبهم كما لعن^(٧) الذين من قبلكم

(١) في (ب): مما يجدونه.

(٢) في المطبوعة: والعلم النافع.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

(٤) الكلام ناقص ويتم السياق لو قال: إنها في موضع رفع. وفي (ط): قال: إنها خبر مبتدأ.

(٥) وكذلك هنا لو قال: إنها في موضع نصب. لكان أتم للمعنى. وفي (أ): وقيل نصب.

(٦) هو النمر بن تولب بن زهير بن أقيس العكلي، شاعر مخضرم عاش في الجاهلية طويلاً، وأدرك الإسلام فأسلم. وقد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكتب عنه كتاباً لقومه، روى عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثاً، وكان رجلاً كيساً كريماً من ذوي النعمة والوجاهة، ذكره عمر بن الخطاب يوماً فترحم عليه. ويعدّه المؤرخون من المعمرين، توفي في آخر خلافة أبي بكر أو في خلافة عمر.

راجع: أسد الغابة (٣٩/٥)؛ والأعلام للزركلي (٤٨/٨).

(٧) في (ب): كما لعن الله من قبلكم.

وقيل^(١) — وهو أجود — : بل العامل ما تقدم، أي: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كل من لعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم. أو^(٢) محلها نصب. ويجوز أن يكون رفعاً، أي: عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناولها^(٣) عاملان ناصبان، أو ناصب ورافع، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد^(٤)، والنحويون لهم — فيما إذا لم يختلف العامل، كقولك^(٥): أكرمت وأعطيت زيداً — قولان:

أحدهما: وهو قول سيبويه^(٦) وأصحابه: أن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حذف معموله، لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد.

والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد.

(١) وقيل: ساقطة من (أ).

(٢) في (ج د) والمطبوعة: فمحلها نصب.

(٣) في المطبوعة: تنازعها.

(٤) في قوله: أكرمت وأكرمني زيد. نجد أن: زيداً تناوله عاملان الأول ناصب وهو أكرمت، على أن زيداً مفعول. والثاني أكرمني على أن زيداً هو فاعل الإكرام فغلب عامل الرفع، وحذف المنصوب وجوباً لأن العامل من غير بابي كان وظن.

(٥) في (ج د): كقولهم.

(٦) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي — بالولاء — يلقب بسبويه — ومعناها بالفارسية: رائحة التفاح: لزم الخليل بن أحمد فدرس عليه النحو حتى فاقه، فصار إماماً من أئمة النحو، فهو أول من بسط هذا العلم، فصنف كتابه (كتاب سيبويه). ولد عام (١٤٨هـ)، وتوفي (١٨٠هـ).

راجع: الأعلام للزركلي (٨١/٥)، ط ٤.

وعلى هذا، اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(١)، وأمثاله. فعلى قول الأولين، يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعد الذين من قبلكم. ولهم عذاب مقيم، كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين^(٢) من قبلكم. ثم حُذف اثنان من هذه المعمولات، للدلالة الآخر عليهما^(٣)، وهم يستحسنون حذف الأولين^(٤).

وعلى القول الثاني، يمكن أن يقال: الكاف المذكورة بعينها، هي المتعلقة بقوله: (وعد)، وبقوله: (ولعن)، وبقوله^(٥): ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٦)، لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب. وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر.

وإذا قيل إن الثالث يعمل الرفع، فوجهه: أن العمل واحد في اللفظ، إذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي.

وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب، فالقولان متلازمان. إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب، وبالعكس. فلا خلاف معنوي بين القولين.

وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين، في وجوب^(٦) الحذف، وعدمه — إنما هو اختلاف في تعليقات ومآخذ، لا تقتضي^(٧) اختلافاً، لا في إعراب،

(١) سورة ق: الآية ١٧.

(٢) في (ب): الذين هم.

(٣) أي على المحذوف.

(٤) في (ب): الأول.

(٥) في (أ ط): وقوله: لهم عذاب.

(٦) في (ب ج د ط): وجود (بالدال).

(٧) في (ب): في التعليقات وما أخذ لا يقتضي.

ولا في معنى. فإذا: الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم: من العمل – والجزاء، فيكون التشبيه فيهما لفظاً^(١).

وعلى القولين الأولين: يكون قد دل على أحدهما لفظاً، وعلى الآخر لزوماً^(٢).

وإن سلكت طريقة الكوفيين – على هذا – كان أبلغ وأحسن، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإلا فيضم^(٣): حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك. وهو قول من قدره: أنتم كالذين من قبلكم. ولا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا^(٤)، فإن الغرض متعلق بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء^(٥) بإزاء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٦). فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل^(٧). قال سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأُولَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾^(٨).

فالخطاب في قوله: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾، وقوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾،

(١) في المطبوعة: لفظياً.

(٢) في (ب) زاد: يكون قد دل على مشابهة أمرين أحدهما. ثم قال: وإن سلكت... إلخ.

(٣) في (ج د): فيضم.

(٤) في (أ ب ط): ولا يتسع هذا المكان لبسط هذا أكثر من هذا.

(٥) الإشارة إلى المنافقين.

(٦) سورة التوبة: من الآية ٧١.

(٧) في المطبوعة: من قبلكم.

(٨) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من المَغِيب^(١) إلى الحضور، كما في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ^(٣) إِيَّاكَ نَعْبُدُ.

ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى المَغِيب^(٢). في قوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٤)، وكما^(٥) في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَينَ بِهِمْ يَرْجِ طَبْعُوْهُ وَقَرِّحُوا بِهَا﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾^(٦)، فإن الضمير في قوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(٤) الأظهر أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة، كقوله^(٧) — فيما بعد — : ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِيكَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٨). وإن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها، فلا يكون الالتفات إلّا في الموضع الثاني.

وأما قوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ﴾^(٩) ففي تفسير عبد الرزاق^(٩) عن

(١) في المطبوعة: الغيبة.

(٢) في المطبوعة: الغيبة.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

(٤) في (أ ط): كما. (بحذف واو العطف).

(٥) سورة يونس: الآية ٢٢.

(٦) سورة الحجرات: الآية ٧.

(٧) في (ب): لقوله.

(٨) سورة التوبة: من الآية ٧٠.

(٩) هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني، أبو بكر. ولد عام (١٢٦هـ)، وكان من الأئمة الحفاظ للثقافت في الحديث والتفسير والفقه. وله مصنفات أشهرها: المصنف في الحديث، وتفسير القرآن، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب المغازي. توفي سنة (٢١٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٩)، (ت ٢٨٠)؛ والأعلام للزركلي (٣/٣٥٣).

معمر^(١)، عن الحسن^(٢) في قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾، قال: بدينهم^(٣). ويروى ذلك عن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه. وروى عن ابن عباس^(٥): بنصيبهم من الآخرة في الدنيا^(٦). وقال آخرون: بنصيبهم من

(١) هو معمر بن راشد بن أبي عمر الأزدي، إمام حافظ ثقة متقن للحديث، وفقهه، ولد بالبصرة عام (٩٥هـ)، وسكن اليمن وأقام واشتهر بها، حتى توفي عام (١٥٣هـ).

انظر: البداية والنهاية (٩/٢٦٦، ٢٦٧)؛ وتقريب التهذيب (٢/٢٦٦)، (ت ١٢٨٤).

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، من كبار التابعين ولد سنة (٢١هـ) بالمدينة وسكن البصرة، وكان حبر الأمة وإمامها في زمانه في الحديث والفقه والتفسير، وكان قد شب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم حتى صارت له هبة عظيمة توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٦٩ - ٧٣)، (ت ١٥٦)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣ - ٢٧٠)، (ت ٤٨٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٦٨) حيث ذكر ذلك عن الحسن، وتفسير ابن جرير (١٠/١٢٣) ذكره مستنداً.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٨) حيث ذكر ذلك عن أبي هريرة أيضاً.

(٥) هو - الصحابي الجليل - حبر الأمة: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، ترجمان القرآن وإمام المسلمين في التفسير، فقد دعا له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بأن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين. فكان يسمى الحبر، ويسمى البحر، لسعة علمه في التفسير واللغة والمغازي وأشعار العرب وأيامهم، وكان مقدماً عند الخلفاء الراشدين يستشيرونه في معضلات الأمور، ولي الحج بأمر عثمان سنة ٣٥، وشهد قتال الخوارج مع علي وناظرهم وألزمهم الحجة، وتأمر على البصرة ثم سكن الطائف حتى مات بها سنة (٦٨هـ)، وكانت ولادته قبل الهجرة بثلاث سنين.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨/٢٩٥ - ٣٠٦)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٦٣٥ - ٣٧٢).

(٦) انظر: المقباس في تفسير ابن عباس للفيروزآبادي (ص ١٢٤).

الدنيا^(١).

قال أهل اللغة: الخلاق — هو النصيب والحظ. كأنه ما خلق للإنسان، أي ما قدر له، كما يقال: القسم لما قسم له، والنصيب لما نصب له، أي أثبت.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٢)، أي: من نصيب. وقول النبي ﷺ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَزْلَدًا﴾، فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة. وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوة والأموال والأولاد: هو الخلاق، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال: هي دينهم. وتلك الأعمال، لو أرادوا بها الله، والدار الآخرة، لكان لهم ثواب في الآخرة عليها، فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها. فدخل في هذا من لم يعمل إلاً لدنياه، سواء كان جنس العمل من العبادات، أو غيرها^(٤).

(١) ممن قال بهذا القول الإمام السدي. انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٨٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٠٢ وفي المطبوعة: ذكر الآية الأخرى أيضاً: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ سورة البقرة: من الآية ٢٠٠. لكن بقية النسخ لم تشر إلى الآية الأولى.

(٣) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود، الحديث رقم (٦٠٨١) من فتح الباري (١٠/ ٥٠٠).

وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... إلخ، الحديث رقم (٢٠٦٨)، (٢٠٦٩)، (٣/ ١٦٣٩، ١٦٤١).

(٤) في (أ ط): أو من غيرها.

ثم قال سبحانه: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾^(١).

وفي (الذي) وجهان: أحسنهما أنها صفة المصدر أي كالخوض الذي خاضوه^(٢)، فيكون العائد محذوفاً كما في قوله^(٣): ﴿مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا﴾^(٤)، وهو كثير فاش في اللغة. والثاني: أنه صفة الفاعل، أي: كالفریق^(٥)، أو الصنف، أو الجيل الذي خاضوه، كما لو قيل: كالذين خاضوا.

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق، وبين الخوض، لأن فساد الدين^(٦): إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق.

والأول: هو البدع^(٧) ونحوها.

والثاني: فسق الأعمال ونحوها^(٨).

(١) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

(٢) في (ج د): خاضوا.

(٣) في المطبوعة: أورد الآية بتمامها: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾^(٧١) سورة يس: الآية ٧١. وهو خلاف النسخ الأخرى.

(٤) سورة يس: من الآية ٧١.

(٥) في (أ ب ط): كالفوج.

(٦) في (أ): الدنيا.

(٧) وذلك مثل: الزيادة في العبادات، والدعاء عند القبور والبناء عليها، والسفر إلى المشاهد — غير المساجد الثلاثة ومشاعر الحج التي نص عليها الشارع — وزيادة الأعياد، كأعياد الميلاد، وأعياد المناسبات، والأعياد الوطنية ونحوها، فكل هذه الأمور من الخوض الباطل.

(٨) في المطبوعة: هو فسق الأعمال.

(٩) وذلك مثل: أكل الربا، وشرب المسكر، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، =

والأول: من جهة الشبهات.

والثاني: من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون^(١). فهذا^(٢) يشبه المغضوب عليهم، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا^(٣) يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

ووصف بعضهم أحمد بن حنبل^(٤) فقال: «رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتنه البدع

= والسرقة، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور. فهذا ونحوه من الاستمتاع بالخلق كما أشار إليه المؤلف رحمه الله.

(١) جاء ذلك عن سفيان بن عيينة. انظر: شرح السنة للبغوي (٣١٨/١)، وقال: تعوذوا بالله من فتنة... الخ.

(٢) أي العالم الفاجر.

(٣) أي العابد الجاهل.

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، ولد سنة (١٦٤هـ)

ببغداد، وطلب العلم وهو صغير، ورحل إلى سائر الأقطار وأخذ عن علمائها حتى اشتهر بالحفظ والإتقان، إلى أن صار إماماً من أئمة الحديث والفقه، مع التقى والصلاح والقوة في الحق واتباع السنة، وبلغت شهرته الآفاق خاصة بعدما وقف وقفته المشهورة أمام بدعة القول بخلق القرآن، تلك الوقفة التي قهقرت المعتزلة وسائر الفرق بعدما كادت فتنتهم تؤثر على عامة المسلمين، كما أنها أعز الله بها أهل السنة إلى اليوم. والإمام أحمد هو إمام المذهب الحنبلي في الفقه. وله مؤلفات كثيرة في السنة والتفسير والتوحيد وغيرها، أشهرها المسند. وقد توفي رحمه الله سنة (٢٤١هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٥/١٠ - ٣٤٣).

فنفاها^(١)، والدنيا فأباها^(٢).

وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٣) فبالصبر ترك الشهوات، وباليقين تدفع الشبهات.

ومنه قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصَارِ﴾^(٥).

ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «إن الله يحب البصر»^(٦) الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٧).

-
- (١) في (أ ب): عكس العبارتين فقال: البدع فأباها، والدنيا فنفاها.
- (٢) أخرج ابن الجوزي هذا القول بالسند عن أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس الرملي الفلسطيني في مناقب الإمام أحمد (١٧٣)، كما أخرجها عنه أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٦/١٠)، وكناه: أبو عمر.
- (٣) سورة السجدة: الآية ٢٤.
- (٤) سورة العصر: الآية ٣.
- (٥) سورة ص: من الآية ٤٥.
- (٦) في المطبوعة: البصير.
- (٧) أشار المؤلف إلى هذا الأثر في الفتاوى (٥٨/٢٠) و (٤٤/٢٨)، لكنه لم يذكر سنده. وذكره أيضاً في درء تعارض العقل والنقل (١٠٥/٢) وفي (١٣١/٥)، وقال: رواه البيهقي مرسلاً، كما رواه البيهقي في الزهد (ص ٣٦٢) برقم (٩٥٢)؛ وأبو نعيم في الحلية (١٩٩/٦) بلفظ يقاربه. وقال عنه العراقي في المغني — تخريج الإحياء — (٣٨٨/٤): «وأبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور. وقال الزبير في إتحاف السادة المتقين شرح الإحياء ١٠/١٠٥ بعد أن نقل كلام العراقي: «قلت: ورواه كذلك البيهقي في الزهد وأبو مطيع في أماليه وأبو مسعود بن إبراهيم الأصبهاني في كتاب الأربعين بلفظ (عند مجيء...». اهـ.

فقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَنْتَعِمُوا بِخَلْقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة، وقوله: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات. وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجد^(١) في اعتقاده فساداً إلا وهو يظهر^(٢) في عمله.

وقد دلت الآية على أن الذين من^(٣) قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.

ثم قوله: ﴿فَاسْتَنْتَعِمُوا﴾ و ﴿وَحُضِّتُمْ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله، إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار^(٤) والمنافقين، عند مبعث^(٥) محمد ﷺ، فإنه ذم لمن^(٦) حاله كحالهم إلى يوم القيامة، وقد يكون خبراً عن أمر دائم^(٧) مستمر، لأنه — وإن كان بضمير الخطاب — فهو كالضمائر^(٨) في نحو قوله: ﴿اعْبُدُوا﴾^(٩) و ﴿اغْسِلُوا﴾^(١٠)، ﴿ارْكَعُوا﴾

(١) في (ب): يجد.

(٢) في المطبوعة: ظاهر.

(٣) في المطبوعة: الذين كانوا من قبل، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

(٤) في المطبوعة: عن أعمال وصفات الكفار، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

(٥) في المطبوعة: عند مبعث عبده ورسوله محمد... إلخ، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

(٦) في المطبوعة: لمن يكون حاله، وهو زيادة عما في النسخ الأخرى.

وفي (ج أ د ط): لمن حالهم، بدون الكاف.

(٧) في (ج د): واثم مستمر.

(٨) في المطبوعة و (أ): كالضمير.

(٩) وردت في القرآن الكريم إحدى وعشرون مرة، أولها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا

رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ سورة البقرة: الآية ٢١، وآخرها قوله تعالى حكاية

نوح عليه السلام: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ سورة نوح: الآية ٣.

(١٠) نص الآية: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ بالفاء، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى=

وَأَسْجُدُوا^(١) و ﴿ءَامِنُوا﴾^(٢) كما أن جميع الموجودين في وقت النبي ﷺ، وبعده إلى يوم القيامة^(٣) مخاطبون بهذا الكلام، لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلغ له^(٤).

وهذا مذهب عامة المسلمين — وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه، اعتقد أن الضمير^(٥) إنما يتناول الموجودين حين^(٦) تبليغ الرسول، وأن سائر الموجودين دخلوا: إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم، كما لو خاطب النبي ﷺ واحداً من الأمة، وإما بالسنة، وإما بالإجماع، وإما بالقياس، فيكون: كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطباً بقوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعُمْ﴾ و ﴿وَحُضِّتُمْ﴾ — ، وهذا أحسن القولين^(٧).

الصَّلَاةُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿ سورة المائدة: الآية ٦.

- (١) ﴿أَرْكَعُوا﴾ وردت في ثلاث آيات: قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿ سورة البقرة: الآية ٤٣، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ ﴿ سورة الحج: الآية ٧٧، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ﴿ سورة المرسلات: الآية ٤٨، أما كلمتي: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ فلم ترد إلا في سورة الحج: الآية ٧٧، أما ﴿أَسْجُدُوا﴾ وحدها فقد وردت في القرآن الكريم ثمان مرات.
 - (٢) ﴿ءَامِنُوا﴾ بصيغة الأمر، وردت في القرآن الكريم ثمان عشرة مرة.
 - (٣) في (أ ب ط): سقطت عبارة (إلى يوم القيامة)، ولعله سهو من النساخ.
 - (٤) في المطبوعة: مبلغ عن الله.
 - (٥) في المطبوعة: اعتمد أن ضمير الخطاب.
 - (٦) في (ب): عند.
 - (٧) الإشارة إلى القول بأن قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمْتَعُمْ﴾ و ﴿وَحُضِّتُمْ﴾ خبر عن أمر دائم مستمر مخاطب به من وجد من عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة، وهذا هو الذي وصفه المؤلف بأحسن القولين.
- أما القول الثاني فهو القول بأنه خبر عن وقوع ذلك في الماضي، وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة، أي دون الدخول في الخطاب مباشرة.

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله^(١): ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢). وهذا هو المقصود هنا من الآية، وهو: أن الله قد أخبر أن^(٣) في هذه الأمة من استمتع بخلافه، كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذي خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك^(٤). ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوَّوْا نُوحَ وَعَادَ وَثَمُودَ﴾^(٥) وَقَوَّوْا إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابَ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَنْتَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾^(٦) الآية.

وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء^(٧)، من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك^(٨)، وأمره^(٩) بجهاد الكفار والمنافقين — بعد هذه الآية — دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين.

= أما القول الثالث، وهو قول بعض الأصوليين فهو وإن كان أقرب مذكور إلا أنه جاء معترضاً كما يبدو من سياق الكلام، فتأمل.

(١) في (أ ط): قال: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١٧) وهي من سورة البقرة: الآية ٢١٧، لكن آية التوبة التي أثبتنا من بقية النسخ هي التي عنها المؤلف لأن الكلام حول آيات صفات المنافقين في سورة التوبة، فإدخال آية البقرة خلط من الناسخين.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٩.

(٣) أن: سقطت من (ج).

(٤) في (ب ط): عليه.

(٥) في (ب) والمطبوعة: وقف عند قوله: وثمود.

(٦) سورة التوبة: الآية ٧٠.

(٧) الإشارة «هؤلاء» إلى المنافقين والكفار.

(٨) قوله: وذم من يفعل ذلك: سقطت من (أ).

(٩) في (أ ب): وأمر الله، وفي (ط): وأمر به بجهاد.

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب^(١): من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك، دلت عليه — أيضاً — سنة رسول الله ﷺ، وتأول الآية — على ذلك^(٢) — أصحابه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم: ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه» قال أبو هريرة: «اقرأوا — إن شئتم — ﴿كَأَلَّيْنِ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾... الآية» قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: «فهل الناس إلأ هم؟»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية، أنه قال: «ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهننا^(٤) بهم»^(٥).

(١) في (ب): الكتاب العزيز.

(٢) ذلك: سقطت من (أ).

(٣) هذا الحديث له شواهد في الصحيحين والسنن والمسانيد، وقد أورد المؤلف بعضها في هذا الكتاب، وذكرت بعض طرقه ومواطنها من الصحيحين، راجع: (١/ ٨٠، ٨١، ١٧٠) من هذا الكتاب الهامش.

أما الحديث بهذا اللفظ فقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في تفسيره — مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه — ثم قال: وهذا الحديث له شاهد في الصحيح، راجع: تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢)، كما أورده ابن جرير في تفسيره بسنده قال: حدثني المثني، حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم ذكر الحديث. انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ١٢١).

(٤) في (ط): شبهنهم.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَأَلَّيْنِ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هؤلاء =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل ستمتاً وهدياً، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أنني لا أدري أنعبدون العجل أم لا؟».

وعن حذيفة بن اليمان^(١) رضي الله عنه قال: «المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم، وهؤلاء أعلنوه^(٢)»^(٣).
وأما السنة: فجاءت بالإخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عن ذلك^(٤). وكذلك في الدين.

فأما^(٥) الأول: الذي هو الاستمتاع بالخلق^(٦):

= بنو إسرائيل شبهنا بهم، لا أعلم إلا أنه قال: والذي نفسي بيده لتتبعنهم حتى لو دخل الرجل جحر ضب لدخلتموه». اهـ. عن تفسير ابن جرير (١٠/١٢١ - ١٢٢).

(١) هو الصحابي الجليل، حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، واليمان لقب أبوه حسل، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنافقين، فقد أخبره بأسمائهم واستكتمه فحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شهد أحداً مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدائن ببلاد فارس، فقام بالولاية أحسن القيام وفتح همدان والري وماه وسندان وصالحه صاحب نهاوند. كان الناس يسألون الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخير، وكان يسأله عن الشر مخافة أن يقع فيه، توفي رضي الله عنه في المدائن عام (٣٦هـ). راجع: أسد الغابة (١/٣٩٠ - ٣٩٢)؛ والأعلام للزركلي (٢/١٧١).

(٢) في (أ): أعلنوا.

(٣) انظر: كنز العمال (١/٣٦٧)، رقم (١٦١٥)، ورمز له بحرف (ش) أي عن ابن أبي شيبة.

(٤) في (ط): عنه.

(٥) في (ط): وأما.

(٦) ومنه مشابهة الكفار - من أهل الكتاب وغيرهم - في اتباع الشهوات.

ففي الصحيحين – عن عمرو بن عوف^(١): أن رسول الله ﷺ، بعث أبا عبيدة بن الجراح^(٢) إلى البحرين، يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ، هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي^(٣)، فقدم أبو عبيدة^(٤) بمال من البحرين^(٥)، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع

(١) عمرو بن عوف، هو الصحابي الجليل، عمرو بن عوف الأنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ، سكن المدينة ولا عقب له، روي عنه حديث واحد، رواه عنه المسور بن مخرمة، وهو هذا الحديث الذي ذكره المؤلف هنا. راجع: أسد الغابة (١٢٤/٤).

(٢) في (ب): رضي الله عنه.

(٣) العلاء بن الحضرمي – صحابي – واسم الحضرمي – أبيه – عبد الله بن عباد بن أكبر ابن ربيعة، حليف حرب بن أمية، والحضرمي نسبة إلى حضرموت البلد المعروفة، أمره رسول الله ﷺ عليه وعلى آله وسلّم على البحرين، ثم أقره أبو بكر وكان أحد قادة جيوشه في حروب الردة، وبقي أميراً على البحرين، حتى أمره عمر بن الخطاب على الكوفة، توفي في طريقه إليها، كان مجاب الدعوة، وله كرامات منها عبوره خضم البحر على الخيل، توفي رضي الله عنه عام (٢١هـ)، وقيل: (١٤هـ)، والله أعلم. راجع: البداية والنهاية لابن كثير (١٢٠/٧)؛ وأسد الغابة (٧/٤).

(٤) أبو عبيدة، هو الصحابي الجليل واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب الفهري القرشي أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسماه رسول الله ﷺ عليه وعلى آله وسلّم بأمين هذه الأمة، أسلم مبكراً، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ عليه وعلى آله وسلّم، وهو الذي نزع الحلقة من وجه الرسول يوم أحد، فسقطت ثناياه رضي الله عنه، هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، ولله عمر بن الخطاب قيادة جيوش الشام بدلاً من خالد بن الوليد، فكان رضي الله عنه من الأبطال الأفاض، توفي بطاعون عمواس عام (١٨هـ)، وقد توفي أولاده فلم يعقب. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٩/٣ – ٤١٥)؛ وأسد الغابة (٨٤/٣ – ٨٦)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٩٤/٧).

(٥) في (ب): بمال البحرين.

رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ: انصرف فتعرضوا له^(١)، فتبسم^(٢) رسول الله ﷺ حين رآهم. ثم^(٣) قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟». فقالوا: أجل يا رسول الله. فقال: «أبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(٤).

فقد أخبر^(٥) ﷺ: أنه لا يخاف^(٦) فتنة الفقر وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها، وإهلاكها. وهذا هو الاستمتاع بالخلق المذكور في الآية.

وفي الصحيحين، عن عقبة بن عامر^(٧):^(٨) أن النبي ﷺ، خرج يوماً،

(١) في (أ): له: سقطت.

(٢) في (ط): فابتسم.

(٣) ثم: ساقطة من (أ).

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهم. انظر: فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٢٥٨/٦)، حديث رقم (٣١٥٨)، وكتاب المغازي، الباب (١٢) – غير مسمى – (٣١٩/٧ – ٣٢٠)، حديث رقم (٤٠١٥)؛ وصحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق الحديث رقم (٢٩٦١) (٢٢٧٣/٤)، وسنن الترمذي – كتاب صفة القيامة – الباب (٢٨)، ج ٤ حديث رقم (٢٤٦١)، وقال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة المال، حديث رقم (٣٩٩٧) (١٣٢٥/٢)؛ ومسند أحمد (١٣٧/٤ – ٣٢٧).

(٥) في المطبوعة: أخبر النبي، بخلاف النسخ الأخرى.

(٦) في المطبوعة: على أمة.

(٧) هو الصحابي الجليل، عقبة بن عامر بن عيس بن مالك الجهني، من أحسن الناس قراءة للقرآن، وكان رامياً شجاعاً، وروى (٥٥) حديثاً، ولي مصر سنة (٤٤هـ)، وتوفي بها عام (٥٨هـ). انظر: أسد الغابة (٤١٢/٣). وانظر: الأعلام للزركلي (٤/٢٤٠).

(٨) في المطبوعة زاد: رضي الله عنه.

فصلى على أهل أحد صلاته على^(١) الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم: أن تنافسوا^(٢) فيها»^(٣).

وفي رواية: «ولكني^(٤) أخشى عليكم الدنيا^(٥) أن تنافسوا فيها، وتقتلوا، فتهلكوا»^(٦) كما هلك من كان قبلكم». قال عقبه: «فكان آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر»^(٧).

-
- (١) في (ط): صلاة الميت.
- (٢) في (أ ط): تنافسوا فيها، بقاء واحدة، وكلها واردة في الصحيحين.
- (٣) ممن روى الحديث: البخاري ومسلم وأحمد في المسند والترمذي في سننه. انظر: فتح الباري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث رقم (١٣٤٣) (٢٠٩/٣)، وأطراف الحديث في البخاري (٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠).
- وانظر: مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفاته (١٧٩٥/٤)، حديث رقم (٢٢٩٦).
- وانظر: مسند أحمد (١٤٩/٤)؛ وسنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، الباب (٢٨)، حديث رقم (٢٤٦٢) (٦٤٠/٤)، وقال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
- (٤) في (ج د): ولكن.
- (٥) في المطبوعة: «أخشى عليكم أن تنافسوا...»، أي بحذف الدنيا.
- (٦) فتهلكوا: ساقطة من (ط).
- (٧) هذه الزيادة، - أي: الرواية الأخيرة وقول عقبه - : أوردهما مسلم من طريق أخرى تحت رقم الحديث السابق (٢٢٩٦) (١٧٩٦/٤).
- وقد أورد البخاري قول عقبه بلفظ: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم». فتح الباري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٣٤٨/٧) - (٣٤٩)، حديث رقم (٤٠٤٢).

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن^(١) عمرو^(٢) رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف^(٣): نكون كما أمرنا الله عز وجل^(٤). فقال رسول الله ﷺ: «^(٥) تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، أو^(٦) - تتباغضون، أو غير ذلك - ثم تنطلقون إلى مساكن^(٧)»

(١) في المطبوعة: ابن عمر، والصحيح: ابن عمرو كما هو مثبت في جميع النسخ المخطوطة.

(٢) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم قبل أبيه، وكان يكتب عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحديث بإذنه، في صحيفة سماها: الصادقة، وكان من علماء الصحابة وعبادهم، وشهد فتح الشام مع أبيه، وشهد صفين بأمر من أبيه وهو كاره، فكان يقول بعد ذلك: مالي ولصفين؟، ولآه معاوية الكوفة، وتوفي بمصر - وقيل بالشام - سنة (٦٥هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٣/٨ - ٢٦٤)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦١/٤ - ٢٦٨).

(٣) هو الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر، وتنازل عن حقه فتولى أمر الشورى حتى بويع عثمان، وهو من أوائل الصحابة إسلاماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويعد من أغنياء الصحابة، وكثير الإنفاق في سبيل الله، قال عنه عمر: سيد من سادات المسلمين، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ).

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٦/٢، ٤١٧) ت (٥١٧٩) ع.

(٤) عز وجل: لا توجد في رواية مسلم التي بين أيدينا.

(٥) في مسلم: «أو غير ذلك؟ تتنافسون...» الحديث.

(٦) في مسلم: «ثم تتباغضون أو نحو ذلك».

(٧) في (أ) والمطبوعة: إلى مساكن المهاجرين، وفي مسلم: في مساكن المهاجرين.

المهاجرين فتحملون^(١) بعضهم على^(٢) رقاب بعض^(٣).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه^(٤) قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله. فقال: «إن مما أخاف عليكم بعدي: ما يفتح من زهرة الدنيا، وزينتها» فقال رجل: «أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله!» قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ. فقيل: «ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك؟ قال: ورأينا^(٥) أنه ينزل عليه^(٦)، فأفاق يمسح عنه الرحضاء^(٧) وقال: «أين هذا السائل؟» - وكأنه حمده - فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر» - وفي رواية - فقال: «أين السائل آنفاً أو خير هو؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلاً بالخير، وإن مما ينبت الربيع: ما^(٨) يقتل حَبَطًا^(٩)،

(١) في مسلم: فتجعلون.

(٢) على: ساقطة من (أ).

(٣) انظر: الحديث في صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٢٩٦٢) (٤/٢٢٧٤)، ومعنى تحملون بعضهم على رقاب بعض، أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض. انظر: شرح النووي على مسلم (٩٧/١٨).

(٤) هو الصحابي الجليل، سعد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، من فقهاء الصحابة، ومن المكثرين لرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان أول مشاهدته الخندق لصغر سنه، ثم شهد ما بعدها؛ وكان من علماء الصحابة ونجبائهم، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ).

انظر: أسد الغابة (٢١١/٥)؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٣/٩، ٤).

(٥) في (أ): وروينا، وهو تحريف من الناسخ.

(٦) في (أ ج): عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) الرحضاء: العرق.

(٨) في (أ ط): سقطت ما.

(٩) الحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، أو أكل ما لا يوافق، فهناك أنواع من الأعشاب والشجيرات، إذا أكثر منها الأنعام انتفخت بطونها وانجس فيها الأكل حتى تهلك. =

أو يَلْمُ^(١)، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ^(٢)، فَإِنِهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَهَا^(٣) اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلُطَتْ^(٤) وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ^(٥) — وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حَلَوٌ، وَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لَمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ، وَابْنُ السَّبِيلِ — أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَإِنَّهُ مِنْ يَأْخُذُهُ^(٦) بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي^(٧)

= راجع: القاموس المحيط، باب الطاء فصل الحاء (٣٦٦/٢).

وراجع: المعجم الوسيط، باب الحاء مادة حبط (١٥٣/١).

(١) أو يَلْمُ: أي يقرب من القتل. راجع: القاموس المحيط (١٧٩/٤).

(٢) الخضر: الغصن والزرع والبقلة الخضراء.

انظر: القاموس المحيط فصل الحاء باب الراء (٢١/٢)، فالخضر هنا هو: البقول التي ترعاها المواشي بعد يبسها، وكذلك نوع من البقول ليس من جيدها. انظر: هامش صحيح مسلم (٧٢٧/٢).

(٣) امتدت خاصرته، أي شبعته، وفي (أ ط): خاصرته، والخاصرة هي: الشاكلة

وهي ما يلي الورك من البطن. انظر: القاموس المحيط (٢١/٢).

(٤) ثلطت: أي ألقت بعمرها سهلاً رقيقاً، فلا يكتنز في بطنها وينفخها وقد يقتلها.

راجع: مختار الصحاح، باب الثاء، مادة: ثلط.

(٥) في هذا الحديث ضرب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثلين:

الأول: للمفرط في جمع الدنيا بنهم، وهو مغرم بها معجب بزهرتها وزهوها وخبيثها ثم هو مانع لما عليه من حقوق، أو مقصر، وقد يكون فيها هلاكه في دينه أو دنياه أو كليهما فهذا مثله كمثل النعم التي تقبل على نبات الربيع فتستطيعه وتأكل منه باكثار حتى تنتفخ بطونها فتهلك، أو تقارب الهلاك.

والثاني: للمقتصد في جمع الدنيا من وجوها الحلال والمؤدي حقها من صدقة أو زكاة فمثله مثل النعم التي تأكل الخضرة الطيبة السهلة ثم لا تكثر فيها، فتتوقف عن الأكل وتستريح وتجتر حتى تهضم طعامها ثم تخرجه سهلاً كما أكلته سهلاً.

(٦) في (ب): يأخذ، بدون الهاء.

(٧) في (ب): كان كالذي.

يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً^(١) يوم القيامة^(٢).

وروى مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة^(٣) خضرة، وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء^(٤)، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء^(٥)».

فحذر رسول الله ﷺ فتنة النساء، معللاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية^(٦)، عنه ﷺ،

(١) في المطبوعة: شاهداً.

(٢) أخرجه البخاري في أكثر من موضع؛ انظر: الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، الحديث رقم (٢٨٤٢)؛ وفتح الباري (٤٨/٦، ٤٩)، والأحاديث رقم (٩٢١، ١٤٦٥، ٦٤٢٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه من أكثر من طريق، انظر: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، الحديث رقم (١٠٥٢)، (٧٢٧/٢، ٧٢٨، ٧٢٩).

(٣) في (ب): خضرة حلوة. وكذلك في بعض روايات الحديث.

(٤) اتقوا النساء: أي اتقوا فتنة النساء، وذلك لما يحدث من الكثير منهن من التأثير على الرجال، وفتنتهم بالتبرج، والإغراء، والخضوع بالقول، وإغرائهم بالإخلاص إلى الدنيا ومتعتها وشهواتها، والقعود عن الجهاد، ولما جبلت عليه أكثر النساء من نقص العقل والدين.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنة النساء، حديث رقم (٢٧٤٢) (٢٠٩٨/٤).

(٦) هو الصحابي الجليل، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وجعله رسول الله ﷺ عليه وعلى آله وسلم من كتاب الوحي، وشهد حينئذ ثم الإمامة، وروى عن النبي ﷺ عليه وعلى آله وسلم أحاديث كثيرة، وكان سيداً حليماً مع كرم وشهامة، ولآه عمر الشام، ثم عثمان فأحسن الولاية، =

أنه^(١) قال: «إنما هلك^(٢) بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»^(٣) — يعني وصل الشعر — .

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم، وغيرها، إنما يدعو إليها النساء^(٤). وأما الخوض كالذي خاضوا^(٥):^(٦) فروينا من حديث الثوري^(٧)، عن

= وأقام الجهاد، وفي عهد علي طالب بدم عثمان وبالح في ذلك حتى وقعت الفتنة المشهورة في صفين والجمل، ولما قتل ابن ملجم علياً رضي الله عنه، بايع المسلمون لمعاوية بالخلافة، واجتمعت عليه الكلمة حين صالحه الحسن رضي الله عنه عام (٤٠هـ) حتى توفي رضي الله عنه سنة (٦٠هـ).

انظر: البداية والنهاية (١١٧/٨ — ١٤٤).

(١) أنه: سقطت من (ب).

(٢) في (ب ط): أهلك، وفي بعض روايات البخاري ومسلم: هلكت.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، الحديث رقم (٢١٢٧)، (١٦٧٩/٣).

(٤) وهذا يعني أن النساء هن أول من يقع في التقليد والتشبه، وآخر من يفتن ويعقل خطر ذلك وسوء مغبته على الفرد والمجتمع، في الدين والدنيا. ونحن نجد نساء المسلمين اليوم مع الأسف أكثر انزلاقاً ومتابعة للموضات (والموديلات). وأكثر شغفاً بالتقاليد والعادات والأخلاق الوافدة من الكفار، السيئ والقبيح منها قبل الحسن.

(٥) في (أ ب): خاضوه.

(٦) هذا — الذي هو الخوض — هو النوع الثاني، والنوع الأول هو الاستمتاع بالخلاق مر (ص ١٢٥).

(٧) هو سفيان، كما نص عليه الترمذي (٢٥/٥)، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، نسبة إلى ثور أحد أجداده، ولد سنة (٩٧هـ)، وكان إماماً من أئمة المسلمين في العلم والفقه والحديث، ثقة، حجة، ثبتاً، حتى قال عنه ابن معين وغيره: أمير المؤمنين في الحديث، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧١/٦، ٣٧٤)؛ والبداية والنهاية (١٣٤/١٠).

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الإفريقي^(١)، عن عبد الله بن يزيد^(٢)، عن عبد الله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لبأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إذا^(٤) كان منهم من أتى أمه علانية كان^(٥) في^(٦) أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة^(٧)، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه اليوم^(٨) وأصحابي». رواه أبو عيسى^(٩)

(١) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الإفريقي، أبو خالد، يقال: هو أول من ولد في الإسلام بإفريقية (ببرقة) سنة (٧٥هـ)، وكان رجلاً صالحاً، تولى قضاء القيروان، واشتهر بالجرأة في الحق، لكنه ضعيف في الحديث من قبل حفظه، توفي سنة (١٥٦هـ)، وقيل: سنة (١٦١هـ) بالقيروان.

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٨٠)، (ت ٩٣٨)؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٢٣٥)، (ت ١١١١)؛ والأعلام للزركلي (٣/٣٠٧).

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي المصري، أبو عبد الرحمن، كان صالحاً فاضلاً، وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي وغيرهم، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم، ومات هناك بباب تونس.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٨١، ٨٢)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١/١٩٧).

(٣) في (ج د): ابن عمر، وهو خطأ من الناسخين.

(٤) في الترمذي و (أ) و (ط): إن.

(٥) في الترمذي: لكان، وفي المستدرک: كان.

(٦) في المطبوعة: من، وهو خلاف الترمذي والنسخ الأخرى.

(٧) ملة: سقطت من (ط).

(٨) اليوم: سقطت من (أ ط)، ولا توجد في نسخة الترمذي التي بين يدي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، لكنها موجودة في رواية الحاكم في المستدرک، وستأتي الإشارة إليها.

(٩) الترمذي: سقطت من (ب)، ولعله سهو من الناسخ.

الترمذي^(١)، وقال: «هذا حديث غريب مفسّر^(٢)، لا نعرفه^(٣) إلا من هذا الوجه»^(٤).

وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وسعد^(٥)، ومعاوية، وعمرو^(٦) بن عوف، وغيرهم. وإنما ذكرت حديث^(٧) ابن عمرو لما فيه من ذكر^(٨) المشابهة.

(١) الترمذي: هو محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الضريع، أحد أئمة الحديث في زمانه، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كان يضرب به المثل في الحفظ، شهد له الأئمة المعاصرون له ومن جاء بعده بالإتقان والحفظ وطول الباع في الحديث وعلومه، وهو صاحب السنن المعروفة بسنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أحد الكتب الستة التي اتفق المسلمون على اعتبارها والرجوع إليها، توفي عام (٢٧٩هـ). راجع: البداية والنهاية (١١/٦٦)؛ والأعلام للزركلي (٦/٣٢٢).

(٢) في (د): مقولاً، وهو بعيد. إنما هي «مفسر»، كما هي في الترمذي.

(٣) في الترمذي قال: «لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه» أي بزيادة قول: «مثل هذا».

(٤) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤١)، (٥/٢٥ - ٢٦). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١/١٢٨ - ١٢٩)، مع اختلاف يسير بالألفاظ، والسند واحد. وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف.

(٥) هو الصحابي الجليل، سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي الزهري، من المسلمين الأوائل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن فرسان الصحابة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. وأحد الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر، ومن كبار قادة الفتح في عهد الخلفاء الراشدين، وولي الكوفة في عهد عمر، وكان مجاب الدعوة، وممن اعتزلوا الفتنة، توفي سنة (٥٦هـ). انظر: الإصابة (٢/٣٣، ٣٤)، (ت ٣١٩٤).

(٦) في (أ): عمر بن عوف، والصحيح: عمرو بن عوف.

(٧) حديث: ساقطة من (ط).

(٨) ذكر: سقطت من المطبوعة.

فعن محمد بن عمرو^(١)، عن أبي سلمة^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق^(٣) أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والترمذي وقال: «هذا حديث^(٦) حسن صحيح^(٧)».

(١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال عنه ابن حجر في التقریب: «صدوق، له أوهام»، أخرج له الأربعة، والبخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، توفي سنة (١٤٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٥ - ٣٧٧)، (ت ٦١٧)؛ وتقریب التهذيب (٢/ ١٩٦)، (ت ٥٨٣).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من الطبقة الأولى من التابعين، ولد عام (٢٢هـ)، وكان أحد فقهاء المدينة وولي قضاءها في عهد معاوية، ومن الرواة الأثبات المكثرين للرواية عن الصحابة، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: البداية والنهاية (٩/ ١١٦)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٥٥).

(٣) في (د): وتفرقت.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر - أو عمران -، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وهو أحد أئمة الحديث الحفاظ، ومن أعلام المسلمين فقهاً وعلماء وورعاً، ومن أشهر من خدم العلم والسنة وجمع وصنف وذب عنها. ومن أشهر مؤلفاته كتابه السنن أحد الكتب الستة التي اتفق أهل العلم على قبولها وصحتها في الجملة، وتوفي رحمه الله سنة (٢٩٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩ - ١٧٣)، (ت ٢٩٨).

(٥) هو محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي - بالولاء - القزويني، أبو عبد الله الحافظ، ولد سنة (٢٠٧هـ)، من أئمة الحديث الحفاظ المتقنين، والعلماء المحتج بهم، صاحب السنن المشهورة بسنن ابن ماجه، وصنف في التفسير والتاريخ، وتوفي رحمه الله سنة (٢٧٥هـ).

انظر: البداية والنهاية (١١/ ٥٢)؛ وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٣٠ - ٥٣٢)، (ت ٨٧٠).

(٦) هذا الحديث: سقطت من (ب).

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، الحديث رقم (٤٥٩٦)، =

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة — يعني الأهواء — كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة».

وقال: «إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله. والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به»^(١).

هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو^(٢)، عن الأزهر بن عبد الله الحرازي^(٣)،^(٤) عن أبي عامر عبد الله بن لحي^(٥)، عن معاوية. رواه

= (٤/٥)؛ وسنن ابن ماجه، باب افتراق الأمم، الحديث رقم (٣٩٩١)، (١٣٢١/٢)؛ وسنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث رقم (٢٦٤٠)، (٢٥/٥)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤). وأبو داود — مختصراً — في كتاب السنة، باب شرح السنة، الحديث رقم (٤٥٩٧)، (٥/٥)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة، ذكر الأهواء المذمومة، الحديث رقم (٢، ١)، (٨، ٧/١)، من طريقين، ولم يذكر قوله: «والله يا معشر العرب... إلخ الحديث». وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٨/١).

(٢) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، أبو عمرو، ثقة من الطبقة الخامسة، أخرج له مسلم وغيره، توفي سنة (١٥٥هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٣٦٨/١)، (ت ١٠٩).

(٣) هو أزهر بن عبد الله الحرازي الحمصي، صدوق، متهم بالنصب. وأخرج له أبو داود والنسائي والترمذي، يعد من الطبقة الخامسة.

انظر: خلاصة التهذيب (ص ٢٥)، (وتقريب التهذيب (٥٢/١)، (ت ٣٥١).

(٤) في (ج د): الحرامي، وهو تحريف من النسخ.

(٥) في المطبوعة: بن يحيى، وهو خطأ، فالصحيح بن لحي كما هو مثبت، وترجمته:

عبد الله بن لحي الهوزني الشامي الحمصي، أبو عامر، ثقة، من الطبقة الثانية من التابعين. =

عنه غير واحد، منهم: أبو اليمان^(١)، وبقية^(٢)، وأبو المغيرة^(٣). رواه أحمد وأبو داود في سننه.

وقد روى ابن ماجه هذا المعنى^(٤) من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد^(٥)، عن عوف بن مالك الأشجعي^(٦)، ويروى من وجوه أخرى، فقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة. واثنان^(٧) وسبعون: لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ: إما في الدين فقط، وإما في

= انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٤)، (ت ٥٧٣).

(١) هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي، ثقة، ثبت، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (١٢٢هـ). أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (١/١٩٣)، (ت ٥٠٥).

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد الحميري، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة (١٩٧هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/١٠٥)، (ت ١٠٨).

(٣) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة، من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢١٢هـ). أخرج له الستة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٥١٥)، (ت ١٢٧٤).

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، الحديث رقم (٣٩٩٢)، (١٣٢٢/٢).

(٥) هو راشد بن سعد المقراني الحميري الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الطبقة الثالثة، توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٤٠)، (ت ٣).

(٦) هو الصحابي الجليل، عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، أسلم قبل حنين وشهدها وشهد الفتح وكانت معه راية قومه، وشهد خيبر، ثم فتوح الشام، ونزل حمص، وتوفي رضي الله عنه سنة (٧٣هـ).

انظر: البداية والنهاية (٨/٤٤٦)؛ وأسد الغابة (٤/١٥٦).

(٧) في (أ ط): واثنان.

الدين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدماء^(١)، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط^(٢).

وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث، هو مما نهى^(٣) عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾^(٤).^(٥)

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٦)، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾^(٧).^(٨)

وهو موافق لما رواه^(٩) مسلم^(١٠)؛ في صحيحه، عن عامر بن

(١) في المطبوعة: إلى الدنيا. والأصح إلى الدماء، كما هو في جميع النسخ المخطوطة. ومعنى أنه قد يؤول إلى الدماء: أنه قد تحدث منه فتن وخصومات يحمل فيها السلاح، ثم يتقاتل الناس فتسيل الدماء، وهذا ما حدث فعلاً من الخوارج والمعتزلة، والشيعة، والقرامطة، والنصيرية، وأصحاب الاتجاهات والمذاهب المعاصرة من اليساريين والقوميين والبعثيين والاشتراكيين ونحوهم، فهؤلاء يثيرون الفتن ويستحلون الدماء في سبيل تحقيق مبادئهم وأهوائهم وفرضها على الأمة، والواقع يشهد بذلك.

(٢) الاختلاف في الدنيا فقط كالخصومات على الأموال والعقارات ونحوها التي تقع بين الناس.

(٣) في المطبوعة: نهى الله.

(٤) في المطبوعة: أكمل الآية إلى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٠٥.

(٦) سورة الأنعام: من الآية ١٥٩.

(٧) في المطبوعة زاد من الآية قوله تعالى: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

(٨) سورة الأنعام: من الآية ١٥٣.

(٩) في (أ ب ط): لما روى.

(١٠) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ولد عام (٢٠٤هـ)، وقيل: (٢٠٦هـ)، أحد الأئمة الحفاظ الأعلام، صاحب الصحيح المشهور بصحيح مسلم، ثاني كتب السنة بعد صحيح البخاري، كما أن له مصنفات أخرى في الحديث =

سعد^(١) بن أبي وقاص، عن أبيه^(٢): «أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه، من العالية^(٣)، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية، دخل فرقع فيه ركعتين، وصلينا معه ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا فقال: «سألت ربي ثلاثاً؛ فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: ^(٤) سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة^(٥)؛ فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها. وسألت أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»^(٦).

وروى^(٧) — أيضاً — في صحيحه عن ثوبان^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ:

= وعلموه، وكان رحمه الله عالماً تقياً ورعاً، مجمعاً على إمامته وفضله، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: البداية والنهاية (١١/٣٣، ٣٤).

وانظر: الترجمة التي كتبها محمد فؤاد عبد الباقي في صحيح مسلم (٥/٥٩١).

(١) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الليثي، تابعي، جليل، ثقة، كثير الحديث، سمع عن بعض الصحابة، وسمع عنه سعيد بن المسيب، ومجاهد، والزهري، وأشعث بن إسحاق، وغيرهم، توفي بالمدينة عام (١٠٤هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٦٧)؛ والجرح والتعديل (٦/٣٢١).

(٢) في (ب): رضي الله عنه.

(٣) العالية: ما كان من جهة نجد من المدينة.

انظر: معجم البلدان لياقوت (٥/٧١)، حرف العين.

(٤) في المطبوعة: وسألت، وهو خلاف ما في مسلم والنسخ الأخرى.

(٥) السنة: الجذب والقحط الذي يعم.

انظر: القاموس المحيط، فصل السين باب الهاء، (٤/٢٨٧، ٢٨٨).

(٦) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٩٠)، (٤/٢٢١٦).

(٧) أي مسلم.

(٨) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ثوبان بن بحدو ويقال: ابن جحدر =

«إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوى^(١) لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض^(٢)، وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة^(٣) بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم^(٤)، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن^(٥) لا أهلكهم بسنة بعامة^(٦)، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى^(٧) أنفسهم، فيستبيح^(٨) بيضتهم، ولو اجتمع عليهم^(٩) من بأقطارها

= من اليمن، أصابه سبي في الجاهلية، فاشتراه رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، وأعتقه وخيَّره بين قومه والبقاء عنده، فأقام على ولاء الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يفارقه أبداً حضراً ولا سفيراً، وشهد فتح مصر بعد ذلك، ثم نزل حمص وابتنى بها داراً، فأقام بها حتى مات، وقيل: إنه مات بمصر، وذلك سنة (٥٥٤هـ) رضي الله عنه.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣١٤/٥).

(١) في المطبوعة: ما روي منها — بالراء المهملة — وبسقوط كلمة لي، وفي صحيح مسلم والنسخ الأخرى كما أثبتته.

(٢) الكنزان الأحمر والأبيض هما: الذهب والفضة، وفي ذلك إشارة إلى ملكي كسرى وقيصر، لأنهما اشتهلا على الذهب والفضة، كما فيه إشارة إلى الشام وتوابعها، والعراق وتوابعها، وفي ذلك معجزة كبرى تحققت من معجزات الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) بسنة: ساقطة من (ط).

(٤) بيضتهم: أي أصلهم، وحوزتهم، وعزهم ومنعتهم، وفي (ط) قال: بيضتهم السنة، وهي زيادة. انظر: مختار الصحاح، مادة (ب ي ض)، (ص ٧١).

(٥) في (ب): أني.

(٦) في (أ): عامة، ومعنى بعامة: أي جميعها.

(٧) في (أ): عدوي سوى.

(٨) في (ج ط): يستبيح، بدون الفاء.

(٩) في (ج د): عليه.

— أو قال: من بين أقطارها — حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي^(١) بعضهم بعضاً^(٢). ورواه البرقاني^(٣) في صحيحه. وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة. ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيّ من أمتي بالمشرّكين، وحتى يعبد^(٤) فثام^(٥) من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون؛ كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي. ولا تزال^(٦) طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(٧).

(١) في (ب): ويسبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٨٩)، (٤/٢٢١٥).

(٣) البرقاني، هو الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني أبو بكر، ولد سنة (٣٣٣هـ)، ورحل في طلب العلم، وجمع الكتب، كان عالماً بالقرآن، والحديث والفقه والنحو، وله مصنفات في الحديث حسنة، توفي رحمه الله سنة (٤٢٥هـ). انظر: البداية والنهاية (٣٦/١٢)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١/١٤٠).

(٤) في (أ ب ج د ط): تعبد.

(٥) الفثام: الجماعات من الناس.

(٦) في (أ): يزال.

(٧) حديث ثوبان هذا — مع الزيادة التي ذكرها المؤلف — رواه بتمامه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٢)، (٤/٤٥٠)، (٤٥١، ٤٥٢). ورواه الترمذي في مواضع من كتاب الفتن مجزئاً، حديث رقم (٢٢٠٢)، ولم يسم الباب، ورقم (٢٢١٩)، باب ما جاء: لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون (٤/٤٩٠) و (٤٩٩)، وقال فيها الترمذي: «حديث حسن صحيح» كلا الحديثين.

كما رواه ابن ماجه في سننه — مع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث —، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، حديث رقم (٣٩٥٢)، (٢/١٣٠٤).

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه. يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما^(١) في الأمة، وكان يحذر أمته^(٢)؛ لينجو منه^(٣) من شاء الله له السلامة، كما روى التَّزَالُ بن سبرة^(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» رواه مسلم^(٥).

نهى النبي ﷺ^(٦) عن الاختلاف الذي فيه جحد^(٧) كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه،

(١) في (أ ب ط): وقوعها.

(٢) في (أ ب ج د): منه.

(٣) في المطبوعة: وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله.

(٤) هو: التزال بن سبرة الهلالي العامري، معدود في كبار التابعين وفضلائهم. وقيل بأنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، روى عن علي وعبد الله بن مسعود وغيرهما، وروى عنه الشعبي والضحاك وغيرهما، قال عنه يحيى بن معين وغيره: ثقة.

انظر: كتاب الجرح والتعديل (٤٩٨/٧)، ترجمة رقم (٢٢٧٩)؛ وأسد الغابة (٤٥/٥).

(٥) الحديث لم أجده في مسلم، إنما وجدته في البخاري ومسلم أحمد.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود، في فتح الباري، حديث رقم (٢٤١٠) (٧٠/٥). وقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع، وأطرافه: (٣٤٧٦، ٥٠٦٢) من فتح الباري؛ ومسلم أحمد (٤١٢/١، ٤٥٦).

(٦) في (أ ط): نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

(٧) في (ط): حجة.

وعَلَّل ذلك : بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان^(١) : « أدرك هذه الأمة ، لا تختلف في الكتاب كما اختلف^(٢) فيه الأمم^(٣) قبلهم^(٤) » لما رأى أهل الشام والعراق^(٥) ، يختلفون في حروف القرآن ، الاختلاف الذي نهى عنه^(٦) النبي ﷺ^(٧).

(١) هو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين ، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي . أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وقد تزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وهاجرت معه الهجرتين للحبشة ، ولما ماتت تزوج بعدها أم كلثوم أختها ، فسمي بذي النورين ، وهاجر إلى المدينة بعد قدومه من الحبشة ، واشتغل بتمريض رقية عن شهود بدر ، فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ، فعده من أهل بدر ، وشهد أحداً ، وسائر المشاهد ، وباع عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يوم الحديبية ، فكان من أهل الشجرة ، وجhez جيش العسرة من ماله ، وجاء بألف دينار حينئذٍ وضعها في حجر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلّم : « ما ضر عثمان ما فعل بعد هذا اليوم » وعده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم من العشرة المبشرين بالجنة ، وقد اشتهر رضي الله عنه بالحياء والكرم ، ووردت في فضله أحاديث كثيرة ، اختاره أهل الشورى للخلافة بعد عمر ، ثم قُتل مظلوماً رضي الله عنه عام (٣٥ للهجرة) .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٥٣ - ٨٤) ؛ والبداية والنهاية (٧/١٩٩ - ٢٢٣) .

(٢) في المطبوعة : اختلفت .

(٣) في (أ) : الأمة قبلهم . وفي (ط) : الأمم من قبلهم .

(٤) رواه البخاري . ولفظه : « أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى » أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، الحديث رقم (٤٩٨٧) من فتح الباري (١١/٨) .

(٥) في المطبوعة : وأهل العراق .

(٦) في المطبوعة : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم .

(٧) في (أ ط) : نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم عنه .

فأفاد ذلك بشيئين :

أحدهما : تحريم الاختلاف في مثل هذا .

والثاني : الاعتبار بمن كان قبلنا ، والحذر من مشابهتهم .

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة ، الذي يورث الأهواء ؛ تجده من هذا الضرب ، وهو : أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبت ، أو في بعضه ، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر ، كما أن القارئ كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه ، مخطئاً في نفي حرف غيره ؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب ، لا في الإثبات ؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبت أيسر من إحاطته بما ينفيه . ولهذا نهيت هذه ^(١) الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض ، لأن مضمون الضرب : الإيمان بإحدى الآيتين ، والكفر بالأخرى — إذا اعتقد أن بينهما تضاداً — إذ الضدان لا يجتمعان .

ومثل ذلك : ما رواه مسلم — أيضاً — عن عبد الله بن رباح الأنصاري ^(٢) : أن عبد الله بن عمرو ^(٣) قال : هجرت ^(٤) إلى رسول الله ﷺ يوماً ؛ فسمع ^(٥) أصوات رجلين يختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ ، يعرف في وجه

(١) في (أ ط) سقطت : هذه .

(٢) هو : أبو خالد عبد الله بن رباح الأنصاري المدني ، سكن البصرة ، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي وغيرهم توفي في حدود سنة (٩٠هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢١٢) ؛ وتهذيب التهذيب (٥/٢٠٧) ، (ت ٣٥٧) .

(٣) في (ج د) : ابن عمر ، وهو خطأ فالصحيح : ابن عمرو .

(٤) أي ذهبت في الهجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر . مختار الصحاح ، مادة (هـ ج ر) ، (ص ٦٩٠) .

(٥) في المطبوعة : فسمعت . لكنه في مسلم فسمع كالنسخ الأخرى .

الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم^(١) باختلافهم في الكتاب»^(٢).

فعلل غضبه ﷺ^(٣)؛ بأن الاختلاف في الكتاب سبب^(٤) هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً^(٥).

والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: يذم^(٦) الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٧) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ^(٨) ﴿٧﴾. فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف. وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَى اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾^(٩) ﴿٨﴾. وكذلك قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَقِيَّاتٍ مِنْهُمْ﴾^(١٠).

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(١١).

-
- (١) من الأمم: ساقطة من (أ ط). ولعله سهو من الناسخين.
- (٢) رواه مسلم في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن... الحديث رقم (٢٦٦٦)، (٢٠٥٣/٤).
- (٣) في (أ ج د ط): أسقط؛
- (٤) في المطبوعة: هو كان سبب هلاك من قبلنا.
- (٥) يعني: أنه تجب مجانبة طريقهم في الاختلاف في الكتاب نصاً وتعييناً، وغيره تجب مجانبتهم فيه لعموم النهي في نصوص أخرى ولاندراج قاعدة القياس في النهي عما لم يرد فيه نص، مع العلم أنه وردت نصوص في عموم النهي، ونصوص خصصت أشياء، وقد فصلها المؤلف من خلال هذا الكتاب كله، بل هي مدار البحث.
- (٦) في المطبوعة: أنه يذم.
- (٧) سورة هود: من الآيتين ١١٨، ١١٩.
- (٨) سورة البقرة: الآية ١٧٦.
- (٩) سورة آل عمران: الآية ١٩.
- (١٠) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَأُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١).

وكذلك وصف^(٢) اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَاغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣).

ووصف^(٤) اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾^(٥). وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(٦).

وكذلك النبي ﷺ، لما وصف أن الأمة ستفترق^(٧) على ثلاث وسبعين فرقة؛ قال: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»^(٨)، وفي الرواية الأخرى: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(٩).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) في (ط): خلط الناسخ بين هذه الآية ١٤ من سورة المائدة والتي بعدها من سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ١٤.

(٤) ووصف: سقطت من (أ).

(٥) سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٥٣.

(٧) في (ب) والمطبوعة: ستفترق.

(٨) سبقت الإشارة إلى الحديث ولمزيد الفائدة راجع ما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج ١)، حديث رقم (٢٠٤) حول الحديث، خاصة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلها في النار... إلخ». والرواية الأخرى التي أشار إليها المؤلف كما أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک (١/١٢٨ - ١٢٩) من طرق يعضد بعضها بعضاً.

وقال الحاكم: «هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث» (١/١٢٨).

(٩) نفس المرجع السابق.

فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة، وهم أهل السنة والجماعة.

وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه، تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض^(١)، ونحو ذلك. فيجب^(٢) لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته لتمييز^(٣) عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب^(٤) أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك؛ لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرياسة^(٥)، وما أكثر هذا من بني آدم. وهذا ظلم.

ويكون سببه — تارة —^(٦) جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل^(٧) أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل. وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٨).

أما أنواعه: فهو^(٩) في الأصل قسمان:

-
- (١) في المطبوعة زيادة: بالفساد.
 - (٢) في المطبوعة: فيجب لذلك ذم قول غيره... إلخ.
 - (٣) في المطبوعة: لتمييز.
 - (٤) أو مذهب: ساقطة من (أ ط).
 - (٥) في المطبوعة: في حصول الشرف والرياسة له.
 - (٦) في المطبوعة: تارة أخرى.
 - (٧) في (ج د): وجهل.
 - (٨) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.
 - (٩) في المطبوعة: أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان.

اختلاف تنوع^(١)، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين، أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ^(٢)، وقال: «كلاكما محسن»^(٣). ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة^(٤)، إلى غير ذلك مما قد^(٥) شرع^(٦) جميعه. وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم^(٧) على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك. وهذا عين المحرم. ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيراً منهم في قلبه من^(٨) الهوى لأحد^(٩) هذه الأنواع والإعراض عن الآخر^(١٠)، أو النهي عنه، ما^(١١) دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

(١) في (أ ط): بنوع. وفي (ج د): نوع.

(٢) في المطبوعة: حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الاختلاف.

(٣) سبقت الإشارة إلى الحديث، وهو في البخاري رقم (٢٤١٠) من فتح الباري.

(٤) في (أ ب ط): الجنائز.

(٥) قد: سقطت من (ج د).

(٦) في (أ): شرح.

(٧) في المطبوعة زاد: كاختلافهم.

(٨) من: سقطت من (أ).

(٩) في (ط): لأجل.

(١٠) في (د ج ط): الأخرى.

(١١) في (ط): فأدخل.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في^(١) معنى القول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود^(٢)، وصيغ^(٣) الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك. ثم الجهل أو الظلم^(٤) يحمل على حمد^(٥) إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين^(٦)، لكن لا يتنافيان. فهذا قول صحيح، وهذا^(٧) قول صحيح^(٨)، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً^(٩).

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل^(١٠) أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

(١) في (ب): في المعنى. وفي المطبوعة زاد: في الواقع.

(٢) في المطبوعة زاد: والتعريفات.

(٣) في (أ ب ط): وصوغ.

(٤) في المطبوعة زاد: هو الذي.

(٥) في (ب ط): حمل. وهو بعيد..

(٦) غيرين. أي: متغايرين.

(٧) في المطبوعة: وذلك.

(٨) في (ب ج د ط) قوله: وهذا قول صحيح. سقطت.

(٩) وذلك مثل اختلاف الصحابة في تأويل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فإن بعض الصحابة فهم منها أنه لا بد أن تكون صلاة العصر في بني قريظة ولو خرج وقتها، فلم يصلها إلا وقت العشاء، وآخرون فهموا من الأمر وجوب التوجه إلى بني قريظة، وصلوها في وقتها قبل وصولهم بني قريظة، لأنهم لم يستطيعوا الوصول قبل فوات الوقت. وكلا الفريقين أصاب في اجتهاده وعمله. وسيأتي كلام المؤلف عن هذا.

(١٠) في المطبوعة: ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة... إلخ.

ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم^(١) إحداهما^(٢)، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم^(٣).

وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع. عند الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد» وإلا فمن قال: «كل مجتهد مصيب» فعنده: هو^(٤) من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد. فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان. لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه^(٥) حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل هذا هذا^(٦) كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض^(٧)، كما كان الأول مبطلاً في الأصل^(٨). كما رأيت لكثير من أهل السنة؛ في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر^(٩)، وكما^(١٠) رأيت لكثير من

(١) في (أ): عدم.

(٢) في المطبوعة: أحدهما، أو تفضيله.

(٣) في المطبوعة: وبلا علم. ساقطة.

(٤) هو: ساقطة من (ط).

(٥) فيه: ساقطة من (أ).

(٦) في المطبوعة: في هذا الأصل كله. تقديم وتأخير، وهو تفسير للعبارة تصير به أوضح، لكن النسخ المخطوطة كلها على ما أثبتته.

(٧) أي في بعض أقواله وحججه ومنازعاته، وإن كان في الأصل الحق معه، كبعض أهل السنة.

(٨) أي أن أصل قوله وحججه ومنازعاته قائمة على الخطأ لكن قد يكون معه شيء من الحق ينبغي الاعتراف له به مع رد أصله الخاطئ كأهل البدع.

(٩) أي أن أهل البدع ظاهر بطلان قولهم ونزاعهم لقيام الحجة عليهم بالكتاب والسنة، وليس معهم من الحق ما يلزم الخصم بالاعتراف لهم بحق.

(١٠) في (ب): ولذلك. وفي المطبوعة: وكذلك رأيت منه كثيراً.

الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك^(١) رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق^(٢) المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونوراً؛ رأى من هذا ما يتبين له^(٣) به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه. وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا^(٤) ابتداء، لكن نور على نور^(٥).

وهذا القسم — الذي سميناه اختلاف التنوع — كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد. لكن الظم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك^(٦) — إذا لم يحصل^(٧) بغى — ، كما في قوله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْ عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٨).

وقد كانوا^(٩) اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون. وكما في قوله: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا

(١) في (ب): وكذلك رأيت لا اختلاف. وهو خلط من الناسخ.

(٢) قوله: «وبين فرق المتصوفة»: ساقطة في (د).

(٣) له: سقطت من (أ ب ط).

(٤) أي رد الحق الذي مع الخصم عند الاختلاف والخصومة، أو أنها تنكر الاختلاف ابتداء.

(٥) في المطبوعة زاد: ومن لم يجعل الله له نوراً. فما له من نور وهي زيادة ليست في المخطوطات.

(٦) في المطبوعة: هذا.

(٧) في المطبوعة زاد: من إحداهما.

(٨) سورة الحشر: من الآية ٥.

(٩) في المطبوعة: زيادة وتغيير في العبارة حيث قال: وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل.

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة^(٢) - لمن^(٣) صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة^(٤).

(١) سورة الأنبياء: الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٢) بنو قريظة هم: حي من اليهود نزل قبل الإسلام حول المدينة، وهم حلفاء الأوس ولهم مزارع وقصور وحصون قرب المدينة.

وكانوا قد وادعهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه، لكنهم نقضوا عهدهم يوم الأحزاب مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وظاهروا الأحزاب من مشركي قريش وغطفان، فلما أفضل الله الأحزاب وأذهب ريحهم جاء جبريل عليه السلام بالأمر من الله بأن يتوجه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه إلى بني قريظة قبل أن يضعوا أسلحتهم، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم بأن: «تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم»، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قضيت بحكم الله».

انظر القصة بطولها في: السيرة النبوية لابن كثير (٣/٢٢٣ - ٢٤٣). وانظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. في فتح الباري (٧/٤٠٧ - ٤١٦).

(٣) في المطبوعة زاد: وقد كان أمر المنادي ينادي: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». وهذه الزيادة لا توجد في النسخ الأخرى.

(٤) وذلك إشارة للحديث المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو قوله: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فبعض الصحابة صلى في الطريق الصلاة في وقتها، وآخرون أخروها حتى وصلوا إلى بني قريظة بعد فوات وقت العصر، فأقرهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعاً. وفي مسلم (الظهر) بدل العصر.

انظر: البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، في فتح =

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ^(١) فله أجر»^(٢). . . ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا^(٣) قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام^(٤).

— وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، ودم فيه الأخرى^(٥). كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَلْكُمْ﴾^(٦) إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَلْكُمْ﴾^(٧)

= الباري حديث رقم (٩٤٦)، (٤٣٦/٢)، وطرف الحديث رقم (٤١١٩). وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو حديث رقم (١٧٧٠)، (١٣٩١/٣).

(١) في المطبوعة: قال: ولم يصب. بدل: فأخطأ.

(٢) جاء هذا الحديث متفقاً عليه بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم (٧٣٥٢) في فتح الباري (٣١٨/١٣).

وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث رقم (١٧١٦)، (١٣٤٢/٣).

(٣) الإشارة إلى الاختلاف التنوع الذي يكون كل واحد من المختلفين فيه مصيب.

(٤) وهذه الأقسام الثلاثة كما بينها المؤلف تكون هي:

(أ) ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين. وهو من اختلاف التنوع. وهو القسم الأول.

(ب) ما يذم فيه إحدى الطائفتين المتنازعتين، وتحمد الأخرى. وهو من اختلاف التضاد. وهو القسم الثاني.

(ج) ما يحمد فيه كلا الطائفتين المتنازعتين، ويكون هو القسم الثالث.

(٥) ودم فيه الأخرى: ساقطة من (ب).

(٦) في المطبوعة: سرد الآية.

(٧) في (أ) أخطأ في سياق الآية، حيث قال: ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾.

الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَلُوا ﴿١﴾ .

فقوله: ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ حمد لإحدى
الطائفتين - وهم المؤمنون - وذم الأخرى . وكذلك قوله: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ
اخْتَصِمُوا فِي رِيبٍ فَأَلَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ ﴾ إلى قوله (٢): ﴿ إِنَّ اللَّهَ
يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٣) مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر
رضي الله عنه: «أنها أنزلت في المقتلين» (٤) يوم بدر: علي (٥) وحمزة (٦)

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٣ .

(٢) في المطبوعة: سرد الآيات .

(٣) سورة الحج: من الآيات ١٩ - ٢٣ .

(٤) في (ب): المقاتلين . أو المقتلين .

(٥) هو - الصحابي الجليل - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي
أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من أسلم بعد خديجة ، وقيل : بعدها وبعد
أبي بكر وهو صبي ، زوجه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابنته فاطمة ،
واستخلفه في فراشه يوم الهجرة على ودائع الناس ، وحضر سائر المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبلى في الحرب والجهاد والمبارزة ، وفتح الله على
يديه خيبر ، بويع بالخلافة بعد عثمان حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة (٤٠هـ) .
وكان أقضى الصحابة ومن أعلمهم رضي الله عنه .

انظر : البداية والنهاية (٧/ ٣٢٤ - ٣٦٢) ؛ وطبقات ابن سعد (٣/ ١٩ - ٤٠) .

(٦) هو - الصحابي الجليل - عم رسول الله ، وأخوه من الرضاعة: حمزة بن
عبد المطلب بن هاشم ، أسلم في السنة الثانية من البعثة فقوي جانب المسلمين لأن
حمزة من أعز قريش وأقواها شكيمة ، وهاجر وشهد بدرًا وأحدًا وفيها قتل رضي الله عنه
سنة (٣هـ) ، وكان يسمى أسد الله وأسد رسوله . انظر : أسد الغابة (٢/ ٤٦ - ٥٠) ؛
وطبقات ابن سعد (٣/ ٨) .

وعبيدة^(١)، والذين بارزواهم من قريش وهم: عتبة وشيبة والوليد^(٢). وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول^(٣)، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء، لأن^(٤) إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها^(٥) من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك.

وكذلك^(٦) جعل الله مصدره^(٧) البغي في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَيْنَهُمْ﴾^(٨). لأن البغي: مجاوزة الحد.

وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.

(١) هو — الصحابي الجليل — عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أسلم مبكراً في مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وكان له منزلة عالية عند الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعقد له أول لواء للمهاجرين، وشهد بدرًا وبارز فيها عتبة من المشركين، فاختلفا ضربتين فتوفي على إثرها رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة (٢/٣٥٦، ٣٥٧).

(٢) عتبة وشيبة هما ابنا ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيان، كانا من عتاة المشركين وأشدّهم على رسول الله وعلى المؤمنين حرباً وإيذاء، فكانا ممن دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعيانهم.
أما الوليد فهو ابن لعتبة بن ربيعة المذكور. وكان أيضاً من عتاة قريش المشركين في مكة. انظر: البداية والنهاية (٣/٢٧٣).

(٣) وهو ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين.

(٤) في (ج): لا أن.

(٥) في (ب ج): أنفسها.

(٦) في (ب): ولهذا.

(٧) في المطبوعة: مصدر الاختلاف البغي.

(٨) سورة البقرة: من الآية ٢١٣.

وقريب من هذا الباب: ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد^(١)، عن الأعرج^(٢)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني^(٣) ما تركتكم، فإنما هلك^(٤) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر^(٥) فأتوا منه ما استطعتم^(٦)». فأمرهم بالإمسك عما لم يؤمروا به^(٧)، معللاً^(٨): بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال،

(١) هو عبد الله بن ذكوان الأموي — بالولاء — من أئمة السلف، قال أحمد: ثقة، أمير المؤمنين يعني في الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة. توفي سنة (١٣٠هـ).

انظر: خلاصة التذهيب (ص ١٩٦)؛ والجرح والتعديل (٥/٤٩، ٥٠)، (ت ٢٢٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، عالم ثقة ثبت، من الطبقة الثالثة، مات بالإسكندرية سنة (١١٧هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٩٧)، (ت ١٤٠٨)؛ وتقريب التهذيب (١/٥٠١)، (ت ١١٤٢).

(٣) في البخاري: دعوني.

(٤) في البخاري: فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم.

(٥) في البخاري: بشيء.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انظر: فتح الباري حديث رقم (٧٢٨٨)، (١٣/٢٥١). بهذا الإسناد. ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر حديث رقم (١٣٣٧)، (٢/٩٧٥) بغير هذا الإسناد الذي ذكره المؤلف. كما أنه رواه بهذا الإسناد — الذي أشار إليه المؤلف — وأسانيد أخرى، كلها عن أبي هريرة، في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف. حديث رقم (١٣٣٧)، (٤/١٨٣٠، ١٨٣١) باللفاظ متقاربة وفيها بعض الاختلاف عن الألفاظ التي أوردها المؤلف.

(٧) في (أ ج د ط): به ساقطة.

(٨) في المطبوعة: معللاً ذلك.

ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى: في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة^(١).

لكن هذا الاختلاف^(٢) على الأنبياء: هو^(٣) — والله أعلم — مخالفة الأنبياء^(٤) — كما يقول: اختلف الناس على الأمير، إذا خالفوه.

والاختلاف الأول: مخالفة^(٥) بعضهم بعضاً^(٦)، وإن كان الأمران متلازمين، أو أن الاختلاف عليه^(٧) هو الاختلاف فيما بينهم، فإن اللفظ يحتمله.

ثم الاختلاف كله^(٨) قد يكون في التنزيل والحروف، كما في حديث ابن مسعود^(٩). وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب^(١٠) يدل على ذلك، إن كانت هذه القصة^(١١).

(١) في المطبوعة زاد: التي أمرهم بذبحها.

(٢) في (أ ب ط): اختلاف.

(٣) في (ب ط): وهو.

(٤) في المطبوعة: للأنبياء.

(٥) في (ب): بمخالفة.

(٦) في (أ ب ط): لبعض.

(٧) أي على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٨) في (ط): قد يكون كله.

(٩) وهو المشار إليه (١/١٤٣).

(١٠) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، اضطرب قول أئمة

الجرح والتعديل فيه، وغالبهم على توثيقه إنما أنكروا عليه بعض رواياته عن أبيه عن

جده، وهو ثقة في نفسه، قال ابن حجر في التقریب: «صدوق» أخرج له الأربعة.

انظر: تقریب التهذيب (٢/٧٢)، (ت ٦٠٧)؛ وتهذيب التهذيب (٨/٤٨ — ٥٥)،

(ت ٨٠).

(١١) في (ب): القضية.

قال أحمد في المسند: حدثنا إسماعيل^(١)، حدثنا داود بن أبي هند^(٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه^(٣)، عن جده^(٤): «أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا! وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان^(٥)! فقال: «أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم: أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في^(٦) مثل هذا؛ إنكم لستم مما ههنا في شيء. انظروا الذي أمرتم^(٧) به فاعملوا به، والذي

(١) هو إسماعيل بن عليّ - وهي أمه - وأبوه: إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الثقات المتقنين، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢/١٥٣ - ١٥٤)؛ وخلاصة التهذيب (ص ٣٢).

(٢) هو داود بن أبي هند وكنيته: أبو بكر، أبوه مولى آل الأعمى القشيري، ثقة كثير الحديث توفي سنة (١٣٩هـ).

انظر: طبقات ابن سعد (٧/٢٥٥)؛ والجرح والتعديل (٣/٤١١، ٤١٢)، (ت ١٨٨١).

(٣) أبوه هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده يعد من الطبقة الثامنة.

انظر: تقريب التهذيب (١/٣٥٣)، (ت ٨٤).

(٤) أي جد شعيب وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي. مرت ترجمته (١/١٢٩). وقال بعضهم أن المقصود جد عمرو بن شعيب وهو محمد بن عبد الله بن عمرو وعلى هذا تكون روايته مرسلّة لأن جده محمد ليست له صحبة، لكن هذا رأي مرجوح قد فنده الأئمة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٥٦)، (٨/٤٨ - ٥٥).

(٥) يعني أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم احمر وجهه من الغضب كما لو فقيء في وجهه حب الرمان، وحب الرمان أحمر.

(٦) في المطبوعة: بمثل. وهو خلاف النسخ والمسنّد.

(٧) في المطبوعة: أمرتكم. وهو خلاف النسخ والمسنّد.

نهيتهم^(١) عنه فانتهاوا عنه»^(٢). (٣).

وقال^(٤): (حدثنا يونس^(٥)،^(٦) حدثنا حماد بن سلمة^(٧))، عن حميد^(٨)، ومطر^(٩) الوراق،

-
- (١) في المطبوعة: نهيتكم، وهو خلاف النسخ والمسند.
- (٢) عنه: زائدة في جميع النسخ، فليست في حديث المسند المشار إليه.
- (٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٩٦/٢). ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب في القدر، الحديث رقم (٨٥)، (٣٣/١)، وقال صاحب الزوائد في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».
- (٤) يعني: أحمد بن حنبل.
- (٥) في (ب): يونس بن محمد.
- (٦) هو يونس بن محمد بن مسلم المؤدب، البغدادي — من التاسعة — ثقة صدوق، كذا قال أبو زرعة، وأبو حاتم، ويحيى بن معين وغيرهم. مات رحمه الله سنة (٢٠٧هـ). انظر: تقريب التهذيب (٣٨٦/٢)، (ت ٤٨٩).
- وانظر: الجرح والتعديل (٢٤٦/٩)، (ت ١٠٣٣)، باب الميم.
- (٧) هو حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة، مولى ربيعة بن مالك، من بني تميم، قال ابن سعد: «قالوا: وكان حماد بن سلمة ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر» وتغير حفظه أخيراً، وهو من كبار الطبقة الثامنة، وكان عالماً جليلاً كثير الحديث. ثقة عابداً.
- انظر: طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧)؛ وتقريب التهذيب (١٩٧/١)، (ت ٥٤٢).
- (٨) حميد: هو حميد بن أبي حميد (طرخان) الطويل أبو عبيدة بصري — من الطبقة الرابعة — مولى لطلحة الطلحات الخزاعي، وقال عنه رجال الحديث: ثقة كثير الحديث، مدلس، وربما دلس عن أنس بن مالك، مات سنة (١٤٢هـ).
- انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٢/٧).
- وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٠٢/١)، (ت ٥٨٩).
- (٩) هو مطر بن طهمان الوراق، الخراساني أبو رجاء، روى عن الحسن وقتادة وأبي رجاء، وغيرهم، وروى عنه شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، =

وداود بن أبي هند^(١):^(٢) أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر^(٣) - فذكر الحديث^(٤).

وقال أحمد^(٥):

حدثنا أنس^(٦) بن عياض، حدثنا أبو حازم^(٧) عن عمرو بن شعيب، عن

= وعده ابن سعد من الطبقة الرابعة من البصريين، وقال: «وكان فيه ضعف في الحديث»، وقال عنه يحيى بن معين: «ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح»، وقال أيضاً: «مطر الوراق صالح»، وذكر ابن أبي حاتم: «حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال: صالح، كأنه لين أمره»، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق كثير الخطأ» مات سنة (١٢٥هـ)، أخرج له مسلم والأربعة.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٥٢)، (ت ١١٦٤)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٥٤).

(١) في (أ): زاد: عن عمرو بن... ولم يكمل.

(٢) وكلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: انظر: المسند (٢/١٩٦).

(٣) في (ب): وذكر الحديث.

(٤) الحديث في مسند أحمد (٢/١٩٦).

(٥) ابن حنبل.

(٦) هو أنس بن عياض الليثي المدني أبو ضمرة، عده ابن سعد في الطبقة السابعة من التابعين من أهل المدينة وقال - أي ابن سعد - فيه: «وكان ثقة كثير الحديث»، روى عن ربيعة الرأي، وأبي حازم وغيرهما، قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال يحيى بن معين: (ثقة).

انظر: الطبقات لابن سعد (٥/٤٣٦)؛ والجرح والتعديل (٢/٢٨٩).

(٧) هو سلمة بن دينار الأعرج التمار، المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان وثقه أحمد بن حنبل وغيرهم. قال في تقريب التهذيب: «ثقة عابد» مات في خلافة المنصور.
انظر: الجرح والتعديل (٤/١٥٩)، ترجمة (٧٠١)؛ وتقريب التهذيب (١/٣١٦)، ترجمة (٣٦٠).

أبيه، عن جده قال: «لقد جلست أنا وأخي^(١) مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم: أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة^(٢) من صحابة^(٣) رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة^(٤)، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا^(٥) فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلاً يا قوم. بهذا أهلكتم الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، وإنما^(٦) أنزل^(٧) يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(٨).

وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية^(٩)، حدثنا داود بن أبي هند، عن

(١) لم أجد ما يدل على من هو المقصود بأخيه في المصادر التي اطلعت عليها، لكن لعله أخوه محمد بن عمرو بن العاص، وهذا هو الذي يظهر لي لأن المراجع لم تذكر له أخاً غير محمد هذا. انظر: الإصابة (٣/٣، ٣٨١)؛ والفتح الرباني للبنا (٤٠/١٨).

(٢) المشيخة: جمع شيخ، وهم كبار السن والقدر والمنزلة.

(٣) في (ب) والمطبوعة: أصحاب. وفي مسند أحمد كما أثبتته.

(٤) أي: ناحية. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الراء (٤/٢).

(٥) تماروا: تجادلوا.

(٦) قوله: «وإنما أنزل يصدق بعضه بعضاً»، سقطت من النسختين (ج د)، وهي موجودة في مسند أحمد.

(٧) أنزل: سقطت من (ط).

(٨) الحديث رواه أحمد في المسند (٢/١٨١)، وله شاهد عنده أيضاً. عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢/١٨٥) مختصراً. وله شواهد أخرى سيذكرها المؤلف هنا.

(٩) هو محمد بن خازم الضرير - أبو معاوية - مولى لبني سعد، قال فيه أحمد بن حنبل: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً»، وقال في تقريب التهذيب: «ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره»، =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر. قال: فكأنما تفقأ»^(١) في وجهه الرمان من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم»، قال^(٢): «فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده - ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني^(٣) لم أشهده»^(٤).

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناس، ورواه ابن ماجه^(٥) في سننه من حديث أبي معاوية، كما سقناه.

مات سنة (٩٥هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٦/٧، ٢٤٧)، ترجمة رقم (١٣٦٠)؛ وتقريب التهذيب لابن حجر (٢٥٧/٢)، (ت ١٦٧).

(١) في (أ ج د ط): يفقاء. لكنه في (ب) والمطبوعة والمسند كما أثبتته. وفي ابن ماجه (يفقأ).

(٢) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) في المطبوعة: إذ. وما أثبتته أصح كما في المسند.

(٤) الحديث رواه أحمد في المسند (١٧٨/٢) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن ماجه بهذا اللفظ: «حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال: خرج رسول الله ﷺ عليه وعلى آله وسلم على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب. فقال: «بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض. بهذا هلكت الأمم قبلكم»، قال: فقال عبد الله بن عمرو: «ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ عليه وعلى آله وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه».

انظر: سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، حديث رقم (٨٥)، (٣٣/١). وقد أشرت إلى قول صاحب الزوائد أن الحديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات.

وقد كتب أحمد، في رسالته^(١) إلى المتوكل^(٢): هذا الحديث، وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار^(٣): «إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله ببعضه ببعض». وهذا لعلمه — رحمه الله — بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: «حديث حسن غريب» وقال: «وفي الباب عن عمر^(٤)، وعائشة^(٥)»

(١) ذكر هذه الرسالة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٤٦١، ٤٦٢)، تحقيق د. عبد الله التركي. وذكرها أيضاً أبو نعيم في الحلية (٢١٦/٩ - ٢١٧) في ترجمة الإمام أحمد.

(٢) هو جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباس — الخليفة العباسي — ولد سنة (٢٠٧هـ). وبويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة (٢٣٢هـ)، وكانت خلافته نصراً للسنة وأهلها وقمماً للبدع وأهلها، فقد أفرج عن الإمام أحمد في فتنة القول بخلق القرآن وأكرمه وأكرم علماء الحديث والسنة، وضيق على أهل البدع وأصحاب الفرق رحمه الله، توفي سنة (٢٤٧هـ).
انظر: البداية والنهاية (٣٤٩/١٠، ٣٥٢).

(٣) هي دار إسحاق بن إبراهيم وزير الخلافة العباسية.

(٤) هو ثاني الخلفاء الراشدين، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وقوي جانب المسلمين بإسلامه فقد أظهرهم دعوتهم بعده، ولي الخلافة سنة (١٣هـ). وفتح الفتوحات في الشام والعراق ومصر، ومصر الأمصار، ودون الدواوين، وكان رضي الله عنه آية في العدل والحزم والسداد وقوة التدبير والسياسة والحكمة والشجاعة. توفي مطعوناً سنة (٢٤هـ).
انظر: أسد الغابة (٥٢/٤ - ٧٨).

(٥) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، زوج الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوجها في مكة وعمرها ست سنين ودخل بها في المدينة وعمرها تسع في السنة الثانية للهجرة ولم يتزوج بكرة غيرها، وهي أحب أزواجه إليه، أنزل الله براءتها من الإفك من السماء، حفظت من السنة كثيراً، وهي أعلم النساء، أخبرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً أن جبريل يقرؤها السلام، توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى =

وأنس^(١)«(٢)».

وهذا باب واسع لم نقصد^(٣) له ههنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها؛ إذ الأمر في هذا الحديث — كما قاله رسول الله ﷺ —^(٤) أصل هلاك بني آدم: «إنما كان التنازع في القدر». وعنه نشأ

= آله وسلّم وعمرها ١٨ سنة وأخبر أنها أفضل النساء وأنها زوجه في الجنة، توفيت رضي الله عنها سنة (٥٨هـ) وعمرها (٦٧) سنة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩١/٨ — ٩٤).

(١) هو أنس بن مالك، بن النضر، بن ضمضم، بن زيد، بن حرام، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، شهد بدرًا وهو لم يبلغ سن الرشد، خدم الرسول عشر سنين، فكان من المكثرين لرواية الحديث، دعا له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بكثرة المال والولد ودخول الجنة، واستعمله أبو بكر وعمر على عمالة البحرين وشكراه في ذلك، ثم استقر منزله بالبصرة حتى توفي بها رضي الله عنه سنة (٩٣هـ). عن أكثر من مائة سنة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١/٧١)، (ت ٢٧٧). وانظر: البداية والنهاية (٨٨/٩ — ٩٢).

(٢) في الترمذي: كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، حديث رقم (٢١٣٣)، (٤/٤٤٣)، ونصه: «حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، حدثنا صالح المري، عن هاشم بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقىء في وجنتيه الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر؛ عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه».

قال أبو عيسى: «وفي الباب: عن عمرو وعائشة وأنس، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها».

(٣) في (ب): لم يقصد له هنا.

(٤) تتضح العبارة إذا قلنا: أن أصل هلاك بني آدم إنما... إلخ، أي بزيادة (أن).

مذهب المجوس^(١) القائلين بالأصلين: النور والظلمة، ومذهب^(٢) الصابئة^(٣) وغيرهم، القائلين بقدوم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة^(٤) وغيرهم. وهذا مذهب^(٥) كثير ممن عطل الشرائع.

(١) المجوس: قوم يعبدون النور والنار، والظلمة. والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين. وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف كالشيعة، وإخوان الصفا، والبهائية، والنصيرية الباطنية، والقدرية وغيرها.

(٢) في (ط): ومذاهب.

(٣) الصابئة في اللغة: الذي يترك دينه إلى دين آخر، والصابئة قوم يعبدون الكواكب والملائكة. وقيل: هم قوم لا دين لهم إنما هم باقون على فطرتهم. ورجح هذا ابن كثير. انظر: تفسير ابن كثير (١/١٠٤).

(٤) مجوس هذه الأمة: أطلقه السلف على القدرية. وقد وردت بتسمية القدرية مجوس هذه الأمة آثار بعضها مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منها ما ذكر ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٩٢)، (١/٣٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب القدر، الحديث رقم (٤٦٩١)؛ وأحمد في مسنده (٢/١٢٥)، (٥/٤٠٧)؛ وابن أبي عاصم في كتاب السنّة (١/١٤٤، ١٤٥)، الحديث رقم (٣٢٩).

وسائر هذه الروايات ضعفها أئمة الحديث، لكن يعضد بعضها بعضاً. ووجه تسمية القدرية بمجوس هذه الأمة أنهم قالوا بأن الله تعالى لم يخلق الشر ولم يقدره، اضطروا إلى القول بأن الإنسان هو خالق أفعاله، كما تزعم المعتزلة، فهم بهذا أشبهوا المجوس، بل تابعوهم بقولهم: إن الله إله الخير والنور، والشر والظلمة لها خالق آخر غيره يزعمهم تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

انظر: الفرق بين الفرق (ص ٩٤، ٩٥).

وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٢٥٨ - ٢٦١).

(٥) في (أ ط): مذاهب.

فإن القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله، فأرادوا أن يثبتوا شيئاً يستقيم لهم به تعليل فعله^(١)، بمقتضى قياسه على المخلوقات، فوقعوا في غاية^(٢) الضلال؛ إما بأن^(٣) فعله ما زال لازماً له، وإما بأن^(٤) الفاعل اثنان، وإما^(٥) بأنه يفعل البعض، والخلق^(٦) يفعلون البعض، وإما بأن ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه. وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره، حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالأمر، وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر حين^(٧) اعتقدوا جميعاً أن اجتماعهما محال، وكل منهم مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر.

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه. ولهذا قال: «ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(٨).

والغرض^(٩) بذكر هذه الأحاديث: ^(١٠)التنبيه من الحديث^(١١) على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَحُضُّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا﴾^(١٢).

(١) فعله: سقطت من (أ).

(٢) في (أ ب ط): عامة.

(٣) في المطبوعة قال: بأن زعموا.

(٤) في المطبوعة قال: بأن زعموا.

(٥) في المطبوعة قال: بأن زعموا.

(٦) والخلق: سقطت من (أ).

(٧) في (ط): حتى.

(٨) الحديث مرّ (ص ١٦٢).

(٩) في المطبوعة: في ذكر.

(١٠) في المطبوعة: هو التنبيه.

(١١) في المطبوعة: والسنة.

(١٢) سورة التوبة: من الآية ٦٩.

ومن ذلك: ما روى الزهري^(١)، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي^(٢)، عن أبي واقد الليثي^(٣) أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء^(٤) عهد بكفر، وللمشركون سدرة يعكفون عندها، وينوطون^(٥) بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر! إنها السنن»^(٦)، قلتم — والذي نفسي بيده — كما قالت بنو^(٧) إسرائيل لموسى^(٨): ﴿أَجْعَلْ لَنَا

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، أبو بكر، هو أول من دَوَّن الحديث وسمع عن بعض الصحابة، تابعي مدني، ومن الحفاظ الثقات، ومن المكثرين للحديث مع إتقان وفقه، يعد من الطبقة الرابعة، توفي رحمه الله سنة (١٢٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٠٧)، ترجمة (٧٠٢)؛ والجرح والتعديل (٧١/٨ — ٧٤)، ترجمة (٣١٨).

(٢) هو سنان بن أبي سنان الدؤلي — أو الديلي — تابعي، مدني من الطبقة الثالثة، قال في تقريب التهذيب: ثقة، مات سنة (١٠٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/٣٣٤)، ترجمة (٥٣٧).

(٣) هو الصحابي الجليل الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر الليثي أبو واقد، قيل: إنه شهد بدرًا كما شهد الفتح وحنين، وكان يحمل راية قومه، كما شهد تبوك، واليرموك، توفي رضي الله عنه سنة (٦٨هـ)، وقيل: (٨٥هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢١٥، ٢١٦)، ترجمة رقم (١٢١١). وانظر: أسد الغابة (٥/٣١٩، ٣٢٠).

(٤) في المطبوعة: حديثوا.

(٥) في المطبوعة: ينيطون، ومعنى ينوطون: يعلقون.

(٦) السنن: الطريقة والوجهة، والمقصود: إنها الطريقة التي سلكها من قبلكم من الأمم كاليهود والنصارى حين وقعوا في هذه البدع، والحديث يفسره آخره. انظر: مختار الصحاح، مادة (س ن ن)، (ص ٣١٧).

(٧) في (ط): بني.

(٨) لموسى: سقطت من (أ ب ط).

إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ ۖ إِلَهٌ قَالَتْ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٢٨﴾ لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه مالك^(١) والنسائي^(٢) والترمذي، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)^(٣)، ولفظه: «لتركبن سنة من كان قبلكم»^(٤).

وقد قدمت ما خرجاه في الصحيحين، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، الإمام، الفقيه، والمحدث الحافظ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ينسب إليه المذهب المالكي. روى عن كثير من التابعين، وروى عنه خلق كثير من المحدثين الحفاظ، وكان في غاية الدقة والثقة في الحديث، لذلك قال البخاري أصح الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر، ويعد في الطبقة السابعة من التابعين من أهل المدينة، له مصنفات أشهرها: الموطأ، توفي رحمه الله سنة (١٧٩هـ) وعمره (٨٥) سنة. انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٢٣)، ترجمة (٨٥٩)؛ والبداية والنهاية (١٠/١٧٤).

(٢) هو أحمد بن شعيب بن علي بن ستان بن نمر بن دينار النسائي، أبو عبد الرحمن. والنسائي نسبة إلى نسا، قرية بخراسان، الإمام الحافظ الثقة، صاحب السنن المعروفة بسنن النسائي، أحد الكتب الستة، التي اتفقت الأمة على اعتمادها وقبولها، كان إماماً مشهوداً له بالعلم والفضل والتقوى والصلاح، توفي رحمه الله سنة (٣٠٣) عن خمس وثمانين سنة. انظر: البداية والنهاية (١١/١٢٣، ١٢٤)؛ وتقرير التهذيب (١/١٦)، ترجمة رقم (٥٧).

(٣) سنن الترمذي (٤/٤٧٥).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٨) في مسند أبي واقد الليثي. والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، حديث رقم (٢١٨٠)، (٤/٤٧٥)، وصححه كما ذكر المؤلف، ولم أجده في موطأ مالك ولا في سنن النسائي (السنن الصغرى).

لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(١).

وما رواه البخاري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَاخِذَ الْقُرُونِ قَبْلُهَا: شَبْرًا بِشْبِرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمن الناس إلا أولئك؟»^(٣).

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمات.

فعلم أن مشابقتها^(٤) اليهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب. ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلّا على وقوع^(٥) ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة – أيضاً –^(٦) قد^(٧) دلّا

(١) مر الكلام حول الحديث ص (٧٩)، وهو في البخاري حديث رقم (٧٣١٩، ٧٣٢٠). وفي مسلم رقم (٢٦٦٩) من أكثر من طريق، إلا أنه ليس في روايتي البخاري ومسلم قوله: «حذو القذة بالقذة» إنما جاء في الصحيحين: «شبراً بشبر وذراعاً بذراع».

(٢) هو الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله، وهو صحيح البخاري، اتفقت الأمة على إمامته في الحديث، قال ابن حجر في التقریب «جبل الحفظ، وإمام الدنيا، ثقة الحديث»، توفي سنة (٢٥٦هـ)، وعمره (٦٢) سنة. انظر: تقریب التهذيب (٢/١٤٤)، (ت ٤٣).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري (٢٠٠/١٣).

(٤) في المطبوعة: مشابهة هذه الأمة، وهو بيان لمرجع الضمير..

(٥) في (ب): فعل ذلك.

(٦) في (ب): سقطت أيضاً.

(٧) في (أ د ط): سقط قد.

على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث^(١) به محمد^(٢) ﷺ إلى قيام الساعة^(٣)، وأنها لا تجتمع على ضلالة^(٤)؛ ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها، وزيادة إيمانها. فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها^(٥).

وأيضاً: لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة؛ لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك؛ فإن^(٦) نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به. بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم. فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر، كان خيراً من أن يكون ميت القلب، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع، فبلسانه؛ فإن لم يستطع، فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان»^(٧)؟ رواه مسلم.

وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٨).

(١) في المطبوعة: بعث الله.

(٢) في المطبوعة: محمداً.

(٣) أحاديث الطائفة التي تتمسك بالحق إلى قيام الساعة أحاديث صحيحة وثابتة وكثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد ذكر المؤلف منها الكثير.

(٤) حديث: لا تجتمع أمتي على ضلالة مرة.

(٥) في (ب): منهم. وقوله: فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها: ساقطة من (أ).

(٦) بذلك فإن: سقطت من (أ).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩)، (٦٩/١).

(٨) هذا اللفظ أيضاً في صحيح مسلم، في الكتاب والباب المذكورين آنفاً، حديث رقم (٥٠)، (٧٠/١)، وسياق الحديث، في جهاد الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكرهته لذلك^(١).

فإذا حصل هذا، كان في القلب^(٢) إيمان، وإذا فقد^(٣) القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر؛ ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً، فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر. ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي — في إحدى الروايتين عن أحمد — وقول كثير من أهل العلم. على أن هذا ليس موضع استقصاء^(٤) ذلك. والله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه: لا تزال^(٥) من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله.

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه.

ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار، قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ

(١) في (ب): كذلك.

(٢) في (أ): القلوب.

(٣) في (أ ط): وإذا فقد من القلب.

(٤) للمؤلف رحمه الله كلام مفصل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجد شيئاً منه في مجموع الفتاوى (٢٨/١٢١ - ١٧١)، وطبع في رسالة مستقلة أيضاً.

(٥) في (ب): لا يزال.

أَيْمُ ﴿١٩﴾^(١)، قال قتادة^(٢) وغيره^(٣): «كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره^(٤) الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم»^(٥)؛ وقال أيضاً: «كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك»^(٦). وكانت^(٧) في اليهود قبيحة».

وروى أحمد^(٨)

- (١) سورة البقرة: الآية ١٠٤.
- (٢) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري الأعمى، أحد علماء التابعين، عده ابن سعد من الطبقة الثالثة من البصريين وكان من الحفاظ النادرين، قال محمد بن سيرين: هو من أحفظ الناس. وقال أحمد بن حنبل: هو أحفظ أهل البصرة، ومع حفظه كان فقيهاً وعالماً بالتفسير، قال في تقريب التهذيب: «ثقة ثبت»، توفي رحمه الله سنة (١١٧هـ) وعمره (٥٧) سنة.
- انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣١٣/٩)؛ وتقریب التهذيب (١٢٣/٢)، ترجمة (٨١)، حرف قاف، وطبقات ابن سعد (٢٢٩/٧).
- (٣) هذا التفسير هو المشهور عند مفسري الصحابة والسلف كابن عباس وأبي العالية وأبي مالك، والربيع بن أنس وعطية العوفي.
- انظر: تفسير ابن كثير (١٤٨/١، ١٤٩)؛ وتفسير ابن جرير (٣٧٤/١).
- (٤) في (ب ج): فكرهه.
- (٥) انظر: تفسير ابن جرير (٣٧٤/١)؛ وتفسير ابن كثير (١٤٩/١)؛ وفتح القدير للشوكاني (١٢٥/١).
- (٦) تفسير ابن جرير (٣٧٤/١).
- (٧) في (ج): فكانت.
- (٨) لا أدري من أحمد هذا، فلعله أحمد بن إسحاق، كما أشار إلى ذلك ابن جرير في تفسيره (٣٧٤/١)، وهو أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار، قال النسائي: صالح، ومات سنة (٢٥٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٤/١، ١٥)، (ت ٩).

عن عطية^(١) قال^(٢): «كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكّرهُ الله لهم ما قالت اليهود».

وقال عطاء^(٤): «كانت لغة في الأنصار في الجاهلية»^(٥).

وقال أبو العالية^(٦): «إن مشركي العرب كانوا إذا حدّث بعضهم بعضاً يقول أحدهم^(٧) لصاحبه: أرعني^(٨) سمعك؛ فنهوا عن ذلك»^(٩)، وكذلك قال الضحاك^(١٠).

(١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، من جديلة قيس، أبو الحسن، قال في تقريب التهذيب: «صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً»، وضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال ابن سعد في الطبقات: «وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به»، توفي سنة (١١١هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٨٢)، (ت ٢١٢٥)؛ وطبقات ابن سعد (٦/٣٠٤)؛ وتقريب التهذيب (٢/٢٤)، (ت ٢١٦).

(٢) في المطبوعة: عطية العوفي، وبقيّة النسخ لم تذكر العوفي.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١/٣٧٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/١٤٩).

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، وأبو رباح أبوه اسمه: أسلم، الفهري مولاهم، أحد كبار التابعين المكيين، وكان عالماً فاضلاً، ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم، مات سنة (١١٤هـ)، وله من العمر (٨٨) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٦٧ - ٤٧٠)؛ وتقريب التهذيب (٢/٢٢)، (ت ١٩٠)، حرف (ع).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١/٣٧٤)؛ وتفسير ابن كثير (١/٤٩).

(٦) هو رفيع بن مهران الرياحي، من بني تميم، بصري، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وقال في تقريب التهذيب: «ثقة كثير الإرسال»، مات رحمه الله سنة ٩٠ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١/٢٥٢)، (ت ١٠٥).

(٧) في (ج د): (أحدهم) سقطت.

(٨) في المطبوعة: راعني.

(٩) انظر: تفسير ابن جرير (١/٣٧٤)؛ وتفسير ابن كثير (١/١٤٩).

(١٠) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، الخرساني، تابعي، جليل، إمام في التفسير، قال =

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نُهي المسلمون عن قولها؛ لأن اليهود كانوا يقولونها — وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة — لما كان^(١) في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريقهم^(٢) ^(٣) إلى بلوغ غرضهم.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٤).

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً^(٥)، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٦).

وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٧). ^(٨)
وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَكَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٩).

= الثوري: «خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك»، قال في تقريب التهذيب: «صدوق، كثير الإرسال»، وثقه ابن حبان وأحمد، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، توفي رحمه الله سنة (١٠٥هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٢٣)؛ وتقرير التهذيب (١/٣٧٣)، (ت ١٧).

(١) في المطبوعة: لما كانت مشابهتهم.

(٢) في المطبوعة: وطريقهم.

(٣) التطريق: مأخوذ من الطريق، والمعنى: إفساح الطريق لهم ليلبغوا مرادهم من هذه الكلمة القبيحة. انظر: مختار الصحاح، مادة (طرق)، (ص ٣٩١).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٥) في (ب) وقع خلط من الناسخ هنا حيث أعاد الآية وما بعدها مرة أخرى..

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٧) في (ب): البيئات، وهو خطأ.

(٨) سورة البينة: الآية ٤.

(٩) سورة المائدة: الآية ١٤.

وقال عن اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَلَاقِيتَنَا بَيْنَهُمُ الْعَذَابَ وَالْغَصَصَ إِلَى يَوْمِ الْفِتْنَةِ﴾ (١).

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء.

ومن تابع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر، لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني — أي أنا من نوعه، وهو من نوعي — لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ (٢) مِنْ بَعْضٍ﴾ (٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أنت مني وأنا منك» (٤)، فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي لست مشاركاً له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره.

وإذا كان قد برأ (٥) الله رسوله ﷺ (٦) من جميع أمورهم؛ فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئاً كتبرئه، ومن كان (٧) موافقاً لهم كان مخالفاً

(١) سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٢) في (ج د ط): بعضهم، فيكون على هذا: قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، سورة التوبة: من الآية ٦٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٥، وسورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن البراء بن عازب، في كتاب المناقب — في مناقب علي رضي الله عنه —، الباب (٢١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذي (٦٣٥/٥)، حديث رقم (٣٧١٦).

كما رواه البخاري في كتاب الصلح، الباب السادس، حديث رقم (٢٦٩٩)، (٣٠٣/٥، ٣٠٤) من فتح الباري، وكذلك أخرجه في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥١)، وأحمد في المسند (٢٠٤/٥) في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) في (د): رسول الله.

(٦) في (ب): لم يذكر ﷺ.

(٧) في المطبوعة: كان متبرئاً منهم كتبرئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم.

لِلرَّسُولِ بِقَدْرِ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ، فَإِنَّ الشَّخْصِينَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي دِينِهِمَا،
كَلِمَا شَابِهَتْ أَحَدَهُمَا خَالَفَتْ الْآخَرَ^(١).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(٣).

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ^(٥)،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦) الْآيَةُ.
اشْتَدَّ^(٧) ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى
الرَّكْبِ، فَقَالُوا: «أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَلَفْنَا مَا نَطِيقُ: ^(٨)الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ

(١) فِي (ط): الْآخَرَى.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ٢٨٤.

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ: سَرَدَ الْآيَتَيْنِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

(٤) هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحِرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ مِنَ الطَّبَقَةِ
الْخَامِسَةِ، قَالُوا عَنْهُ: صَدُوقٌ رُبَّمَا يَهُمُّ، رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ، وَرُبَّمَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْ
حَدِيثِهِ أَشْيَاءَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةِ هِجْرِيَّةٍ.
انْظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (٩٢/٢، ٩٣)، (ت ٢٨٦)؛ وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٥٧/٦)، بَابُ
الْعَيْنِ (ت ١٩٧٤).

(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَبُو الْعَلَاءِ، الْمَذْكُورُ آنْفَاءً، مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: «ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ».

انْظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٠١/٥)، (ت ١٤٢٨)؛ وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (٥٠٣/١)،
(ت ١١٥٩).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ ٢٨٤.

(٧) فِي مُسْلِمٍ: قَالَ: فَاشْتَدَّ... إلخ، وَكَذَلِكَ مُسْنَدُ أَحْمَدَ.

(٨) فِي الْمَطْبُوعَةِ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَفِي مُسْلِمٍ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ^(١) ولا نطيقها». قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين ^(٢) من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما اقترأها القوم، وذلت ^(٣) بها ألسنتهم، أنزل ^(٤) الله في إثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله؛ فأنزل الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۝﴾، قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۝﴾، قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۝﴾، قال: نعم ﴿وَاَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝﴾، قال: نعم ^(٥)، ^(٦) «فحذرهم النبي ﷺ أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه ^(٧) أهل الكتابين ^(٨)، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم

(١) في (د ط): لا نطيقها.

(٢) أي اليهود والنصارى، والكتابان: التوراة والإنجيل.

(٣) كذا في جميع النسخ ومسند أحمد، وفي مسلم: ذلت، دون واو العطف.

(٤) في مسلم: فأنزل.

(٥) (نعم): سقطت من (ط).

(٦) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم (١٢٥)، (١/١١٥، ١١٦)؛ وفي مسند أحمد (٤١٢/٢).

(٧) في (أ ط): بما تلقاه به.

(٨) من هنا حتى قوله: من كان قبلنا (سطر ونصف): سقط من (ط). وأهل الكتابين هم اليهود والنصارى، والكتابان هما: التوراة المنزل على موسى والإنجيل المنزل على عيسى عليهما السلام.

الآصار والأغلال^(١) التي كانت على من كان^(٢) قبلنا^(٣).

وقال الله في صفته ﷻ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٤). فأخبر الله سبحانه: أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر^(٥) الرسول أنه^(٦) قد استجاب دعاءهم.

وهذا، وإن كان رفعاً للإيجاب والتحريم، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته^(٧)، قد صح ذلك عن النبي ﷺ^(٨).

(١) الأغلال: سقطت من (أ ج د).

والآصار: جمع إصر، وهو الذنب والثقل، والأغلال: هي القيود. راجع: مختار الصحاح، مادة (ا ص ر)، (ص ١٨)، ومادة (غ ل ل)، (ص ٤٧٨).

(٢) كان: سقطت من (ب).

(٣) في المطبوعة: قبلهم.

(٤) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٥) في المطبوعة: أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب... إلخ.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) ورد ذلك في المسند عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»، مسند الإمام أحمد (١٠٨/٢)، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: حديث صحيح. وذكر أنه رواه عن ابن عمر أحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان.

انظر: الجامع الصغير (٢٨٨/١)، الحديث رقم (١٨٩٤).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، الحديث رقم (٢٠٢٧)، (٢٥٩/١)، ولفظه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته».

(٨) انظر التعليق السابق.

كما^(١) كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل^(٢)، وقال: «لا رهبانية»^(٣) في الإسلام^(٤) وأمر بالسحور^(٥)، ونهى عن المواصللة^(٦)،^(٧) وقال فيما

(١) في (أ ط) والمطبوعة: وكذلك، وفي (ب): ولذلك.

(٢) التبتل: الانقطاع عن الدنيا لعبادة الله تعالى. انظر: مختار الصحاح (ص ٤٠)، مادة (ب ت ل).

(٣) الرهبانية، والترهب: التعبد، والانقطاع عن الناس للعبادة، والتشديد على النفس في ذلك، كما يفعل الرهبان: وهم النصارى الذين يتعبدون في الصوامع ويعتزلون بها عن الناس، ويتركون ملاذ الدنيا، ومخالطة الناس، ويشددون على أنفسهم في العبادة كالصوم، ويتركون الدعوة والجهاد. انظر: القاموس المحيط، فصل الرءاء، باب الباء (١/٧٩).

(٤) ورد الحديث بهذا اللفظ في شرح السنة للبغوي (٢/٣٧١)، قال بعد أن ذكر حديث: «إن سياحة أمتي الجهاد... إلخ. قال: ويروى: «لا رهبانية في الإسلام»، ولم يذكر سنده، لكن له شواهد في مسند أحمد (٦/٢٢٦)، وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعثمان بن مظعون: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا... الحديث.

ورجاله ثقات، وفي سنن الدارمي وفيه: «إني لم أؤمر بالرهبانية». انظر سنن الدارمي (٢/١٣٣)، وأشار السيوطي إلى حديث جاء فيه: «ولا ترهب في الإسلام» لعبد الرزاق في الجامع عن طاوس مرسلاً، وقال: ضعيف (٢/٧٤٦)، ح (٩٨٨٠). وانظر: التعليق على هامش شرح السنة للبغوي (٢/٣٧١)، وذكره العجلوني في كشف الخفا لكنه لم يذكر عنه شيئاً إلا قول ابن حجر: «لم أره بهذا اللفظ». انظر: كشف الخفا (٢/٥٢٨)، رقم (٣١٥٤).

(٥) فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تسَحَّرُوا فإن في السحور بركة» متفق عليه. في البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. انظر: فتح الباري، حديث رقم (١٩٢٣)، (٤/١٣٩). وفي مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (١٠٩٥)، (٢/٧٧٠).

(٦) أي مواصللة الصيام ليومين فأكثر بلياليهما.

(٧) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نهى عن الوصال...» =

يعيب^(١) أهل الكتابين ويحذر موافقتهم^(٢): «فلنك بقاياهم في الصوامع»^(٣)،^(٤) وهذا باب واسع جداً.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٥). وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾^(٦). يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود... إلى قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا قَوْمًا يُمُونُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾^(٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ﴾^(٨)

= الحديث. في صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث رقم (١١٠٢)، (٧٧٤/٢). وفي صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، حديث رقم (١٩٦٢)، من فتح الباري (٢٠٣/٤)، وللحديث طرق وشواهد كثيرة في السنن والمسانيد والصحاح وسائر كتب السنة.

(١) في (ب ط): يعيب به.

(٢) في المطبوعة: ويحذرنا عن موافقتهم.

(٣) الصوامع جمع صومعة وهي: بناء يتخذه النصارى للعبادة يكون رأسه دقيقاً.

وانظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الصاد (٥٣/٢).

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد،

الحديث رقم (٤٩٠٤)، (٢٠٩/٥)، ورجاله ثقات وفيهم ابن أبي العمياء مقبول.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٦) سورة المجادلة: الآية ١٤.

(٧) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٨) في (أ): في سبيل الله، وهو خطأ من الناسخ.

اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَاوَأَ وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^(١).

إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

^(٢) إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ هَاجِرُوا وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾...^(٣) ﴿...﴾^(٤).

فعقد^(٥) سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن^(٦) بعدهم وهاجر^(٧) وجاهد إلى يوم القيامة.

والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه^(٨)، والجهاد باق إلى يوم القيامة^(٩).

(١) في (أ): أسقط: في سبيل الله، فيكون قدمها هناك وتركها هنا، وهو كما قلت: وهم من الناسخ.

(٢) من هنا حتى قوله: إلى يوم القيامة (سطر ونصف تقريباً) سقط من (أ).

(٣) سورة الأنفال: من الآيات ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥.

(٤) في المطبوعة زاد: الآيات.

(٥) في المطبوعة: فعقد الله.

(٦) في (أ) والمطبوعة: من بعدهم.

(٧) في (أ): وهاجروا وجاهدوا.

(٨) جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري وفيه: «والمهاجر من هجر ما نهى الله

عنه...» إلخ الحديث. رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم

المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (١٠)، من فتح الباري (٥٣/١)، والحديث

رقم (٦٤٨٤)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٣١٦/١١).

(٩) جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه أبو داود ومنه:

«والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال...» الحديث رواه

أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور حديث رقم (٢٥٣٢)،

(٤٠/٣). وفي سند الحديث يزيد بن أبي نشبة. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب:

مجهول. والأحاديث التي تدل على بقاء الجهاد والقتال في سبيل الله إلى يوم القيامة

كثيرة جداً، منها قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما رواه مسلم: «لن يبرح هذا =

فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كثير من^(١) النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات. وإنما عقد^(٢) الموالة لمن جمع^(٣) الوصفين، وهم أمة محمد^(٤) حقيقة.

وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥﴾. ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالة المؤمنين حقاً – الذين هم حزبه وجنده – ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادونهم.

والموالة^(٦) والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر^(٧) أعون^(٨) على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

= الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب (٥٣)، الحديث رقم (١٩٢٢)، (٣/١٥٢٤)؛ ومسنند أحمد (٩٢/٥)، ٩٤، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤.

- (١) في (ج): إذا. وفي (د): إذا كان كثير.
- (٢) في المطبوعة: عقد الله.
- (٣) في المطبوعة: جمع بين.
- (٤) في المطبوعة: أسقط (حقيقة) ثم زاد: صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم الذين آمنوا به إيماناً صادقاً. وهذا خلاف جميع النسخ.
- (٥) سورة المائدة: الآيتان ٥٥، ٥٦.
- (٦) في (ب): الموالة: دون واو العطف.
- (٧) أي في الأعمال والسلوك، كاللباس والأكل والشرب وعمل بعض العبادات والشعائر.
- (٨) في المطبوعة قال: أهون على المؤمنين من مقاطعة الكافرين ومباينتهم. اهـ. وأظنه تصرف زائد عن أصل الكتاب لأنه خالف جميع النسخ، حيث أجمعت على ما أثبتته.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن^(١) ذريعة أو سبباً قريباً، أو بعيداً إلى نوع ما من الموالاة^(٢) والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة. مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصله — كما توجهه الطبيعة^(٣)، وتدلل عليه العادة — ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أبي^(٤) موسى^(٥) رضي الله عنه قال: «قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. قال مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾»^(٦). ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال:

(١) في (ب): يكن.

(٢) في (أ ط): المادة والموالاة.

(٣) الطبيعة هنا بمعنى الفطرة والجملة، والسجية التي جبل عليها الإنسان. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٨٧)، (ط ب ع). لا كما يطلقها الفلاسفة وكثير من الكتاب المحدثين بمعنى: مجموعة العناصر والموال الكونية التي يزعمون أنها تؤثر في بعضها تأثيراً مستقلاً عن إرادة الخالق سبحانه، أو كما يزعم الملاحدة. أنها هي وحدها الوجود، وهي وحدها المؤثر والمؤثر فيه. وليس لها خالق مدبر متصرف. تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، أبو موسى، قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة قبل الهجرة، فأسلم، وهاجر الهجرتين، والثالثة من اليمن أول إسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة، وكان حسن الصوت بالقرآن، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، وفتح الأهواز وأصبهان، وتوفي رضي الله عنه بالكوفة سنة (٥٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، القسم الأول، (٢/٢٦٨)، ترجمة رقم (٤٢٥).

(٥) في المطبوعة: الأشعري.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٥١.

لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»^(١).

ولما دل عليه معنى الكتاب: جاءت^(٢) سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٣) أمر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضي أن يكون جنس^(٤) مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنه: إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط — فهو لأجل ما فيه من المخالفة. فالمخالفة: إما علة مفردة^(٥)، أو علة^(٦) أخرى، أو بعض علة. وعلى^(٧) التقديرات^(٨): تكون مأموراً بها مطلوبة

(١) لم أعثر عليه في مسند الإمام أحمد (مسند أبي موسى). وقد أشار البيهقي في سننه إلى قصة تشبه ما أورده المؤلف. انظر: سنن البيهقي (٢٠٤/٩) في كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن.

(٢) في المطبوعة: وجاءت به. وعلى ما أثبتته من جميع النسخ المخطوطة يكون في العبارة غموض. وعبارة المطبوعة فيها توضيح للكلام. مع أن الكلام يصح بما أثبتته أيضاً لكن فيه ركافة فيغلب على ظني أن النساخ — وربما المؤلف — أسقط كلمة أو حرفاً سهواً. فتأمل.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: انظر: فتح الباري حديث رقم (٣٤٦٢)، (٤٩٦/٦)، وحديث رقم (٥٨٩٩). وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ: حديث رقم (٢١٠٣)، (١٦٦٣/٣).

(٤) في (أ): بجنس.

(٥) أي أن المخالفة هي وحدها تكون علة للنهي.

(٦) من هنا حتى قوله: فلا بد أن يكون (ثلاثة أسطر تقريباً): سقطت من (أ).

(٧) في المطبوعة: وعلى جميع التقديرات. وهو أتم للمعنى لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة.

(٨) في (ط): وعلى التقديرين.

من^(١) الشارع. لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه^(٢) بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن^(٣) المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة. كما لو قيل للضيف: أكرمه، بمعنى أطعمه، أو^(٤) للشيخ الكبير: وقره. بمعنى: أخفض صوتك له، ونحو^(٥) ذلك.

وذلك لوجوه:

أحدها^(٦): أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى^(٧) علة للحكم، كما في قوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا^(٨) الْمُشْرِكِينَ﴾^(٩)

(١) في المطبوعة: للشارع.

(٢) في (ط): إذا عبر به عن لفظ.

(٣) أن: سقطت من (أ).

(٤) في (ج د): أو الشيخ. وفي المطبوعة: وللشيخ.

(٥) في (ب): أو نحو ذلك. وفي المطبوعة: أو نحوه.

(٦) ميزت هذا الوجه والوجوه التالية له من هذا التقسيم بخط تحت كل وجه منها تمييزاً لها عن غيرها لأن التقسيمات ستتداخل، وسيذكر المؤلف تحت هذا التقسيم وجوهاً هي:

١ — أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى، كان المعنى علة للحكم.

٢ — أن جميع الأفعال مشتقة (على ما بينه المؤلف).

٣ — أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى لا بد له من فائدة:

٤ — أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص وكذلك القصد.

٥ — أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه.

(٧) في المطبوعة: كان ذلك المعنى.

(٨) جاء في جميع النسخ: (اقتلوا)... ونص الآية: (فاقتلوا)... لذلك أثبتته كما هو في المطبوعة ومثله قوله: (فأصلحوها).

(٩) سورة التوبة: من الآية ٥.

وقوله^(١): ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٢). وقال ﷺ: «عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني»^(٣). وهذا كثير معلوم.

فإذا^(٤) كان نفس الفعل المأمور به مشتقاً من معنى أعم منه — كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوباً بطريق الأولى.

الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة، سواء كانت^(٥) مشتقة من المصدر، أو كان المصدر مشتقاً منها، أو كان كل^(٦) منهما^(٧) مشتقاً من الآخر، بمعنى: أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى، لا بمعنى: أن أحدهما أصل والآخر فرع، بمنزلة المعاني المتضايقة^(٨)، كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين، ونحو ذلك.

(١) وقوله: ساقطة من (أ ط).

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فكوا العاني — يعني الأسير — وأطعموا الجائع، وعودوا المريض».

انظر: فتح الباري، كتاب الجهاد، باب فكك الأسير حديث رقم (٣٠٤٦)، (١٦٧/٦)، وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى كثيرة.

كما أخرج الحديث أبو داود في سننه، بلفظ: «فكوا العاني وأطعموا الجائع» في كتاب السير، باب في فكك الأسير (٢/٢٢٣)؛ وأحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤٠٦).

(٤) في (ج د): فإن.

(٥) في المطبوعة: كانت هي.

(٦) في المطبوعة: كل واحد.

(٧) في (ب): منها.

(٨) أي: التي يضاف وينسب بعضها إلى بعض كإضافة الابن إلى الأب على أن الابن فرع عن الأب وعلى أن الأب أصل للابن وهذا بخلاف اشتقاق الفعل من المصدر والعكس فإن الاشتراك بينهما لا يعني أن أحدهما أصل للآخر ولا العكس إنما لمناسبة تقع بينهما.

فعلى كل حال: إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمراً مطلوباً للامر، مقصوداً له. كما في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١) و﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) و﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣) و﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾^(٤) و﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا﴾^(٥).

فإن نفس التقوى، والإحسان، والإيمان، والعبادة^(٦)، أمور مطلوبة مقصودة، بل هي نفس المأمور به.

ثم المأمور به أجناس لا يمكن أن^(٧) تقع إلا معينة، وبالتعيين يقترن^(٨) بها أمور غير مقصودة^(٩) للامر، لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به؛ إلا مع أمور معينة له. فإنه إذا قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١٠) فلا بد إذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين: من سواد، أو بياض، أو طول، أو قصر،

(١) قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: وردت في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة.

(٢) في المطبوعة: زاد بين كل آيتين: وقوله.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٣٦؛ وسورة الحديد: من الآية ٧.

(٥) سورة المائدة: من الآيتين ٧٢، ١١٧. وفي (د ج ط): ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي﴾، فلعل النساخ أسقطوا لفظ (ربي).

(٦) سورة يونس: من الآية ٨٤.

(٧) زاد في المطبوعة: والتوكل.

(٨) لا يمكن أن: ساقطة من (أ).

(٩) في (أ) والمطبوعة: تقترن.

(١٠) في (أ) والمطبوعة: غير مقصودة الفعل للامر.

(١١) وردت في القرآن الكريم: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في ستة مواضع أولها، على ترتيب السور، سورة النساء: من الآية ٩٢.

أو عربية، أو عجمية، أو غير ذلك من الصفات. لكن المقصود: هو المطلق المشترك بين^(١) هذه المعينات.

وكذلك^(٢) إذا قيل: اتقوا الله^(٣) وخالفوا اليهود. فإن التقوى تارة تكون بفعل واجب: من صلاة أو صيام. وتارة تكون بترك محرم: من كفر أو زنا، أو نحو ذلك. فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره، فإذا رُئي رجل على^(٤) زنا ف قيل له: اتق الله. كان أمراً له^(٥) بعموم التقوى، داخلاً فيه خصوص^(٦) ترك ذلك الزنى. لأن سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه. كذلك إذا قيل: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(٧). كان أمراً بعموم المخالفة، داخلاً فيه المخالفة بصبغ اللحية، لأنه سبب اللفظ العام.

وسببه: أن الفعل^(٨) فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب^(٩) أن يكون داخلاً فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلاً فيه^(١٠) — وإن قيل إن اللفظ العام يقصر^(١١) على سببه — لأن العموم ههنا من جهة المعنى — فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

(١) في المطبوعة: من.

(٢) في (د): كذلك. دون واو العطف.

(٣) في (ج د): أو خالفوا.

(٤) في المطبوعة: هم بزنا. وهو أليق، لكنه خلاف جميع النسخ.

(٥) في (ج د): سقطت: له.

(٦) في المطبوعة: الأمر بخصوص ذلك... إلخ.

(٧) هذا لفظ الحديث الذي مر ذكره قبل قليل (ص ١٨٥) وهو في الصحيحين كما أشرت.

(٨) أي فعل المخالفة في قوله: «فخالقوهم».

(٩) في المطبوعة: توجب.

(١٠) أي كون الأمر بالمخالفة جاء هنا لأجل الصبغ لا يمنع أن يكون غير الصبغ من هدي

أهل الكتاب داخلاً في عموم الأمر بالمخالفة.

(١١) في (ج د): يقتصر.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك^(١) لا عموم فيه، بل يكفي فيه المخالفة في^(٢) أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونه، فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها، ويلبسون به على الفقهاء.

وجوابه من وجهين^(٣): —

أحدهما: أن التقوى والمخالفة، ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة، قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه^(٤)، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه؛ فإن العموم ثلاثة أقسام:

١ — عموم الكل لأجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراد^(٥) على جزئه.

٢ — عموم الجميع^(٦) لأفراده: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.

٣ — عموم الجنس لأنواعه وأعيانه: وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراد^(٥).

(١) وذلك: سقطت من (ج د).

(٢) من هنا حتى قوله: في غير ذلك الفعل المعين (سطر تقريباً): سقط من (ط).

(٣) الوجه الأول ذكره المؤلف هنا والوجه الثاني هو: العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة. وسيذكره (ص ١٧٣).

(٤) من هنا حتى قوله: وهو ما لا يصدق (سطر ونصف تقريباً): ساقط من (أ).

(٥) في (ط): ولأفراده على حذوه.

(٦) في المطبوعة: الجمع. وهو أتم للمعنى لكنه خلاف جميع النسخ.

فالأول: عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) فإن اسم (الوجه) يعم الخد والجبين^(٢) والجهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه لانتفاء^(٣) المسمى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: صل. فصلى ركعة وخرج بغير سلام، أو قيل: صم. فصام بعض يوم — لم يكن ممثلاً؛ لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم^(٤) المطلق. وكذلك إذا قيل: أكرم^(٥) هذا الرجل. فأطعمه وضربه — لم يكن ممثلاً لأن الإكرام المطلق: يقتضي فعل ما يسره، وترك ما يسوؤه.

فلما^(٦) قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٧). فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعاً. لم يكن مكرماً له؛ لانتفاء أجزاء^(٨) الإكرام. ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة، وذلك يحصل

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) في (ب): والحاجبين.

(٣) في (ج د): الاسم المسمى.

(٤) والصوم: سقطت من (أ).

(٥) في (أ): إلزم.

(٦) في المطبوعة: كما قال.

(٧) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما: فقد رواه البخاري في صحيحه.

انظر: فتح الباري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه حديث رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨)، (٥٣٢/١٠)، ورقم (٦٠١٨)، (٦٤٧٥، ٦٤٧٦).

انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف حديث رقم (٤٧، ٤٨)، (٦٨/١)، (٦٩). كما روي الحديث في سائر السنن والمسانيد.

(٨) في (ب): جزء.

بإطعام^(١) لقمة. كذلك^(٢) إذا قال: (خالفوهم)، فالمخالفة^(٣) المطلقة — تنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي، لأن المخالفة المطلقة ضد^(٤) الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهياً عن الآخر. ولا يقال: إذا خالف^(٥) في شيء ما: فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيء ما: فقد حصلت الموافقة.

وسر ذلك: الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ، فإن اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً.

فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع^(٦) موارد مطلقها ومقيدها — كان أعم من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه. وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة.

وأما معناه في حال إطلاقه: فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد، بل يقتضي أموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيّد.

فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا. ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق، وبين المائية المطلقة الثابتة، في المني والمتغيرات، وسائر المائعات، فأنت تقول عند التقييد: أكرم الضيف بإعطاء^(٧) هذا الدرهم، فهذا إكرام مقيّد. فإذا قلت: أكرم الضيف. كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق؛ وذلك يقتضي أموراً

(١) في المطبوعة: بإطعام أي شيء ولو لقمة. وهي زيادة على جميع النسخ.

(٢) في المطبوعة: وكذلك.

(٣) في (أ): المخالفة.

(٤) في (ط): ضدّاً للموافقة.

(٥) في (أ ط): خالفه.

(٦) في (ط): بين جمع.

(٧) في المطبوعة: بإعطائه.

لا تحصل بحصول إعطاء^(١) درهم فقط^(٢).

وأما القسم الثاني: من^(٣) العموم: فهو عموم الجميع^(٤) لأفراده. كما يعم قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِغْرَارَ﴾^(٥) - كل مشرك.

والقسم^(٦) الثالث: من أقسام العموم - عموم الجنس لأعيانه، كما يعم قوله: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٧) - جميع أنواع القتل، والمسلم^(٨) والكافر.

إذا تبين هذا، فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه^(٩). وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء أو في غالبها. إذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فلا يجتمعان، بل الحكم للغالب. وهذا تحقيق جيد، لكنه^(١٠) مبني على مقدمة وهو^(١١): أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق يعم المخالفة في عامة

(١) في المطبوعة: إعطائه الدرهم.

(٢) فقط: ساقطة من (أ ط).

(٣) في المطبوعة: من أقسام العموم.

(٤) في المطبوعة: عموم الجنس. ولعله أصح، لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة.

(٥) سورة التوبة: من الآية ٥.

(٦) في (ب ج): والثالث. وفي (أ ط): والثالث: عموم الجنس...

(٧) هذا جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه: انظر: فتح الباري، كتاب العلم، باب

كتابة العلم، حديث رقم (١١١)، (٢٠٤/١). والأحاديث (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥)،

ورواه الترمذي وقال: «حديث علي حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذي،

كتاب الديات، باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (١٤١٢)، (٢٤/٤)،

(٢٥) تحقيق إبراهيم عطوة. كما روي الحديث في سائر السنن والمسانيد.

(٨) في المطبوعة: المسلم والكافر.

(٩) في (ج د): في كثير منه.

(١٠) في (أ ط): لكن.

(١١) في المطبوعة: وهي. وهي أقرب للسياق لكنها خلاف النسخ الأخرى.

الأمر الظاهرة، فإن خفي هذا^(١) في هذا الموضع المعين فخذ في:

الوجه الثاني^(٢): وهو العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره^(٣). وذلك ثابت في كل فرد من أفراد^(٤) المخالفة، فيكون العموم ثابتاً من جهة المعنى المعقول. وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكْفُلُوا الْأَبْصَارَ﴾^(٥). وغير ذلك من الأفعال.

وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن^(٦) للطريق الأول، وهو^(٧) أبلغ إذا صح.

ثم نقول^(٨): هب أن الإجزاء يحصل بما^(٩) يسمى مخالفة، لكن الزيادة على القدر المجزئ مشروعة؛ إذا كان الأمر مطلقاً. كما في قوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١٠). ونحو ذلك من الأوامر المطلقة.

(١) في المطبوعة: فإن خفي هذا الموضع المعين.

(٢) هذا هو الوجه الثاني من وجوه الرد على من يقول بأن الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة، وذلك لا عموم فيه، والوجه الأول هو المذكور (ص ١٨٦)، وأشارت إلى ذلك بالهامش.

(٣) انظر: (ص ١٨٣ - ١٨٥).

(٤) في المطبوعة: الأفراد.

(٥) سورة الحشر: من الآية ٢.

(٦) في (ج د): يفطن.

(٧) في المطبوعة: وهذا.

(٨) في (ط): يقول.

(٩) في المطبوعة: بأي.

(١٠) سورة الحج: من الآية ٧٧.

الوجه الثالث^(١): في أصل التقرير^(٢)، أن عدول^(٣) الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى — كعدوله^(٤) عن لفظ: أطعمه، إلى لفظ: أكرمه، وعن لفظ: فاصبغوا^(٥) إلى لفظ^(٦): فخالفوه^(٧) — لا بد له من فائدة، وإلا فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. وليست هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص^(٨). وهذا بين عند التأمل.

الوجه الرابع: أن العلم بالعام، عاماً يقتضي العلم بالخاص، والقصد العام^(٩) عاماً يوجب القصد للمعنى الخاص، فإنك إذا علمت أن كل مسكر خمر، وعلمت أن النبيذ مسكر؛ كان علمك بذلك الأمر العام، وبحصوله في الخاص، موجباً لعلمك^(١٠) بوصف الخاص. كذلك إذا كان قصدك طعاماً مطلقاً، أو مالاً مطلقاً، وعلمت وجود طعام معين، أو مال معين في مكان حصل قصدك له. إذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا. والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده.

(١) هذا ثالث الوجوه التي بدأت (ص ١٨٢) والتي أشرت إليها في الهامش.

(٢) في (ج د): التغيير.

(٣) في المطبوعة: العدول بالأمر.

(٤) في المطبوعة: كالعدول.

(٥) في (ج د): اصبغوا.

(٦) إلى لفظ: ساقطة من (ط).

(٧) في (ب ج): خالفوه.

(٨) من قوله: وهذا بين... إلى قوله: يقتضي العلم بالخاص (بعد سطر): سقط من:

(ج د)، ولعله سهو من الناسخين.

(٩) العام: ساقطة من (أ).

(١٠) في (ب): لعملك.

فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريداً به فعلاً خاصاً، كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي أنه قاصد بالأول^(١) لذلك المعنى العام، وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به.

ففي قوله: أكرمه. طلبان: طلب^(٢) للإكرام المطلق، وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الفعل^(٣) المطلق، وذلك لأن حصول المعين مقتض^(٤) لحصول المطلق. وهذا معنى صحيح، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء انتفع به في كثير من المواضع، وعلم به طريق البيان والدلالة.

بقي^(٥) أن يقال: هذا يدل على أن جنس المخالفة^(٦) أمر مقصود للشارع، وهذا صحيح. لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه^(٧) بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه. قلت: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة^(٨)؛ كان ذلك حاصلًا في كل فرد من أفرادهِ. ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض لم يرفع^(٩) حكم الاستحباب عن الباقي.

وأيضاً، فإن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم. لأن^(١٠) من قصد

(١) في المطبوعة: بالأولى.

(٢) في (ب): الإكرام.

(٣) في (أ) والمطبوعة: يحصل به المطلق.

(٤) في (ب): مقتضى.

(٥) في (ب ج): يبقى.

(٦) أن: سقطت من (ط).

(٧) في (ب): به.

(٨) في (ج د): في الحكمة.

(٩) في (أ): لم يرتفع.

(١٠) في (ب): لا من قصد، وفي المطبوعة: لأنه.

مخالفتهم^(١)، بحيث^(٢) أمر^(٣) بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا، كيف^(٤) لا ينهانا عن أن نفعل فعلاً فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أم لم نقصدها؟

الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدل هذا^(٥) على أنه علة له من غير وجه. حيث قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقهم». فإنه يقتضي: أن علة^(٦) الأمر بهذه المخالفة؛ كونهم لا يصبغون. فالتقدير: اصبغوا لأنهم لا يصبغون. وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له: دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع؛ وهو المطلوب.

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصيغ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به. وهذا، وإن دل على أن^(٧) مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون^(٨) في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة؛ مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين — لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة — التي توجب

(١) في (ب): لمخالفتهم.

(٢) في (ب): لحيث.

(٣) في المطبوعة: أمرنا.

(٤) في المطبوعة: فكيف.

(٥) في المطبوعة: هذا الترتيب.

(٦) في (ب): أنه علل الأمر، وفي (ط): أنه علة الأمر.

(٧) أن: ساقطة من (ط).

(٨) في المطبوعة: تكون.

المباعدة عن أعمال أهل الجحيم. وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم، والضالون من المرض الذي^(١) ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى، والخلق، قد يكون مضراً، أو منقصاً، فينهى عنه، ويؤمر بضده^(٢)، لما فيه من المنفعة والكمال وليس شيء من أمورهم، إلا^(٣) وهو: إما مضر، أو ناقص^(٤). لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة، ونحوها، مضرة. وما بأيديهم — مما لم ينسخ أصله — فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه: بأن يشرع ما يحضله على وجه الكمال. ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط. فإذا، المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم^(٥)، حتى ما هم عليه من إتقان بعض^(٦) أمور دنياهم قد يكون مضراً بأمر^(٧) الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا^(٨)؛ فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب،^(٩) وأشد. ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح: أن لا تشبه^(١٠)

(١) في المطبوعة: من مرض القلب الذي ضرره.

(٢) في (ط): ويؤيد قصده.

(٣) إلّا: ساقطة من (ط).

(٤) في (ب): وإما ناقص.

(٥) في المطبوعة: في كل أمورنا.

(٦) بعض: سقطت في المطبوعة.

(٧) في المطبوعة: بآخرتنا، وفي (ج د): بالآخرة.

(٨) في المطبوعة: أمر دنيانا.

(٩) في (ج د) والمطبوعة: أو أشد.

(١٠) في المطبوعة: تشابه.

مريض القلب في شيء من أموره وإن^(١) خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع. ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله^(٢). فإن من في قلبه مرض يرتاب^(٣) في الأمر بنفس المخالفة، لعدم استبانته لفائدته، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض. ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء، وينزعه ممن يشاء، ولكن ملك^(٤): هو غاية صلاح من أطاعه^(٥) من العباد، في معاشهم ومعادهم^(٦).

وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم^(٧) منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق^(٨) بذلك ثواب الآخرة. ولكن كل أموره: إما فاسدة، وإما ناقصة. فالحمد لله على نعمة الإسلام، التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى. فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة. ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل^(٩) وغيره من الأئمة^(١٠) يعللون^(١١) الأمر

(١) في (ط): إن خفي.

(٢) في (ب): الله تعالى.

(٣) في (ج د): إرتاب.

(٤) في المطبوعة: لكن ملك النبوة.

(٥) في المطبوعة: من أطاع الرسول.

(٦) في المطبوعة: في معاشه ومعاده.

(٧) في المطبوعة: أن تتم له منفعة بها.

(٨) في (ب ط): لا يستحق.

(٩) بن حنبل: سقطت من (ب).

(١٠) في المطبوعة: رضي الله عنهم.

(١١) في (أ): يعللون أن الأمر.

بالصبي^(١) بعله المخالفة. قال حنبل^(٢): «سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب». لقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب»^(٣).

وقال إسحاق بن إبراهيم^(٤): «سمعت أبا عبد الله يقول لأبي^(٥):

(١) في (ط): لصبي.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه الذين رووا عنه الكثير من المسائل، وقال عنه الدارقطني: كان صدوقاً، توفي رحمه الله سنة (٢٧٣هـ) بواسط.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣ - ١٤٥)، (ت ١٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وقال: «وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس، وأبي رمثة والجهدة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جعيفة وابن عمر» سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، الحديث رقم (١٧٥٢)، (٤/٢٣٢).

وأخرجه أحمد في المسند (١/١٦٥)، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه و (٢/٢٦١)، (٤٩٩)، عن أبي هريرة وفيه زيادة: (ولا بالنصارى)، وكذلك (ص ٣٥٦)، باختلاف يسير في ألفاظه، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة (٨/١٣٨). وأخرجه الإمام البخاري في شرح السنة في باب الخضاب من كتاب اللباس، الحديث رقم (٣١٧٥)، (١٢/٨٩)، عن أبي هريرة ولفظه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد سنة (٢١٨هـ)، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جيدة؛ منها ما هو مطبوع الآن وأشرت إليه في هذا الهامش، توفي سنة (٢٧٥هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٨، ١٠٩)، (ت ١٢١).

(٥) في الكلام سقط، فقد وجدته في كتاب مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم هكذا: «سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم: يا أبا هاشم... إلخ الكتاب المذكور =

يا أبا هاشم^(١) اخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود^(٢).

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد: قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيَرُوا الشَّيْبَ وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٣). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(٤). وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة^(٥)، عن هشام بن^(٦) عروة^(٧)، عن عثمان بن

= (٢/١٤٨)، كما أن أبا إسحاق وهو إبراهيم بن هانيء معروف وكنيته: أبو إسحاق، فهو غير أبي هاشم. انظر: طبقات الحنابلة (١/٩٧)، (ت ١٠٥)، كما أن أبا هاشم معروف وهو زياد بن أيوب التالية ترجمته.

(١) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، الملقب بـ (دلويه)، وكان أحمد يلقيه بشعبة الصغير وهو ثقة حافظ، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (٢٥٢هـ) وعمره (٨٦) سنة. أخرج له البخاري وغيره. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٦٥)، (ت ٨٨).

(٢) لك: ساقطة من (أ).

(٣) انظر: كتاب مسائل الإمام أحمد، برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/١٤٨)، الرواية رقم (١٨٣٢).

(٤) انظر: سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، الحديث رقم (١٧٥٢)، (٤/٢٣٢).

(٥) في (ب): ابن كناسة، والصحيح ما أثبتته، وهو أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي، وكناسة: لقب أبيه أو جده، قال في تقريب التهذيب: «صدوق عارف بالآداب»، مات سنة (٢٠٧هـ) وعمره قريباً من التسعين.

انظر: تقريب التهذيب (٢/١٧٧ - ١٧٨)، ترجمة (٣٨٩).

(٦) في (أ): هشام بن عمرو عن أبيه، وهو خلط من الناسخ.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣١٩)، (ت ٩٢هـ).

(٧) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي القرشي، ثقة فقيه متقن، وربما دلس. أخرج له الستة، توفي سنة (١٤٦هـ) وعمره (٨٧) سنة.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣١٩)، (ت ٩٢هـ).

عروة^(١)، عن أبيه^(٢)، عن الزبير^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٤)، ورواه أيضاً من حديث عروة، عن عبد الله بن عمر؛ لكن قال النسائي: «كلاهما ليس بمحفوظ»^(٥).

وقال الدارقطني^(٦): «المشهور عن عروة مرسلًا»^(٧).

(١) هو عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي القرشي، أخو هشام الراوي عنه، ثقة متقن. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، وكان من خطباء الناس وعلمائهم، توفي سنة (١٣٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٣٨/٧)، (ت ٢٨٧) ع.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي القرشي، من كبار الطبقة الثانية من التابعين، وكان فقيهاً عالماً عابداً، ثقة كثير الحديث، توفي سنة (٩٣هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٨٠/٧، ١٨٥)، (ت ٣٥١) ع.

(٣) هو الصحابي الجليل، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو عروة، وجد هشام وعثمان السابقة تراجمهم، والزبير ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحواريه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم مبكراً وهو صغير، وهاجر الهجرتين، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى قال له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فذاك أبي وأمي»، وحضر الجمل مع معاوية فذكره علي قول رسول الله له: «إنك تقاتل علياً وأنت له ظالم»، فرجع وندم فلحقه ابن جرموز فقتله سنة (٣٦هـ). انظر: الإصابة (٥٤٥/١)، (ت ٢٧٨٩).

(٤) مر الكلام عن الحديث (ص ٢٠٠)، وانظر: سنن النسائي (١٣٧/٨، ١٣٨).

(٥) في (ط): كلاهما غير محفوظ، وهو كذلك في سنن النسائي (١٣٨/٨).

(٦) هو الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي — الدارقطني نسبة إلى دارقطن محلة ببغداد — كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الشافعي، صنف السنن، والمختلف والمؤتلف، توفي سنة (٣٨٥هـ)، وكانت ولادته سنة (٣٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٩٧/٣، ٢٩٨)، (ت ٤٣٤)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (٤٨٣/١).

(٧) الحديث المرسل: هو ما يسقط في سنده اسم الصحابي، وعرفه الشيخ في مجموع =

وهذا اللفظ دل^(١) على الأمر بمخالفتهم^(٢)، والنهي عن مشابهتهم. فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب، الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى. ولهذا كان هذا^(٣) التشبه^(٤) يكون محرماً، بخلاف الأول.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أحفوا^(٥) الشوارب وأوفوا^(٦) اللحي». رواه البخاري ومسلم^(٧)، وهذا لفظه. فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً. ثم قال: «أحفوا الشوارب^(٨) وأوفوا^(٩) اللحي» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن

= الفتاوى بقول: «أما المرسل من الحديث: أن يرويه من دون الصحابة، ويحتمل أنه أخذه عن غيره». انظر: مجموع الفتاوى (٣٨/١٨)؛ وتدريب الراوي (١/١٩٥)، (١٩٦).

- (١) في (ب) والمطبوعة: أدل.
- (٢) في (ب): لمخالفتهم.
- (٣) هذا: سقطت من (أ).
- (٤) في المطبوعة: التشبه بهم يكون.
- (٥) في (أ): حقوا.
- (٦) في المطبوعة: وأعفوا.
- (٧) رواه البخاري بلفظ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي».
- انظر: فتح الباري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، حديث رقم (٥٨٩٣)، (٣٥١/١٠). ورواه مسلم بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، وبلغظ: «أحفوا الشوارب؛ وأعفوا اللحي»، ولفظ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، وخالفوا المجوس». ومعنى الألفاظ واحد. انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٢٢/١).
- (٨) في (ط): الشارب، ولعله سهو من الناسخ.
- (٩) في المطبوعة: وأعفوا.

الإبدال يقع في الجمل، كما يقع في المفردات. كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ سَاءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾^(١). فهذا الذبح والاستحياء: هو سوء العذاب. كذلك هنا: هذا^(٢) هو المخالفة للمشركون المأمور بها هنا^(٣)، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة^(٤) المشركون دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة^(٥) علة^(٦) تقدم العام على الخاص. كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه؛ فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت^(٧) الفعل الذي يكون إكراماً^(٨) في ذلك الوقت. والتقرير من هذا الحديث شبيهه بالتقرير من قوله: «لا يصبغون فخالقوهم». وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٩).

فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس^(١٠) أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى،

(١) سورة البقرة: من الآية ٤٩، وفي (ب): سرد الآية إلى آخرها: ﴿وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾.

(٢) هذا: سقطت من (أ).

(٣) هنا: سقطت من (ط).

(٤) في (د): المخالفة دليل، بزيادة: أل، وبسقوط: المشركون.

(٥) قوله: تقديم المخالفة علة: سقطت من (أ).

(٦) في (ب): عليه.

(٧) في (ب): عين.

(٨) في (ب): «إكراماً ما في ذلك»، وفي المطبوعة: «إكراماً له في ذلك».

(٩) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦٠)، (٢٢٢/١).

(١٠) في (ج د): أن المخالفة للمجوس.

أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه علة تامة. ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس.

وقال المروزي^(١): «سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا^(٢). فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

وقال أيضاً: قيل لأبي عبد الله: يكره^(٤) للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: «أما أنا فلا أحلق قفائي».

وقد روي فيه^(٥) حديث مرسل عن^(٦) قتادة:

(١) في (ب د) والمطبوعة: المروزي، بالزاي، والصحيح بالذال، نسبة إلى مرو الروذ بخراسان.

انظر: الأعلام للزركلي (٢٠٥/١)؛ وطبقات الحنابلة (٥٦/١)، وكذلك في المغني والشرح الكبير (المروزي) (٧٥/١) في المغني؛ وشذرات الذهب (١٦٦/٢)، والمروزي هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر، المروزي، من أصحاب الإمام أحمد المقرين إليه فكان يأنس به وينبسط إليه لورعه وفضله، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥).

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٦/١ - ٦٣)، (ت ٥٠)؛ وشذرات الذهب (١٦٦/٢).

(٢) حلق القفا: المقصود به حلق شعر الرأس من القفا، أي مؤخرة الرأس.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (٧٥/١) في المغني فقد ذكر هذه الرواية. وانظر: المصنف لعبد الرزاق فقد ذكر ما يشبه هذا عن عمر بن الخطاب (٤٥٣/١١، ٤٥٤).

(٤) في المطبوعة: تكره.

(٥) أي: حلق القفا.

(٦) في (أ): عن أبي قتادة، ولعل ما أثبتته من النسخ الأخرى أصح، لأنه ورد عن قتادة التابعي أنه روى عن عمر شيئاً في كراهة حلق القفا، كما أن الإرسال يكون من التابعي، وأبو قتادة صحابي. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٥٤/١١).

كراهيته^(١). وقال: «إن حلق القفا من فعل المجوس»^(٢).

قال^(٣): «وكان^(٤) أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة».

وقال أحمد^(٥)، أيضاً: «لا بأس أن يحلق قفاه وقت^(٦) الحجامة»^(٧).

وقد روى عنه ابن منصور^(٨)، قال: «سألت أحمد عن حلق القفا»^(٩).

فقال: لا أعلم فيه حديثاً، إلا ما يروى عن إبراهيم^(١٠) أنه فردا يرقوس^(١١)، وذكر الخلال^(١٢) هذا، وغيره.

(١) في (ب ط): كراهته، وفي المطبوعة: عن قتادة في كراهيته، والمقام يتطلبها لأن في العبارة ركاقة. فإذا قلنا: في كراهيته استقام الكلام.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١/٤٥٣، ٤٥٤)، الأثر رقم (٢٠٩٨٦).

(٣) أي: المروذي.

(٤) في (د): فكان.

(٥) أي: ابن حنبل.

(٦) في (ب) والمطبوعة: قبل الحجامة.

(٧) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير (١/٧٥).

(٨) هو سعيد بن منصور، تأتي ترجمته (ص ٢١١).

(٩) في (ج د): قال.

(١٠) لعله إبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة (٩٦هـ)، وعمره (٥٠) سنة.

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٦)، (ت ٣٠١) أ.

(١١) في (ب): قرع دابر قوس، وفي (ج): فردا يرقوس، وفي (د): دابر قوس.

ولم أجد هذه الكلمة في المراجع التي اطلعت عليها، لكنني أفهم من سياق الكلام هنا أنها بمعنى حلق القفا، ويغلب على ظني أنها فارسية، والله أعلم.

(١٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، من كبار أتباع الإمام أحمد، سمع عن تلاميذ الإمام وأبنائه، وعني بأقواله ومسائله، ورحل في سبيل ذلك، وكتبها عالية ونازلة، فنال منها وسبق غيره فيها، حتى صار إماماً في مذهب أحمد، توفي رحمه الله سنة (٣١١هـ). انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٢ - ١٥)، ترجمة رقم (٥٨٢).

وذكره أيضاً، بإسناده عن الهيثم بن حميد^(١)، قال: «حف القفا من شكل المجوس».

وعن المعتمر بن سليمان التيمي^(٢) قال: «كان أبي إذا جز شعره لم^(٣) يحلق قفاه». قيل له: لِمَ؟ قال: «كان يكره أن يشبهه بالعجم»^(٤).

والسلف: تارة^(٥) يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم. وكلا العلتين منصوصة^(٦) في السنة. مع أن الصادق عليه السلام، قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما^(٧) قدمنا بيانه.

وعن شداد بن أوس^(٨) رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «خالفوا

(١) هو الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد، أو أبو الحارث، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو داود: قدر ثقة، وضعفه أبو مسهر، كما اتهم بالقول بالقدر، وقد عده ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب التهذيب (٩٢/١١، ٩٣)، ترجمة (١٥٤هـ).

(٢) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، كان يلقب بالطفيل، وثقه ابن حبان وابن معين وابن سعد، وقال ابن خراش: صدوق يخطيء من حفظه، وإذا حدث من كتابته فهو ثقة، ولد سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٨٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٧/١٠)، ترجمة (٤١٥) م.

(٣) في (ج): لما، وهو بعيد.

(٤) وذلك أن العجم الذين لم يتمسكوا بهدي الإسلام كانوا يحلقون أقفيتهم.

(٥) في (أ ب ط): يعللون تارة.

(٦) في المطبوعة: منصوص.

(٧) في (أ ط): كما قد قدمنا.

(٨) هو الصحابي الجليل، شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه، قال فيه عبادة بن الصامت: «شداد بن أوس من الذين أوتوا العلم والحلم».

وقال فيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وتكون أنت وولدك من بعدك أئمة فيهم إن =

اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»^(١) رواه أبو داود^(٢). وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لما قيل له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾^(٣).

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٤) رواه مسلم في صحيحه^(٥). وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين^(٦): أمر مقصود للشارع. وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

= شاء الله تعالى» سكن بعد الفتوح بحمص، وقيل: ببيت المقدس سنة (٥٨هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٩/٢، ١٤٠)، ترجمة (٣٨٤٧).

(١) المقصود أن اليهود يتعبدون بالصلاة بلا خفاف ولا نعال، لذلك كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في نعليه أحياناً ولم يداوم على ذلك، وكذلك ينبغي للمسلم أن يصلي أحياناً بنعاله إذا توفرت شروط الصلاة فيها من الطهارة وعدم وجود فرش أو أذى لبعض المصلين ونحو ذلك تحقيقاً لما ورد في السنة من مخالفة اليهود، أما ما يفعله بعض الناس من الإصرار على الصلاة بالنعال بكل حال فلا أجد له دليلاً. والله أعلم.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم (٦٥٢)، (٤٢٧/١). رواه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم وبهامشه التلخيص للذهبي (١/٢٦٠)، كتاب الصلاة.

(٣) في المطبوعة: فاخلع. وهو الصحيح، لذلك أثبتته أما بقية النسخ: «اخلع نعليك» وهي: سورة طه: من الآية ١٢.

(٤) في (ط): السحور.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، حديث رقم (١٠٩٦)، (٧٧١/٢) تحقيق محمد فؤاد.

(٦) أي: عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب.

النبي ﷺ^(١): «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٢). وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر^(٣) لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كان^(٤) مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما^(٥) المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون^(٦) نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب^(٧) الأنصاري^(٨) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال^(٩) أمتي بخير أو^(١٠) على الفطرة ما لم يؤخروا

(١) في (أ ط): قال.

(٢) انظر سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، حديث رقم (٢٣٥٣)، (٧٦٣/٢). وسنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، الحديث رقم (١٦٩٨)، (٥٤١/١)، (٥٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك (٤٣١/١).

(٣) في المطبوعة: هو لأجل.

(٤) في المطبوعة: كانت.

(٥) في (ط): قلنا. أو: فلنا. غير واضحة.

(٦) في (أ) والمطبوعة: فتكون.

(٧) هو الصحابي الجليل، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري، من بني النجار ومن السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة، وبدراً وما بعدهما. وكان نزل عنده النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قدم المدينة مهاجراً حتى بنى مسجده وبيوته، وشهد سائر الفتوح، وداوم على الجهاد حتى شهد غزوة القسطنطينية مع يزيد بن معاوية ومات هناك سنة (٥٢هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٠٥/١)، (ت ٢١٦٣).

(٨) في (أ ب ط): سقطت: الأنصاري.

(٩) في (ب): لا يزال.

(١٠) في المطبوعة: أو قال على الفطرة.

المغرب إلى أن تشتبك النجوم^(١)، ورواه ابن ماجه^(٢) من حديث العباس^(٣).
ورواه الإمام أحمد من^(٤) حديث السائب بن يزيد^(٥).

وقد جاء مفسراً، تعليله: لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب
إلى طلوع النجم^(٦)، مضاهاة لليهودية^(٧) ويؤخروا^(٨) الفجر إلى

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، الحديث رقم (٤١٨)،
(٢٩١/١).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، الحديث رقم (٦٨٩)،
(٢٢٥/١).

(٣) هو الصحابي الجليل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي
الهاشمي، عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أسلم بعد أسره في غزوة
بدر، وقيل: بأنه أسلم قبل الهجرة لكنه كان يكتنم إسلامه وكانت مواقفه في نصرة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمكة محمودة، وكان المسلمون يتقوون به
حتى قبل إسلامه، والعباس رضي الله عنه سيد في قومه قبل الإسلام وبعده، فكان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعظمه ويكرمه، وكان الصحابة من بعده
يقدمونه ويشاورونه، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ). انظر: أسد الغابة (٣/١٠٩ -
١١٢).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٣/٤٤٩)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/١٩٠)،
(١٩١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) هو الصحابي الجليل، السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي،
أو الأزدي. له ولأبيه صحبة. مسح الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه ودعا
له، وشرب من وضوء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستعمله عمر على
سوق المدينة، وتوفي بها سنة (٩٥هـ)، ويقال: أنه آخر من مات بها من الصحابة.
انظر: الإصابة (٢/١٢، ١٣)، (ت ٣٠٧٧).

(٦) في المطبوعة: النجوم.

(٧) في المطبوعة: لليهود.

(٨) في المطبوعة: وما لم يؤخروا.

محاق^(١) النجوم: مضاهاة للنصرانية^(٢).

قال^(٣) سعيد بن منصور^(٤): «حدثنا أبو معاوية^(٥)، حدثنا الصلت بن بهرام^(٦)، عن الحارث^(٧) بن وهب، عن أبي^(٨) عبد الرحمن الصنابحي^(٩)،

(١) المحاق: يقال محقه: أبطله ومحاه، والقمر اختفى نوره. فمحاق النجوم بمعنى

اختفائها وذهاب نورها بسبب تزايد نور الشمس عند طلوعها.

انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب القاف (٢٩١/٣).

(٢) في (أ ط): النصرانية.

(٣) في (ب ج) والمطبوعة: وقال.

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني، المروزي - أبو عثمان - من رواة الحديث

وحفاظه المشاهير، فكان إماماً ثقة ثباتاً، أثنى عليه ووثقه كل من: أحمد بن حنبل

والخليلي، وأبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم. مات رحمه الله سنة (٢٢٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٨٩/٤، ٩٠)، ترجمة رقم (١٤٨) س.

(٥) هو محمد بن خازم: مرت ترجمته.

(٦) هو الصلت بن بهرام التميمي الكوفي، قليل الحديث، ثقة صدوق، قال ابن أبي حاتم

عن أبيه: «صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء».

انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٢/٤)، ترجمة رقم (٧٥٠) ص.

(٧) الحارث بن وهب ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة وذكر عن البخاري: أن روايته عن

الصنابحي مرسلة، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٢/٣)،

(ت ٤٢٧). انظر: تعجيل المنفعة (ص ٨٠، ٨١)، (ت ١٦٤).

(٨) في المطبوعة: عن عبد الرحمن... وهو الصحيح. قال في تهذيب التهذيب: «ومن

قال: عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ قلب اسمه فجعله كنيته».

تهذيب التهذيب (٢٢٩/٦)، ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة رقم (٤٦٥) ع.

(٩) هو عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي، الصنابحي، أبو عبد الله. من

كبار التابعين أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهاجر إليه من اليمن

فوجده قد مات، ثقة كثير المناقب، ذكره البخاري فيمن توفي بين السبعين والثمانين

للهمزة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٩/٦، ٢٣٠)، ترجمة (٤٦٥) ع.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة لليهودية^(١)، ولم^(٢) ينتظروا بالفجر محاق النجوم، مضاهاة للنصرانية^(٣)، ولم^(٤) يكلوا الجناز إلى أهلها^(٥)».

وقال سعيد بن منصور: «حدثنا عبيد الله^(٦) بن إيراد^(٧) بن لقيط^(٨)، عن أبيه^(٩)، عن ليلي^(١٠).....

(١) في (ب): لليهود.

(٢) في المطبوعة: وما لم.

(٣) في (أ ط): النصرانية.

(٤) في المطبوعة: وما لم.

(٥) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده مع اختلاف يسير في ألفاظه (٣٤٩/٤) في مسند أبي عبد الله الصنابحي، وقالوا بأن حديثه مرسل لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ذكر ذلك عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه المراسيل (ص ١٢١)، ط ١، (١٣٩٧هـ) وذكره عن يحيى بن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وعليه سائر أئمة الحديث.

(٦) في (ب): عبد الله والصحيح ما أثبتته من: بقية النسخ.

(٧) في المطبوعة: ابن زياد وهو خطأ، والصحيح: ابن إيراد كما في جميع النسخ الأخرى. وفي المسند أيضاً.

(٨) هو عبيد الله بن إيراد بن لقيط السدوسي، الكوفي — أبو السليل — وثقه ابن حبان وابن معين، وكان ابن المبارك يعجب به، كما وثقه النسائي والعجلي وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق وقال البزار: ليس بالقوي. وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. توفي سنة (١٦٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/٧)، ترجمة (٥).

(٩) أبو عبيد الله هو: إيراد بن لقيط السدوسي. وثقه ابن معين وابن حبان والنسائي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. تهذيب التهذيب (٣٨٦/١)، (ت ٧٠٧) أ.

(١٠) هي: ليلي السدوسية الشيبانية، كان اسمها جهمة، فسمها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلي. وهي امرأة بشير بن الخصاصية الصحابي الجليل، صحابية، =

امرأة بشير^(١) بن الخصاصية^(٢) قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة^(٣)، فنهاني عنه بشير^(٤)، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك. وقال: «إنما يفعل ذلك النصاري. صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله^(٥)، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا». وقد رواه أحمد في المسند^(٦).

فعلّل النهي عن الوصال: بأنه صوم النصاري. وهو كما قال رسول الله ﷺ^(٧)، ويشبه^(٨) أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها.

وعن حماد^(٩)، عن ثابت^(١٠)، عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا

= وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يقال إن لها صحبة.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٦، ٤٠٧)، ترجمة (٢٧٥٣).

(١) في المطبوعة: بشر وهو خطأ فالصحيح بشير كما في جميع النسخ المخطوطة.

(٢) هو الصباحبي الجليل، بشير بن معبد بن ضباب بن سبع بن سدوس، كان اسمه زحما فسماه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بشيراً. والخصاصية إحدى جداته، سكن البصرة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٦٨)، ت (٨٦٦).

(٣) في (ب): زاد: فيهما.

(٤) في المطبوعة: بشر. والصحيح ما أثبتته.

(٥) في المطبوعة: ثم أتموا.

(٦) مسند أحمد (٤/٢٢٥) في مسند بشير بن الخصاصية، وإسناده صحيح. كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٠٢).

(٧) في (ب): كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

(٨) في (ج د): وشبه.

(٩) هو حماد بن سلمة، كما هو في صحيح مسلم وستأتي الإشارة إلى موقع الحديث في مسلم، وقد مرت ترجمته.

(١٠) هو ثابت بن أسلم البناني، البصري، أبو محمد. من أصحاب أنس بن مالك الذين لازموا وأكثروا الرواية عنه، ثقة، صالح، عابد، توفي سنة (١٢٣هـ)، وقيل: (١٢٧هـ).

حاضت^(١) المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ^(٢)، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ^(٣) قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ^(٤)﴾، فقال رسول الله ﷺ:

«اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير^(٥)، وعباد بن بشر^(٦)، فقالا: «يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، لا نجامعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن^(٧) قد وجد^(٨) عليهما، فخرجا،

= انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢، ٣، ٤)، ترجمة رقم (٢) ث.

(١) في (ب): فيهم المرأة.

(٢) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لم تذكر في (أ).

(٣) في المطبوعة: انتهى هنا وقال: إلى آخر الآية، وهو خلاف النسخ الأخرى، كما أثبتته.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٥) هو الصحابي الجليل، أسيد بن الحضير بن سماك بن عبيك الأنصاري، الأشهلي، من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، حضر أحداً وكان ممن ثبت، آخى الرسول بينه وبين زيد بن حارثة، وقال فيه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نعم الرجل أسيد بن حضير»، وكان أبو بكر يقدمه، توفي رضي الله عنه سنة (٢٠هـ) في عهد عمر. انظر: الإصابة (١/٤٩)، ترجمة (٢٨٥) أ.

(٦) هو الصحابي الجليل، عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري، أسلم قبل الهجرة بالمدينة. وشهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى صدقات سليم ومزينة، ثم بني المصطلق، وشهد اليمامة في قتال مسيلمة، وأبلى بلاءً حسناً حتى استشهد فيها، وذلك سنة (١٢هـ)، وعمره (٤٥) سنة رضي الله عنه. انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤٤٠، ٤٤١).

(٧) في (ب): أنه.

(٨) وجد: أي غضب. انظر: مختار الصحاح، مادة (و ج د)، (ص ٧١٠).

فاستقبلهما^(١) هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما^(٢) فسقاها،
فعرفنا أنه لم يجد عليهما» رواه مسلم^(٣).

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل^(٤):
على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا
خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة كما سنبينه^(٥) تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في
وصفه^(٦).

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله^(٧)، بل خولفوا^(٨) في وصفه^(٩)،
حيث شرع الله مقارنة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن
يعتدي^(١٠) في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله: تغير وجه رسول الله ﷺ: وهذا
الباب — باب الطهارة — كان على اليهود^(١١) فيه أغلال^(١٢) عظيمة، فابتدع

(١) في (ب): فاستقبلتهما.

(٢) في المطبوعة: في إثرهما.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث
رقم (٣٠٢)، (٢٤٦/١).

(٤) في: بل إنه.

(٥) في المطبوعة: سنبينها.

(٦) في (ب ج د): في صفته.

(٧) في المطبوعة: أصلها.

(٨) في المطبوعة: خالفوا.

(٩) في المطبوعة: وصفها.

(١٠) في المطبوعة: يتعدى.

(١١) في (ب): اليهودية.

(١٢) في (ط): أغلاط.

النصارى ترك ذلك كله، حتى أنهم لا ينجسون شيئاً! بلا شرع من الله^(١). فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط^(٢) من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه: مقارنة لليهود^(٣)، وملابسة ما شرع الله اجتنابه: مقارنة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وعن أبي أمامة^(٤)، عن عمرو بن عبسة^(٥)، قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، فإنهم^(٦) ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا^(٧) رسول الله ﷺ، مستخفياً، جرأً عليه^(٨) قومه، فتلطفت^(٩) حتى دخلت

(١) في المطبوعة: قدم وآخر، فقال: فابتدع النصارى ذلك كله بلا شرع من الله، حتى أنهم لا ينجسون شيئاً.

(٢) في المطبوعة: الوسط.

(٣) في (أ): اليهود.

(٤) هو الصحابي الجليل، صدي بن عجلان بن الحارث بن وهب الباهلي، أبو أمامة، قيل: إنه شهد أحداً وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، ثم سكن الشام حتى توفي بها سنة (٨٦هـ) رضي الله عنه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٨٢)، ترجمة رقم (٤٠٥٩)، باب (ص د).

(٥) هو الصحابي الجليل، عمرو بن عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة السلمي، أبو نجيح، أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاده، ثم هاجر إلى المدينة، كما هو في سياق حديثه هذا، قبل الفتح، فشهدا ثم نزل حمص فتوفي بها في خلافة عثمان، وكان قبل أن يسلم اعتزل الأصنام — كما ذكر هنا — رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (٣/ ٥، ٦)، ترجمة (٥٩٠٣) عمرو.

(٦) في (ط): وأنهم.

(٧) في المطبوعة: فإذا هو رسول الله. وفي مسلم كما أثبت.

(٨) جرأً: أي لهم جرأة عليه، والجرأة: الشجاعة والإقدام. والمقصود بها هنا التسلط والإيذاء. انظر: مختار الصحاح، مادة (ج ر أ)، (ص ٩٨).

(٩) تلطفت: أي دخلت برفق. انظر: مختار الصحاح، مادة (ل ط ف)، (ص ٥٩٨).

عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال^(١): «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال^(٢): «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصفة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»، فقلت^(٣) له: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لا»^(٤) تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى^(٥) حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلِكَ، فإذا سمعت بي قد ظهرت: فأتني»، قال^(٦): فذهبت إلى أهلي، وقدم^(٧) رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر^(٨) الأخبار، وأسأل الناس حين^(٩) قدم المدينة، حتى قدم نفر من أهل^(١٠) يثرب^(١١) من أهل المدينة فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك: فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله: أتعرفني؟ قال: «نعم. أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت^(١٢): يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل

(١) في المطبوعة: فقال.

(٢) في المطبوعة: فقال.

(٣) في (ب): قلت.

(٤) في المطبوعة: لن. وفي مسلم كما أثبت.

(٥) في (ب): إلى حالي.

(٦) في (ج د): سقطت قال.

(٧) أي: حين هاجر.

(٨) في (ج د) والمطبوعة: استخبر. وفي مسلم كما أثبت.

(٩) في المطبوعة: حتى.

(١٠) في (ب): من أهلي.

(١١) في المطبوعة: أي من أهل.

(١٢) في (ب): قلت.

صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع^(١)؛ فإنها تطلع - حين^(٢) تطلع - بين قرني^(٣) شيطان؛ وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل، فإن الصلاة مشهودة^(٤) محصورة^(٥)، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن^(٦) حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محصورة، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان^(٧)، وحينئذ يسجد لها الكفار...» وذكر الحديث^(٨) رواه مسلم.

فقد نهى النبي ﷺ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللاً^(٩): بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان^(١٠)، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار.

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى. وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان^(١١)، ولا أن الكفار يسجدون

(١) في (ط): ترفع.

(٢) حين تطلع: سقطت من (أ).

(٣) في (ط): الشيطان.

(٤) في (ب): محصورة. بالصاد المهملة. والصحيح ما أثبتته كما هو في مسلم.

(٥) ومعنى مشهودة محصورة: أي تحضرها الملائكة.

(٦) كذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم. وعليه يكون اسم إن ضمير الشأن محذوفاً.

(٧) في (ط): الشيطان.

(٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة،

حديث رقم (٨٣٢)، (١/٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١).

ورواه أحمد - أيضاً - في المسند (١١٢/٤) في مسند عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٩) في المطبوعة: معللاً ذلك النهي بأنها. وهي زيادة لا توجد في النسخ الأخرى.

(١٠) في (ط): الشيطان.

(١١) في (أ ط): الشيطان.

لها، ثم إنه ﷺ، نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة المشركين اليوم^(١) ممن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجها، ويسجد لها وينحر ويذبح.

وقد صنف^(٢) بعض المنتسبين إلى الإسلام في مذهب المشركين، من الصابئة والبراهمة كتباً في عبادة الكواكب، توسلاً بذلك — زعموا — إلى مقاصد دنيوية، من الرئاسة^(٣) وغيرها. وهي من السحر الذي كان^(٤) عليه الكنعانيون^(٥) الذين^(٦) ملوكهم: النماردة^(٧)، الذين بعث الله^(٨) الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية، وإخلاص الدين كله لله، إلى هؤلاء المشركين.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع

(١) اليوم: ساقطة من (ج د).

(٢) في (أ): وصف.

(٣) في (أ): من الربانية.

(٤) كان: سقطت من (أ د).

(٥) الكنعانيون: قبائل سامية، تنسب إلى كنعان بن كوش بن سام بن نوح كانت تقطن سواحل الخليج — خليج جزيرة العرب — ثم انتقلت إلى سوريا وأرض فلسطين — وهي بلاد بيت المقدس — وبعث الخليل عليه السلام وهي هناك.

انظر: البداية والنهاية (١/١٤٠).

وانظر: القلائد الجمان للقلقشندي (ص ٣٢)؛ ولسان العرب (٨/٣١٦).

(٦) في المطبوعة: الذين كان ملوكهم.

(٧) النماردة: جمع نمروذ. نسبة إلى: النمروذ بن كنعان بن كوش الملك الذي حاج إبراهيم في ربه. انظر: البداية والنهاية (١/١٤٠).

(٨) في (أ ط): الذين بعث الخليل...

صلوات الله وسلامه عليه^(١)، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ سداً للذريعة، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون، من العبادات ونحوها، مما يكون كفراً أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة.

ومن هذا الباب: أنه «كان إذا صَلَّى إلى عود أو عمود جعله على^(٢) حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولم يصمد^(٣) له صمداً»^(٤).

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك؛ ولهذا ينهى^(٥) عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات، وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً؛ فإن القبلة

(١) في (ب ج د): صلوات الله عليه وسلامه.

(٢) في (ب ج د) والمطبوعة: إلى. لكنها في مسلم كما أثبتته من (أ ط).

(٣) الصمد: هو القصد. يقال: صمده أي قصده.

انظر: مختار الصحاح، مادة (ص م د)، (ص ٣٦٩).

(٤) جاء ذلك في حديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة — باب إذا صلى إلى سارية ونحوها، حديث رقم (٦٩٣)، (٤٤٥/١)، ولفظ الحديث — عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: «ما رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلّا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً». ومثله في مسند أحمد (٤/٦) في مسند المقداد بن الأسود. بلفظ أبي داود إلّا أنه قال: (صلى)، بدل: (يصلي). وسند الحديث ليس بالقوي لأن فيه الوليد بن كامل لين الحديث، وضباعة بنت المقداد مجهولة.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٥/٢)، ترجمة الوليد بن كامل (٨٢)، (ص ٦٠٤)، ترجمة ضباعة (٢). وانظر: عون المعبود (٣٨٦/٢، ٣٨٧).

(٥) في (ب): نهى.

شريعة من الشرائع^(١) قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾^(٢).

وأيضاً^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: «لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون»^(٤)، وفي رواية: «تلك»^(٥) صلاة المغضوب عليهم^(٦)، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد»^(٧) على يده^(٨) رواه^(٩) أبو داود.

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم.

وأيضاً فروى^(١٠) البخاري عن مسروق^(١١)، عن عاشة: أنها كانت تكره

(١) في (ب): شرائع.

(٢) سورة الزخرف: من الآية ٤٥.

(٣) في المطبوعة: وعن ابن عمر.

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، حديث رقم (٩٩٤)، (١/٦٠٥).

(٥) في (ط): قال بدل: تلك.

(٦) المصدر السابق الحديث رقم (٩٩٣).

(٧) في (أ): يعتمد.

(٨) المصدر السابق (١/٦٠٤)، الحديث رقم (٩٩٢).

(٩) في المطبوعة قال: روى هذا كله أبو داود.

(١٠) في المطبوعة: فقد روى.

(١١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، الكوفي، من كبار أئمة التابعين وفقهائهم، ثقة عابد، أخرج له الستة، ومات سنة (٦٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٤٢)، (ت ١٠٥٥).

أن يجعل^(١) يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله»^(٢) ورواه — أيضاً — من حديث أبي هريرة قال: نهى عن الخصر^(٣) في الصلاة^(٤)، وفي لفظ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»^(٥). قال^(٦): «وقال هشام»^(٧)، وأبو هلال^(٨)، عن ابن سيرين^(٩)،

(١) في المطبوعة: أن يجعل الرجل يده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم (٣٤٥٨)، (٤٩٧/٦) من فتح الباري.

(٣) في المطبوعة: التخصر، وفي البخاري كما أثبتته. انظر: فتح الباري (٨٨/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، الحديث رقم (١٢١٩)، (٨٨/٣) فتح الباري.

(٥) صحيح البخاري في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (١٢٢)، (٨٨/٣) فتح الباري.

(٦) أي البخاري.

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٢١/٣): «وقال هشام، يعني ابن حسان».

وترجمته: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، البصري، أبو عبد الله، من الأئمة الحفاظ، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه غيرهم. توفي سنة (١٤٨هـ) رحمه الله.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٤/١١، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، ترجمة (٧٥) هـ.

(٨) أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي، البصري، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن: «محلّه الصدق لم يكن بذاك المتين»، وقال يحيى بن معين: «أبو هلال الراسبي صويلح»، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال أحمد بن حنبل: «أحتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة»، ومات أبو هلال سنة (١٦٥هـ).

انظر: الجرح والتعديل (٢٧٣/٧)، ترجمة رقم (١٤٨٤)؛ وطبقات ابن سعد (٢٧٨/٧).

(٩) هو محمد بن سيرين، أبو بكر، وسيرين قيل: اسم أبيه، وقيل: اسم أمه وهو الأرجح، وأبوه مولى أنس بن مالك كان من سبي عين التمر فاشتراه أنس وكتبه. وقال هشام بن حسان: «هو أصدق من أدركت من البشر». وقال ابن سعد: «وكان ثقة مأموناً عالياً =

عن أبي هريرة^(١): «نهى النبي ﷺ»^(٢). وهكذا رواه مسلم في صحيحه: «نهى رسول الله ﷺ»^(٣)...».

وعن زياد بن^(٤) صبيح^(٥) قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان^(٦) رسول الله ﷺ ينهى عنه»، رواه أحمد^(٧)، وأبو داود^(٨)، والنسائي^(٩).

= رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً. توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ). وذكر ابن سعد أن أمه صفية مولاة أبي بكر.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٣/٧)؛ والبداية والنهاية لابن كثير (٢٦٧/٩).

(١) في (ب): رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، حديث رقم (١٢١٩)، (١٢٢٠)، (٨٨/٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، حديث رقم (٥٤٥)، (٣٨٧/١).

(٤) في (ج د ط): بن صبيح، وما أثبتته أصح كما هو في (أ ب) والمطبوعة.

(٥) هو زياد بن صبيح الحنفي المكي، ويقال البصري، قال إسحاق بن راهويه عنه: رجل صالح ثقة. وكذلك وثقه الأئمة كالنسائي وابن حبان، والعجلي، وهو تابعي مدني من الطبقة الرابعة.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٤/٣)، ترجمة (٦٨١) ز؛ وتقريب التهذيب (٢٦٨/١)، ترجمة (١١٥) ز.

(٦) في (د): فكان.

(٧) انظر: مسند أحمد (١٠٦/٢) في مسند ابن عمر وفيه زيادة: «فضرب يدي»، قبل: «فلما صلى».

(٨) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التخصر والإقعاء، الحديث رقم (٩٠٣)، (٥٥٦/١).

(٩) انظر: سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب النهي عن التخصر في الصلاة (١٢٧/٢)، وفي روايته اختلاف يسير في السياق والألفاظ والحديث صحيح الإسناد.

وأيضاً عن جابر^(١) بن عبد الله، رضي الله عنهما^(٢) أنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر^(٣) يسمّع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا. فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأ^(٤) تفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، رواه مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦) من حديث الليث^(٧)

(١) هو الصحابي الجليل، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم، الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، شهد العقبة، وأكثر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كانت له بعد وفاة رسول الله حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ) أو (٧٦هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢١٣)، ترجمة رقم (١٠٢٦).

(٢) في (ب): عنه. والثنية أصح لأن لأبيه صحبة. انظر: الإصابة (١/٢١٣).

(٣) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله، أول من أسلم من الرجال، ولد بعد عام الفيل بستين ونصف، ولزم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة وبعدها، وصحبه في الهجرة وحضر المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة، بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى توفي في جمادى الأولى سنة (١٣هـ) وعمره (٦٣) سنة.

انظر: الإصابة (٢/٣٤١ - ٣٤٤)، (ت ٤٨١٧).

(٤) في (ج د ط): أن تفعلوا. وفي مسلم: «لتفعلون».

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٣)، (٣٠٩/١).

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، حديث رقم (٦٠٦)، (٤٠٥/١).

(٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي -- أبو الحارث -- الإمام المصري، من كبار =

عن أبي الزبير^(١)، عن جابر.

ورواه^(٢) أبو داود، وغيره^(٣)، من حديث الأعمش^(٤) عن أبي^(٥) سفيان^(٦)،
عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على

= الأئمة في وقته في الفقه والعلم والفتوى، ومن رواة الحديث الحفاظ الثقات، وثقه
سائر أئمة الحديث. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «وقال ابن حبان في الثقات:
كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً». توفي رحمه الله سنة
(١٧٥هـ)، وكانت ولادته سنة (٩٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٥٩ - ٤٦٥)، ترجمة رقم (٨٣٢) ل.

(١) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - مولا هم - أبو الزبير المكي. وثقه ابن معين
والنسائي وابن سعد وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم ينصف من قدح
فيه. مات سنة (١٢٦هـ) رحمه الله.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠ - ٤٤٣)، ترجمة رقم (٧٢٧) م.

(٢) في (أ): رواه أبو داود، وهو خطأ من النسخ.

(٣) ممن أخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم
به، الحديث رقم (١٢٤٠)، (١/٣٩٣) مختصراً بنحو رواية مسلم وأبي داود السابقة.

(٤) هو سليمان بن مهران الكاهلي - أبو محمد - المشهور بالأعمش، ولد سنة (٦٠هـ)
من الأئمة الثقات. قال ابن سعد: «وكان الأعمش صاحب قرآن وفرائض وعلم
بالحديث» وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة، من الكوفيين، وثقه ابن معين وأبو حاتم
وقال أبو زرعة: إمام. توفي سنة (١٤٨هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد
(٦/٣٤٢). وانظر: الجرح والتعديل (٤/١٤٦، ١٤٧)، ترجمة (٦٣٠).

(٥) هو طلحة بن نافع القرشي - مولا هم - المكي - أو الواسطي - روى عن بعض
الصحابية كعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات،
وقال أبو بكر البزار: هو ثقة في نفسه، وقال أحمد: ليس به بأس. وكذلك قال النسائي
وابن عدي. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٦، ٢٧)، ترجمة رقم (٤٤) ط.

(٦) في المطبوعة زاد: اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع الأسدي. واقتصرت بقية النسخ
وسنن أبي داود على الكنية. كما أثبتته.

جذم^(١) نخلة، فانقطعت^(٢) قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة^(٣) لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتينا مرة أخرى نعوذه، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا قال^(٤): فلما قضى الصلاة قال: «إذا صَلَّى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صَلَّى الإمام^(٥) قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها»^(٦). وأظن في غير رواية أبي داود: «ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً»^(٧).

ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم^(٨) لله^(٩) لا^(١٠) لإمامه، وهذا

-
- (١) أي: أصل نخلة. انظر: القاموس المحيط، فصل الجيم، باب الميم (٨٨/٤).
 - (٢) في المطبوعة: فانفكت. وكذلك في سنن أبي داود.
 - (٣) المشربة: الغرفة. انظر: لسان العرب (٤٩١/١) شرب.
 - (٤) في (د): سقطت: قال.
 - (٥) في (ب): سقطت الإمام.
 - (٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، الحديث رقم (٦٠٢)، (٤٠٣/١، ٤٠٤) وأشرت إليه في ابن ماجه أنفأ ورجاله رجال الصحيح.
 - (٧) بل أخرج أبو داود قريباً من هذا ولفظه: عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً». سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، الحديث رقم (٥٢٣٠)، (٣٩٨/٥). ومثله في مسند أحمد (٢٥٣/٥ - ٢٥٦). وهذا الحديث معناه صحيح وثابت كما جاء في الحديث السابق في مسلم وغيره.
 - (٨) في المطبوعة: يقوى.
 - (٩) في (ج): لم يذكر اسم الجلالة (الله).
 - (١٠) في (أ): أن يقوم لله قانتاً... إلخ.

تشديد^(١) عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى — أيضاً — عما^(٢) يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد^(٣) عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث — أيضاً — نهى عما يشبه^(٤) فعل^(٥) فارس والروم وإن كانت^(٦) نيتنا غير نيتهم^(٧)، لقوله^(٨): «فلا تفعلوا». فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

ثم هذا الحديث — سواء كان محكماً في قعود الإمام، أو منسوخاً — فإن الحجة منه قائمة، لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة؛ فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد وأما المشابهة الصورية — إذا^(٩) لم تسقط فرضاً — كانت^(١٠) تلك العلة التي علّل بها رسول^(١١) الله ﷺ سليمة^(١٢)

(١) في (أ): شديد.

(٢) من هنا حتى قوله: عما يشبه فعل فارس والروم (سطران ونصف تقريباً): ساقطة من (أ).

(٣) قد: ساقطة من المطبوعة.

(٤) في (ب): يشبه.

(٥) في (ج د ط): أفعال.

(٦) في (د ط): كان.

(٧) في (أ): وإن كان نبينا غير نبيهم.

(٨) في (أ ط): كقوله.

(٩) في المطبوعة: فإذا. وفي (د): في إذا.

(١٠) في المطبوعة: فإن.

(١١) في (ب): النبي.

(١٢) في المطبوعة: تكون سليمة.

عن معارض، أو^(١) نسخ، لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة؛ فلا يكون محذوراً، فالحكم إذا علل بعلّة، ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من أن^(٢) يكون غيرها ترجيح^(٣) عليها وقت النسخ^(٤)، أو ضعف تأثيرها. أما أن تكون^(٥) في نفسها باطلة: فهذا محال. هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم، قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، مع كونهم علموا صلاته^(٦) في^(٧) مرضه^(٨).^(٩)

وقد استفاض عنه ﷺ الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض^(١٠) ناسخاً له. على ما هو مقرر في غير هذا الموضع: إما^(١١) بجواز الأمرين، إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ^(١٢) للصلاة قاعداً، و^(١٣) الصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً، لعدم دخول

(١) في المطبوعة: أو عن نسخ.

(٢) في المطبوعة: فلا بد أن.

(٣) في (ب): يرجح.

(٤) في المطبوعة: النسخ.

(٥) أي العلة التي علل بها الحكم.

(٦) في (ب): النبي.

(٧) في المطبوعة: بصلاته.

(٨) في المطبوعة زاد: الذي توفي فيه.

(٩) ممن عمل به من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة وغيرهم.

انظر: شرح الستة للبخاري (٤٢٢/٣) في باب إذا صلى الإمام قاعداً.

(١٠) في المطبوعة: حديث مرض موته.

(١١) في (ب): لجواز.

(١٢) في (ب): بالصلاة.

(١٣) في المطبوعة: وبين الصلاة.

هذه الصلاة^(١) في قوله: «وإذا صلى قاعداً»، ولعدم المفسدة التي علل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة، في غير هذا الموضع.

وأيضاً فعن عبادة بن الصامت^(٢) رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض^(٣) له جبر^(٤) فقال هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم». رواه أبو^(٥) داود، وابن^(٦)

(١) في (أ ج د): سقطت (الصلاة).

(٢) هو الصحابي الجليل، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد نقباء الأنصار، وكنيته - أبو الوليد - شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستعمله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعض الصدقات، وكان ممن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وأرسله عمر بن الخطاب مع بعض الصحابة إلى أهل الشام يعلمونهم القرآن ويفقهونهم في الدين، فأقام بحمص، ثم بفلسطين ثم رجع إلى المدينة في خلاف بينه وبين معاوية فردّه عمر إلى الشام وقال لمعاوية لا إمرة لك عليه، وتوفي رضي الله عنه بالرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة (٣٤هـ)، وعمره (٧٢) سنة. انظر: أسد الغابة (٣/١٠٦، ١٠٧).

(٣) في المطبوعة: فتعرض.

(٤) أي من يهود. والحبر في اللغة: العالم. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الراء (٢/٢)، والحبر واحد الأخبار وهم علماء اليهود ورجال دينهم.

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، الحديث (٣١٧٦)، (٣/٥٢٠). ولفظه قريب من هذا اللفظ مع اختلاف يسير، ومنه زيادة: «اجلسوا، خالفوهم».

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث رقم (١٥٤٥)، (١/٤٩٣) بهذا اللفظ، وعلق المحقق بعد الحديث: وقال السندي: «قيل إسناده ضعيف».

ماجه والترمذي^(١) وقال: «بشر بن رافع^(٢) ليس بالقوي في الحديث»^(٣).

قلت: قد اختلف العلماء في القيام للجنائز إذا مرت، ومعها إذا شيعت، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة، ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة^(٤)، فعمدته: حديث علي^(٥)، وحديث عبادة هذا.

وإن كان القول بهما^(٦) ممكناً؛ لأن المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لا في اللحد، فهذا الحديث: إما أن يقال به، جمعاً بينه وبين غيره، أو^(٧) نسخاً لغيره، وقد علل المخالفة. ومن يقول به يضعفه، وذلك لا يقدر في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة.

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، حديث رقم (١٠٢٠)، (٣/٣٤٠).

(٢) هو بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني. ضعفه أحمد والترمذي والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٤٨) - (٤٥٠)، (ت ٨٢٣).

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث». سنن الترمذي (٣/٣٤٠)، وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً، لكن يشهد له حديث علي الذي سيأتي بعد قليل.

(٤) في (ط): للجنائز. والمقصود بقوله للمارة: أي للجنائز المارة.

(٥) حديث علي رواه مسلم ولفظه: «عن علي قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني في الجنائز»، وفي لفظ: «قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قعد»، وفي لفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام ثم قعد». صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، الحديث رقم (٩٦٢)، (٢/٦٦١، ٦٦٢).

(٦) في المطبوعة زاد: كليهما.

(٧) في المطبوعة زاد: يكون.

وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم^(١)، أن القاسم^(٢) كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة^(٣)، قالت: «كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون^(٤) إذا رأوها: كنت في أهلك ما كنت، مرتين»^(٥) فقد استدل من كره القيام^(٦) بأنه كان من^(٧) فعل الجاهلية، وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة.

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تابعي مدني جليل، من الطبقة السادسة، يعد من أكابر علماء المدينة وصالحيه وأخيارهم في زمنه، وكبير القدر عند عامة المسلمين، كثير الحديث، اتفق سائر علماء الحديث على توثيقه، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان قال في الثقات عنه أنه: «كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانة، وفضلاً وحفظاً وإتقاناً». توفي رحمه الله سنة (١٢٦هـ) بالشام.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٥٤)، ترجمة رقم (٥٠١).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من كبار التابعين، من الطبقة الثانية، وهو أبو عبد الرحمن — السابقة ترجمته — الذي روى عنه هنا، ذكر ابن سعد عن الواقدي، قوله: «وكان ثقة، وكان رفيعاً عالياً فقيهاً، إماماً كثير الحديث ورعاً» يعني القاسم، فهو من مشاهير علماء التابعين وثقاتهم وساداتهم، توفي رحمه الله سنة (١٠٦هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٨٧ — ١٩٤).

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣ — ٣٣٥)، ترجمة رقم (٦٠١).

(٣) في المطبوعة: «أنها قالت»، والصحيح ما أثبتته كما في جميع النسخ المخطوطة وفي البخاري.

(٤) يقولون: ساقطة من (أ).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية.

انظر: فتح الباري (٧/١٤٨)، حديث رقم (٣٨٣٧).

(٦) يعني للجنازة.

(٧) في المطبوعة: كان فعل.

وأيضاً عن^(١) ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، «رواه أهل السنن الأربعة»^(٢) وعن جرير بن عبد^(٣) الله^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه أحمد^(٥) وابن ماجه^(٦). وفي رواية لأحمد: «والشق لأهل

(١) في المطبوعة: فعن.

(٢) وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، حديث رقم (٣٢٠٨)، (٥٤٤/٣). وانظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، حديث رقم (١٠٤٥)، (٣٦٣/٣)، وقال — أي الترمذي —: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال قبل ذلك: «وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر» (٣٦٣/٣)، والحديث بمجموع طرقه صحيح.

انظر: الجامع الصغير (٤٧٤/٢)، حديث رقم (٧٧٤٧). قال السيوطي: حديث صحيح. وانظر: سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق (٨٠/٤). وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم (١٥٥٤)، (٤٩٦/١).

(٣) في المطبوعة: البجلي.

(٤) هو الصحابي الجليل، جرير بن عبد الله بن جابر، — الشليل بن مالك البجلي —، نسبة إلى قبيلة بجيلة، وكنيته: أبو عبد الله، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، وهو سيد في قومه، ولما دخل على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكرمه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». وكان له في حض المسلمین على القتال في القادسية وغيرها أثر كبير، وأمره عمر على بجيلة — قبيلته —. ومات رضي الله عنه سنة (٥٤هـ). انظر: أسد الغابة (٢٧٩/١)، (٢٨٠).

(٥) انظر: مسند أحمد (٣٥٧/٤، ٣٥٩) في مسند جرير بن عبد الله.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم =

الكتاب»^(١). وهو مروي من طرق^(٢) فيها لين، لكن يصدق^(٣) بعضها بعضاً^(٤).

وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

وأيضاً عن عبد الله بن مسعود^(٥) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه^(٦).

ودعوى الجاهلية: ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية.

= (١٥٥٥)، (٤٩٦/١).

(١) مسند أحمد (٣٦٢/٤، ٣٦٣) في مسند جرير بن عبد الله وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٤/٢)، الحديث رقم (٧٧٤٨)، وقال: حديث صحيح.

(٢) في (أ ط): من طريق.

(٣) في المطبوعة: يعضد.

(٤) هذا بالنسبة للحديث بهذا اللفظ، أما أحاديث استحباب اللحد فهي صحيحة، فقد روى مسلم في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم».

انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث رقم (٩٦٦)، (٦٦٥/٢).

(٥) في (ب): عن ابن مسعود.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، (١٦٣/٣) من فتح الباري. وأطرافه في فتح الباري رقم (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) في لفظ الأول منها: «لطم الخدود».

وانظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣)، (٩٩/١).

ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعزى بعزاء^(٢) الجاهلية فأعضوه^(٣) بهن^(٤) أبيه، ولا تكنوا^(٥)».

وأيضاً، عن أبي مالك الأشعري^(٦) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن^(٧)»: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل

(١) هو الصحابي الجليل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، الأنصاري التجاري، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرأً وأحدأً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سيد القراء، ومن أصحاب الفتيا في الصحابة، وقال له الرسول: «ليهنك العلم أبا المنذر»، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك». وكان عمر يسميه سيد المسلمين. توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة (٢٣هـ).

انظر: الإصابة (١/١٩، ٢٠)، (ت ٣٢).

(٢) قال البغوي في شرح السنة: «قوله من تعزى بعزاء الجاهلية: أي انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان، يقال: عزوت الرجل وعزيت، إذا نسبت وكذلك كل شيء تنسبه إلى شيء».

شرح السنة للبغوي (١٣/١٢١)، شرح الحديث رقم (٣٥٤١).

(٣) فأعضوه بهن أبيه: الهن: الذكر. أي قولوا له: اعضض ذكر أبيك. ولا تكنوا. أي: صرّحوا بلفظ الذكر بدون كناية، وهذا دليل شناعة التعزي بعزاء الجاهلية. انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٢١).

(٤) في (أ ط): فأعضوه هن.

(٥) مسند أحمد (٥/١٣٦) ورواه أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد بسند آخر عن أبي بن كعب. انظر: المسند (٥/١٣٣) وإسناد الحديث صحيح.

(٦) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافاً كثيراً والأرجح أنه: الحارث بن الحارث الأشعري له صجبة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٢١٨، ٢١٩)، (ت ١٠٠٢)؛ والإصابة (١/٢٧٥)، (ت ١٣٨٤).

(٧) في (ب): لا يتركوهن.

موتها: تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١). رواه مسلم.

ذم في ^(٢)الحديث، من دعا^(٣) بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم، ذمًا لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي: أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم^(٤)، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٥)، فإن في^(٦) ذلك ذمًا للتبرج، وذمًا لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

ومنه — قوله لأبي ذر^(٧) رضي الله عنه — لما عير رجلاً بأمه: «إنك امرؤ

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٥)، (٦٤٤/٢).

(٢) في المطبوعة: في هذا الحديث.

(٣) في (أ ج د ط): ادعى.

(٤) ومن المؤلف أنه بدأت في بعض العرب اليوم — من القوميين والبعثيين وغيرهم — شعارات وكتابات تتبنى إحياء منكرات الجاهلية وأوثانها وتقاليدها وأعرافها وأسواقها وشتى آثارها الحسية والمعنوية، بدعوى إحياء التراث والوطنية، وهذا ضلال مبين، كما سيبين المؤلف.

(٥) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣.

(٦) في المطبوعة: فإن ذلك ذم للتبرج، وذم لحال الجاهلية الأولى.

(٧) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن سكن الغفاري أبو ذر، كان من السابقين إلى الإسلام، ولما أسلم بمكة أعلن إسلامه، وكان المسلمون يستخفون آنذاك، ورفع صوته أمام قريش بالشهادتين فضربوه، ثم رجع إلى قومه، ثم هاجر إلى المدينة بعد بدر وأحد، وكان صادق اللهجة، وذكروا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفه بذلك، كما قال فيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً: «يرحم الله أبا ذر يعيش =

فيك جاهلية»^(١). فإنه ذم لذلك الخلق، ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام.

ومنه، قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢). فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية: اقتضى^(٣) ذمها؛ فما كان من^(٤) أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك.

ومن هذا، ما رواه البخاري في صحيحه، عن عبيد الله^(٥) بن أبي يزيد^(٦)،

وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده، فلما حصل منه بعض الخلاف مع عثمان رضي الله عنه، وخاف عثمان افتراق الناس وفتنتهم سيره إلى الريزة فمات بها رضي الله عنه سنة (٢٣)، وصلى عليه ابن مسعود.

انظر: الإصابة (٦٢/٤ - ٦٤)، ترجمة رقم (٣٨٤) الكنى.

(١) الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما:

انظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية... فتح الباري، حديث رقم (٣٠)، (٨٤/١)، وحديث رقم (٦٠٥٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦١)، (١٢٨٢/٣)، (١٢٨٣)، من ثلاث طرق؛ ومسنند أحمد (١٦١/٥).

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٦.

(٣) في المطبوعة: يقتضي. والمعنى متقارب.

(٤) في المطبوعة: سقطت من.

(٥) في المطبوعة: عبد الله، والصحيح عبيد الله.

انظر: إسناده في فتح الباري (١٥٦/٧).

(٦) هو عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارض بن شيبه، وثقه النسائي والعجلي وابن معين وأبو زرعة، وغيرهم. وقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث» وعده ابن سعد في الطبقة الثالثة من المكين، ومات سنة: (١٢٦هـ) وعمره (٨٦) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨١/٥ - ٤٨٢)؛ وتهذيب التهذيب (٥٦/٧)، (٥٧)، ترجمة رقم (١٠٩).

أنه سمع ابن عباس قال: «ثلاث^(١) خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة. ونسيت الثالثة». قال سفيان^(٢): «ويقولون إنها الاستسقاء^(٣) بالأنواء^(٤)».

وروى مسلم في صحيحه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٥)، فقله: «هما بهم كفر»^(٦)، أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث^(٧) كانتا من أعمال الكفار^(٨)، وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير^(٩) كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً^(١٠)، حتى يقوم به أصل الإيمان^(١١)، وفرق بين الكفر المعروف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة»^(١٢)، وبين كفر منكر في الإثبات.

(١) ثلاث: ساقطة من (أ).

(٢) هو سفيان بن عيينة (مات ترجمته).

(٣) في (ط): ويقولون إنها الأنواء.

(٤) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية؛ فتح الباري، حديث رقم (٣٨٥٠)، (١٥٦/٧).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧)، (٨٢/١).

(٦) كفر: أثبتتها من (ب)، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٧) حيث: ساقطة من (أ).

(٨) في المطبوعة: من أعمال الكفر.

(٩) في المطبوعة: يصير بها كافراً.

(١٠) في المطبوعة: يصير بها مؤمناً.

(١١) في المطبوعة: وحقيقته.

(١٢) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة =

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر، أو: مؤمن؛ وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد، كما في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

فقوله^(٢): «يضرب بعضكم رقاب»^(٣) بعض تفسير الكفار^(٤) في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً، تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن^(٥). كما أن قوله تعالى: ﴿مَّا وَدَّعِيَ﴾^(٦)، سمي المنى ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق، حيث قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

= (١٨٨/١)، حديث رقم (٨٢)، من طريقين. بلفظ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، والرواية الأخرى بنفس اللفظ إلا أنه قال: «بين الرجل... إلخ الحديث. وأبو داود في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، حديث رقم (٤٦٧٨)، (٥٨/٥)، بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠)، بالفاظ توافق ما في مسلم وأبي داود، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، (١٣/٥).

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما:

رواه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (١٢١) من فتح الباري، (٢١٧/١)، كما أخرجه في مواضع أخرى رقم (٤٤٠٥) و (٦٨٦٩) و (٧٠٨٠).

ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، حديث رقم (٦٥، ٦٦)، (٨١/١ - ٨٢).

(٢) فقوله: ساقطة من (ط).

(٣) في المطبوعة: بعضكم بعضاً.

(٤) في (د): الكفار.

(٥) في المطبوعة: أو مؤمن.

(٦) سورة الطارق: من الآية ٦.

ومن هذا الباب: ما أخرجاه في الصحيحين، عن عمرو بن دينار^(٢)، عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد ثاب^(٣) معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب^(٤) فكسع^(٥) أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا؛ وقال الأنصاري يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟»، ثم قال: «ما شأنهم؟»، فأخبر^(٦) بكسعة المهاجري للأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة»^(٧). وقال عبد الله^(٨) بن أبي

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) هو عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، أبو محمد الأثرم، من علماء التابعين وحفاظهم وفقهائهم، وثقه سائر الأئمة، قال ابن سعد في طبقاته: «وكان عمرو ثقة ثباتاً كثير الحديث»، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، توفي سنة (١٢٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٨/٨، ٢٩، ٣٠)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٠/٥).

(٣) ثاب: أي اجتمع وجاء. انظر: مختار الصحاح، مادة (ث و ب)، (ص ٨٩).

(٤) لعاب: كثير اللعب.

(٥) كسع: أي ضرب دبره بيده، أو بصدر قدمه. انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الكاف، (٨١/٣).

(٦) في المطبوعة: فأخبروه، وفي البخاري كما أثبتته.

(٧) في المطبوعة: منتنة، وهي في البخاري بلفظ: «خبيثة». وفي مسلم بلفظ: «منتنة».

(٨) هو رأس المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، كان سيد الخزرج قبيل الإسلام، فكانوا يزمعون تنويجه بالملك، وبعد بدر أظهر الإسلام، وأخذ يعمل المكائد بالمسلمين، من التخذيل عن الجهاد، والإرجاف والاستهزاء، والشماتة عند المصائب، ونشر الأكاذيب والبهتان، مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما صلى عليه نهاه الله عن ذلك بقوله =

ابن^(١) سلول: أو قد^(٢) تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال^(٣) عمر: ألا تقتل^(٤) يا نبي الله^(٥) هذا الخبيث — لعبد الله^(٦)؟ — ، فقال النبي ﷺ: «لا، يتحدث الناس أنه كان^(٧) يقتل أصحابه»^(٨).

ورواه مسلم، من حديث أبي الزبير، عن جابر^(٩) قال: «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر^(١٠): يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله^(١١) ﷺ، فقال: «ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟»، قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: «لا بأس»^(١٢). ولينصر الرجل أخاه، ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً

= تعالى: ﴿وَلَا تَصْلُ عَلَى أَحَدٍ وَتَهُم مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَتْسِقُونَ﴾ ﴿٨٤﴾ سورة التوبة: الآية ٨٤.

انظر: الأعلام للزركلي (٦٥/٤).

- (١) في (أ ب): ابن أبي سلول، وهو خطأ، ولعله من الناسخ.
- (٢) في (أ): أو قد.
- (٣) في المطبوعة: فقال.
- (٤) في (أ) والمطبوعة: تقتل.
- (٥) في (ج د) والمطبوعة: يا رسول الله.
- (٦) في (ب): يعني عبد الله.
- (٧) في المطبوعة: أنه يقتل.
- (٨) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. انظر: فتح الباري، حديث رقم (٣٥١٨)، (٥٤٦/٦).
- (٩) في المطبوعة: رضي الله عنه.
- (١٠) في (ب ج د ط) والمطبوعة: المهاجري، وما أثبتته من (أ) أصح كما في مسلم.
- (١١) في (أ ب ط): النبي.
- (١٢) في المطبوعة: لينصر.

فليُنصَره»^(١).

فهذان الاسمان^(٢): المهاجرون، والأنصار اسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماههما الله بهما، كما سمانا: المسلمين^(٣) من قبل، وفي هذا.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين^(٤) أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عندا الله وعند رسوله. ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي^(٥) إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم — مع هذا — لما دعى كل^(٦) منهما طائفته منتصراً بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماهها: (دعوى الجاهلية)، حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان. لم يصدر ذلك من الجماعة؛ فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ: أن المحذور^(٨)، إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً، فعل أهل^(٩) الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن؛ واجب، أو مستحب.

ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه، عن واثلة بن

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٥٨٤)، (٤/١٩٩٨).

(٢) في (ط): اسمان.

(٣) في (ب): مسلمين.

(٤) في (أ ب) والمطبوعة: والأنصار.

(٥) في (أ ب): يقتضي بدعة.

(٦) في المطبوعة: كل واحد منهما.

(٧) في (أ ج د ط): ليبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٨) في المطبوعة: أن المحذور من ذلك.

(٩) في (ب): فعل الجاهلية.

الأسقع^(١) رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله ﷺ ما العصية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم»^(٢).

وعن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي^(٣)، قال: خطبنا رسول الله ﷺ

(١) هو الصحابي الجليل، وأثله بن الأسقع بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبدمناة، أسلم قبل غزوة تبوك، وشهدها، وكان ينزل ناحية المدينة قبل إسلامه، فلما أسلم كان من أهل الصفة، ويعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذهاباً إلى الشام، وكان يشهد المغازي، فشهد فتح دمشق وحمص وغيرها، وتوفي بدمشق سنة (٨٥هـ) وعمره (١٠٥) سنين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٧/٧، ٤٠٨).

وانظر: الإصابة (٦٢٦/٣)، ترجمة رقم (٩٠٨٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصية، حديث رقم (٥١١٩)، (٣٤١/٥)، ورواه ابن ماجه من حديث فسيلة عن أبيها، وقد ذكر ابن حجر وغيره أن فسيلة بنت وأثله بن الأسقع ونصه عن فسيلة: «سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يا رسول الله، أمن العصية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا. ولكن من العصية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصية، حديث رقم (٣٩٤٩)، (١٣٠٢/٢)، وفي نسب فسيلة بنت وأثله. انظر: الإصابة (٦٢٦/٣)، في ترجمة وأثله بن الأسقع، رقم (٩٠٨٧)، وقد سماها: نسيلة. وقال ابن حجر في التقريب: «مقبولة من الرابعة» (٥٩٣/٢)، (ت ٥)، وسماها جميلة.

(٣) هو الصحابي الجليل سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج الكناني، المدلجي، من بني مدلج، كان قبل إسلامه ممن طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر أثناء الهجرة ليسلمه لقريش، فساخت رجل فرسه، فعلم أنها معجزة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعصى الخبر عنه وعن صاحبه أبي بكر، وأعطاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً فأسلم بعد حنين، وكان قال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: كيف بك إذا لبست سوارى كسرى ومنطقته وتاجه؟ فلما فتحت فارس جاء عمر بها فألبسه إياها تحقيقاً لوعده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وألبسهما سراقه بن =

فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم». رواه أبو داود^(١).
وروى^(٢) أيضاً، عن جبير بن^(٣) مطعم^(٤): أن رسول الله قال: «ليس منا من دعى إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(٥).

وروى^(٦) أيضاً، عن ابن مسعود^(٧)، عن النبي ﷺ قال: «من نصر قومه

= مالك أعرابياً من بني مدلج، وكان سراقاً رضي الله عنه شاعراً، توفي سنة (٢٤هـ).
انظر: أسد الغابة (٢/٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١٢٠)، (٣٤١/٥)، وفي الحديث أيوب بن سويد، قال أبو داود: «أيوب بن سويد ضعيف». سنن أبي داود (٣٤١/٥)، وأيوب بن سويد هو: الرملي السيباني أبو مسعود، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، وأبو حاتم والنسائي، وسائر أئمة الحديث، توفي سنة (٢٠٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٠٥، ٤٠٦)، وترجمته (٧٤٥).

(٢) في المطبوعة: أبو داود.

(٣) في (ج): معظم، وهو خطأ.

(٤) هو الصحابي الجليل، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، القرشي، كان من حلماة قريش وساداتها، وكان نساباً، يؤخذ عنه النسب لقريش ولعامة العرب، وكان أبوه المطعم قد أجار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم من الطائف حين رَدَّته ثقيف لما دعاهم إلى الإسلام، كما أن المطعم أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة الجائرة لمقاطعة المسلمين وبني هاشم وبني المطلب، أسلم جبير قبل الفتح، وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح: «إن بمكة أربعة نفر من قريش أرباً بهم عن الشرك وأرغب لهم في الإسلام...» وذكر منهم (جبير بن مطعم)، توفي سنة (٥٧هـ). انظر: أسد الغابة (١/٢٧١، ٢٧٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١٢١)، (٣٤٢/٥)، كما أخرج مسلم بمعناه في كتاب الإمارة، حديث رقم (١٨٤٨) عن أبي هريرة.

(٦) في المطبوعة: أبو داود.

(٧) في المطبوعة: رضي الله عنه.

على غير الحق، فهو كالبعير الذي رُدِّي^(١)، فهو يُنَزَعُ بذنبه^(٢).

فإذا كان هذا^(٣) التداعي في هذه^(٤) الأسماء، و^(٥) هذا الانتساب^(٦)، الذي يحبه الله ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقاً، والتداعي للنسب والإضافات التي هي: إما مباحة، أو مكروهة؟

وذلك: أن الانتساب إلى الاسم الشرعي، أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق^(٧)، عن داود بن

(١) في (ج د ط): تردى، ومعناه أسقط، أو سقط في بئر، أو تهور من جبل ونحوه، ويُنَزَعُ، ويُجَذَبُ ويُقْتَلَعُ. انظر: مختار الصحاح، مادة (ردى) (ص ٢٤٠)، ومادة (نزع) (ص ٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١١٨)، (٣٤١/٥) وهو صحيح الإسناد. كما أخرجه أبو داود موقوفاً على ابن مسعود برقم (٥١١٧)، (٣٤٠/٥)، المرجع نفسه.

(٣) في (ب): على التداعي.

(٤) في المطبوعة: في الأسماء.

(٥) في المطبوعة: وفي هذا الانتساب.

(٦) يقصد الانتساب إلى المهاجرين والأنصار، الذي جاء في الحديث السابق: يا للمهاجرين، يا للأنصار.

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، من الحفاظ المكثرين للحديث، وصاحب «المغازي» المشهور، ومن الأئمة المشهود لهم بالفضل والعلم والحفظ، وقد تكلم فيه بعضهم، لكن تصدى لذلك كثير من أئمة الحديث ووثقوه حتى قالوا إنه لم يتكلم فيه سوى مالك وهشام بن عروة، ووجهوا كلامهما فيه بتوجيه يبرئه من الطعن في روايته للحديث، وسائر الأئمة يوثقه، قال أبو زرعة: «وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً، وقد وثقه ابن معين، والعجلي وابن سعد، وابن حبان وابن المبارك وغيرهم. وأخذ عليه بعضهم روايته عن بني إسرائيل، وتساوله =

الحصين^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة^(٢)، عن أبي عقبة^(٣)، - وكان مولى من أهل فارس - قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها^(٤). وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليّ^(٥) فقال: (هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟)»^(٦).

= في رواية المغازي والسير، وتدليسه أحياناً، وقد روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، ومن أهم أعماله الجليلة جمع السيرة وكتابتها، توفي سنة (١٥٢هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٣٨/٩ - ٤٦)، ترجمة رقم (٥١).

(١) هو داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان، أبو سليمان المدني، قال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن عدي: صالح الحديث. وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات. كما وثقه ابن سعد والعجلي. وخلاصة القول: أن داود ثقة إلا في عكرمة، كما أنه متهم برأي الخوارج لكنه لا يدعو إلى بدعته، توفي سنة (١٣٥هـ). انظر: الجرح والتعديل (٤٠٨/٣)، ترجمة رقم (١٨٧٤)؛ وتقريب التهذيب (٢٣١/١)، ترجمة (٥) د.

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي عقبة، الفارسي، المدني، مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، يروي المراسيل، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: مقبول، من الثالثة.
انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٢/٦)، ترجمة رقم (٤٧٢)؛ وتقريب التهذيب (٤٩٢/١)، ترجمة (١٠٥١).

(٣) هو أبو عقبة، أبو عبد الرحمن الراوي عنه هنا، الفارسي، مولى الأنصار، قيل اسمه (رشيد)، وله صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (١٧١/١٢)، ترجمة (٨٠٥) في الكنى.

(٤) في المطبوعة: خذها مني وأنا... إلخ، وكذلك في أبي داود.

(٥) في المطبوعة: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذلك في أبي داود.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (٥١٢٣)، (٣٤٣/٥). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النية في القتال، حديث رقم (٢٨٧٤)، (٩٣١/٢).

= الحديث في إسناده عن عبد الرحمن بن أبي عقبة يروي المراسيل، وقد وثقه ابن

حضه^(١) رسول الله ﷺ على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق، ليست محرمة.

ويشبهه — والله أعلم — أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب^(٢) إليها، فإذا^(٣) كان ذلك لله كان خيراً للمرء.

فقد دلّت هذه الأحاديث على أنّ إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من^(٤) أمور الجاهلية مطلقاً، وهو المطلوب في هذا الكتاب^(٥).

ومثل هذا: ما روى^(٦) سعيد بن أبي سعيد^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب

= حبان، وقال: يروي المراسيل كما أشرت في ترجمته.

(١) في (أ): حضه وأن رسول الله، وهو خلط من الناسخ.

(٢) في (ج ط): تنسب.

(٣) فإذا: سقطت من المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: من كل أمور الجاهلية.

(٥) الكتاب: سقطت من (ج د ط).

(٦) في (ب): عن سعيد.

(٧) هو سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري المدني، من الحفاظ المتقنين الثقات، وثقه سائر الأئمة، وقالوا: اختلط قبل موته بأربع سنين، وتوفي سنة: (١١٧هـ)، وقيل: (١٢٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٨ — ٤٠)، ترجمة رقم (٦١).

(٨) هو أبو سعيد، الراوي عنه هنا، كيسان بن سعيد المقبري، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباس، ثقة، ثبت، من الطبقة الثانية، توفي سنة (١٠٠هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/١٣٧)، ترجمة رقم (٨١).

عنكم^(١) عيبة^(٢) الجاهلية، وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، أو فاجر شقي. أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها^(٣) التن^(٤). رواه أبو داود وغيره^(٥)، وهو الصحيح.

فأضاف العيبة^(٦) والفخر إلى الجاهلية، يذمها^(٧) بذلك، وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة^(٨) إلى الجاهلية، وذلك يقتضي ذم^(٩) الأمور المضافة إلى الجاهلية.

(١) في (أ): غيبة الجاهلية فخرها، وفي (ب): عيبة الجاهلية، وفي (ط): عتبة الجاهلية، وكله تحريف.

(٢) العيبة، الكبر والنخوة والفخر، انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/١٢٤).

(٣) في المطبوعة: بأنفها.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم (٥١١٦)، (٣٣٩/٥)، (٣٤٠)، وقد أشار المؤلف إلى أنه صحيح.

(٥) ممن رواه أيضاً: الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، حديث رقم (٣٩٥٥)، ورقم (٣٩٥٦)، (٣٣٤/٥)، (٧٣٥)، وفي لفظ الترمذي اختلاف يسير وتقديم وتأخير.

قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس». وقال بعد الحديث الأول (٣٩٥٥): «وهذا حديث حسن غريب»، وقال بعد الحديث الثاني (٣٩٥٦): «وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة، ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه». سنن الترمذي (٥/٧٣٤)، (٧٣٥).

(٦) في (ب): العيبة، وهو خطأ كما ذكرت.

(٧) في المطبوعة: يذمهما.

(٨) في المطبوعة: ذمهما بكونهما مضافين بالتثنية، وهي مفردة في جميع النسخ، كما أثبتته.

(٩) في المطبوعة: ذم كل الأمور.

ومثله: ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس - زياد بن رباح^(١) - ، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية^(٣)، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله^(٤) جاهلية^(٥)». ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده^(٦) فليس مني ولست منه^(٧).

ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء: (باب قتال أهل القبلة، من البغاة^(٨)، والعداة، وأهل العصبية).

(١) كذا جاء في المطبوعة، وفي جميع النسخ: ابن رباح، وكذلك في بعض كتب التراجم، لكن أكثرها على أنه ابن رباح - بالياء - كما في مسلم أيضاً، وهو زياد بن أبي رباح المدني، أو البصري، أبو قيس، وكناه بعضهم بأبي رباح، من حفاظ الحديث، وثقه سائر الأئمة، من الطبقة الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٦٦، ٣٦٧)، ترجمة رقم (٦٧٢).

(٢) في (ج د) سقطت رضي الله عنه.

(٣) في المطبوعة: عمياء، والصحيح ما أثبتته كما في مسلم، والعمية: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، كما سيذكر المؤلف في الصفحة التالية. انظر: الحاشية على صحيح مسلم (٣/١٤٧٦).

(٤) كذا في (أ ط): وقتله وكذلك في صحيح مسلم، وفي (ب ج د): فقتله.

(٥) في المطبوعة: قتل قتلة جاهلية.

(٦) في (ب ج د) والمطبوعة: لذي عهدا، وفي مسلم كما أثبتته من (أ ط).

(٧) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٣/١٤٧٦، ١٤٧٧)، حديث رقم (١٨٤٨)، من طرق بينها اختلافات يسيرة في ألفاظها.

(٨) في المطبوعة: البغاء.

فالقسم الأول:

— الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة، والجماعة وبين أنه: إن^(١) مات ولا طاعة عليه^(٢)، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية، من العرب ونحوهم، لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً على ما هو^(٣) معروف من سيرتهم.

ثم ذكر^(٤):

— الذي يقاتل تعصباً لقومه، أو أهل بلده، ونحو ذلك، وسمى الـراية عمية^(٥) لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه، فكذلك قتال العصبية: يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية، سواء غضب بقلبه، أو دعى بلسانه، أو^(٦) ضرب بيده، وقد فسّر ذلك فيما رواه مسلم — أيضاً^(٧) — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله^(٨) ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قُتل»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج^(٩)»، القاتل والمقتول في

(١) في (ب): من مات.

(٢) في المطبوعة: لإمام.

(٣) في (ط): على ما هو عليه معروف.

(٤) هذا هو القسم الثاني.

(٥) في المطبوعة: عمياء.

(٦) في (أ ب ط): أو نصر.

(٧) أيضاً: في (أ ب) سقطت.

(٨) في (أ): النبي.

(٩) الهرج: الفتنة والاختلاط والقتل. انظر: مختار الصحاح، مادة (هرج)،

(ص ٦٩٤).

النار»^(١).

والقسم الثالث:

الخوارج^(٢) على الأمة^(٣): إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطرق ونحوهم، أو غرضهم الرئاسة، كمن يقتل أهل المصر^(٤) الذين هم^(٥) تحت حكم غيره مطلقاً، وإن لم يكونوا مقاتلة، وإما من الخارجين عن السنة، الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً، كالحرورية^(٦) الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ: سمى الميتة والقتلة: ميتة جاهلية، وقتلة جاهلية، على وجه الذم لها والنهي عنها، وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك.

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... إلخ، حديث رقم (٢٩٠٨) من طريقين فيهما بعض الاختلاف عن السياق الذي ذكره المؤلف. ولفظ الأول: «والذي نفسي بيده لبأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل. ولا يدري المقتول في أي شيء قُتل». ولفظ الثاني: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل» فقيل: كيف ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار». (٤/٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٢) في (ج د): الخارج على الأمة.

(٣) أي الذين يخرجون على الأمة لأي غرض، وليس المقصود بهم فرقة الخوارج فحسب.

(٤) في المطبوعة: مصر.

(٥) هم: سقطت في (ب ط).

(٦) الحرورية: اسم يطلق على الخوارج في عهد علي، نسبة إلى حروراء موضع قرب الكوفة، نزل به الخوارج حين اعتزلوا جيش علي رضي الله عنه.

انظر: البداية والنهاية (٧/٢٧٨ - ٢٨٠). وانظر: معجم البلدان (٢/٢٤٥).

فعلهم: أنه كان قد قرر^(١) عند أصحابه أن ما أضيف إلى الجاهلية، من ميتة أو قتلة، ونحو ذلك، فهو مذموم منهى عنه، وذلك يقتضي: ذم كل ما كان من أمور^(٢) الجاهلية. وهو المطلوب.

ومن هذا ما أخرجاه في الصحيحين، عن المعرور بن سويد^(٣)، قال: «رأيت أبا ذر عليه حلّة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك. فذكر أنه ساء رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعيرته بأمه، فأتى الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وفي رواية: قلت: على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: «نعم. هم إخوانكم وخولكم»^(٤) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه^(٥) مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»^(٦).

-
- (١) في المطبوعة: قد تقرّر. وهو أتم للمعنى، لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة.
- (٢) في (أ): من أموره.
- (٣) هو أبو أمية المعرور بن سويد الأسدي، أحد بني سعد بن الحارث، كوفي من الطبقة الثانية، من حفاظ الحديث المكثرين الثقات، عمّر (١٢٠) سنة.
- انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٨/٦)؛ وتقريب التهذيب (٢/٢٦٣)، ترجمة رقم (١٢٦٥) م.
- (٤) في (ج): وحر لكم. وهو تحريف. ومعنى خولكم: أي عبيدكم وإمائكم.
- (٥) في (ج د): ويلبسه.
- (٦) الحديث في البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية. انظر: فتح الباري، حديث رقم (٣٠)، (٨٤/١)، وحديث رقم (٦٠٥٠)، (١٠/٤٦٥)، مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق عما ساقه المؤلف هنا.
- وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (١٦٦١)، (٣/١٢٨٢ - ١٢٨٣) من عدة طرق، وفيها اختلاف في ترتيب السياق عما ذكره المؤلف. لكن الألفاظ التي ساقها هنا كلها وردت في البخاري ومسلم بتفاوت يسير في السياق.

ففي هذا الحديث: أن كل ما كان من الجاهلية، فهو مذموم، لأن قوله: «فيك جاهلية» ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.

وفيه أن التعبير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

وفيه أن الرجل^(١) — مع فضله وعلمه ودينه — قد يكون فيه بعض هذه الخصال، المسماة بجاهلية، ويهودية^(٢)، ونصرانية^(٣)، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه، عن نافع^(٤) بن جبير بن مطعم^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم^(٦)، ومبتغ^(٧) في الإسلام سنة

(١) يعني به المسلم مطلقاً — رجلاً كان أو امرأة — لكنه قال الرجل على سبيل التغليب.

(٢) في المطبوعة: ويهودية.

(٣) في (ج د): ونصرانية.

(٤) في المطبوعة: عن جبير بن مطعم. أي: (عن) بدل: (ابن). وهو خطأ من المطبوعة وما أثبتته هو الصحيح.

(٥) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، المدني، من الطبقة الثالثة، ثقة فاضل. مات سنة (٩٩هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٩٥)، ترجمة رقم (١٦) ن؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٢٠٥ — ٢٠٧).

(٦) الإلحاد: الميل عن القصد، والعدول عن الحق. والمقصود هنا انتهاك حرمة الحرم سواء بفعل المعاصي وارتكاب الكبائر، أو بإيذاء الناس أو قتلهم، أو انتهاك حرمتهم وأمنهم، أو بفعل ما خص الله الحرم بالنهي عنه فيه من تحريم قتل الصيد وعضد الشجر به ونحو ذلك.

(٧) في (ج د): ومبتدع.

جاهلية^(١)، ومطلب^(٢) دم امرئ بغير حق ليريق دمه^(٣).

أخبر ﷺ: أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لأن الفساد: إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل^(٤) العمل. فأما المتعلق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية^(٥)، وأما ما يتعلق بمحل العمل: فالإلحاد في الحرم، لأن أعظم محال العمل الحرم^(٦). وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني؛ ولهذا حرم من تناول المباحات، ومن الصيد والنبات، في البلد الحرام، ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام.

ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، بخلاف الشهر الحرام. فهذا — والله أعلم — ذكر ﷺ الإلحاد في الحرم، وابتغاء سنة جاهلية^(٧).

(١) في (ب ط): السنة الجاهلية.

(٢) في (ط): ومطيل. وفي المطبوعة: ومطل وفي البخاري كما أثبتته.

(٣) المؤلف رحمه الله أشار إلى أن هذا الحديث في مسلم، ولم أجده فيه بهذا اللفظ وإنما وجدته في البخاري بهذا السند وبهذا اللفظ الذي ساقه هنا.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق. في فتح الباري، حديث رقم (٦٨٨٢)، (٢١٠/١٢)، وفيه: ليهريق، بدل: ليريق، وهما بمعنى واحد.

(٤) أي مكان العمل: كالحرم، والمساجد ونحو ذلك.

(٥) في (ب ط): السنة الجاهلية.

(٦) في المطبوعة: هو الحرم.

(٧) في (ط): الجاهلية.

والمقصود^(١) أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية، فسواء قيل: متبع، أو مبتغ^(٢)، فإن الابتغاء هو الطلب^(٣) والإرادة، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها. فإن السنة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس^(٤)، مما يعدونه عبادة، أو لا يعدونه عبادة. قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٥). وقال النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»^(٦). والاتباع هو الاقتفاء والاستئناس، فمن عمل بشيء من سننهم، فقد اتبع^(٧) سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية: في أعيادهم وغير أعيادهم^(٨). ولفظ: (الجاهلية) قد يكون اسماً للحال — وهو الغالب في الكتاب والسنة — وقد يكون اسماً لذي الحال.

فمن الأول: قول^(٩) النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(١٠).

-
- (١) في (أ ب ط): والمقصود هنا أن من.
 - (٢) في (ج د): متبع أو غير متبع. وفي المطبوعة: مبتغياً أو غير متبع.
 - (٣) في (ط): المطلوب.
 - (٤) في المطبوعة: قال: تتكرر لتتبع لأنواع الناس. وهو خلاف جميع النسخ.
 - (٥) سورة آل عمران: من الآية ١٣٧.
 - (٦) الحديث مر تخريجه، راجع: فهرس الأحاديث.
 - (٧) في (ج د): تبع.
 - (٨) ومن ذلك ما يحاول بعض الناس اليوم إحياءه من أمور الجاهلية الأولى على أنها من التراث الذي يعتز به، كإحياء اسم عكاظ: وهو سوق من أسواق الجاهلية. ودار الندوة: وهي من متدييات قریش في الجاهلية ونحو ذلك.
 - (٩) في (ب): قوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم.
 - (١٠) مر الحديث (ص ٢٣٥).

وقول عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة»^(١). وقول عائشة: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء»^(٢). وقولهم: «يا رسول الله كنا في جاهلية»^(٣) وشر^(٤) أي في حال جاهلية أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية ونحو ذلك.

(١) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما. ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أوف نذرك». فاعتكف ليلة.

صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، حديث رقم (٢٠٤٢)، من فتح الباري (٢٨٤/٤). كما أخرجه أيضاً في نفس الصفحة رقم (٢٠٤٣) تحت باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. بسياق آخر. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم (١٦٥٦)، (١٢٧٧/٣).

(٢) هذا جزء من حديث ورد في البخاري وأبي داود من حديث طويل أوله في البخاري: عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء... إلخ الحديث، وفيه: «فلما بعث محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (٥١٢٧) من فتح الباري (١٨٢/٩، ١٨٣)؛ وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، حديث رقم (٢٢٧٢)، (٧٠٢/٢).

(٣) في (ط): الجاهلية.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (٧٠٨٤) من فتح الباري (٢٥/١٣)، عن حذيفة بن اليمان: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير... إلخ الحديث. ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين... إلخ، حديث رقم (١٨٤٧)، (١٤٧٥/٣)، (١٤٧٦).

فإن^(١) الجاهلية وإن كانت^(٢) في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً، ومعناه قريب من معنى المصدر، وأما الثاني فتقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه: فهو جاهل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق، أو غير عالم: فهو جاهل أيضاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث»^(٤) ولا يجهل»^(٥).

ومن هذا قول بعض شعراء^(٦) العرب:

-
- (١) في المطبوعة: فإن لفظ الجاهلية.
- (٢) في (ط): كانت، وفي بقية النسخ: كان.
- (٣) سورة الفرقان: من الآية ٦٣.
- (٤) في المطبوعة: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل. بزيادة ولا يفسق، وليست في مسلم والبخاري ولا في أبي داود.
- (٥) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما. فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل...» الحديث في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٨٩٤) من فتح الباري (٤/١٠٣).
- وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، حديث رقم (١١٥١)، (٨٠٦/٢) ولفظه: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل...» الحديث.
- وأبو داود وهو مطابق لما نصّ عليه المؤلف هنا، ولفظه: «الصيام جنة. إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل...» الحديث. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، حديث رقم (٢٣٦٣)، (٢/٧٦٨).
- (٦) في المطبوعة: الشعراء.

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا^(١)

وهذا كثير، وكذلك من عمل بخلاف الحق: فهو جاهل، وإن علم أنه مخالف للحق. كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾^(٢) قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عمل سوءاً فهو جاهل^(٣).^(٤)

وسبب ذلك: أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب، يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه، من قول أو فعل. فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة^(٥) ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار.

ومن هنا^(٦) تعرف دخول الأعمال في مستحق^(٧) الإيمان حقيقة لا مجازاً وإن لم يكن كل من ترك شيئاً من الأعمال كافراً، ولا^(٨) خارجاً عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم: العقل، ونحو ذلك من الأسماء.

(١) هذا البيت من قصيدة طويلة لعمر بن كلثوم الشاعر الجاهلي، وهي إحدى المعلقات السبع المشهورة. انظر: كتاب شرح القصائد السبع لأبي بكر الأنباري (ص ٤٢٦).

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧.

(٣) في (ب): زاد: وإن علم أنه مخالف للحق.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، حيث ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك. وكلها تؤكد هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلف.

(٥) في المطبوعة: أو ضعف القلب عن مقاومة ما يعارضه. وقد أجمعت النسخ المخطوطة على ما أثبتته.

(٦) من هنا حتى قوله: وإن لم يكن (سطر واحد تقريباً): ساقط من (أ).

(٧) في المطبوعة: في مسمى الإيمان.

(٨) قد فصل المؤلف هذا الموضوع واستوفاه في كتابه (الإيمان) فليراجع. وفي المطبوعة: أو خارجاً.

ولهذا^(١) يسمي الله تعالى أصحاب هذه الأحوال: موتى، وعمياً، وصماً^(٢)، ويكماً، وضالين، وجاهلين. ويصفهم بأنهم: لا يعقلون، ولا يسمعون.

ويصف المؤمنين: بأولي الألباب، وأولي^(٣) النهى، وأنهم مهتدون، وأن لهم نوراً، وأنهم يسمعون، ويعقلون.

فإذا تبين ذلك، فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ، كانوا في حال جاهلية^(٤) منسوبة إلى الجهل^(٥)، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل^(٦)، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كلما يخالف ما جاءت^(٧) به المرسلون: من يهودية، ونصرانية. فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث^(٨) الرسول ﷺ^(٩) قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه^(١٠) في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

(١) في (ب): أسما.

(٢) وصماً: ساقطة من (أ).

(٣) في المطبوعة: والنهى.

(٤) في (ب): جاهلية جهلاء.

(٥) في (أ ب ط): الجاهل.

(٦) في المطبوعة: جهال.

(٧) في المطبوعة: جاء به.

(٨) في المطبوعة: فأما بعد ما بعث الله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٩) في المطبوعة وفي (ط): فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار... إلخ.

(١٠) في المطبوعة: فإنه يكون في جاهلية.

فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ^(١)، فإنه لا تزال^(٢)
من أمته طائفة ظاهرين^(٣) على الحق، إلى قيام الساعة.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من
الأشخاص^(٤) المسلمين، كما قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»^(٥).
وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٦) ونحو ذلك.

فقوله في هذا الحديث: «ومتبع»^(٧) في الإسلام سنة جاهلية» يندرج^(٨) فيه
كل جاهلية؛ مطلقة، أو^(٩) مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية،
أو صابئة^(١٠)، أو وثنية، أو مركبة^(١١) من ذلك، أو بعضه، أو منتزعة من بعض

(١) وعليه: فإن إطلاق هذه العبارات على المسلمين عموماً، أو على بلد من بلدانهم
أو مجتمع من مجتمعاتهم دون تقييده بحالة، أو عمل، أو تصرف، أو شخص معين،
يعتبر خطأ وتساهلاً ينبغي أن يتحاشاه المسلم. وما نزع إليه بعض الكتاب والباحثين
والمفكرين من إطلاق عبارات المجتمع الجاهلي على المجتمعات الإسلامية أو بعضها
— دون تقييد أو تخصيص لمن يستحق ذلك شرعاً — فإنه نهج غير سليم ويخالف
القواعد الشرعية، ومنهج السلف الصالح.

(٢) في (ب): لا يزال.

(٣) في (ب): ظاهرون.

(٤) في المطبوعة: وفي كثير من المسلمين.

(٥) انظر الحديث (١/٢٣٤).

(٦) انظر الحديث (١/٢٣٦).

(٧) في (ب): ومتبع.

(٨) في (ج د): تندرج.

(٩) في المطبوعة: أو غير مقيدة. ولا يستقيم به المعنى.

(١٠) في (د): أو صابئة.

(١١) في المطبوعة: أو شركية. وفي (ج د): أو مشركية.

هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها^(١): مبتدعها^(٢) ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «الجاهلية» لا يقال غالباً إلا على حال العرب، التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد.

وفي الصحيحين، عن نافع^(٣)، عن ابن عمر^(٤): «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر - أرض ثمود - فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ، أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»^(٥).

ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار^(٦) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من

(١) في (أ): جميعاً.

(٢) في (ب): أو منسوخها.

(٣) هو نافع، أبو عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه، قال بعض المحدثين ومنهم البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبد العزيز لمصر يعلم الناس. ومات سنة (١١٧هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٩٦)، (ت ٣٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٩/٣١٩).

(٤) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة وهاجر للمدينة وهو ابن عشر، وأسلم مع أبيه، عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر ثم أحد فاستصغره، وأجازه في الخندق، واشتهر رضي الله عنه بالورع والعبادة، وكان ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي سنة (٧٣هـ). انظر: الإصابة (٢/٣٤٧ - ٣٥٠)، (ت ٤٨٣٤).

(٥) انظر: صحيح مسلم، واللفظ هنا له، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم (٢٩٨١)، (٤/٢٢٨٦).

(٦) هو عبد الله بن دينار العدوي - مولاهم - أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله بن عمر، ثقة، من الطبقة الرابعة، أخرج له الستة ومات سنة (١٢٧هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/٤١٣)، (ت ٢٨٤).

بثآرها^(١)، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ: أن يطحروا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء^(٢).

وفي حديث جابر^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال — لما مرّ بالحجر — : «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم ما أصابهم»^(٤). فنهى رسول الله^(٥) ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم. ونهى عن الانتفاع بمياههم، حتى أمرهم — مع حاجتهم في تلك الغزوة^(٦)، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين — أن يعلفوا النواضح^(٧)، بعجين مائهم.

وكذلك — أيضاً — روي عنه ﷺ: أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب،

-
- (١) في البخاري: من بثرها. وفي (أ): أبيارها. وفي (ط): آبارها.
 - (٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِإِنَّ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَدِيقًا...﴾ إلخ، حديث رقم (٣٣٧٨) من فتح الباري (٦/٣٧٨)، وكذلك حديث رقم (٣٣٧٩) في الصفحة نفسها.
 - (٣) في (ب): رضي الله عنه. وفي (أ): وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أي أسقط: جابر.
 - (٤) هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِإِنَّ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَدِيقًا...﴾ إلخ، حديث رقم (٣٣٨٠) من فتح الباري (٦/٣٧٨، ٣٧٩).
 - وانظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم (٢٩٨٠)، (٤/٢٢٨٥).
 - (٥) في (أ ب ط): فنهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
 - (٦) في المطبوعة زاد: وهي غزوة العسرة.
 - (٧) في المطبوعة النواضح. وهو تصحيف. والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها.

فروى أبو داود، عن سليمان بن داود^(١)، أخبرنا^(٢) ابن وهب^(٣)، حدثني ابن لهيعة^(٤)، ويحيى بن أزر^(٥)، عن عمار بن سعد^(٦) المرادي، عن

(١) هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري - أبو الربيع - من أهل الفضل والفقه والزهد، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٥٣هـ)، وكانت ولادته سنة (١٧٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧٦، ١٨٧)، ترجمة رقم (٣١٧) س.

(٢) في (ب): أنبأنا.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم - أبو محمد المصري الفقيه، قال أحمد: «كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح»، كما وثقه ابن معين والعجلي والخليلي وغيرهم.

وقال ابن سعد: «وكان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس»، توفي سنة (١٩٧هـ)، وكانت ولادته سنة (١٢٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٦/٧١ - ٧٤)، ترجمة رقم (١٤٠) ع؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٥١٨/٧).

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري الفقيه القاضي، واختلفوا في توثيقه وتضعيفه اختلافاً كثيراً خلاصته: أن ابن لهيعة ثقة في أول أمره لكنه لا يضبط، وفي آخر أمره ساءت حاله خاصة بعد احتراق كتبه، وقد اختلط عقله في آخر عمره. ووثقوه في رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه. توفي سنة (١٧٤هـ)، وكانت ولادته سنة (٩٦هـ).

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٥١٦)؛ وتقريب التهذيب (١/٤٤٤)، ترجمة رقم (٥٧٤) عبد الله.

(٥) هو يحيى بن أزر المصري، مولى قرش، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن بكير أنه قال: يحيى بن أزر من أهل مصر، وأثنى عليه خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٧٦)، ترجمة رقم (٣٠١).

(٦) هو عمار بن سعد السلمي المرادي، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس ثقة. توفي سنة (١٤٨هـ) وكان فاضلاً». تهذيب التهذيب (٧/٤٠١، ٤٠٢)، ترجمة رقم (٦٥٠).

أبي صالح الغفاري^(١): أن علياً رضي الله عنه مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن، يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: «إن حبي^(٢) النبي^(٣) ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة»^(٤).

ورواه — أيضاً — عن أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب أيضاً، أخبرني يحيى بن أزهر، وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد^(٥)، عن أبي صالح

(١) هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري — أبو صالح — المصري قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات»، و«قال العجلي: مصري تابعي ثقة»، وروايته عن علي مرسلة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٨، ٥٩)، ترجمة رقم (١٠٠) س.

(٢) في المطبوعة: حبيبي. وكذا في أبي داود. ومعناها واحد.

(٣) النبي: لا توجد في (أ ط).

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم (٤٩٠)، (٣٢٩/١). وقال الخطابي في معالم السنن في هامش هذا الحديث: «قلت: في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل. وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...» إلخ وذكر توجيهاً للحديث لو ثبت.

انظر: هامش سنن أبي داود (٣٢٩/١).

لكن المؤلف هنا سيذكر بعد قليل سنداً للحديث أصح من هذا السند مما يقوي الحديث. كما أخرج هذا الحديث البيهقي في سننه (٤٥١/٢)، باب من كره الصلاة في موضع الخسف وموضع العذاب.

(٥) هو الحجاج بن شداد الصنعاني، يعد في المصريين، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة ببابل. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات». وذكر عن ابن القطان قوله: «لا يعرف حاله».

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٠٢)، ترجمة رقم (٣٧٣) ح.

الغفاري، عن علي^(١) بمعناه، ولفظه: «فلما خرج منها» مكان: «برز»^(٢).

وقد روى الإمام أحمد، في رواية ابنه عبد الله^(٣): بإسناد أوضح^(٤) من هذا، عن علي رضي الله عنه^(٥) نحواً من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل^(٦)، أو أرض الخسف، أو نحو ذلك^(٧).

وكره الإمام^(٨) أحمد، الصلاة في هذه الأمكنة اتباعاً لعلي رضي الله عنه. وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» يقتضي ألا يصلي في أرض ملعونة.

(١) في (ب): رضي الله عنه.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة، حديث رقم (٤٩١)، (١/٣٣٠)؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٥١).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد سنة (٢١٣هـ)، وكان رجلاً صالحاً صادقاً للهجة، ثقة، وروى عن أبيه مسائل كثيرة، تولى القضاء في خلافة المكتفي، توفي سنة (٢٩٠هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠ - ١٨٨)، (ت ٢٤٩)؛ وتقريب التهذيب (١/٤٠١)، (ت ١٧٩).

(٤) في المطبوعة: بإسناد أصح.

(٥) في (أ ط): عليه السلام ولعلها من وضع النساخ لأنه ليس من عادة الشيخ أن يقولها.

(٦) بابل مدينة قديمة كانت عاصمة للعراق قبل الإسلام وهي تقع على الفرات قرب الحلة على مسافة (١٦٠ ك). انظر: معجم البلدان لياقوت (١/٣٠٩). وانظر: المنجد في الأدب والعلوم (ص ٥٦).

(٧) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف (١/٥٣٠) من فتح الباري. والمقصود بأرض الخسف أرض بابل وقالوا بأن الخسف ما ذكره تعالى في قوله: ﴿فَأَنفِ اللَّهُ بَيْنَهُم مِّنَ الْفَوَاحِشِ...﴾ الآية.

انظر: فتح الباري (١/٥٣٠).

(٨) الإمام: ساقطة من (أ ب).

والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة، وغيرها^(١).

ويوافق ذلك: قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقْرُ فِيهِ أَبَدًا﴾^(٢)، فإنه كان من أمكنة العذاب. قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخِذَهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾^(٣). وقد روي أنه لما هُدم خرج منه دخان^(٤).

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة: كالمساجد الثلاثة^(٥) ومسجد قباء^(٦)، فكذلك نهى عن الصلاة في

(١) في المطبوعة: وغيرها من باب أولى. وهي زيادة عما في النسخ المخطوطة.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٨.

(٣) سورة التوبة: من الآية ١٠٩.

(٤) كتب السيرة تذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإحراقه.

انظر: سيرة النبي لابن إسحاق؛ وتهذيب ابن هشام (٩٥٦/٤)؛ والسيرة النبوية لابن كثير (٤٠/٤).

(٥) أخرج البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٨٩) من فتح الباري (٦٣/٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومسجد الأقصى»، وقال في الحديث الذي يليه رقم (١١٩٠) أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٦) أخرج الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الصلاة في مسجد قباء، الحديث رقم (٣٢٤)، (١٤٥/٢)، (١٤٦) أن أسيد بن ظهير الأنصاري حدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»، وقال الترمذي: «حديث أسيد حديث حسن غريب»، ورواه الحاكم في المستدرک (٤٨٧/١)، وقال: «هذا حديث =

أماكن^(١) العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي، التي لم يكن فيها عذاب، إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة: فهذا حسن، كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم^(٢).

وأمر أهل اليمامة: أن يتخذوا المسجد مكان بيعة، كانت عندهم^(٣).

= صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد [أحد رواة الحديث] مجهول، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزور مسجد قباء كل يوم سبت ويصلي فيه ركعتين.

انظر: فتح الباري، الحديث رقم (١١٩٣، ١١٩٤)، (٦٩/٣)؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٩٩)، (١٠١٦/٢)، (١٠١٧).

(١) في (أ): أمكنة.

(٢) أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم» سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم (٤٥٠)، (٣١١/١).

كما أخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المسجد. بلفظه إلا أنه قال: «حيث كان طواغيتهم»، حديث رقم (٧٤٣)، (٢٤٥/١).

(٣) جاء في حديث رواه النسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: «خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: «أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً...» الحديث... إلى أن قال: «واتخذناها مسجداً فننادينا فيه بالأذان» الحديث.

انظر: سنن النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد (٣٨/٢، ٣٩)، قال صاحب الفتح الرباني: وسنده جيد.

وكان^(١) مسجده ﷺ، مقبرة^(٢) فجعله مسجداً بعد نبش القبور^(٣).

فإذا كانت الشريعة، قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار، في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها^(٤)؟
فإنه إذا قيل: هذا العمل^(٥) الذي يعملونه، لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه^(٦)، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية، لو تجرد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم. بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه، مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية^(٧)، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية^(٨)، وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا. ولئن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية،

(١) في المطبوعة: وكان موضع مسجده.

(٢) زاد في المطبوعة: للمشرّكين.

(٣) ورد في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، لما وصل المدينة مهاجراً، وأمر ببناء المسجد كان فيه قبور المشرّكين، فأمر بها الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم فنبشت.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟، حديث رقم (٤٢٨) من فتح الباري (١/٥٢٤).

وانظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، حديث رقم (٥٢٤)، (١/٣٧٣).

(٤) في المطبوعة زاد: واستحقوا بها العذاب.

(٥) في (ج د): العمل سقطت.

(٦) من هنا (فيه) إلى قوله: ونحن لا نقصد التشبه بهم: سقطت من (ج د).

(٧) في المطبوعة: أو شعار معصية. بزيادة شعار.

(٨) في المطبوعة: المعصية.

وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم: أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم^(١)؟.

وأيضاً ما^(٢) هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٣)، حدثنا أبو النضر^(٤) — يعني هاشم بن القاسم — حدثنا عبد الرحمن بن ثابت^(٥)، حدثنا حسان بن عطية^(٦)، عن أبي منيب

(١) ولو كان للناس في تتبع آثار الأنبياء ومساكنهم وقبورهم مصلحة دينية، أو معاشية لأرشدنا الله إليها، ولما خفيت على الخلق كثير من تلك الآثار والمساكن والقبور. (٢) في المطبوعة: مما.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة، صاحب التفسير والمسند المشهور، من الطبقة العاشرة من الكوفيين، من حفاظ الحديث الثقات المشاهير، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن». مات سنة (٢٣٩هـ)، وعمره (٨٣) سنة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣١٩/١٠).

وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١٣/٢، ١٤)، ترجمة رقم (١٠٧). (٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي — مولاهم — البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته ويلقب بقيصر، من الطبقة التاسعة في البغداديين وكان ثقة، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «ثقة ثبت»، توفي سنة (٢٠٧هـ)، وعمره (٧٣) سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٥/٧)؛ وتقريب التهذيب لابن حجر (٣١٤/٢)، ترجمة رقم (٣٩) هـ.

(٥) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي: صدوق يخطيء. مات سنة (١٦٥هـ).

انظر: التقريب (٤٧٤/١)، (ت ٨٨٦). ويأتي كلام المؤلف عنه في المتن بعد سطور. (٦) هو حسان بن عطية المحاربسي — مولاهم — أبو بكر، الدمشقي، ثقة فقيه عابد. مات بعد (١٢٠هـ) بقليل. انظر: تقريب التهذيب (١٦٢/١)، ترجمة رقم (٢٣٧) ح.

الجرشي^(١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه
بقوم فهو منهم»^(٢). وهذا إسناد جيد. فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر،
وحسان بن عطية: ثقات، مشاهير، أجلاء، من رجال الصحيحين؛ وهم أجل
من أن يحتاج إلى أن يقال: هم من رجال الصحيحين.

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى
ابن معين^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وأحمد بن عبد الله^(٥): (ليس به

(١) هو أبو المنيب الجرشي الأحذب، الدمشقي من الطبقة الرابعة، ثقة، وقد تكلم عنه
المؤلف أيضاً بما فيه الكفاية.

وانظر: تقريب التهذيب (٤٧٧/٢)، ترجمة رقم (١٤٣)؛ والكنى (٢٧٢/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، الحديث رقم (٤٠٣١)،
(٤/٣١٤) وسيأتي تفصيل الكلام عن الحديث في (٢٧٢/١).

(٣) هو الإمام الحافظ: يحيى بن معين بن عون الغطفاني - مولا هم - أبو زكريا البغدادي
من الثقات الحفاظ المشهورين، إمام الجرح والتعديل، ومن أقران الإمام أحمد بن
حنبل. وهو من الجهابذة النقاد، المجمع على إمامتهم وفضلهم، توفي سنة (٢٣٣هـ)،
وعمره بضع وسبعون سنة. انظر: الجرح والتعديل (٣١٤/١ - ٣١٨)؛ وتقريب
التهذيب (٣٥٨/٢)، ترجمة رقم (١٨١) ي.

(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، أبو زرعة، من كبار الأئمة
المشهورين الثقات، وهو أيضاً من أئمة الجرح والتعديل والنقاد الجهابذة. مات سنة
(٢٦٤هـ)، وعمره (٦٤) سنة. انظر: تقريب التهذيب (٥٣٦/١)، ترجمة رقم (١٤٧٩)
عبد الله.

انظر: الجرح والتعديل (٣٢٨/١ - ٣٤٩).

(٥) في المطبوعة: العجلي وكذلك ذكر في جميع النسخ حين ذكر اسمه بعد قليل.
هو أحد أئمة الجرح والتعديل في زمانه: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن
العجلي الكوفي. نزيل طرابلس المغرب وصاحب: التاريخ والجرح والتعديل، ويعد
من الأئمة الحفاظ في الحديث. توفي سنة (٢٦١هـ)، وعمره (٨٠) سنة.
انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٤١/١) الجزء الثاني.

بأس^(١).

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم^(٢): «هو ثقة». وقال أبو حاتم^(٣): «هو مستقيم الحديث»^(٤).

وأما أبو^(٥) منيب^(٦) الجرشي، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: «هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية» وقد احتج الإمام أحمد^(٧)، وغيره، بهذا الحديث.

وهذا الحديث أقل أحواله^(٨): أن^(٩) يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾^(١٠).

(١) في (ج د): ليس فيه بأس.

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني — مولاهم — أبو سعيد الدمشقي، الملقب بدحيم، من الثقات الحفاظ المتقنين. مات سنة (٢٤٥هـ)، وعمره (٧٥) سنة. انظر: تقريب التهذيب (٤٧١/١)، ترجمة رقم (٨٥٦) ع عبد الرحمن.

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الزاوي، الإمام المشهور، الحافظ، أحد الأئمة المشهود لهم بالصلاح والحفظ والإتقان، مع العلم بالرجال والجرح والتعديل. توفي سنة (٢٧٧هـ)، وكان مولده سنة (١٩٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣١/٩ — ٣٤)، ترجمة رقم (٤٠) م محمد.

(٤) في (ط): سقيم الحديث. وهو خطأ من الناسخ لأن أبا حاتم وثقه مرة وأخرى قال: شامي، لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل (٢١٩/٥)، (ت ١٠٣١). فالناسخ حرف كلمة مستقيم فصارت: سقيم.

(٥) في (ج د): أسقطت (أبو) ولعله سهو من الناسخين.

(٦) في (ب): أبو حبيب.

(٧) في (ج د) أحمد: سقطت.

(٨) في (ب): قال وأقل أحوال هذا الحديث.

(٩) في المطبوعة: أنه.

(١٠) سورة المائدة: من الآية ٥١.

وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو^(١)، أنه قال^(٢): (من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم^(٣)، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة^(٤)).

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه^(٥) منهم، في القدر المشترك الذي^(٦) شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لها^(٧) كان حكمه كذلك.

وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه^(٨)؛ بعلّة كونه تشبهاً، والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه - وهو نادر -، ومن تبع^(٩) غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر. لكن قد ينهى عن هذا، لثلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحي^(١٠) وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «غَيَّرُوا

(١) في المطبوعة: ابن عمر.

(٢) قال: ساقطة من (أ ب).

(٣) النيروز هو أول السنّة القبطية. والمهرجان: عيد الفرس.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٩).

(٥) في المطبوعة: صار منهم.

(٦) في (ج د): يشابههم.

(٧) في المطبوعة قال: أو شعاراً للكفر أو للمعصية. وليست في المخطوطات.

(٨) في المطبوعة زيادة وحذف في العبارات قال: وبكل حال، فهو يقتضي التشبه بهم... إلخ.

(٩) في (أ ب ط): اتبع.

(١٠) في المطبوعة: وإعفائها. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.

الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(١). دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل. بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية، الاتفاقية.

وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢)، ذكره القاضي أبو يعلى^(٣).

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير

(١) انظر: تخريج الحديث (ص ٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس في لبس الشهرة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (٣١٤/٤)، الحديث رقم (٤٠٣١)؛ وأحمد في المسند عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بعثت بين يدي الساعة» الحديث، إلى قوله: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، مسند أحمد (٥٠/٢)، وقد تقدم قول المؤلف عنه بأن إسناده جيد — يعني إسناده أبي داود — وقال في الفتاوى (٣٣١/٢٥): «هذا حديث جيد»، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩٨/٦)، وذكر له شاهداً مرسلًا بإسناد حسن، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وأشار أنه «حسن» (٥٩٠/١)، حديث رقم (٨٥٩٣)، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير «صحيح»، رقم (٦٠٢٥).

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى القاضي، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر فنون العلم، تولى القضاء، وله مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، والكفاية، والعدة، وشرح الخرقى وغيرها. توفي سنة (٤٥٨هـ)، وكانت ولادته سنة (٣٨٠).

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣ — ٢٣٠).

المسلمين، قال محمد بن أبي حرب^(١): سئل أحمد عن نعل سندي^(٢) يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكنيف^(٣) والوضوء^(٤) وأكره الصرار^(٥). وقال: هو من زي العجم.

وقد سئل سعيد بن عامر^(٦) عنه فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن^(٧). وقال في رواية المروزي، وقد سأله عن النعل السندي فقال: «أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن^(٨) كان للطين، أو المخرج^(٩) فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا^(١٠). ورأى على باب المخرج نعلاً سندياً، فقال: «يتشبه^(١١) بأولاد الملوك!».

(١) في المطبوعة: بن حرب. والصحيح ما أثبتته من المخطوطات وهو: محمد بن نقيب بن أبي حرب الجرجرائي كان أحمد بن حنبل يكتبه ويسأل عن أخباره، نقل عن الإمام وروى عنه مسائل جيدة. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣١)، (ت ١٠٥).

(٢) نسبة إلى بلاد السند.

(٣) الكنيف في اللغة: الساتر. وهو المرحاض. انظر: مختار الصحاح، مادة (ك ن ف)، (ص ٥٨٠).

(٤) في المطبوعة زاد: فلا بأس، وهو أتم للمعنى.

(٥) الصرار كما يظهر من العبارة: نوع من أنواع الأحذية التي يلبسها العجم.

(٦) هو سعيد بن عامر الضبيعي البصري، أبو محمد، من الصالحين الأخيار الثقات، وسيتكلم عنه المؤلف. ولد سنة (١٢٢هـ)، وتوفي سنة (٢٠٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٤/٥٠، ٥١)، (ت ٧٩).

(٧) باكهن: هو اسم ملك الهند كما سيذكر المؤلف.

(٨) في المطبوعة: إذا.

(٩) لم أعرف ما المقصود بالمخرج، إلا أن يكون الانتعال للخروج لا للزينة، أو لعله أراد بالمخرج محل قضاء الحاجة.

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/١٤٥، ١٤٦).

(١١) في (ب): تشبه. وفي (هـ): تشبه. وفي المطبوعة: تشبه.

وقال^(١) حرب الكرماني^(٢): (٣) قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: «هذه السندية؟ قال: إذا كان للوضوء^(٤)، أو للكنيف، أو موضع ضرورة، فلا بأس^(٥)». وكأنه كره أن يمشي فيها^(٦) في الأزقة. قيل: «فالنعل من الخشب؟». قال: «لا بأس بها أيضاً^(٧) إذا كان موضع ضرورة».

وقال حرب: «حدثنا أحمد بن نصر^(٨)، حدثنا حبان بن موسى^(٩)، قال:

- (١) في (ج د ط): وقال أيضاً.
- (٢) في المطبوعة: أيضاً، بعد الكرماني.
- (٣) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. رجل جليل من أتباع الإمام أحمد بن حنبل، سمع منه بعض المسائل، ونقلها عنه أتباع الإمام أحمد كالخلال وغيره، وهو فقيه بلده، وجعل إليه السلطان أمر الحكم في بلده. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥).
- (٤) في المطبوعة: هذه السندية إذا كانت... إلخ.
- (٥) وهذا بمعنى الكلام السابق، انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/١٤٥، ١٤٦).
- (٦) في المطبوعة: بها.
- (٧) أيضاً: ساقطة من (أ).
- (٨) هو أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، أبو عبد الله، من الفضلاء الثقات، امتحن أيام الواصل في مسألة خلق القرآن، فلم يجب إلى القول بالبدعة (خلق القرآن) وأصر على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، كما أثبتها الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقتله الواصل، ونصب رأسه ببغداد سنة (٢٣١هـ). وكان قتله وقتل كثيرين من أمثاله من أجلاء السلف وامتحنهم من نتائج بدع المعتزلة، أدعياء الحرية! انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٧)، ترجمة رقم (١٣٤) أ؛ وطبقات الحنابلة (١/٨١، ٨٢)، ترجمة رقم (٧٥).
- (٩) هو حبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي، أبو محمد، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما... من الثقات المشهود لهم بالفضل. مات سنة (٢٣٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٧٤، ١٧٥)، ترجمة رقم (٣١٥).

سُئل ابن المبارك^(١) عن هذه النعال الكرمانية^(٢)، فلم تعجبه. وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟».

وروى الخلال^(٣): عن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٤) قال: «سألت سعيد بن عامر، عن لباس النعال السبتية^(٥)»^(٦): فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند. ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة».

سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام

(١) هو الإمام الجليل، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي — مولا هم — المروزي أبو عبد الرحمن إمام أهل عصره في العلم والتقى والصلاح والفضل والرياسة، ومن مشاهير أئمة الحديث الحفاظ الثقات، وصفه ابن عيينة قائلاً: كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً شيخاً شجاعاً شاعراً. اهـ. كما كان سخيّاً ناصحاً للأمة، سيداً من سادات المسلمين، توفي رحمه الله بـ (هيت) منصرفه من الغزو سنة (١٨١)، وعمره (٦٣).

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٨٢ — ٣٨٧)، (ت ٦٥٧).

(٢) نسبة إلى بلاد كرمان جنوب شرق العراق، أو بلاد كرمان التي بالهند. انظر: معجم البلدان (ص ٤٥٤، ٤٥٥) الجزء الرابع.

(٣) الخلال هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، مرت ترجمته (ص ٢٠٦).

انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦١٨).

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري، البغدادي، من الثقات الحفاظ، من كبار الذين صحبوا أحمد بن حنبل ونقلوا عنه، مات سنة (٢٤٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٩/١، ١٠)، ترجمة رقم (٣)؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦١٠).

(٥) النعال السبتية: نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوعة بالقرض، أو هو كل جلد مدبوغ بالقرض. انظر: القاموس المحيط (١/١٥٤)، فصل السين، باب التاء.

(٦) في (ج): السبتة.

أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان؛ وذكر عنده سعيد بن عامر^(١) فقال: هو شيخ المصر^(٢) منذ أربعين سنة^(٣)، وقال أبو مسعود بن الفرات^(٤): «ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر»^(٥). وقال الميموني^(٦): «رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها»^(٧) تحت أذقانها»^(٨).

وقال أحمد - في رواية الحسن بن محمد -^(٩): «يكره أن

(١) في المطبوعة قال: الضبي.

(٢) في المطبوعة: البصرة.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٥٠/٤).

(٤) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي، أبو مسعود، من أهل الحديث والفتيا، ومن أحفظ الناس لأخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن الحفاظ الكبار، وله التصانيف الكثيرة، ومن الراسخين في العلم، وثقه سائر الأئمة، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: «تكلم فيه بلا مستند»، توفي سنة (٢٥٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٦٦/١، ٦٧)، ترجمة رقم (١١٧)؛ وتقريب التهذيب (٢٣/١)، ترجمة رقم (١٠٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٥٠/٤).

(٦) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من الفضلاء الثقات من أصحاب الإمام أحمد، كان أحمد يقدمه ويجله، لازمه أكثر من عشرين سنة وروى عنه مسائل كثيرة، ولد سنة (١٨١هـ)، وتوفي سنة (٢٧٤هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (٢١٢/١ - ٢١٦)، ترجمة رقم (٢٨٢).

(٧) في (أ ب ط): أعمتها.

(٨) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٠٩/١، ٣١٢، ٣١٣) تجد ما يشير إلى هذا بالمعنى وليس بالنص.

(٩) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، روى عن الإمام أحمد، وهو صاحب الشافعي، عدّوه من الثقات، مات سنة (٢٦٠هـ).

لا^(١) تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة»، وقال: «إنما يتعمم^(٢) بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس^(٣)».

ولهذا — أيضاً — كره أحمد: لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد^(٤) ونحوه، وكره هو وغيره^(٥) تغميض العين^(٦) في الصلاة وقال: «هو من فعل اليهود^(٧)».

وقد^(٨) روى أبو^(٩) حفص العكبري^(١٠) — بإسناده — عن بلال بن أبي

= انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٨)، ترجمة رقم (١٧٢)؛ وتقريب التهذيب (١/١٧٠)، ترجمة رقم (٣١٥) ح.

(١) في (ب): ألا يكون، وفي المطبوعة: أن تكون، بحذف لا النافية، وهو بعيد لأنه يتغير المعنى المراد، وتوضحه العبارة التي قبله وهي قوله: «عمامته تحت ذقنه».

(٢) في (ط): يتعمم.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (١/٣٠٩، ٣١٠)، تجد فيه ما يشير إلى هذا المعنى، من كون عمامات المسلمين تحت الحنك وعمائم أهل الكتاب بخلاف ذلك.

(٤) المقصود بالسواد هنا: اللباس الذي لونه أسود من قبل الرجال، خاصة العمامة السوداء، وهي شعار ولاية وخلفاء الدولة العباسية، وقد وقع من بعضهم في عهد الإمام أحمد رحمه الله شيء من الظلم، ومن ذلك ما حصل من حمل الناس على التلفظ ببدة القول بخلق القرآن. ولعل هذا ما أشار إليه الإمام أحمد من كراهة السواد لأنه شعار الظلمة، والله أعلم.

(٥) ورد أن الإمام أحمد كره لبس الأحمر وقال: يقال أول من لبسه آل قارون وآل فرعون وكره كذلك لبس الأسود. انظر: الإنصاف (١/٤٨٢).

(٦) في (ب): العينين.

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (١/٦٦٢) في المغني.

(٨) في (ب): وروى.

(٩) أبو: سقطت من (ط).

(١٠) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، من كبار =

حدر^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمعددوا، واخشوشنوا، وانتعلوا، وامشوا حفاة»^(٢).

وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، في كلام الخلفاء الراشدين.

وقال الترمذي: «حدثنا^(٣) قتيبة^(٤)،

= فقهاء الحنابلة في القرن الرابع الهجري، وله اختيارات جيدة في مسائل المذهب وغيرها ذكر له ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة مصنفات منها: المقنع وشرح الخرقى والخلاف بين أحمد ومالك، وتوفي أبو حفص سنة (٣٨٧هـ).

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٦٣/٢ - ١٦٦)، ترجمة (٦٢٧).

(١) في (أ): بلال بن حدر، ولم أجد ترجمة لبلال بن أبي حدر هذا إلا ما ذكره العجلوني في كشف الخفا أن أبا نعيم أخرج هذا الحديث عن القعقاع بن أبي حدر، والبغوي أخرجه عن ابن أبي حدر دون أن يسميه، والطبراني أخرجه عن عبد الله بن أبي حدر، كما أن ابن حجر أشار إلى هذا الحديث في الإصابة وإلى أن البغوي وابن شاهين، والطبراني أخرجه عن القعقاع بن أبي حدر، والله أعلم. راجع كشف الخفا (٣٧٨/١)؛ والإصابة (٢٣٩/٣).

(٢) قال في كشف الخفاء: «رواه الطبراني في معجمه الكبير، وابن شاهين في الصحابة، وأبو الشيخ وأبو نعيم في المعرفة»، وذكر الحديث ثم قال: «وأخرجه البغوي أيضاً في معجم الصحابة» وذكر أنه أخرجه الطبراني في الكبير، وآخرون.

انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس (٣٧٨/١)، الحديث رقم (١٠١٨)، وذكره ابن حجر في ترجمة القعقاع بن أبي حدر، في الإصابة، وذكر أنه رواه كل من البغوي وابن شاهين والطبراني عن القعقاع بن أبي حدر سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول. راجع: الإصابة (٢٣٩/٣).

(٣) حدثنا: سقطت من (هـ).

(٤) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء، من الحفاظ الثقات الأثبات، توفي سنة (٢٤٠هـ) وعمره (٩٠) سنة.

=

حدثنا ابن^(١) لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»^(٢). قال^(٣): «وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه»^(٤).

وهذا — وإن كان فيه ضعيف — فقد تقدم الحديث المرفوع: «من تشبه يقوم فهو منهم»^(٥). وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً، من قوله. وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره^(٦).

وأيضاً ما روى أبو داود^(٧)، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي^(٨)، حدثنا محمد بن ربيعة^(٩)، حدثنا أبو الحسن

= انظر: تقريب التهذيب (١٢٣/٢)، ترجمة رقم (٨٥).

(١) ابن: ساقطة من (أ).

(٢) في (ب): بالكف.

(٣) أي: أبو عيسى الترمذي.

(٤) وقال الترمذي أيضاً قبل ذلك، بعد الحديث: «هذا حديث إسناده ضعيف». انظر: سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، حديث رقم (٢٦٩٥)، (٥٦/٥، ٥٧)، وقد بين المؤلف هنا أن الحديث رغم ضعفه فله ما يعضده.

(٥) الحديث مر (ص ٢٧٢).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥ — ٣٧٩)؛ وميزان الاعتدال (٤٧٧/٢)؛ وتذكرة الحفاظ (٢٣٩/١).

(٧) في (أ) قال: حدثنا.

(٨) في (أ) قال: حدثنا.

(٩) هو محمد بن ربيعة الكلابي، الرؤاسي الكوفي، أبو عبد الله ابن عم وكيع، وثقه أكثر أئمة الحديث والجرح، كابن معين والدارقطني وابن حبان وأبو داود وغيرهم، يعد من الطبقة التاسعة من الكوفيين.

انظر: تهذيب التهذيب (١٦٢/٩، ١٦٣)، ترجمة رقم (٢٣٥).

العسقلاني^(١) عن أبي جعفر بن محمد بن^(٢) علي بن ركانة، أو محمد بن علي بن ركانة^(٣)، عن أبيه: «أن ركانة^(٤) صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمامة^(٥) على القلائس»^(٦).

وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود. ورواه الترمذي — أيضاً — عن قتيبة. وقال: «غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن^(٧)»، ولا ابن

-
- (١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب: «أبو الحسن العسقلاني مجهول من السابعة». انظر: تقريب التهذيب (٢/٤١٢)، ترجمة رقم (٤١) الكنى ح.
(٢) وكذلك أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، قال ابن حجر: «مجهول من السادسة».

تقريب التهذيب (٢/٤٠٦)، (ت ١٤).

- (٣) هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، صدوق، من الطبقة السادسة، أخرج له أبو داود. انظر: تقريب التهذيب (٢/١٩٣).

(٤) هو الصحابي الجليل، ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي، وهو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين أو ثلاثاً، وكان من أشد قریش، أسلم مع مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث، توفي في خلافة عثمان، وقيل: سنة (٤٢هـ). انظر: أسد الغابة (٢/١٨٧، ١٨٨).

- (٥) في المطبوعة: بالعمائم، والصحيح ما أثبتته كما في أبي داود.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في العمام، حديث رقم (٤٠٧٨)، (٤/٣٤٠، ٣٤١)، والقلائس جمع قلنسوة، وهي لباس يكون تحت العمامة يشبه الطاقية وإن صح الحديث فإنه يفيد أن المشركين يلبسون العمام دون أن تكون تحتها قلائس وأن المسلمين مأمورون بمخالفتهم فيكون لبس العمامة على القلنسوة من السنة، والله أعلم.

- (٧) في المطبوعة: العسقلاني، وكذلك في الترمذي (٤/٢٤٨).

ركانة»^(١). وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به. وهذا بيّن في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع^(٢). كقوله: «فرق»^(٣) ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»^(٤). فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة^(٥) حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر — أيضاً — لم يكن فيه فائدة.

وهذا: كما أن الفرق بين^(٦) الرجال والنساء، لما^(٧) كان مطلوباً، ظاهراً

(١) انظر: سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب العمامم على القلانس، حديث رقم (١٧٨٤)، (٢٤٧/٤)، وقال في الحديث كما ذكر المؤلف إلّا أن فيه زيادة: «هذا حديث حسن غريب»، وقال بعد أبي الحسن «العسقلاني» (٢٤٨/٤)، كما أشرت آنفاً.

(٢) في (أ) زاد: بدون العمامة، وهو خلط من الناسخ فقد أسقطها في محلها (بعد سطرين).

(٣) في المطبوعة: فصل، وكذلك في الترمذي (٣٩٨/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح عن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فصل ما بين الحلال... إلخ الحديث، حديث رقم (١٠٨٨)، (٣٩٨/٣)، وقال الترمذي: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن»، وقال: «وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ» (٣٩٨/٣).

كما أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/٣)، و (٧٧/٤).

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم (١٨٩٦)، (٦١١/١)؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (١٢٧/٦/٢) بشرح السيوطي وحاشية السندي.

(٥) بدون العمامة: ساقطة من (أ)، وقد زادها قبل سطرين كما أشرت.

(٦) في (ط): من الرجال والنساء.

(٧) لما: سقطت من (أ).

ويباطناً؛ لعن^(١) المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء .
وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»^(٢) . ونفى المخنث^(٣) . لما كان رجلاً متشبهاً في
الظاهر بغير^(٤) جنسه .

وأيضاً عن أبي غطفان المري^(٥) قال^(٦): سمعت عبد الله بن عباس
رضي الله^(٧) عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه .
قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) في المطبوعة: صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم .

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «لعن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال:
فأخرج النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فلاناً وأخرج عمر فلانة»، كتاب اللباس،
باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

حديث رقم (٥٨٨٦) من فتح الباري، (١٠/٣٣٣) .

وأحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال مشهورة مستفيضة في
سائر الصحاح والسنن والمسانيد، وأفرد لها العلماء أبواباً في كتب الحديث والفقه
وغيرها .

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) في (أ ب ط): بغير بني جنسه، والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه
وليأسه ونحو ذلك . انظر: فتح الباري (٩/٣٣٤) .

(٥) هو أبو غطفان بن طريف — وقيل ابن مالك — المَرِّي، قيل اسمه سعد، كان كاتب
عثمان رضي الله عنه، ثم كتب لمروان، وكان قليل الحديث، وهو مدني ثقة، عده ابن
سعد من الطبقة الثانية، وقال ابن حجر: من كبار الثالثة .

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/١٧٦)، وانظر: تقريب التهذيب (٢/٤٦١)،
ترجمة رقم (١٨) الكنى .

(٦) في المطبوعة سقطت: قال .

(٧) في (أ د ط) سقطت: رضي الله عنهما .

كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم في صحيحه^(١).

وروى الإمام^(٢) أحمد عن ابن عباس^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه»^(٤) اليهود، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً^(٥)»، ورواه سعيد^(٦) بالإسناد. ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده».

والحديث^(٨) رواه ابن أبي ليلى^(٩) عن داود بن علي^(١٠)، عن أبيه، عن

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، حديث رقم (١١٣٣)، (٧٩٧/٢)، (٧٩٨).

(٢) في (ب) قال: وروى أحمد.

(٣) في (ب): رضي الله عنهما.

(٤) فيه: سقطت من (أ ب ط).

(٥) في (أ ب ط) قال: وبعده يوماً، وهو خطأ، وفي المطبوعة: يوماً قبله أو يوماً بعده، وفي المسند كما أثبتته.

(٦) مسند الإمام أحمد (٢٤١/١) في مسند ابن عباس.

(٧) هو سعيد بن منصور.

(٨) كذا في (أ ط): وفي (ج د ب) والمطبوعة: والحديث الذي رواه... إلخ، والصحيح ما أثبتته، لأن هذا السند هو الذي خرجه به أحمد في هذا الحديث الذي ساقه آنفاً.

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو محمد قاضي الكوفة، الفقيه، ضعفه أحمد بن حنبل وقال: كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً، وهذا رأي سائر أهل الحديث، قالوا بأنه عالم فاضل صدوق، لكن شغله القضاء فساه حفظه.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٠١/٩)، (٣٠٣)، ترجمة (٥٠١).

(١٠) هو داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي. تولى إمارة مكة والمدينة وغيرهما كما =

جده ابن عباس^(١).

فتدبر: هذا يوم عاشوراء، يوم فاضل يكفر^(٢) سنة ماضية^(٣) صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه ورغب فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك^(٤).

ولهذا استحب العلماء — منهم الإمام أحمد — أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم.

قال سعيد بن منصور: «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عطاء سمع^(٥) ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) يقول: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود»^(٧).

= تولى موسم الحج، مقبول الحديث، توفي وهو أميراً على المدينة سنة (١٣٣هـ) وعمره (٥٢) سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٣٣)، ترجمة رقم (٢٩).

(١) هذا هو سند الحديث الذي ذكر الشيخ هنا أن أحمد رواه عن ابن عباس — كما ذكرت — راجع المسند (١/٢٤١).

(٢) في (ب): يكفر فيه، وفي المطبوعة: يكفر صيامه.

(٣) ورد في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال عن يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، وهو جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (٣٦)، حديث رقم (١١٦٢)، (٢/٨١٨).

(٤) في المطبوعة: على فعل ذلك.

(٥) في المطبوعة: عن ابن عباس.

(٦) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د) والمطبوعة.

(٧) أخرجه البيهقي (٤/٢٨٧). وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٨٧) وهو صحيح الإسناد، فعبد الرزاق رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وكلهم ثقات.

انظر: تقريب التهذيب، ترجمة عبد الرزاق (١/٥٠٥)، و ترجمة ابن جريج (١/٥٢٠)، و ترجمة عطاء بن أبي رباح الراوي عن ابن عباس هنا (٢/٢٢).

وأيضاً عن ابن^(١) عمر رضي الله عنهما^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «إنّا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا». يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. رواه البخاري ومسلم^(٣).

فوصف هذه الأمة، بترك الكتاب^(٤) والحساب، الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم. وأحالها على الرؤية حيث قال – في غير حديث –: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٥). وفي رواية: «صوموا من الوضع إلى الوضع»^(٦). أي من الهلال إلى الهلال^(٧).

(١) في المطبوعة: عن عمر، وهو خلاف النسخ المخطوطة، وخلاف البخاري ومسلم فهو عن ابن عمر كما أثبتته.

(٢) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، حديث رقم (١٩١٣) من فتح الباري، (١٣٦/٤)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال... إلخ، تابع حديث رقم (١٠٨٠)، (٧٦١/٢).

(٤) في المطبوعة: الكتابة.

(٥) أخرجاه في الصحيحين، وهو مستفيض في سائر كتب السنة.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم (١٩٠٩) من فتح الباري (١١٩/٤).

وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... إلخ، تابع حديث رقم (١٠٨٠)، (٧٥٩/٢).

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٠٣/٢)، وقال: (طب)، (ح)، أي رواه الطبراني في الكبير وهو حديث حسن.

(٧) قوله: من الهلال إلى الهلال: سقطت من (ب أ ط).

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون — إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين^(١)، المسبوقين بالإجماع — من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وقد روي عن^(٢) غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية — أيضاً — في صومهم وعبادتهم. وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣). ولكن أهل الكتابين بدلوا.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن تقديم رمضان باليوم واليومين^(٤). وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزداد في الصوم المفروض ما ليس منه^(٥)، كما زاده أهل الكتاب، من النصارى، فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه فيما بين الشتاء

(١) في (أ ط): الخالفين.

(٢) في المطبوعة: وقد روى غير واحد.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٣.

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»، وهذا لفظ البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٩١٤) من فتح الباري، (٤/١٢٧) — (١٢٨)، ولفظ مسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٠٨٢)، (٢/٧٦٢). ورواه سائر أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

(٥) في (أ): فيه.

والصيف، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه^(١) بها.

وقد يستدل بهذا الحديث، على خصوص النهي عن أعيادهم، فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم.

أو يقال: إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيرها^(٢) من الأعياد والمواسم أولى وأحرى، ولما^(٣) في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم. وبالجمله فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها. وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم^(٤) أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.

وأيضاً ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف^(٥) أنه سمع معاوية^(٦)، عام حج على المنبر، وتناول قصة^(٧) من شعر، كانت في يد حرسي^(٨)، فقال: «يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت

(١) في (أ): يتعرفونه، وهو تحريف من النسخ، وفي (ط): يعرفونه.

(٢) في المطبوعة: غيره، وهو أقرب للسياق.

(٣) في (ب) والمطبوعة: أو لما.

(٤) في (أ ط): مشابهة الأمم.

(٥) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي من الطبقة الثانية، من التابعين، مدني ثقة، مات سنة (١٠٥هـ)، وقال ابن سعد (٩٥هـ) وعمره (٧٣) سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٣/٥، ١٥٤)؛ وتقريب التهذيب (٢٠٣/١)، ترجمة رقم (٦٠٣) ح.

(٦) في (ب): رضي الله عنه.

(٧) في (ج د): قبضة، وأظنه تصحيف من النسخ.

(٨) الحرسي: الذي يتولى الحراسة ونحوها، وفي (ط): حرشي، وفي (أ): يدي حرسي.

رسول^(١) الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»^(٢). وفي رواية سعيد بن المسيب – في الصحيح – أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم أحدثتم^(٣) زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور»، قال: وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة. قال معاوية: «ألا وهذا الزور».

قال قتادة: «يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»^(٥).

وفي رواية عن ابن المسيب – في الصحيح – قال: «قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود. إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور». فقد أخبر النبي ﷺ^(٦) عن وصل الشعر: «أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم». يحذر أمته مثل ذلك. ولهذا: قال معاوية: «ما كانت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود».

(١) في (ج د ط): النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي البخاري كما أثبتته.

(٢) الحديث مروي في الصحيحين وقد مر تخريجه من مسلم (ص ١٣٣)، وهذا اللفظ للبخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، حديث رقم (٥٩٣٢)، (١٠/٣٧٣) من فتح الباري.

(٣) في المطبوعة: اتخذتم، وفي مسلم كما هو مثبت.

(٤) في المطبوعة: النبي، وفي صحيح مسلم كما هو مثبت.

(٥) أخرج هاتين الروایتين عن ابن المسيب، مسلم في صحيحه، مع حديث حميد بن عبد الرحمن الذي أخرجه البخاري أيضاً.

انظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم (٢١٢٧)، (٣/١٦٧٩)، وقد ذكر فيه جميع الروايات التي سردها المؤلف هنا.

(٦) النبي: ساقطة من (أ).

فما كان من زي اليهود، الذي لم يكن عليه المسلمون: إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه. لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع. كما أن ما يخبرونا^(١) به^(٢) لما اشتبه صدقه بكذبه: ترك الجميع.

وأيضاً ما^(٣) روى نافع عن ابن عمر^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ — أو قال: قال عمر —: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن^(٥) إلا ثوب فليترز به^(٦)»، ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح^(٧).

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ، من رواية جابر وغيره أنه: (أمر في الثوب الضيق، بالاتزار دون الاشتمال)^(٨). وهو قول جمهور أهل العلم، وفي

(١) أي أهل الكتاب، وفي المطبوعة: يخبرون.

(٢) به: سقطت من (أ).

(٣) في (ب): لما روى.

(٤) في (ب): رضي الله عنهما.

(٥) في (أ ج د ط) والمطبوعة: فإن لم يكن له إلا ثوب، وفي (ب): وأبي داود كما هو مثبت.

(٦) به: سقطت من (ج د).

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به، حديث رقم (٦٣٥)، (٤١٨/١) واشتمال اليهود فسرّه الخطابي بقوله: «هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه». انظر: معالم السنن في هامش سنن أبي داود (٤١٨/١).

(٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، حديث رقم (٢٠٩٩)، (١٦٦١/٣)؛ وصحيح البخاري، كتاب اللباس، باب (٢٠، ٢١)، =

مذهب أحمد قولان^(١).

وإنما الغرض: أنه قال: «ولا يشتمل اشتغال اليهود». فإن إضافة^(٢) المنهي عنه إلى اليهود، دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي. كما تقدم التنبيه عليه.

وأيضاً فمما^(٣) نهانا الله سبحانه فيه^(٤) عن مشابهة أهل الكتاب — وكان حقه أن يقدم في دلائل^(٥) الكتاب — قوله سبحانه: ﴿لَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٦).

فقوله: ولا يكونوا مثلهم^(٧)، نهى مطلق عن مشابهتهم^(٨). وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم، في قسوة قلوبهم. وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

= الأحاديث من (٥٨١٩ — ٥٨٢٢) من فتح الباري (١٠/٢٧٨ — ٢٧٩)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، حديث رقم (٦٣٤)، (١/٤١٧).

(١) انظر: الإنصاف (١/٤٦٩ — ٤٧٠).

(٢) إضافة: ساقطة من المطبوعة.

(٣) في (ج د): مما.

(٤) في (ب ط): مما نهانا عنه سبحانه عن مشابهة... إلخ.

(٥) كذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: أوائل الكتاب. ولعله يقصد بدلائل الكتاب ما مر من الاستدلال من كتاب الله على النهي عن مشابهة الكفار وأهل الكتاب (ص ٩٣)، وكذلك قوله: أوائل الكتاب فالقصد واحد.

(٦) سورة الحديد: من الآية ١٦، وفي المطبوعة: أكمل الآية.

(٧) لعله يقصد مفهوم الآية، وإلا فليس هذا نصها. لذلك قال في المطبوعة: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهو نص الآية.

(٨) هذه الجملة وما بعدها وهي: «مشابهتهم وهو خاص أيضاً في النهي عن»: سقطت من (د).

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع، فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٧٣) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً (١) وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٧٤) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (٣) ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ بَيْنَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَةً يُلْحِقُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ لَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤).

وإن قوماً من هذه الأمة، ممن ينسب إلى علم أو دين (٥)، قد (٦) أخذوا من هذه الصفات (٧) بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا: كان السلف يحذرونهم (٨) هذا.

(١) في (ب) وقف هنا، وقال: الآية. وأظنه اختصار من الناسخ.

(٢) سورة البقرة: الآيتان ٧٣، ٧٤.

(٣) في المطبوعة: سرد الآية.

(٤) سورة المائدة: الآيتان ١٢، ١٣.

(٥) في (أ): إلى علم ودين.

(٦) في (ب): لقد.

(٧) أي من الصفات التي اتصف بها أهل الكتاب وغيرهم من الأمم التي ضلت، مثل قسوة القلوب والاختلاف، والرهابية وتحريف كلام الله، وغير ذلك مما سيذكره المؤلف.

(٨) في المطبوعة: يحذرون.

فروى البخاري - في صحيحه - عن أبي الأسود^(١) قال: «بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل، قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فأتلوهم، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسوا قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا^(٢) نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أنني حفظت منها: «لو كان لابن آدم واديان من مال^(٣)، لا ابتغى^(٤) وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب». وكنا نقرأ سورة كنا^(٥) نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أنني حفظت منها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولوا ما لا تفعلون؟ فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة»^(٦).

(١) هو أبو الأسود الدؤلي - أو الديلي - واسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان... من بني عدي بن الدليل، البصري القاضي، أول من وضع علم النحو بأمر من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقال: إنه أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قاتل مع علي يوم الجمل. وصفوه بأنه ذو دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وهو من ثقات التابعين، توفي سنة (٦٩هـ)، وعمره (٨٥) سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٠، ١١)، ترجمة رقم (٥٢) الكنى.

(٢) كنا: ساقطة من المطبوعة، وفي مسلم كما هو مثبت.

(٣) في المطبوعة: من ذهب، وفي مسلم كما هو مثبت.

(٤) في (ب): لا ابتغى لهما.

(٥) كنا: سقطت من (ب).

(٦) هذا الحديث لم أجده بطوله في البخاري، إنما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم وادين لايتغى ثالثاً، حديث رقم (١٠٥٠)، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءاً منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس ولفظ رواية ابن عباس: «لو كان لابن آدم واديان من مال لايتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»، والروايات الأخرى قريبة من هذا مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق. انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، =

فحذر أبو موسى القراء عن^(١) أن يطول عليهم الأمد، فتقسوا قلوبهم.

ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، بتبديل^(٢) وتأويل كتاب الله أخبر ابن مسعود^(٣) بما يشبه ذلك: فروى الأعمش، عن عمارة بن عمير^(٤)، عن الربيع بن^(٥) عميلة الفزاري^(٦)، حدثنا عبد الله^(٨) حديثاً ما سمعت حديثاً هو أحسن منه إلا كتاب الله، أو رواية عن رسول الله ﷺ^(٩): «أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتاباً من عند أنفسهم، اشتتهه قلوبهم،

= الأحاديث رقم (٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩، ٦٤٤٠)، (٢٥٣/١١) من فتح الباري.

- (١) عن: ساقطة من المطبوعة.
- (٢) في (أ ب ط): تبديل تأويل، وفي المطبوعة: وتبديل وتأويل.
- (٣) في المطبوعة: رضي الله عنه.
- (٤) هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي، من الطبقة الرابعة، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، مات بعد المائة، وقيل: قبلها بستين.
- انظر: تقريب التهذيب (٢/٥٠)، ترجمة (٣٧٧) ع.
- (٥) في المطبوعة: بن أبي عميلة، وهو خلاف ما جاء في النسخ الأخرى وتهذيب التهذيب.
- (٦) هو الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، ذكر في تهذيب التهذيب أن ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي، وثقوه.
- انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩، ٢٥٠)، ترجمة رقم (٤٧٦).
- (٧) الفزاري: ساقطة من (أ ط).
- (٨) يعني ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٩) في المطبوعة: قال.

واستحلته^(١) أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، ثم قالوا: لا، بل أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده^(٢)، وإن خالفكم فاقتلوه، فلن يختلف عليكم بعده^(٣) أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ فأومأ إلى صدره، فقال: آمنت بهذا، ومالي لا أومن بهذا؟ — يعني الكتاب الذي في القرن — فخلوا سبيله، وكان له أصحاب يغشونه، فلما مات نبشوه، فوجدوا القرن، فوجدوا^(٤) فيه الكتاب. فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا، وما لي^(٥) لا أومن بهذا؟ إنما عنى هذا الكتاب. فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم: أصحاب ذي القرن، قال عبد الله: وإن من بقي منكم سيرى منكراً. وبحسب امرئ يرى^(٦) منكراً لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره^(٧).

(١) في (أ): واستحبه.

(٢) بعده: سقطت من (أ).

(٣) في (ط): أحد بعده.

(٤) في (أ ط): ووجدوا.

(٥) لا: ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): رأى.

(٧) ذكر ابن جرير الطبري هذا مختصراً في تفسيره جامع البيان، المشهور بتفسير الطبري في تفسير سورة الحديد، عند قوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ سورة الحديد: من الآية ١٦، (١٣٢/٢٧)، وذكره ابن كثير بطوله مع اختلاف يسير في ألفاظه، عن ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود. انظر: تفسير ابن كثير =

ولما نهى^(١) الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، وذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية، فما رعوها حق رعايتها، فعقبها بقوله: ﴿^(٢) اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾^(٤)، فإن الإيمان بالرسول^(٥): تصديقه وطاعته^(٦) واتباع شريعته، وفي ذلك مخالفة للرهبانية، لأنه لم يبعث بها. بل نهى عنها، وأخبر أن من اتبعه^(٧): كان له أجران. وبذلك جاءت^(٨) الأحاديث الصحيحة، من طريق ابن عمر وغيره، في مثلنا ومثل أهل الكتاب.

وقد صرح ﷺ بذلك^(٩) فيما رواه أبو داود في سننه، من حديث ابن^(١٠) وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء^(١١): أن سهل بن

= (٦/٥٥٩، ٥٦٠)، طبعة دار الأندلس المحققة (١٣٨٥) هـ في تفسير الآية المشار إليها.

- (١) في (ط): ولما نهى سبحانه.
 - (٢) في المطبوعة: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله... إلخ الآيات.
 - (٣) من هنا إلى قوله: فإن الإيمان بالرسول (سطر): سقط من (أ ط).
 - (٤) سورة الحديد: الآيتان ٢٨، ٢٩.
 - (٥) في المطبوعة: هو تصديقه.
 - (٦) في (أ): واطاعته.
 - (٧) في المطبوعة زاد: من أهل الكتاب.
 - (٨) جاءت: ساقطة من (أ).
 - (٩) بذلك: ساقطة من (أ).
 - (١٠) هو عبد الله بن وهب، كذا في أبي داود، وهو القرشي، مولاهم، مرت ترجمته.
 - (١١) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني المصري، قال ابن حجر في التقریب: «مقبول، من السابعة».
- انظر: تقریب التهذيب (١/٣٠٠)، ترجمة رقم (٢١٣) سعيد.

أبي أمامة^(١) حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات»^(٢)، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم^(٣).

هذا^(٤) الذي في رواية اللؤلؤي^(٥)، عن أبي داود، وفي رواية ابن داسة^(٦) عنه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك، بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز^(٧)، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة

(١) هو سهل بن أبي أمامة، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، الأوسي. ذكر ابن حجر عن ابن معين والعجلي وابن حبان أنه ثقة، توفي بالإسكندرية. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٤٦ - ٢٤٧)، (ت ٤٢٢) س.

(٢) في (أ): والديار.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، حديث رقم (٤٩٠٤)، (٥/٢٠٩ - ٢١٠)، وللحديث بقية في بعض نسخ أبي داود، وسيذكرها المؤلف هنا، وسمى هذه رواية اللؤلؤي.

(٤) من هنا قوله: هذا الذي في رواية اللؤلؤي... إلى نهاية قوله: ما كتبناها عليهم: سقطت من (ج)، أي أنه أدخل قوله: ثم غدا من الغد... إلخ في رواية اللؤلؤي بينما أهمل رواية ابن داسة، وأظنه خلطاً من الناسخ.

(٥) اللؤلؤي هو محمد بن أحمد بن عمر البصري، اللؤلؤي أبو علي هو آخر من روى عن أبي داود سننه. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٣/١٣٤)، باب اللام والواو.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، تلميذ أبي داود، وهو واللؤلؤي - السابقة ترجمته - اللذان يرويان عن أبي داود كتابه السنن، توفي سنة (٣٤٦هـ).

انظر: ترجمة أبي داود في مقدمة سننه التي أعدها عزت الدعاس (١/٨)، وانظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/٣٧٣).

(٧) هو الخليفة العادل، أمير المؤمنين، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي =

المسافر^(١)، أو قريباً منها، فلما سلم قال: «يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها^(٢) للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله^(٣) عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله^(٤) عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات^(٥)، رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم».

ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر^(٦)؟ قال: نعم، فركبوا^(٧) جميعاً، فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم. ما^(٨) أعرفني بها وبأهلها. هؤلاء أهل ديار أهلكتهم

= القرشي. ويسمى الخليفة الراشد الخامس، لصلاحه وعدله، ولد بالمدينة سنة (٦١هـ)، وتولى إمارتها في عهد الوليد بن عبد الملك ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وعهد إليه بالخلافة بعد وفاته سنة (٩٩هـ)، فرفع المظالم وولى على الناس خيارهم وعم في عهده الأمن والرخاء والعدل رغم قصر عهده، توفي سنة (١٠١هـ).

انظر: البداية والنهاية (٩/١٩٢ - ١٩٦)؛ والأعلام للزركلي (٥/٥٠).

- (١) في (أ ط): مسافر.
- (٢) في (أ): المكتوبة.
- (٣) في (أ ب ط): لم يذكر اسم الجلالة.
- (٤) في (أ ب ط): لم يذكر اسم الجلالة.
- (٥) في (أ ط): والديار، والصحيح ما أثبتته، والديارات هي دور الرهبان والراهبات من النصارى. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٠٦)؛ والقاموس المحيط، فصل الدال، باب الرائ، (٢/٣٤).
- (٦) في (ب ط): لتنظر ونعتبر، وفي المطبوعة: وننظر لنعتبر، وفي أبي داود كما أثبتته.
- (٧) في المطبوعة: فركبا.
- (٨) في (أ ب ط): فقال: ما أعرفني، وفي أبي داود: فقلت ما أعرفني.

الله^(١) يبغيهم وحسدهم؛ إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه. والعين تزني، والكف، والقدم، والجسد، واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه^(٢).

فأما سهل بن أبي أمامة، فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له^(٣) مسلم وغيره، وأما ابن أبي العمياء، فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله^(٤)، لكن رواية أبي داود للحديث، وسكوته عنه: يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح^(٥).

فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله ﷺ، بالتخفيف: ففي الصحيحين عنه — أعني: عن أنس بن مالك — قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها»^(٦).

وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة،

- (١) في (أ ط): «أهلكهم البغي والحسد، وكذلك في أبي داود.
- (٢) هذا هو الحديث السابق الذي أشرت إليه في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحديث، حديث رقم (٤٩٠٤)، (٥/٢٠٩، ٢١٠).
- (٣) له: سقطت من (أ).
- (٤) ذكرت أن ابن حجر قال: مقبول. وقال في التهذيب (٤/٥٧): «ذكره ابن حبان في الثقات».
- (٥) سيذكر المؤلف شيئاً منها هنا.
- (٦) في (أ): رسول الله.
- (٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، حديث رقم (٧٠٦) من فتح الباري، (٢/٢٠١). ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٩)، (١/٣٤٢)، ولفظه: «عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم»، وفي لفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام».

ولا أتم من صلاة النبي ﷺ. زاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه»^(١).

وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف: هو^(٢) بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء، وغيرهم، في قيام الصلاة. فإن منهم من كان يطيل القيام^(٣) زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفف^(٤) الركوع والسجود والاعتدال فيهما^(٥) عما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيراً منهم، كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان^(٦) يقرأ في الأخيرتين^(٧) مع الفاتحة، سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء، وكان الخوارج أيضاً، قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم»^(٨).

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (٧٠٨) من فتح الباري، (١/٢٠١، ٢٠٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت الرقم السابق (٤٦٩) (٣٤٢/١)، وفيه الزيادة التي أشار الشيخ هنا أنها في البخاري ولفظها في مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

(٢) في المطبوعة: فهو.

(٣) القيام: ساقطة من المطبوعة.

(٤) في (ب): وتخفيف.

(٥) فيهما: ساقطة من (المطبوعة).

(٦) كان: ساقطة من (أ ط).

(٧) في المطبوعة: بالآخرين، وفي (ط): في الآخرين.

(٨) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما:

انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠) من =

ولهذا لما صلى علي^(١) رضي الله عنه بالبصرة قال عمران^(٢) ^(٣): «لقد أذكرني^(٤) هذا صلاة رسول الله ﷺ»^(٥).

وكانت صلاة رسول^(٦) الله ﷺ معتدلة: كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود.

وقد جاء هذا مفسراً، عن أنس بن مالك نفسه. فروى النسائي عن قتيبة^(٧)، عن العطاء بن خالد^(٨)، عن زيد بن

= فتح الباري، (٦/٦١٧)؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخواارج وصفاتهم، حديث رقم (١٤٨)، (٢/٧٤٤).

(١) في المطبوعة: ابن أبي طالب.

(٢) في المطبوعة: بن حصين.

(٣) هو الصحابي الجليل: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة يفتقه أهلها، وتولى قضاء البصرة في عهد عبد الله بن عامر، ثم استعفى فأعفاه، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفي سنة (٥٢هـ).

انظر: أسد الغابة (٤/١٣٧، ١٣٨).

(٤) في (أ): ذكرني.

(٥) قول عمران في صلاة عليّ ورد في البخاري في أكثر من موضع وبالألفاظ.

انظر: الأحاديث في فتح الباري، رقم (٧٨٤) و (٧٨٦) و (٨٢٦).

(٦) في (أ ط): النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) هو قتيبة بن سعيد الثقفي ثقة، مرت ترجمته (ص ٢٧٨).

(٨) هو عطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، قال في

تقريب التهذيب: «صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك».

تقريب التهذيب (٢/٢٤)، (ت ٢١٢) ع.

وذكر المؤلف توثيق الأئمة له كأحمد وابن معين.

أسلم^(١) قال: «دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية، هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ، من إمامكم هذا — قال زيد — وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود»^(٢).

وهذا حديث صحيح، فإن العطف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين — غير مرة —: «هو ثقة»^(٣). وقال أحمد بن حنبل: «هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، روي عنه نحو مائة حديث»^(٤).

وقال ابن عدي: «يروي قريباً من مائة حديث، ولم أر بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة»^(٥).

وروى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان^(٦)، حدثني أبي عن وهب بن مانوس^(٧)، سمعت سعيد بن جبير^(٨)

(١) هو زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله أبوه مولى عمر بن الخطاب المدني، قال ابن حجر: «ثقة عالم، كان يرسل، من الثالثة»، توفي سنة (١٣٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/٢٧٢)، (ت ١٥٧) ز.

(٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، (٢/١٦٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٢١، ٢٢٣)، ترجمة رقم (٤٠٩)، وقد ذكر أن أحمد قال: «هو من أهل المدينة».

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) عرّفه المؤلف بما يكفي، وكذلك أبوه إبراهيم، ذكر عنهما الشيخ ما فيه غنى عن ترجمتهما.

(٧) هو العدني، ويقال: البصري. انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٦٦)، (ت ٢٨٧) و، وقد تكلم عنه الشيخ أيضاً بما يكفي.

(٨) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: =

يقول: «سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ، من هذا الفتى — يعني عمر بن عبد العزيز — قال: فحزرنّا^(١) في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»^(٢).

وقال^(٣) يحيى بن معين: «إبراهيم بن عمر بن كيسان: يمانى ثقة»^(٤). وقال هشام بن يوسف: «أخبرني إبراهيم بن عمر، وكان من أحسن الناس صلاة»^(٥)؛ وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»^(٦).

وهب بن مانوس — بالنون — يقوله^(٧) عبد الله هذا^(٨)، وكان عبد الرزاق^(٩) يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة^(١٠) من أسفل. وهو شيخ

= أبو محمد من أئمة السلف من الطبقة الثالثة، ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات، وكان عابداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج والي بني أمية، فلما تمكن منه الحجاج قتله، وذلك سنة (٩٥هـ) وعمره (٤٩)، وقيل (٤٧) سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (١١/٤ - ١٤)، ترجمة (١٤).

(١) حزرنا: قدرنا وخرصنا. انظر: مختار الصحاح، مادة (ح ز ر)، (ص ١٣٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، حديث رقم (٨٨٨)،

(١/٥٥١)؛ وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود،

(٢/٢٢٤، ٢٢٥)؛ ومسنند أحمد (٣/١٦٢، ١٦٣)، وقد تكلم المؤلف عن إسناد

الحديث بما يكفي.

(٣) في (أ): قال.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (١/١٤٧)، (ت ٢٦٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٣/٥)، ترجمة رقم (١١).

(٧) في (ج): يقول.

(٨) يقصد: عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، المذكور آنفاً.

(٩) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مرت ترجمته.

(١٠) في (أ): واحدة، والمقصود أن عبد الرزاق يسميه: ابن بانوس.

كبير^(١) قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه^(٢) به، ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه^(٣) به. وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحاً.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا^(٤) ثابت^(٥)، عن أنس^(٦)، قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر^(٧) متقاربة، فلما كان عمر^(٨) رضي الله عنه، مدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول^(٩): قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين، حتى نقول^(١٠) قد أوهم^(١١)».

ورواه أبو داود، من حديث حماد بن سلمة، أنبأنا^(١٢) ثابت وحميد، عن

(١) كبير: ساقطة من (أ ط).

(٢) في (ط): ما حدث.

(٣) في (ط): ما حدث به.

(٤) في (أ): أنا ثابت، أي: أنبأنا.

(٥) هو ثابت بن أسلم البناني البصري، مرت ترجمته (ص ٢١٣).

(٦) في المطبوعة: بن مالك.

(٧) في (ب ج): رضي الله عنه.

(٨) في (ط): بن الخطاب.

(٩) في (ب): يقول.

(١٠) في (ب): يقول.

(١١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث

رقم (٤٧٣)، (١/٣٤٤)، وأوهم: بمعنى غلط وسها. انظر: مختار الصحاح، مادة

(وهم)، (ص ٧٣٨).

(١٢) في (ط): أخبرنا.

أنس بن مالك، قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول^(١): قد أوهم. ثم يكبر، ثم يسجد. وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم^(٢)».

فجمع أنس رضي^(٣) الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم الصلاة وإتمامها، وبين أن من إتمامها الذي أخبر به، إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المتقدم: أنه ما رأى^(٤) أوجز من صلاته، ولا أتم.

فيشبهه – والله أعلم – أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود، لأن القيام، لا يكاد يفعل إلا تاماً، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

وأيضاً، فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة، واعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز ولا أتم». فأما إن أعيد الإيجاز إلى نفس ما أتم^(٥). والإتمام إلى نفس ما أوجز^(٦)؛ يصير في الكلام تناقضاً، لأن من طول القيام على قيامه^(٧) لم يكن دونه في إتمام القيام، إلا

(١) في (أ ب): يقول.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين، حديث رقم (٨٥٣)، (١/٥٣٢) ورجاله ثقات.

(٣) رضي الله عنه: ساقطة من (ب ج د).

(٤) في (ط): ما روى، ولعله تحريف من الناسخ.

(٥) في المطبوعة: إلى لفظ: لا أتم.

(٦) في المطبوعة أيضاً قال: إلى لفظ: لا أوجز.

(٧) في المطبوعة: صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

أن يقال: الزيادة في الصورة تصوير^(١) نقصاً في المعنى. وهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإن الأصل: أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الإتمام والإكمال. ولأن زيد بن أسلم قال: «كان عمر يخفف القيام والقعود، ويتم الركوع والسجود». فعلم أن لفظ الإتمام عندهم، هو إتمام الفعل الظاهر.

وأحاديث أنس كلها تدل^(٢) على أن النبي ﷺ: كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين. زيادة على ما يفعله^(٣) أكثر الأئمة، وسائر^(٤) روايات الصحيح تدل على ذلك.

ففي الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم^(٥) كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا».

قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة^(٦) مكث، حتى يقول القائل^(٧): قد نسي»^(٨).

(١) في (ب): يصير.

(٢) في (ب): يدل.

(٣) في المطبوعة: فعله.

(٤) سائر: ساقطة من (أ).

(٥) في المطبوعة: لكم، وفي مسلم والبخاري كما أثبتته.

(٦) في (ط): في السجدة.

(٧) في المطبوعة: نقول.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، حديث رقم (٨٢١) من فتح الباري، (٣٠١/٢).

وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (٤٧٢)، (٣٤٤/١)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري اختلافه يسير.

وفي رواية - في الصحيح - : «وإذا رفع رأسه بين السجدتين»^(١). وفي^(٢) رواية للبخاري، من حديث شعبة، عن ثابت: «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي،^(٣) وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول^(٤): قد نسي»^(٥). فهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاة رسول الله ﷺ: إطالة الركوع والسجود، والرفع فيهما، على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير^(٦) القيام عما كان الناس يفعلونه.

وروى مسلم في صحيحه، من حديث جعفر بن سليمان^(٧)، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة»^(٨).

فبين أن التخفيف الذي كان يفعله^(٩) هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك

(١) انظر: صحيح البخاري، الحديث السابق.

(٢) في (ب): لرواية.

(٣) كذا في (أ ط)، وفي صحيح البخاري، وفي (ب ج د) والمطبوعة: فإذا.

(٤) في (ب): يقول.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث رقم (٨٠٠) من فتح الباري، (٢/٢٨٧).

(٦) قوله: وتقصير القيام عما كانوا يفعلونه: سقطت من (ج د).

(٧) هو جعفر بن سليمان الضبيعي، البصري، أبو سليمان، من الطبقة الثامنة، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، قال ابن حجر في التقریب: «صدوق زاهد لكنه كان يتشيع»، توفي سنة (١٧٨هـ). انظر: تقریب التهذيب (١/١٣١)، (ت ٨٣) ج.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٧٠)، (١/٣٤٢).

(٩) في المطبوعة: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

يقتضي^(١) ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة، ولهذا قال: «كانت صلاته متقاربة»، أي يقرب بعضها من بعض.

وصدق أنس^(٢): فإن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المائة^(٣)، يقرأ في الركعتين بطوال المفصل بـ: الم. تنزيل، وهل أتى، وبالصافات، ويقاف؛ وربما قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك، وأحياناً بما هو أخف^(٤).

فأما عمر رضي الله عنه، فكان يقرأ في الفجر بيونس، وهود، ويوسف. ولعله^(٥) علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك.

وكان معاذ رضي الله عنه: قد صلى خلفه^(٦) العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقاء، فقرأ بسورة البقرة^(٧)، فأنكر النبي ﷺ ذلك^(٨). وقال: «أفتان أنت يا معاذ، إذا أمت الناس فخفف، فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة. هلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها،

(١) من هنا حتى قوله: قريباً من قيامه بقدر معظمه، (ص ٢٧٤)، سطر (٣)، ورقة كاملة من المخطوطة (د) ساقطة.

(٢) في (أ ط): رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، حديث رقم (٧٧١) من فتح الباري، (٢/٢٥١). وصحيح مسلم، حديث رقم (٦٤٧)، (١/٤٤٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الأحاديث رقم (٤٥٧)، (٤٥٨)، (١/٣٣٦)، (٣٣٧)، ورقم (٨٧٩)، (٢/٥٩٩).

(٥) في (أ ط): رضي الله عنه.

(٦) أي خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد فسرهما في المطبوعة في المتن، وكان الأولى أن يضعها في الهامش.

(٧) أي قرأها في الصلاة.

(٨) في (أ): عليه ذلك.

ونحوها^(١) من السور؟^(٢).

فالتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ معاذاً، وغيره من الأئمة، هو ما كان يفعل — بأبي هو^(٣) وأمي — ﷺ، فإنه^(٤) كما قال أنس: «كان أخف الناس صلاة في تمام».

وقد^(٥) قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

ثم إن عرض حال: عرف منها إثارة المأمومين للزيادة على ذلك فحسن، فإنه ﷺ قرأ في المغرب: بطولي الطولين^(٧)، وقرأ فيها بالطور.

وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل، كما قال في بكاء الصبي ونحوه.

(١) في المطبوعة: ونحوهما.

(٢) هذا الحديث بمعناه ورد في الصحيحين وغيرهما.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم (٧٠٥) من فتح الباري (٢/٢٠٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (٤٦٥)، (١/٣٣٩).

(٣) في (ط): هو بأبي وأمي.

(٤) في (ط): فإنه كان كما قال أنس.

(٥) قوله وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»: ساقطة من (أ).

(٦) أخرجه البخاري في أكثر من موضع. انظر: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة... إلخ، حديث رقم (٦٣١)، (٢/١١١) من فتح الباري.. وفيه: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». وأحمد في المسند (٥/٥٣) في مسند الحويرث بن مالك وفيه: «وصلوا كما ترونني أصلي».

(٧) طولي الطولين: أي أطول السورتين اللتين هما المائدة والأعراف، وقيل: الأنعام والأعراف، وعلى التقديرين فطولاهما هي الأعراف.

انظر: فتح الباري (٢/٢٤٧)؛ وجامع الأصول (٥/٣٤٤).

فقد تبين^(١) أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود، تخفيفاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً. وهذا الذي وصفه أنس^(٢)، ووصفه سائر الصحابة.

فروى^(٣) مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه^(٤)، عن هلال بن أبي حميد^(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٦)، عن البراء بن عازب^(٧) قال: «رُمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء^(٨)».

-
- (١) في (ب): بين.
- (٢) في (ب ج): بواو واحدة.
- (٣) في المطبوعة: وروى.
- (٤) في سننه: ساقطة من (ب ج).
- (٥) هو هلال بن أبي حميد الجهني، مولاهم، ويقال ابن حميد، الكوفي، الصدفي، ذكر ابن حجر عن ابن معين وابن حبان والنسائي توثيقه، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٧٧)، ترجمة رقم (١٢٢).
- (٦) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، من الطبقة الثانية من التابعين، إمام حافظ ثقة. مات بوقعة الجمام سنة (٨٦هـ).
- انظر: تقريب التهذيب (١/٤٩٦)، ترجمة (١٠٩٤) ع.
- (٧) هو الصحابي الجليل، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأوسي الأنصاري، من صغار الصحابة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، وقبل ذلك افتتح الري وشهد غزوة تستر مع أبي موسى. انظر: الإصابة (١/١٤٧)، حرف الباء.
- (٨) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (٤٧١)، (٣٤٣/١).

وروى مسلم أيضاً في صحيحه، عن شعبة^(١)، عن الحكم^(٢)، قال: «غلب على الكوفة رجل — قد سماه — زمن بن الأشعث^(٣)». قال: «فأمر أبا عبيدة بن عبد الله^(٤) أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال الحكم: «فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: «سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام من الثقات الأئمة الحفاظ المتقين، قال ابن حجر في التقریب: «كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين»، يعني: ومائة (١٦٠هـ).
تقریب التهذيب (٣٥١/١)، ترجمة رقم (٦٧) ش.

(٢) هو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، أبو محمد، قال ابن حجر في التقریب: «ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة»، توفي سنة (١١٣هـ) وعمره نيف وستون سنة. انظر: تقریب التهذيب (١٩٢/١)، ترجمة رقم (٤٩٤) ح.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، خرج على الحجاج، وصارت له معه وقائع طويلة، واستولى على سجستان وكرمان وفارس والبصرة، حتى حدث بينهما موقعة دير الجماجم التي دامت أكثر من ١٠٠ يوم انتهت بهزيمة ابن الأشعث فلجأ إلى رتبيل ملك الترك، وبتهديد الحجاج أرسل رتبيل رأس ابن الأشعث إليه سنة (٨٥هـ).

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٥/٩ — ٣٧، ٣٩ — ٤٢)؛ والأعلام للزركلي (٣٢٣/٣، ٣٢٤).

(٤) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تابعي جليل، من الثالثة، كوفي، ثقة، مات بعد سنة (٨٠هـ). انظر: تقریب التهذيب (٤٤٨/٢)، (ت ٨٦) الكنى.

الركوع^(١)، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء». قال شعبة: «فذكرته لعمر بن مرة^(٢). فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا^(٣)».

وروى البخاري^(٤) هذا الحديث — ما خلا القيام والقعود — قريباً من السواء^(٥). وذلك: لأنه^(٦) لا شك أن القيام: قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريباً من السواء.

فكل واحدة من الروایتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد. وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان، قريباً بالنسبة إلى الأمراء الذين^(٧) يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت.

(١) في المطبوعة: من ركوعه، وفي مسلم: كما أثبتته.

(٢) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله، الكوفي الأعمى، قال ابن حجر في التقریب: «ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء من الخامسة، مات سنة ثمان مائة، وقيل: قبلها».

تقریب التهذيب (٧٨/٢)، ترجمة رقم (٦٧٧) ع.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، تابع حديث رقم (٤٧١)، (٣٤٣/١ — ٣٤٤).

(٤) في (ط): وروى الحارث، وهو تحريف من الناسخ.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، حديث رقم (٨٢٠) من فتح الباري، (٣٠٠/٢، ٣٠١).

(٦) لأنه: سقطت من (ط).

(٧) في (ب): الأمر الذي.

ومثل هذا: أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقرأ في الركعة^(١) بنحو من سورة البقرة وركع. فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكذلك سجوده^(٢). ولهذا نقول نحن في أصح القولين: إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريباً من قيامه بقدر معظمه، أكثر من النصف.

ومن أصحابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة، يسبح في الركوع والسجود، بقدر قراءة مائة آية^(٣) وهو ضعيف مخالف للسنة.

وكذلك^(٤) روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد^(٥)، وغيره^(٦): «أن النبي ﷺ كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر^(٧) ما يصدق حديث أنس والبراء^(٨). وكذلك صلاة رسول الله ﷺ التطوع. فإنه كان إذا صلى بالليل^(٩)

(١) في المطبوعة زاد: الأولى.

(٢) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، تابع حديث رقم (٩٠٤)، (٦٢٣/١)، وجاء فيه: (ثم ركع نحواً مما قام)، وقال: (وركوعه نحواً من سجوده).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٢/٢٧٥) في المغني.

(٤) في (ب): وكذا.

(٥) في المطبوعة: الخدري، وهو توضيح للاسم ينبغي أن يكون في الحاشية.

(٦) وغيره: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.

(٧) من الذكر: سقطت من (ط).

(٨) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم

(٤٧٧)، (٣٤٧/١)، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات

والأرض... الحديث. ومثله عن عبد الله بن أبي أوفى، وعن عبد الله بن عباس.

انظر: صحيح مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما سابقاً.

(٩) بالليل: ساقطة من (ط).

وحده طول لنفسه ما شاء، وكان^(١) يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء، ويركع^(٢) نحواً من قيامه، ويرفع نحواً من ركوعه، ويسجد نحواً من قيامه، ويجلس نحواً من سجوده^(٣).

ثم هذا القيام الذي وصفه أنس وغيره بالخفة، والتخفيف الذي أمر به النبي ﷺ قد فسرهُ النبي^(٤) ﷺ بفعله وأمره، وبلغ ذلك أصحابه، فإنه لما صلى على المنبر قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٥). وقال لمالك بن الحويرث^(٦) وصاحبه^(٧): «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٨). وذلك: أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة، وليس الفعل^(٩) من العادات: كالإحراز، والقبض، والاصطياد، وإحياء الموات، حتى

(١) في (أ ط): فكان.

(٢) قوله: نحواً من قيامه ويرفع: سقطت من (ط).

(٣) جاء ذلك في حديث مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (٧٧٢)، (١/٥٣٦، ٥٣٧).

(٤) النبي: أسقطت من (ب)، وفي (أ ط): رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه في الصحيحين: انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم (٩١٧) من فتح الباري، (٢/٣٩٧)، ورواه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (٥٤٤)، (١/٣٨٦، ٣٨٧). وأحمد في المسند (٥/٣٣٩) في مسند سهل بن سعد.

(٦) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث في الصحيحين والسنن، توفي سنة (٧٤هـ).

انظر: الإصابة (٣/٣٤٢، ٣٤٣)، (ت ٧٦١٧).

(٧) لم أجد لصاحبه ذكر في المصادر التي اطلعت عليها. وانظر: فتح الباري (٢/١١٢).

(٨) الحديث في صحيح البخاري، وقد مر تخريجه (ص ٢٧٤).

(٩) في المطبوعة زاد: في الصلاة، وهو تفسير للكلمة وكان الأولى إثباته في الحاشية، لأنه =

يرجع في حده إلى عرف اللفظ، بل هو من العبادات.

والعبادات^(١) يرجع^(٢) في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع، ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل، أو في مسمى التخفيف، لاختلفت الصلاة الشرعية الراجعة، التي يؤمر^(٣) بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو للقصر، اختلافاً متبايناً^(٤) لا ضبط له، ولكان لكل أهل عصر ومصر، ولكان لكل أهل حي وسكة، بل لأهل كل مسجد: عرف في معنى اللفظ، وفي عادة الفعل، مخالفاً لعرف الآخرين، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥). ولم يقل: كما يسميه أهل أرضكم خفيفاً، أو كما يعتادونه، وما أعلم أحداً من العلماء يقول ذلك. فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة، وموت السنن، إما بزيادة وإما بنقص، وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة.

فروى مسلم في صحيحه عن زهير^(٦)، عن سماك بن حرب^(٧)، قال:

= لا يوجد في كل النسخ المخطوطة.

(١) في (ج): العبادات، وهو تصحيف.

(٢) في (ب): ترجع.

(٣) في المطبوعة: أمرنا.

(٤) في المطبوعة: مبايناً.

(٥) الحديث مر تخريجه (ص ٣٠٨).

(٦) هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، من

الحفاظ الثقات المكثرين للحديث، أخرج له الستة وغيرهم، توفي سنة (١٧٢هـ)،

وكانت ولادته سنة (١٠٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥١ - ٣٥٣)، (ت ٦٤٨).

(٧) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق،

من الطبقة الرابعة، توفي سنة (١٢٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٣٣٢)، ترجمة رقم (٥١٩) س.

«سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي^(١) فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء». قال: «وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، ونحوها»^(٢).

وروى أيضاً عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة^(٣) قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»^(٤). وهذا يبين ما رواه مسلم — أيضاً — عن زائدة^(٥)، حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت^(٦) صلاته بعد تخفيفاً»^(٧) أنه أراد — والله أعلم — بقوله: «وكانت صلاته بعد»، أي بعد الفجر، أي أنه يخفف الصلوات التي بعد الفجر، عن الفجر^(٨).

(١) في (ب ج د) والمطبوعة: عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي مسلم: كما أثبتته من (أ ط).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تابع حديث رقم (٤٥٨)، (٣٣٧/١).

(٣) هو الصحابي الجليل: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير، العامري السوائي حليف بني زهرة، وأبوه صحابي كذلك، توفي رضي الله عنه سنة (٧٤هـ).
انظر: الإصابة (٢١٢/١)، ترجمة رقم (١٠١٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٩)، (٣٣٧/١).

(٥) هو زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة، وكان شديداً على أهل البدع، استشهد غازياً في أرض الروم سنة (١٦١هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٠٦ — ٣٠٧)، (ت ٥٧١).

(٦) في المطبوعة: وكان، وكذلك في مسلم.

(٧) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين، الحديث (٤٥٨)، (٣٣٧/١).

(٨) عن الفجر: ساقطة من (ط).

فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

(١) وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة^(٢): «أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع، وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته»^(٣). وما عاش بعد حجة الوداع إلا قليلاً، والطور من نحو^(٤) سورة قاف.

وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله^(٥) عنهما، أنه قال: «إن أم الفضل^(٦) (٧).....

(١) من هنا حتى قوله: (ولأن سائر الصحابة)، سقط من (أ ط) ما يعادل ورقة من المخطوطتين.

(٢) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين، أم سلمة، هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومية القرشية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة زوجها سنة (٤هـ). أسلمت قديماً في مكة وهاجرت إلى الحبشة، وأصابها في سبيل دينها بلاء فصبرت، وكانت ذات جلد ورأي وجمال، ماتت سنة (٦٢هـ). انظر: الإصابة (٤/٤٥٨)، (ت ١٣٠٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم (١٦١٩)، (٣/٤٨٠) من فتح الباري، مع حديث رقم (١٦٢٦)، (٣/٤٨٦)، حيث يفيد الحديث الثاني أن الصلاة هي صلاة الصبح، والأول فيه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سورة الطور. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب طواف الرجال مع النساء، (٦/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) في المطبوعة: نحواً من.

(٥) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د).

(٦) هي لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم، الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، صحابية جليلة، وهي لبابة الكبرى، أم عبد الله والفضل وغيرهما، أسلمت قبل الهجرة، وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

انظر: الإصابة (٤/٣٩٨)، (ت ٩٤٢).

(٧) في مسلم: أن أم الفضل بنت الحارث (١/٣٣٨).

سمعتة وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١)، فقالت: يا بني. لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب»^(٢)، فقد أخبرت أم الفضل: أن ذلك آخر ما سمعتة يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس^(٣): «كنت أنا وأمي^(٤) من المستضعفين، الذين عذرهم الله»^(٥). فهذا السماع كان متأخراً.

وكذلك في الصحيح عن زيد بن ثابت^(٦): «أنه سمع النبي ﷺ، يقرأ في المغرب بطول الطولين»^(٧). وزيد من صغار الصحابة.

(١) سورة المرسلات: الآية ١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٦٢)، (٣٣٨/١). وصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٣) من فتح الباري، (٢/٢٤٦).

(٣) في (ب): رضي الله عنه.

(٤) في المطبوعة: كنت أنا وأبي، وهو خطأ، فأبوه العباس لم يكن من المستضعفين. انظر: فتح الباري (٨/٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ﴾، رقم (٤٥٨٧) من فتح الباري، (٨/٢٥٥).

(٦) هو الصحابي الجليل، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار، ومن كتاب الوحي، وتعلم القرآن صغيراً، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتعلم السريانية ليأمن مكر اليهود فكان يقرأ ويكتب له بها، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، وقال فيه الرسول: «أفرضكم زيد»، ومن العلماء الراشخين، توفي سنة (٤٥هـ).

انظر: الإصابة (١/٥٦١، ٥٦٢)، ترجمة رقم (٢٨٨٠).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (٧٦٤) من فتح الباري، (٢/٢٤٦).

وكذلك^(١) صلى بالمؤمنين^(٢) في الفجر بمكة، وأدركته سعدة عند ذكر موسى وهارون^(٣) فهذه الأحاديث وأمثالها، تبين أنه كان في آخر حياته ﷺ يصلي في الفجر بطوال المفصل، وشواهد هذا كثيرة^(٤). ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي مازال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص^(٥) صلاته في آخر عمره، عما^(٦) كان يصليها. وأجمع^(٧) الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

وقوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» إما أن يريد به: من كان يطيل الصلاة على^(٨) هذا، أو^(٩) من كان ينقصها عن ذلك، أي أنه كان ﷺ يخففها، ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود، والاعتدالين، كما دل عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة، أو القراءة وبقية الأركان، عما كان النبي ﷺ يفعله. كما روى أبو قزعة^(١٠) قال:

(١) في (ب): ولذلك.

(٢) أي قرأ سورة المؤمنون. انظر: فتح الباري (٢/٢٥٥).

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (٤٥٥)، (٣٣٦/١).

(٤) في (ج): كثير.

(٥) في (ب): نقص.

(٦) في (ب): كما.

(٧) وأجمع: ساقطة من (ط).

(٨) في (أ): عن هذه.

(٩) في المطبوعة: ومن.

(١٠) هكذا ورد اسمه في جميع النسخ أبو قزعة، والأصح أن اسمه قزعة بدون أبو، وهو قزعة بن يحيى أبو الغادية البصري، وثقه سائر أئمة الحديث، من الطبقة الثالثة، وأخرج أحاديثه أهل الكتب الستة وغيرهم.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٧٧)، (ت ٦٦٧)، وكذا في مسلم «قزعة»، (١/٣٣٥)؛ =

«أتيت أبا سعيد الخدري^(١)، وهو مكثور^(٢) عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إنني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: ما لك في ذلك من خير؛ فأعادها عليه فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى».

وفي رواية: «مما يطولها»^(٣)، رواه مسلم في صحيحه^(٤).

فهذا يبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.

وفي الصحيحين عن أبي برزة^(٥) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل، فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة». هذا لفظ البخاري^(٦).

وعن عبد الله^(٧) بن عمر رضي الله عنهما قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصفات، رواه أحمد

= وتقریب التهذیب (١٢٦/٢)، (ت ١١١) ق.

(١) في المطبوعة: رضي الله عنه.

(٢) مكثور عليه: أي الناس من حوله كثير لطلب العلم وقضاء الحوائج ونحوه.

(٣) في (أ): مما يطيلها.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٤٥٤)، (٣٣٥/١).

(٥) هو الصحابي الجليل، أبو برزة، نضلة بن عبيد، وقيل: نضلة بن عبد الله الأسلمي، نزل البصرة، ثم مرو، ثم عاد إلى البصرة وبها توفي سنة (٦٠هـ).
انظر: أسد الغابة (١٤٦/٥، ١٤٧) الكنى.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، حديث رقم (٧٧١) من فتح الباري، (٢٥١/٢).

(٧) في (ب): عن ابن عمر.

والنسائي^(١).

وعن الضحاك بن عثمان^(٢)، عن بكير بن عبد الله^(٣)، عن سليمان بن يسار^(٤)، عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان»، قال سليمان: «كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»^(٥)، رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم.

والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى^(٦): «هو ثقة»^(٧)، وقال فيه

(١) مسند أحمد (٢/٢٦)؛ وسنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، (٢/٩٥)، وإسناده صحيح.

(٢) هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، من السابعة، قال ابن حجر في التقريب: «صدوق يهم»، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب (١/٣٧٣)، (ت ١١) ض.

(٣) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، من الخامسة»، توفي سنة (١٢٠هـ). تقريب التهذيب (١/١٠٨)، (ت ١٣٧) ب.

(٤) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، وأحد الفقهاء السبعة، من كبار الطبقة الثالثة، ثقة، فاضل، مات على رأس المائة هجرية. انظر: تقريب التهذيب (١/٢٣١)، ترجمة (٥٠٥) س.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القراءة والقيام، (٢/١٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (٨٢٧)، (١/٢٧٠) مختصراً.

(٦) يحيى: هو ابن معين.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٤٧)، (ت ٧٧٧).

ابن سعد: «كان ثبتاً»^(١).

ويدل على ما ذكرناه: ما روى مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مثنة^(٣) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة»^(٤)، وإن من البيان لسحراً»^(٥).

فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها. وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة. فإن كان اللفظ^(٦) عاماً فظاهر، وإن كان المراد^(٧) صلاة الجمعة فإذا^(٨) أمر بإطالتها، مع كون الجمع فيها يكون^(٩) عظيماً، فيه من الضعفاء والكبار وذوي

(١) المصدر السابق، وقد رجعت ترجمة المذكور في الطبقات الكبرى لابن سعد (المطبوعة)، فلم أجده (٤٢٢/٥).

(٢) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي حليف بني مخزوم من السابقين الأولين للإسلام، وعذب في ذات الله هو وأبوه وأمه، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لهم: «صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله وقاتل في صفين سنة (٣٧هـ). انظر: الإصابة (٥١٣/٢)، (ت ٥٧٠٤).

(٣) مثنة: أي علامة. انظر: شرح النووي (١٥٨/٦)؛ ومختار الصحاح، مادة (م أن)، (ص ٦١٢).

(٤) في (أ ب ط): الخطب، وفي مسلم كما هو مثبت من (ج د) والمطبوعة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٩)، (٥٩٤/٢).

(٦) في (د) قال: فإن كان اللفظ وإن كان المراد، فإذا أمر بإطالتها... إلخ ففيه حذف وتغيير وأظن ذلك خلط من الناسخ.

(٧) في المطبوعة: المراد به.

(٨) في (ب): تكرار لقوله: وإن كان المراد صلاة الجمعة، ولعله سهو من الناسخ.

(٩) في (ب): فيكون.

الحاجات ما ليس في غيره^(١)، ومع كونها تفعل في شدة الحر، مسبقة بخطبتين: فالفجر ونحوها التي تفعل وقت البرد، مع قلة الجمع: أولى وأحرى. والأحاديث في هذا كثيرة.

وإنما ذكرنا هذا تفسيراً^(٢) لما في حديث أنس، من تقدير صلاة رسول الله ﷺ، إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث: أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك^(٣) بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.

وأما في حديث أنس المتقدم من قول^(٤) النبي ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات»^(٥)، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم^(٦). ففيه نهي النبي ﷺ، عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع.

والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات^(٧)، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، في الطيبات. وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية

(١) في المطبوعة: غيرها.

(٢) في المطبوعة: التفسير.

(٣) في المطبوعة: أو يتمسك.

(٤) في (ب): من قوله.

(٥) في (أ ط): والديار.

(٦) الحديث مر تخريجه (ص ٢٩٦).

(٧) في (ط): في العادات.

المبتدعة، وإن كان كثير من عبّادنا، قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين^(١).

وفيه - أيضاً - تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً، يكون سبباً لتشديد آخر، يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر.

فأما بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم، كنحو ما خافه لما اجتمعوا للصلاة^(٢) التراويح معه^(٣)، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل: أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.

وأما بالقدر فكثير^(٤) قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء، فيبتلى أيضاً بأسباب تشدد الأمور^(٥) عليه، في الإيجاب والتحريم، مثل كثير من الموسوسين في الطهارة^(٦)، إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء^(٧) مُشقة مُضرة.

(١) في المطبوعة زاد: ولا معذورين.

(٢) في (أ): للصلاة للتراويح.

(٣) وذلك أنه صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم صَلَّى التراويح وصلى الصحابة خلفه، فلما صلى الفجر قال لهم: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، الحديث في صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث رقم (٢٠١٢)، (٤/ ٢٥٠ - ٢٥١) من فتح الباري.

(٤) في المطبوعة قال: فكثيراً ما.

(٥) في (أ ب ط): الأمر.

(٦) في المطبوعة: الطهارات.

(٧) في المطبوعة: أشياء فيها عظيم مشقة.

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث، موافق لما قدمناه في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١). من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الأصار والأغلال.

والأصار: ترجع إلى الإيجابات الشديدة.

والأغلال: هي التحريمات الشديدة.

فإن الإصر: هو الثقل والشدة. وهذا شأن ما وجب.

والغل: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحذور.

وعلى هذا دل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢). وسبب نزولها مشهور.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ^(٣). فلما أخبروا^(٤) كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ^(٥). قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟

فقال أحدهم^(٦): أما أنا فأصلي الليل أبداً.

وقال الآخر^(٧): أنا أصوم الدهر أبداً.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٣) في (ب ج د): عن عبادته، والمطبوعة: عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي البخاري كما أثبت.

(٤) في المطبوعة: فلما أخبروا بها. وفي البخاري كما أثبت.

(٥) في المطبوعة: وقد، وفي البخاري كما أثبت.

(٦) في (ج د): أحدهما، وفي البخاري كما أثبت.

(٧) في (ب ج د): قال الآخر، وفي البخاري كما أثبت.

وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين»^(١) قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، رواه البخاري وهذا لفظه^(٢). ومسلم ولفظه عن أنس: «أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش»^(٣). فحمد الله وأثنى فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟»^(٤) لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٥).

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في العبادة، وفي ترك الشهوات؛ خير من رهبانية النصارى، التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلاة.

وقد خالف هذا — بالتأويل ولعدم العلم — طائفة من الفقهاء والعباد. ومثل هذا ما رواه أبو داود في سنته، عن العلاء بن عبد الرحمن^(٦)، عن

(١) الذين: ساقطة من (أ ط).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣) من فتح الباري، (٩/١٠٤).

(٣) في (ب ج د): على فراشي، وفي المطبوعة: فرش، وفي مسلم كما أثبت.

(٤) في المطبوعة زاد: وكذا.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه... إلخ، حديث رقم (١٤٠١)، (٢/١٠٢٠).

(٦) كذا في جميع النسخ: العلاء بن عبد الرحمن، لكنه في أبي داود (١٢/٣): العلاء بن الحارث، أما العلاء بن عبد الرحمن فقد مرت ترجمته. والعلاء بن الحارث هو: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي، وثقه ابن المديني =

القاسم بن عبد الرحمن^(١)، عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي^(٢) بالسياحة. قال رسول الله ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣). فأخبر النبي ﷺ: بأن أمته^(٤) سياحتهم الجهاد في سبيل الله.

وفي حديث آخر: «أن السياحة هي الصيام»^(٥)، أو «السائحون هم الصائمون»^(٦)، أو نحو ذلك^(٧). وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن^(٨)

= وابن معين وغيرهما وهو أعلم أصحاب مكحول، وأفقههم، ورمي بالقدر، وخلط في آخر أمره، توفي سنة (١٣٦هـ) وعمره (٧٠) سنة.
انظر: تهذيب (١٧٧/٨، ١٧٨)، ترجمة رقم (٣١٨).

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي — أبو عبد الرحمن — الشامي مولى آل أبي بن حرب الأموي، وثقه بعض الأئمة، وتكلم فيه آخرون، وخلاصة القول فيه: أنه صدوق ثقة فيما يرويه عن الثقات، ومنكر الحديث في الضعفاء، كما أنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٢هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٢/٨ — ٣٢٤)، ترجمة رقم (٥٨١) ق.

(٢) كذا: بالسياحة في كل النسخ المخطوطة. أما في المطبوعة وأبي داود: في السياحة.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، حديث رقم (٢٤٨٦)، (١٢/٣). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٧٣/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أمته: ساقطة من (أ ط).

(٥) أخرج ابن جرير بسنده عن عبيد بن عمير، قال: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن السائحين فقال: «هم الصائمون». وأخرج ابن جرير أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «السائحون هم الصائمون». كما أورد أقوال الصحابة والسلف كابن عباس وابن مسعود، وسعيد بن جبيرة ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم. انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/١١، ٢٩)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿الْمُتَكَبِّرُونَ﴾ سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) في القرآن: سقطت من (ب).

من قوله: ﴿السَّيْحُوتُ﴾^(١). وقوله: ﴿سَيِّحَتِي﴾^(٢).

وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير^(٣) مقصد معين فليس من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد: «ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»^(٤). مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها^(٥)، متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهاي عنه. وهي من الرهبانية المبتدعة، التي قيل فيها^(٦): «لا رهبانية في الإسلام»^(٧).

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفية، من مخالفة^(٨) اليهود، فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعما أنزل^(٩)، ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة. وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم، أو دين بنصيب من هذا، أو من هذا^(١٠).

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما^(١١) قال: قال رسول الله ﷺ

(١) سورة التوبة: من الآية ١١٢.

(٢) سورة التحريم: من الآية ٥.

(٣) في (ج د): بغير.

(٤) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١٧٦/٢).

(٥) وهي كما فسرهما المؤلف: الخروج في البرية لغير مقصد معين، وذلك على وجه الترهين والتصوف كما يفعل الدراويش.

(٦) في المطبوعة: التي قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٧) جاء ذلك في حديث مر تخريجه (ص ١٨٠).

(٨) في (أ): لمخالفة اليهود.

(٩) في المطبوعة زاد: من الهدي الذي به حياة القلوب. وهو تفسير للكلمة الأولى أن يكون في الحاشية.

(١٠) في المطبوعة زاد أيضاً: ففهم شبهة بهؤلاء وهؤلاء.

(١١) رضي الله عنهما: أسقطت من (أ ج د ط).

غداة^(١) العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات، من^(٢) حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٣) من حديث عوف بن أبي جميلة^(٤)، عن زياد بن حصين^(٥)، عن أبي العالية عنه^(٦). وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «إياكم^(٧) والغلو في الدين». عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال.

والغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده^(٨)، أو ذمه ما يستحق، ونحو ذلك.

-
- (١) في (أ): غدا، ولعل الهاء سقطت سهواً.
- (٢) في المطبوعة: مثل، وهو خلاف ما ورد في روايات الحديث وهي (من) في رواية لأحمد، و (هن) في أحمد والنسائي وابن ماجه.
- (٣) انظر: مسند أحمد (٢١٥/١) و (٣٤٧) في مسند عبد الله بن عباس.
- وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، (١٠٠٨/٢)؛ وسنن النسائي، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥).
- (٤) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، قال عنه ابن حجر في التقريب: «ثقة رمي بالقدر والتشيع». توفي سنة (١٤٧هـ) وعمره ست وثمانون. أخرج له كل أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (٨٩/٢)، ترجمة (٧٩٣) ع.
- (٥) هو زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي — أو الرياحي — البصري — أبو خزيمة — قال عنه ابن حجر في التقريب: «ثقة يرسل»، من الطبقة الرابعة: أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد. انظر: تقريب التهذيب (٢٦٧/١)، (ت ١٠١).
- (٦) يعني ابن عباس.
- (٧) في (أ): وإياكم.
- (٨) في المطبوعة: يزداد في حمد الشيء.

والنصارى أكثر غلوّاً في الاعتقادات والأعمال^(١)، من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكُتُبِ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾^(٢).

وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار. وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة^(٣) الكبار، ونحو ذلك. بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار^(٤) ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من^(٥) قبلنا إلا^(٦) الغلو في الدين. كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن هديهم مطلقاً أبعد^(٧) عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم، يخاف عليه أن يكون هالِكاً.

ومن ذلك: أنه ﷺ حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى^(٨) بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في شأن المخزومية التي سرقت^(٩)، لما كلم أسامة^(١٠)

(١) في (أ ط): في الاعتقاد والعمل.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٧١.

(٣) في المطبوعة: مثل رمي الحجارة الكبار.

(٤) في المطبوعة: على أنه قد بالغ في الحصى الصغار. وبه يتغير معنى العبارة.

(٥) في المطبوعة: من كان.

(٦) إلّا: ساقطة من (أ ط).

(٧) في (أ): من.

(٨) في (أ): نسوي.

(٩) وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، وقيل: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد.

انظر: فتح الباري (١٢/٨٨).

(١٠) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وابن جبه ولد في الإسلام وأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم على جيش عظيم =

فيها^(١) رسول الله ﷺ قال: «يا أسامة. أشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٢).

وكان بنو مخزوم من أشرف^(٣) بطون قريش، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبين ﷺ: أن هلاك بني إسرائيل، إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخبر: أن فاطمة ابنته — التي هي أشرف النساء — لو سرقت، وقد أعادها الله من ذلك، لقطع يدها، ليبين: أن وجوب العدل والتعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت^(٤) الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

وهذا يوافق ما في الصحيحين، عن عبد الله بن مرة^(٥) ^(٦)، عن البراء بن عازب قال: «مر على النبي ﷺ يهودي، محمم مجلود، فدعاهم، فقال:

= فلما مات صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنفذه أبو بكر. وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان. توفي في خلافة معاوية سنة (٥٤).

انظر: الإصابة (٣١/١)، (ت ٨٩).

(١) فيها: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وكتاب الحدود.

انظر: كتاب الحدود، باب رقم (٥٤)، الحديث رقم (٣٤٧٥) من فتح الباري

(٥١٣/٦). وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره،

حديث رقم (١٦٨٨)، (٣/١٣١٥).

(٣) في (أ): أشرف.

(٤) في (أ): بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥) هو عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة

والعجلي وابن سعد، وأخرج له الستة، توفي سنة (١٠٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٤/٦، ٢٥)، ترجمة رقم (٣٥) ع.

(٦) في (أ): عبد الله بن سمرة. وهو تحريف، فالصحيح ما أثبتته كما في صحيح مسلم.

«هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم قال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده: الرجم ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع^(١) على شيء نقيمه على الشريف والضعيف، فجعلنا التحميم والجلد مكان^(٢) الرجم. فقال ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ^(٣) أماتوه». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله^(٤): ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾^(٥).

يقول: اتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم^(٦) والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٧)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٨)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٩). في الكفار كلها^(١٠).

(١) في (ط): فلنجمع. وفي مسلم كما أثبتته.

(٢) في (أ): وكان الرجم. وفي مسلم كما أثبتته.

(٣) في (أ): إذا أماتوه. وفي مسلم كما أثبتته.

(٤) في المطبوعة: سرد الآية. لكنه في صحيح مسلم كما أثبتته من النسخ المخطوطة.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤١.

(٦) التحميم هو: تسويد الوجه بالفحم ونحوه. انظر: مختار الصحاح، مادة (ح م م)، (ص ١٥٧).

(٧) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٨) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٩) سورة المائدة: من الآية ٤٧.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم =

وأيضاً ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي^(١) قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي^(٢) منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني^(٣) أنهاكم عن ذلك»^(٤).

وصف ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء^(٥) والصالحين مساجد. وعقب^(٦) هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد. وقال إنه ﷺ ينهانا^(٧) عن ذلك. ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إما مظهر للنهي، وإما^(٨) موجب للنهي. وذلك يقتضي: أن أعمالهم دلالة^(٩) وعلامة على أن الله ينهانا^(١٠) عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي.

= (١٧٠٠)، (١٣٢٧/٣)، وله شواهد في صحيح البخاري. انظر: الأرقام (٦٨١٩)، (٦٨٤١) فتح الباري.

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ثم البصرة. انظر: أسد الغابة (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) نلي: ساقطة من (أ).

(٣) في (ب ط): فإني.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٥٣٢)، (١/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٥) في (ب): أنبيائهم.

(٦) في المطبوعة: وعدى.

(٧) في (أ): نهانا.

(٨) في (أ ط): أو موجب.

(٩) في (ط): دالة.

(١٠) في (ط): نهانا.

وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة،
والنهي عن هذا العمل، بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ، ففي
الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله
اليهود^(١) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وفي لفظ^(٣) لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد»^(٤).

وفي الصحيحين عن عائشة، وابن عباس^(٥) قالوا: «لما نزل برسول الله ﷺ
طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو
كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما
صنعوا»^(٦).

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة: «أن أم سلمة وأم حبيبة^(٧) ذكرتا

(١) في المطبوعة زاد: والنصارى. وهو خلاف جميع النسخ المخطوطة، وخلاف ما
اطلعت عليه من رواية الصحيحين فهي كما أثبتته.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب (٥٥)، الحديث (٤٣٧) من فتح الباري
(١/٥٣٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء
المساجد على القبور...، حديث رقم (٥٣٠)، (١/٣٧٦).

(٣) في (ب): وفي لفظ مسلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، تابع
الحديث السابق (٥٣٠)، (١/٣٧٧).

(٥) في (ب): رضي الله عنهم.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب (٥٥)، الحديث (٤٣٥، ٤٣٦) من فتح الباري
(١/٥٣٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على
القبور...، الحديث (٥٣١)، (١/٣٧٧).

(٧) هي أم المؤمنين، أم حبيبة واسمها: رملة بنت أبي سفيان بن حرب. أسلمت قديماً
وهاجرت إلى الحبشة، فلما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش تزوجها رسول الله =

لرسول الله ﷺ، كنيسة، رأيها^(١) بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. وذكرنا^(٢) من حسناتها^(٣) وتصاوير فيها. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور»^(٤)، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن الأربعة^(٦). وقال الترمذي: «حديث حسن»^(٧). وفي بعض نسخه: «صحيح»^(٨).

= صلى الله عليه وعلى آله وسلم توفيت بالمدينة سنة (٤٤هـ).

انظر: الإصابة (٤/٣٠٥ - ٣٠٧)، (ت ٤٣٢).

(١) في المطبوعة: رأتاها. وفي الصحيحين والنسخ كما أثبتته.

(٢) في (ب): ذكرتها حسناتها.

(٣) في (ج): جنسها. ولعله خطأ من الناسخ.

(٤) في (ب): الصورة.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، الحديث رقم (٤٢٦) من فتح الباري (١/٥٢٣)، ورقم (٤٣٤)، ١٣٤١، (٣٨٧٨).

وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، الحديث رقم (٥٢٨)، (١/٣٧٥).

(٦) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، الحديث (٣٢٣٦)، (٣/٥٥٨)؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠)، (٢/١٣٦)؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث (١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦)؛ والنسائي، الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/٩٤، ٩٥).

(٧) انظر: سنن الترمذي (٢/١٣٧).

(٨) انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على الحديث في الترمذي (٢/١٣٧)، حيث أفاد أن للحديث شواهد ترفعه لدرجة الصحيح لغيره.

فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح^(١) صريح في النهي عن المشابهة في هذا^(٢) ودليل على الحذر من^(٣) جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من^(٤) هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور^(٥)، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة. وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجزى إلى مثل هذا.

(١) الصالح: ساقطة من (أ).

(٢) في (ب): في هذا الدليل، ودليل... إلخ.

(٣) في (أ): على جنس. وفي (ب) والمطبوعة: عن جنس.

(٤) في (ط): في هذا الجنس.

(٥) من أكبر المصائب التي دعت المسلمين في عصورهم المتأخرة تساهل فريق منهم في بناء المساجد والقباب على القبور، ثم إصرارهم على هذه البلية، وهم الآن يستزيدون منها رغم نصيح الناصحين، وتبصير المستبصرين لهم. وأنت ترى توافر النصوص وثبوتها في التحذير والنهي عن ذلك. بل إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اهتم بشيء في مرض موته كاهتمامه بهذا الأمر الخطير أن تقع فيه أمته، ومع هذا لا تزال نرى لهذه البدعة قبولاً وانتشاراً ونسمع لها أئمة ودعاة ومنافحين. ولم يقتصر الأمر على مجرد البناء على القبور، بل لقد اتخذت هذه القبور مزارات ومعابد وقبلات، يطاف بها ويدعى فيها المخلوقون من دون الخالق، فنسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين وقلوب من ابتلي منهم من هذا الرجس.

وفيه من الآثار ما لا يليق^(١) ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي^(٢) في مسنده^(٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، حدثنا زيد^(٥) بن الحباب^(٦)، حدثنا جعفر بن إبراهيم^(٧) — من ولد ذي الجناحين — حدثنا علي بن عمر^(٨)،

- (١) لا يليق ذكره: أي لا يتأتى ولا يمكن لكثرة وطوله.
- (٢) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى الحافظ، من أشهر علماء الحديث في عصره، نعتة الذهبي بمحدث الموصل، وله مصنفات، منها المعجم، ومسندان، صغير وكبير، وكان ثقة صالحاً متقناً، توفي سنة (٣٠٧هـ) وعمره (٩٩).
- انظر: شذرات الذهب (٢/٢٥٠)؛ والأعلام للزركلي (١/١٧١).
- (٣) في المطبوعة: بسنده.
- (٤) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبة بن عثمان، أبو بكر بن شيبة الكوفي، الواسطي الأصل. صاحب التصانيف المشهورة، من الثقات الحفاظ المشاهير، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (٢٣٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٥)، ترجمة رقم (٥٨٩) ع.
- (٥) في المطبوعة: يزيد. وهو خطأ. وفي جميع النسخ زيد.
- (٦) هو زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي، كان بالكوفة، وأصله من خراسان قال ابن حجر في التقریب: «صدوق يخطيء في حديث الثوري». أخرج له مسلم وأصحاب الكتب الستة عدا البخاري، توفي سنة (٢٠٣هـ).
- انظر: تقريب التهذيب (١/٢٧٣)، (ت ١٧٨) ز.
- (٧) هو جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن حجر في لسان الميزان: «قال ابن حبان يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه».
- انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٧٤)، (ت ١٩٢٨)؛ ولسان الميزان (٢/١٠٦ — ١٠٧)، (ت ٤٣٢) ج.
- (٨) هو علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: روى عنه جعفر بن إبراهيم. ولم يذكر عنه شيئاً أيضاً. انظر: الجرح والتعديل (٦/١٩٦)، (ت ١٠٧٨)؛ والتاريخ الكبير (٦/٢٨٩)، (ت ٢٤٣١).

عن أبيه^(١)، عن علي بن حسين^(٢): أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه. فقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي^(٣) عن النبي ﷺ^(٤)؟ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم». وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ^(٥) في مستخرجه^(٦).

(١) هو عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير. انظر: الجرح والتعديل (٦/١٢٤)، (ت ٦٧٧)؛ والتاريخ الكبير (٦/١٧٩)، (ت ٢٠٩٧).

(٢) كذا في (أ). وهو الأصح. وفي المطبوعة والنسخ الأخرى: ابن الحسن. وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. قال ابن حجر: «ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور»، قال ابن عينة: عن الزهري: «ما رأيت قرشياً أفضل منه. من الثالثة. مات سنة (٩٣هـ)». أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٥)، (ت ٣٢١) ع.

(٣) أبوه الحسين بن علي، وجدته علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في (أ ط): عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥) هو ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي الحافظ الإمام، محدث عصره، ولد سنة (٥٦٩هـ)، وله مصنفات كثيرة في الفقه والحديث والتوحيد. توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٢٣٦ - ٢٤١).

(٦) أشار ابن حجر في لسان الميزان إلى هذا الحديث عند ترجمة جعفر بن إبراهيم وخرجه من أكثر من طريق:

الأولى: أشار إليها المؤلف هنا عن أبي يعلى الموصلي وذكرها مختصرة.

الثانية: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وروى سعيد بن منصور في سننه: «حدثنا عبد العزيز بن محمد^(١)، أخبرني سهيل بن أبي سهيل^(٢)، قال: رأي الحسن بن الحسن^(٣) بن علي بن أبي طالب^(٤) رضي الله عنه عند القبر فناداني، وهو في بيت

= الثالثة: عن ابن أبي عاصم في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر في الأخيرة آخر الحديث فقط. وفصل الأولى.

انظر: لسان الميزان (١٠٦/٢، ١٠٧) في ترجمة جعفر بن إبراهيم (٤٣٢) ج. وللحديث شاهد جيد أيضاً سيثير إليه المؤلف في الصفحة التالية، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، وقال السيوطي: حديث صحيح (٩٧/٢). كما أخرجه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسناد آخر عن علي بن حسين وبالألفاظ مقاربة لما ذكره المؤلف هنا الحديث رقم (٢٠)، (ص ١٠، ١١)، والحديث بمجموع طرقه وشواهده يصل لدرجة الصحيح إن شاء الله.

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني أبو محمد، صدوق سييء الحفظ يخطيء، مات سنة (١٨٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦ - ٣٥٥)، (ت ٦٧٧) ع.

(٢) في (ب ج د): سهل. ولعل: سهيل أصح. ولم أجد له ترجمة وافية، لكن أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير، وقال: «سهيل عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان، منقطع». كما أشار إليه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل وسكت عنه. انظر: التاريخ الكبير (١٠٥/٤)، (ت ٢١٢٢) و.

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٩/٤)، (ت ١٠٧١).

(٣) في المطبوعة: رأي علي الحسن بن علي... وهو خطأ. وفي (ط): رأي الحسن بن علي وهو خطأ كذلك.

(٤) قال ابن حجر عنه: «صدوق من الرابعة»، مات سنة (٩٧هـ)، وعمره بضع وخمسون سنة.

انظر: تقريب التهذيب (١٦٥/١)، ترجمة (٢٦٢) ح.

فاطمة^(١) يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: «إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»، ما أنتم ومن بالأندلس إلاّ سواء»^(٢).

ولهذا ذكر الأئمة — أحمد وغيره، من أصحاب مالك وغيرهم — : إذا سلم على النبي ﷺ وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو: فإنه يستقبل القبلة^(٣) ويجعل الحجرة عن يساره.



(١) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وتأتي ترجمتها (ص ٤٣٤).

(٢) أخرجه بهذا الإسناد الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الحديث رقم (٣٠)، وليس فيه قوله: «وما أنتم ومن بالأندلس إلاّ سواء»، وأخرجه بإسناد آخر في الحديث رقم (٢٠)، وفي ألفاظه اختلاف يسير. وقد أشرت إليه في هامش الحديث السابق وقوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلاّ سواء»، من كلام الحسن لا من كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والله أعلم.

وأخرجه البزار بمسنده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تجعلوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ وسلموا فإن صلاتكم تبلغني»، وقال البزار عن هذا: وهذا غير منكر وقد روي من غير وجه: لا تجعلوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً. كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٣٣٩، ٣٤٠)، رقم (٧٠٧).

انظر: التوسل والوسيلة للمؤلف (ص ٧٣).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٢/١٤٣) للسيد البكري.

فصل (١)

روى مسلم في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جابر في حديث حجة الوداع، قال: «حتى إذا زالت الشمس — يعني يوم عرفة — أمر بالقصواء^(٤)، فرحلت له^(٥)، فأتى بطن الوادي^(٦)، فخطب الناس. وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم^(٧)»

(١) في المطبوعة زاد الناشر: «في ذكر فوائد خطبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم العظيمة في يوم عرفة»، وكان الأولى أن يوضع في الهامش الأسفل أو الجانبي لأنه لا يوجد في النسخ المخطوطة. وكلمة (فصل) سقطت من المطبوعة.

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الشهير بجعفر الصادق من الأئمة الثقات الفقهاء المشاهير، أخرج له البخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن. توفي سنة (١٤٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/١٣٢)، ترجمة (٩٢) ج.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، من الأئمة الثقات الفضلاء المشاهير، أخرج له البخاري ومسلم وسائر الأئمة. توفي سنة (١١٠هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/١٩٢)، ترجمة (٥٤٢) م.

(٤) القصواء: اسم ناقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٥) له: سقطت من (ط). ورحلت له: أي شد على ظهرها الرحل ليركبها.

انظر: مختار الصحاح، مادة (رح ل)، (ص ٢٣٧).

(٦) وادي عرنة.

(٧) أي: يوم عرفة.

هذا، في شهركم هذا^(١)، في بلدكم هذا^(٢). ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي^(٣) موضوع^(٤)، ودماء الجاهلية موضوعة^(٥)، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث — كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل — ، وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع من^(٦) ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب^(٧)، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله؛ ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح؛ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني^(٨) فما أنتم قائلون؟». قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت. فقال — بأصبعه السبابة^(٩)، يرفعها إلى السماء وينكبها^(١٠) إلى الناس — : «اللهم اشهد^(١١) — ثلاث مرات — «، ثم أذن،

(١) أي: شهر ذي الحجة.

(٢) أي: البلد الحرام (مكة).

(٣) في (ب): قال: قدمي هذا. وهو خلاف ما في مسلم والنسخ الأخرى.

(٤) أي: باطل ومرفوض.

(٥) أي: باطلة وهدر، لا قود لها بعد الإسلام لأنها إنما قامت على الظلم والحمية والعصية الجاهلية.

(٦) من ربانا: سقطت من (ج د). وهي في مسلم موجودة. وفي (أ ط): من ساقطة.

(٧) هو عم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. مرت ترجمته.

(٨) عني: ساقطة من (أ).

(٩) السبابة هي التي تلي الإبهام، فأصابع اليد بالترتيب هي: ١ — الإبهام، ٢ — السبابة،

٣ — الوسطى، ٤ — الخنصر، ٥ — البنصر.

(١٠) في المطبوعة: وينكبتها: وكلا اللفظين وارد.

انظر: هامش صحيح مسلم (٢/٨٩٠) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١١) في (أ ط): اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات.

فأقام^(١) فصلى الظهر؛ ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف» وذكر تمام الحديث^(٢).

فقال^(٣) ﷺ: «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع»^(٤). وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا فلان^(٥)، ويا فلان؛ ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصّ – بعد ذلك – الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية، من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده: إما لتخصيصها بالذكر بعد العام. وإما لأن^(٦) هذا إسقاط لأمر معينة، يعتقد^(٧) أنها حقوق، لا لسنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح، أو قرض، ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقره الله في الإسلام. كالمناسك، وكدية المقتول بمائة^(٨)، وكالقسامة، ونحو ذلك. لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، فيدخل في

(١) في (أ ط): ثم أقام.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢) وما بعدها.

(٣) في المطبوعة: يقول.

(٤) من الحديث السابق.

(٥) في (أ): يال فلان. وفي (ط): يا فلان ويا فلان.

(٦) في (ط): وأما أن.

(٧) في المطبوعة: يعتقدون.

(٨) في المطبوعة: من الإبل.

ذلك : ما كانوا عليه ، وإن لم^(١) ينه في الإسلام عنه بعينه .

وأيضاً ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه ، من حديث عياش^(٢) بن عباس^(٣) ، عن أبي الحصين^(٤) — يعني الهيثم بن شفي^(٥) — قال : « خرجت أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر — رجل من المعافر^(٦) — لنصلي^(٧) بإيلياء^(٨) ، وكان قاصهم — رجل^(٩) من الأزد — يقال له : أبو ريحانة^(١٠) ، من الصحابة . قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم ردفته فجلست إلى جنبه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ريحانة ؟ قلت : لا . قال : سمعته يقول : نهى

(١) في (د) : ولم ينه عنه .

(٢) في (أ) : من حديث عباس عن أبي الحصين . وفي (ب ط) : من حديث عياش بن عياش . والصحيح ما أثبتته .

(٣) هو عياش بن عباس القتباني المصري . قال ابن حجر : « ثقة » من الطبقة السادسة . روى له مسلم وبقية أصحاب الكتب الستة عدا البخاري . مات سنة (١٣٣ هـ) وسيتكلم المؤلف في توثيقه بعد سرد الحديث . انظر : تقريب التهذيب (٩٥ / ٢) ، (ت ٨٤٩) ع .

(٤) في المطبوعة : المصري .

(٥) هو الهيثم بن شفي الرعيني ، أبو الحصين الحجري ، المصري ، ثقة من الطبقة الثانية . انظر : تقريب التهذيب (٣٢٧ / ٢) ، (ت ١٧٧) هـ .

(٦) هو عبد الله بن جابر المعافري الحجري ، المصري ، مقبول ، من الثالثة ، أخرج له أبو داود والنسائي . تقريب التهذيب (٤٤٤ / ٢) ، (ت ١٥) .

(٧) في (أ) : لنصلي ماء بإيلياء . وهو خلط من الناسخ .

(٨) إيلياء : هي بيت المقدس . انظر : معجم البلدان لياقوت (٢٩٣ / ١) .

(٩) في (ج د) : رجلاً . على أنه خبر كان . ومعنى قاصهم : الذي يتلو عليهم الأخبار والأحاديث والقصص والمواظ .

(١٠) هو سمعون بن يزيد بن خنافة ، الأزدي ، صحابي جليل ، صحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عنه أحاديث ، وسكن بيت المقدس ، وشهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، واشتهر بكنيته : أبو ريحانة . انظر : أسد الغابة (٣ / ٣) ش م .

رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر^(١)؛ والوشم^(٢)؛ والتنف^(٣)؛ وعن مكامعة^(٤) الرجل الرجل بغير شعار؛ ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار؛ وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم؛ أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم؛ وعن النهي^(٥)؛ وركوب النمور^(٦)؛ ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان^(٧). وفي رواية عن أبي ريحانة قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ...»^(٨) هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس. رواه عنه

(١) الوشر: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. انظر: مختار الصحاح، مادة (و ش ر)، (ص ٧٢٣).

(٢) الوشم: غرز الجلد بإبرة ونحوها وذر شيء عليها يصنع الجلد. انظر: مختار الصحاح، مادة (و ش م)، (ص ٧٢٣).

(٣) المقصود بالتنف هنا: تنف المرأة الشعر من وجهها، أو تنف الرجل لحيته أو حاجبه، وتنف الشعر الأبيض، وتنف الشعر عند المصيبة ونحو ذلك. انظر: عون المعبود (٩٧/١١).

(٤) المكامعة: المضاجعة بين الرجلين أو المرأتين بدون ستر بينهما. انظر: مختار الصحاح، مادة (ك م ع)، (ص ٥٧٩).

(٥) في (ب): النهي. والنهي: من النهب وهو الغارة والسلب، كما تطلق على ما ينهب أيضاً.

انظر: لسان العرب (١/٧٧٣، ٧٧٤)، مادة (نهب).

(٦) أي: ركوب جلود النمور، قيل: لأنها من زي الأعاجم. انظر: عون المعبود (٩٨/١١).

(٧) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي الحرير)، حديث رقم (٤٠٤٩)، (٣٢٥/٤، ٣٢٦)؛ وسنن النسائي، في كتاب الزينة، باب التنف، (١٤٣/٨، ١٤٤)؛ ومسند أحمد (٤/١٣٤).

وذكر السيوطي في الجامع الصغير (٢/٧٠١)، الحديث رقم (٩٤٩٤)، وقال: «حديث حسن» ولم أجده في سنن ابن ماجه.

(٨) أخرجه النسائي بلفظ: «بلغنا»، كتاب الزينة، باب تحريم الوشر (٨/١٤٩).

المفضل^(١) بن فضالة، وحيوه بن شريح المصري^(٢)، ويحيى بن أيوب^(٣). وكل منهم ثقة. وعياش بن عباس روى له مسلم. وقال يحيى بن معين: «ثقة»^(٤). وقال أبو حاتم: «صالح»^(٥). وأما أبو الحصين - الهيثم بن شفي - قال الدارقطني: شفي بفتح الشين وتخفيف الفاء وأكثر المحدثين يقولون: شفي، وهو غلط. وأبو عامر الحجري^(٦) فشيخان، قد روى عن كل واحد^(٧) منهما، أكثر من واحد. وهما من الشيوخ القدماء.

وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير التحرير قد دلّ على جوازه نصوص متعددة. ويتوجه تحريمه على هذا الأصل، وهو: أن يكون صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه، أو على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم. فيكون المنهي عنه نوعاً كان^(٨) شعاراً

(١) هو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني، ثم القتباني، أبو معاوية المصري القاضي، من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث، توفي سنة (١٨١هـ)، وكانت ولادته سنة (١٠٧هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٣، ٢٧٤)، (ت ٤٩١) م.

(٢) هو حيوة بن شريح بن صفوان التجيسي، أبو زرعة المصري، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين»، يعني: ومائة (١٥٨هـ). روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: تقريب التهذيب (١/٢٠٨)، (ت ٦٥٨) ح.

(٣) هو يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس - المصري -، قال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ من السابعة»، توفي سنة (١٦٨هـ)، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (٢/٣٤٣)، (ت ٢٢) ي.

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/٧).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٦/٧).

(٦) في المطبوعة: الأزدي.

(٧) واحد: سقطت من (أ ب ط).

(٨) في (أ): شعار الأعاجم. وفي (ط): أو شعاراً للأعاجم.

للأعاجم. فهى عنه^(١) لذلك؛ لا لكونه حريراً. فإنه لو كان النهي^(٢) عنه لكونه حريراً لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: «مثل الأعاجم».

والأصل في الصفة: أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه. وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي عروبة^(٣)، عن قتادة، عن الحسن، عن^(٤) عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان^(٥)، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير». قال^(٦): «فأوماً الحسن إلى جيب قميصه. قال: وقال: «ألا^(٧) وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له». قال سعيد: «أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت،

(١) في (أ): كذلك.

(٢) في (ب): المنهي عنه.

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران الشكري - مولا هم - البصري، أبو النضر. قال ابن حجر: «ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة»، من الطبقة السابعة، توفي سنة (١٥٦هـ). وأخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (٣٠٢/١)، (ت ٢٢٦).

(٤) في (أ): عن الحسن بن عمران. وهو تحريف من الناسخ.

(٥) الأرجوان: يطلق على شجر له ورد، ويطلق على الصبغ الأحمر، وعلى الثوب المصبوغ بالأحمر، وهذا الأخير هو المعني في الحديث. قال الخطابي في معالم السنن: «وأراه أراد به المياثر الأحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي...».

معالم السنن للخطابي في هامش سنن أبي داود (٣٢٤/٤).

وانظر: المعجم الوسيط (١٣/١)، باب الهمزة.

(٦) قال: سقطت من المطبوعة.

(٧) في (أ): إلّا طيب، فأسقط واو العطف.

فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت»^(١). أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط.

وكذلك: قد يقال في الحديث الأول^(٢). لكن في ذلك نظر.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن رافع بن خديج^(٣) قال: قلت: «يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدى^(٤)، أفنذبح بالقصب^(٥)؟ فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن: فعظم. وأما الظفر: فمدى الحبشة»^(٦).

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي: لبس الحرير)، حديث رقم (٤٠٤٨)، (٣٢٤/٤). وللحديث شاهد في الترمذي، الحديث رقم (٢٧٨٨)، كتاب الأدب، باب طيب الرجال والنساء (١٠٧/٥). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٣).

(٢) وهو حديث أبي ریحانة الذي جاء النهي فيه عن أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه وعلى منكبيه حريراً مثل الأعاجم، أي أنه يخرج على الكراهة.

(٣) هو الصحابي الجليل، رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي، استصغره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وأجازه فخرج بها وما بعدها، وكان عريف قومه في المدينة. ومات بها على أثر جراح أصابته يوم أحد، فانتفضت عليه بعد عمر طويل سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٧٣)، وعمره (٨٦) سنة.

انظر: الإصابة (١/٤٩٥ - ٤٩٦)، (ت ٢٥٢٦) د.

(٤) المدى: جمع مدية وهي الشفرة (السكين). انظر: مختار الصحاح، مادة (م د ي)، (ص ٦١٩).

(٥) القصب: قال في لسان العرب: «القصب كل نبات ذو أنابيب، واحدها قصبه، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً فهو قصب والقصب: الأباء».

انظر: لسان العرب (١/٦٧٤)، مادة (قصب).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، حديث رقم (٢٤٨٨) من فتح الباري (٥/١٣١)، وأيضاً الأرقام (٢٥٠٧)، (٣٠٧٥) وغيرها. وصحيح مسلم، =

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، معللاً بأنها^(١) مدى الحبشة، كما علل السن: بأنه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا. فذهب أهل الرأي: إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنة محرمة، وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المتزوعين، لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة^(٢)، لا خنق فيه. والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً. لأن النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهر الدم^(٣). فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً، لم يستثنه، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

وأيضاً، فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكية بسائر^(٤) العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.

وعلى الأقوال الثلاثة^(٥)، فقوله ﷺ: «وأما الظفر، فمدى الحبشة». بعد

= كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم (١٩٦٨)، (١٥٥٨/٣).

(١) في (ب ج د): بأنه. و (بأنها) أصح لغة.

(٢) في (ب) والمطبوعة: المحدودة.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (٤٣/١١، ٤٥) من المغني.

وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٨/١، ٥٤٩).

(٤) في (أ): بسائر الطعام. وفي (ط): كسائر العظام.

(٥) هي بإيجاز: أولاً: أن علة النهي بالذبح بالسن والظفر كونه يشبه الخنق، وعلى هذا يجوز الذبح بالسن والظفر المتزوعين.

ثانياً: المنع من الذبح بهما مطلقاً، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استثناهما مما أنهر الدم فهو من المحدد الذي لا يجوز التذكية به.

ثالثاً: أن النهي يشمل سائر العظام عملاً بعموم الأدلة.

قوله: «وسأحدثكم عن ذلك». يقتضي أن هذا الوصف — وهو كونه مدى الحبشة — له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة؛ أو وصفاً من أوصاف العلة، أو دليلها^(١). والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى^(٢) عن ذلك: لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأما العظم فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به^(٣)، كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس. وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها^(٤)، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن الزهري^(٥)، عن سعيد بن المسيب^(٦)، قال: «البحيرة: التي يمنح^(٧) درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يسيّبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء». وقال: «قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي^(٨)، يجبر قصبه

(١) أي دليل العلة.

(٢) في المطبوعة: نهيه.

(٣) به: ساقطة من (أ).

(٤) في (ب): خصوصها.

(٥) هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب مرت ترجمته (ص ١٦٨) من هذا الجزء.

(٦) هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، من أئمة التابعين وعلمائهم الأئبات، ومن الفقهاء الكبار، قال ابن حجر: «من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه». مات بعد التسعين هجرية وقد ناهز الثمانين.

انظر: تقريب التهذيب (٣٠٥/١، ٣٠٦)، (ت ٢٦٠) س.

(٧) في (ط): يمنح ردها الطواغيت.

(٨) ذكر عنه المؤلف ما يكفي للتعريف به. وانظر: فتح الباري (٥٤٧/٦ — ٥٤٩).

في النار، كان أول من سيب السوائب^(١). وروى مسلم، من حديث سهيل^(٢) بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أخا^(٣) بني كعب، وهو يجر قصبه في النار»^(٤).

وللبخاري، من حديث أبي صالح^(٥)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أبو خزاعة»^(٦).

هذا من العلم المشهور: أن عمرو بن لحي هو^(٧) أول من نصب الأنصاب

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، حديث رقم (٣٥٢١) من فتح الباري (٥٤٧/٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، تابع الحديث رقم (٢٨٥٦)، (٤/٢١٩٢).

انظر: هامش صحيح مسلم (٤/٢١٩١).

(٢) في (أ): سهل. والصحيح ما أثبتته: وهو سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق أخرج له الخمسة والبخاري تعليقاً ومقروناً. توفي في خلافة المنصور.

انظر: تقريب التهذيب (٣٣٨/١)، (ت ٥٨٠).

(٣) في بعض نسخ مسلم: أبا بني كعب.

(٤) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقان، حديث رقم (٢٨٥٦)، (٤/٢١٩١) — (٤/٢١٩٢).

(٥) هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من الثقات الأجلاء الصالحين، أخرج له الستة وتوفي سنة (١٠١هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢١٩ — ٢٢٠)، (ت ٤١٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، الحديث رقم (٣٥٢٠) من فتح الباري (٥٤٧/٦).

(٧) هو: ساقطة من (أ ط).

حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البلقاء^(١)، من^(٢) أرض الشام، متشبهاً بأهل البلقاء، وهو أول من سيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، فأخبر النبي ﷺ أنه رآه: (يجر قصبه في النار). وهي الأمعاء، ومنه سمي القصاب بذلك، لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد، والحنيفية السمحة، دين أبيهم^(٣) إبراهيم، فتشبه عمرو بن لحي — وكان عظيم أهل مكة يومئذٍ، لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة، لأن فيها بيت الله، وإليها الحج، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام —، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، تعظيماً لله وديناً. فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال. وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد، ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عز وجل، وتغيير دينه^(٤) إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحلّل ما كانوا يحرمونه.

وسورة الأنعام، من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾^(٥) إلى آخر السورة. خطاب مع هؤلاء الضرب. ولهذا،

(١) البلقاء: هي البلاد الواقعة بين الشام ووادي القرى شمال جزيرة العرب، وقاعدتها عمان، فهي تشكل جزءاً من الأردن الآن، وكانت قديماً من أعمال دمشق.
انظر: معجم البلدان لياقوت (١/٤٨٩).

(٢) من: ساقطة من (أ).

(٣) أبيهم: ساقطة من (أ ب ط).

(٤) في المطبوعة: وتغيير دينه الحنيف. وهو خلاف جميع النسخ.

(٥) سورة الأنعام: من الآيات ١٣٦ — ١٤٠.

يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم: ترك الأمور المباحة تديناً، وأصل هذا التدين: هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد^(٢) التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين. كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟

ولهذا جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها»^(٣).

وأيضاً فقد^(٤) روى أبو داود في سننه، وغيره من حديث هشيم^(٥): أخبرنا أبو بشر^(٦) عن أبي عمير بن

(١) سورة الأنعام: من الآية ١٤٨.

(٢) في المطبوعة: وإن لم يقصد المتدين. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.

(٣) أخرج أحمد في مسنده عن غضيف بن الحرث في حديث جاء في آخره... قال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة...» الحديث. المسند (٤/١٠٥)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: «حديث حسن». الجامع الصغير (٢/٤٨٠)، حديث رقم (٧٧٩٠).

(٤) في (أ ط): فروى.

(٥) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازن، الواسطي، ثقة، حافظ، ثبت، متفق على إمامته، قال ابن حجر: «ثقة»، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة (١٨٣هـ)، وقد قارب الثمانين.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٢٠)، (ت ١٠٣هـ).

(٦) هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، قال عنه ابن حجر: «ثقة»، من أثبت =

أنس^(١)، عن عمومة له من الأنصار، قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ ف قيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن^(٢) بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القنْع^(٣): شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك. وقال: «هو من أمر اليهود». قال فذكروا^(٤) له الناقوس. فقال: «هو من فعل^(٥) النصارى». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(٦)، وهو مهتم لِهَمِّ النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه. قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله: إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرنا؟»، فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: «فأذن بلال». قال أبو بشر: «فحدثني أبو عمير: أن الأنصار

= الناس في سعيد بن جبیر، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد»، أخرج له الستة وهو يعد من الطبقة الخامسة، توفي سنة (١٢٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/١٢٩)، (ت ٧٠) ج.

(١) هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، أكبر ولد أنس، وقيل اسمه عبد الله، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة»، وسماه: أبو عميرة.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٤٥٦)، (ت ١٩٢).

(٢) في (أ ط): آذن.

(٣) في (ط): النقع.

(٤) في (أ): فذكر.

(٥) في (أ ط): هو من أمر النصارى.

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومات سنة (٣٢هـ) وعمره (٦٤) سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما.
انظر: الإصابة (٢/٣١٢)، (ت ٤٦٨٦)؛ وأسد الغابة (٣/١٦٥ - ١٦٧).

تزعّم أن عبد الله بن زيد، لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً^(١).

وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن مغيرة^(٣)، عن عامر الشعبي^(٤): أن رسول الله ﷺ، اهتم^(٥) بالصلاة اهتماماً شديداً، تبين^(٦) ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة^(٧): أن ذكر الناقوس. ثم قال: «هو من أمر^(٨) النصارى». ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلاة، في الطرق، ثم قال: «أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم»^(٩). وذكر رؤيا عبد الله بن زيد.

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم (٤٩٨)، (٣٣٥/١ - ٣٣٧).

(٢) هو وضاح بن عبد الله الشكري الواسطي البزار، أبو عوانة، اشتهر بكنيته، قال ابن حجر: «ثقة، ثبت من السابعة»، روى له أصحاب الكتب الستة، وهو صاحب المسند، توفي سنة (١٧٦هـ). انظر: تقريب التهذيب (٣٣١/٢)، (ت ٣٣) و.

(٣) هو المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام الكوفي الفقيه، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم، وكان يدلس، ذكره ابن حجر عن ابن فضل، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٢٦٩/١٠، ٢٧٠)، (ت ٤٨٢).

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي، الإمام المشهور، قال ابن حجر: «ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه»، توفي سنة (١٠٣هـ) وعمره (٨٠) سنة. انظر: تقريب التهذيب (٣٨٧/١)، (ت ٤٦) ع.

(٥) في المطبوعة: بأمر الصلاة.

(٦) في المطبوعة: ليتبين.

(٧) أن: سقطت من (ج د).

(٨) في المطبوعة: فعل.

(٩) لم أجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

ويشهد لهذا ما أخرجاه في الصحيحين، عن أبي قلابة^(١)، عن أنس قال: «لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا^(٢) وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٣).

وفي الصحيحين، عن ابن جريج^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون، فيتحننون الصلاة»^(٥)، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك. فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة»^(٦).

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة قال ابن حجر: «ثقة، فاضل، كثير الإرسال»، أخرج له الستة، ومات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤هـ).
انظر: التقريب (٤١٧/١)، (ت ٣١٩)؛ وطبقات ابن سعد (٧/١٨٣ - ١٨٥).

(٢) في (أ ط): يعلموهم.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم (٦٠٣) من فتح الباري، (٧٧/٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان؛ وإيتار الإقامة، حديث رقم (٣٧٨)، (٢٨٦/١).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي أبو الوليد، أحد الأعلام الفقهاء المشاهير، ومن الثقات الفضلاء، يرسل ويدلس، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي سنة (١٥٠هـ)، وقد جاوز السبعين. انظر: تقريب التهذيب (١/٥٢٠)، (ت ١٣٢٤) ع؛ وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٢٤٤).

(٥) في المطبوعة: للصلاة، وفي البخاري كما أثبتته من النسخ المخطوطة، وفي مسلم: للصلوات.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم (٦٠٤) من فتح الباري، (٧٧/٢)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم (٣٧٧)، (٢٨٥/١).

ما يتعلق بهذا الحديث: من شرع^(١) الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر، وأمر عمر أيضاً بذلك. وما روي من أن النبي ﷺ: كان قد سمع الأذان ليلة أسري^(٢) به. إلى غير ذلك ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عما قد يستشكل منه. وإنما الغرض هنا: أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علّل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلّل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عن ما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: أن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأن كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى، أحدثها أحبارهم ورهبانهم.

وهذا^(٣) يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة^(٤) أيضاً، لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح أبواب السماء، فتهرب^(٥) الشياطين، وتنزل الرحمة.

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة، من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني^(٦)، حتى إننا رأيناهم في هذا الخميس

(١) في المطبوعة: شرح.

(٢) في (ط): ليلة الإسراء به.

(٣) في المطبوعة: وهو.

(٤) في (أ ط): في غير الصلوات.

(٥) في (أ ط): وتهرب الشياطين.

(٦) في المطبوعة: شعار اليهود والنصارى.

الحقير^(١) الصغير^(٢)، يزفون^(٣) البخور، ويضربون له بنواقيس صغار، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق، والدبادب^(٤)، في أوقات الصلوات الخمس، وهو^(٥) نفس ما كرهه رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار، تشبهاً منه – زعم^(٦) – بذئ القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى، وللأعاجم^(٧): من الروم والفرس، لما غلبت على ملوك المشرق^(٨)، هي وأمثالها، مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سُلط عليهم الترك الكافرون^(٩)، الموعود

(١) في (أ ط): الحقير: ساقطة.

(٢) الخميس الصغير، يوم من أيام النصارى التي يحتفلون بها، وهو الواقع قبل آخر خميس من أيام صومهم ويحتفلون بهذا الخميس الصغير تقدماً للاحتفال بيوم الخميس الكبير وهو آخر صوم النصارى، وهو عيد المائدة.

انظر: التفاصيل عن هذا الخميس في (١/٥٣١)، وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) في (أ): يرقون البخور، وفي المطبوعة: يبخرون البخور، ومعنى يزفون البخور: يحملونه ويقدمونه.

(٤) الدبادب: الطبول ونحوها.

(٥) في (ط): وهي.

(٦) كذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: كما زعم، وهو أتم للمعنى.

(٧) وللأعاجم: ساقطة من (ط).

(٨) في (ب ج د) والمطبوعة: ملوك الشرق.

(٩) في المطبوعة: سلط الله عليهم الترك الكافرين.

والمقصود بالترك الكافرين هنا التتار الذين اجتاحت بلاد المسلمين في القرن السابع الهجري، وسيشير المؤلف إلى أن التتار هم بادية الترك (١/٤١٨)، كما ذكر القلقشندي في كتابه (القلائد في التعريف بقبائل عرب الزمان) أن التتار يدخلون في جنس الترك، (ص ٢٨)، تحقيق إبراهيم الأنباري.

بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد، ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «التركبن سنن من كان قبلكم»^(١)، كما تقدم.

وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلاَّ السكينة وذكر^(٢) الله سبحانه. قال قيس بن عباد^(٣) - وهو من كبار التابعين^(٤) - : «كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز»^(٥). وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه. كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث^(٦)، من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة. وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

(١) مر الحديث وتخريجه (ص ١٦٩).

(٢) في (ب): وذكر اسم الله تعالى.

(٣) في المطبوعة: بن عبادة، وهو وهم، فالصحيح بن عباد.

(٤) هو قيس بن عباد الضبعي، البصري، أبو عبد الله، قال ابن حجر: «ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده من الصحابة» روى له البخاري ومسلم وغيرهما، مات بعد الثمانين هجرية.

انظر: تقريب التهذيب (٢/١٢٩)، (ت ١٥٢) ق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز

(٤/٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في رفع الصوت

(٤/٢٧٤). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٥٣).

(٦) في (أ ط): الثلاثة.

وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي^(١) ^(٢) قال: «قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية، لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير، كيما نغير. قال: فخالفهم النبي ﷺ، وأفاض قبل طلوع الشمس»^(٣).

وقد روي في هذا الحديث – فيما أظنه – أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين»^(٤). وكذلك^(٥) كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب^(٦)، فخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا: صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند جماهير العلماء، وركناً عند بعضهم، وكرهوا شدة

(١) في المطبوعة: الأزدي، والصحيح كما هو مثبت: الأودي.

(٢) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، ثقة، عابد، مشهور، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، مات سنة (٧٤هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٨٠)، (ت ٦٨٩) ع.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، حديث رقم (١٦٨٤) من فتح الباري، (٣/٥٣١) مع اختلاف يسير في ألفاظه، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة قبل طلوع الشمس، حديث رقم (٨٩٦)، (٣/٢٤٢). وأحمد في المسند (١/٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤) في مسند عمر بن الخطاب، وألفاظه قريبة من سياق المؤلف هنا.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن المسور بن مخرمة وذكر حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر أن المشركين يدفعون من عرفة عند غروب الشمس حتى تكون على رؤوس الجبال، ثم قال: «هدينا مخالف هديهم» وذكر أنهم يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس، ثم قال: «هدينا مخالف لهديهم» كما ذكره مرسلأً أيضاً. وقد اختصرت الحديث عن السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٢٥)، باب الدفع من المزدلفة.

(٥) في (ب): ولذلك.

(٦) في (أ ب ط): قبل غروب الشمس.

الإسفار^(١) صبيحة جمع.

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين.

وأيضاً فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه^(٢).

وعن جبير بن نفير^(٣)، عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفار، فلا»^(٤) تلبسها» رواه مسلم^(٥).

علل النهي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم^(٦) يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال^(٧): إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في

(١) في المطبوعة: بالفجر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب. في آنية الذهب، وباب آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٢)، ورقم (٥٦٣٣)، (٩٤/١٠ - ٩٦). ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... حديث رقم (٢٠٦٧)، من طرق كثيرة وألفاظ، (١٦٣٧/٣ - ١٦٣٨).

(٣) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، من الطبقة الثانية مخضرم، ولأبيه صحبة، وهو ثقة جليل، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، توفي سنة (٨٠هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/١٢٦)، (ت ٤٤).

(٤) في (ج د): لا تلبسها.

(٥) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم (٢٠٧٧)، (١٦٤٧/٤).

(٦) بأنهم: ساقطة من (ج د).

(٧) يقصد معنى الحديث وليس هذا نصه، فقد ساق نصه في الحديث المتفق عليه قبل قليل.

الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، ولهذا كان العلماء، يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة، تشبهاً بالكفار.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي^(١)، قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة إنه ليس من كد أهلك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم»^(٢) والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهى عن لبوس الحرير، قال: «إلاً هكذا» - ورفع لنا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بأصبعيه^(٣): الوسطى والسبابة وضمهما^(٤).

وروى أبو بكر الخلال، بإسناد عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً، فرأى فيه حارستان^(٥): فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله. وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٦). وفي لفظ آخر: (فرأى شيئاً من زي العجم

(١) في (ب): المهندي، والمطبوعة: الهندي، والصحيح كما هو مثبت وهو: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان، أسلم وصدق، ولم ير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وثقه ابن المديني وأبو حاتم والنسائي، من العباد الصالحين، توفي سنة (١٠٠هـ) وعمره أكثر من (١٣٠) سنة، انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، (ص ٢٣٥).

(٢) في المطبوعة: وإياك.

(٣) في (أ ط): أصبعيه.

(٤) هذا لفظ مسلم وفيه زيادة: «إنه ليس من كدك». صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب... إلى قوله: والحرير على الرجال... تابع الحديث رقم (٢٠٦٩)، الرقم الخاص للحديث (١٢)، (١٦٤٢/٣)، وأخرجه البخاري مختصراً، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (٥٨٣٠) من فتح الباري، (١٠/٢٨٤).

(٥) في (ج د) والمطبوعة: حادثتين.

(٦) يظهر أن هذا جاء في كتاب الجامع للخلال ولم أجده.

فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم^(١). وقال علي بن أبي صالح^(٢) السواق: «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس! زي المجوس!»^(٣). وقال في رواية صالح^(٤): إذا كان في^(٥) الدعوة مسكر، أو شيء من: آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم.

ولو تتبعنا ما في هذا الباب^(٦)، عن النبي ﷺ، مع ما دل عليه كتاب الله، لطال^(٧).



-
- (١) كذا في جميع النسخ: ابن أبي صالح، والصحيح ابن أبي صبح.
انظر: طبقات الحنابلة (٢٣٤/١).
- (٢) علي بن أبي صبح السواق ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة وقال: (حكى عن إمامنا أشياء)، ذكره في الطبقة الأولى. (٢٣٤/١)، ترجمة رقم (٣٢٦).
- (٣) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٣٤/١)، وذكر بدل كلمة (عليه فضة): (عليه صورة).
- (٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، وأكبر أولاد الإمام أحمد ولي قضاء أصبهان وطرسوس، من الفضلاء الصالحين الثقات، اشتهر بالكرم والسخاء، مات بأصبهان سنة (٢٦٦هـ)، وكانت ولادته سنة (٢٠٣هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (١٧٣/١ - ١٧٦)، (ت ٢٣٢).
- (٥) في (ب): في الوليمة الدعوة.
- (٦) يعني ما ورد في السنة من النهي عن التشبه بالكفار والأعاجم ونحوهم.
- (٧) في المطبوعة زاد: بنا القول.

فصل

وأما الإجماع^(١) فمن وجوه:

من ذلك أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة^(٢) على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إذا^(٣) أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء، من لباسهم^(٤)»: قلنسوة، أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادير رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانيير^(٥) على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر

(١) أي: إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، حيث ذكر المؤلف قبل ذلك الأدلة من القرآن، ثم من السنة.

(٢) المشروطة: سقطت من (ج).

(٣) في المطبوعة: إن.

(٤) في المطبوعة: ملابسهم.

(٥) الزنانيير: جمع زنار: وهو حزام يشده النصارى على أوساطهم.

انظر: القاموس المحيط، فصل الزاي، باب الراء (٤٢/٣).

صليبا^(١)، ولا كتباً^(٢)، في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا
نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً^(٣)، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا
نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين» رواه حرب^(٤) بإسناد جيد^(٥).

وفي رواية أخرى رواها الخلال: «وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً
خفياً^(٦)، في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في
الصلاة، ولا القراءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا،
ولا كتاباً^(٧) في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً – والباعوث: يخرجون
يجتمعون كما يخرج^(٨) يوم الأضحى والفطر – ولا شعانيات، ولا نرفع أصواتنا
مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم
بالخنازير^(٩)، ولا نبيع الخمر» إلى أن قال: «وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن
لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة^(١٠) ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق

(١) في (ب): صليبا.

(٢) في المطبوعة زاد: من كتب ديننا.

(٣) في المطبوعة: خفياً.

(٤) هو حرب الكرمانى، سبقت ترجمته.

(٥) أخرج البيهقي أكثره مع اختلاف في السياق بسنده في السنن الكبرى، كتاب الجزية،
باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (٢٠٢/٩).

وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٦١، ٦٦٢).

(٦) في المطبوعة: خفياً.

(٧) ولا كتاباً: ساقطة من (أ).

(٨) في المطبوعة زيادة واختلاف في العبارات: إنهم يخرجون مجتمعين كما
نخرج... إلخ.

(٩) في (ب ط): بالجنائز. وما أثبتته أصح. انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم
(٧٢٥/٢).

(١٠) في (ب): ولا قلنسوة.

شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادير رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا»^(١).

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. وهي أصناف.

الصنف الأول:

ما مقصوده التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، ونحوها، لتمييز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر^(٢) في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز^(٣) في عامة الهدى، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز^(٤) عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين^(٥)، وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢/٩). وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٦٠، ٦٥٩/٢).

(٢) في المطبوعة: ولا يشبه أحدهما الآخر.

(٣) في (ج د) والمطبوعة: التمييز.

(٤) في المطبوعة: التميز.

(٥) العمران: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، أو عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق، سماهما العمرين من باب التغليب كما يقال: القمران، للشمس والقمر والأول أرجح لأمرين:

الأول: أن ما أثير عن عمر بن عبد العزيز من أحكام أهل الذمة أكثر مما أثير عن أبي بكر.

والثاني: أن أهل الذمة في عهد عمر بن عبد العزيز أكثر منهم في عهد أبي بكر. والله أعلم.

ومقصودهم من هذا التمييز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني^(١) بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة^(٢) قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز^(٣) نواصيهم — يعني النصارى — ولا يلبسوا لبسة^(٤) المسلمين؛ حتى يعرفوا»^(٥).

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: «أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ^(٦) ثوب من ثيابهم، لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه».

قلت: وهذا فيه خلاف. هل يلزمون^(٧) هم بالتغيير؟ أم^(٨)؟ الواجب^(٩) إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغيرة: فما علمت فيه خلافاً.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني، في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن

(١) هو الحافظ الكبير أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن أحمد بن فارس، الأصبهاني، ولد سنة (٢٤٨هـ)، وكان من المحدثين الثقات، توفي سنة (٣٤٦هـ).
انظر: الباب في تهذيب الأنساب (١/٦٩). وانظر: لسان الميزان (٧/٦٤)، (ت ٦٠٧)، مادة (الكنى).

(٢) هو الصحابي الجليل، خالد بن عرفطة بن سنان العذري، استخلفه سعد بن أبي وقاص على الكوفة، وبعثه معاوية إلى عبد الله بن أبي الحوساء حين خرج عليه فقتله خالد وتوفي سنة (٦٠هـ). انظر: أسد الغابة (٢/٨٧، ٨٨).

(٣) في (ج د) والمطبوعة: وأن لا يجزوا. والصحيح ما أثبتته كما مر في النص السابق.

(٤) في (ج د): ألبة. وفي المطبوعة: لبس.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص ٧٤٣).

(٦) في (أ): صنيغ. وفي (ب): صبيغ.

(٧) في (ج د) والمطبوعة: سقطت: هم.

(٨) في (أ): أو.

(٩) في المطبوعة زاد: علينا.

الخطاب كتب: «أن لا تكتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة، أن^(١) يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن، ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغب^(٢) عن ذلك، فليدخلن في^(٣) الإسلام طوعاً أو كرهاً».

وروى أيضاً أبو الشيخ^(٤) بإسناده، عن محمد بن قيس^(٥)، وسعد^(٦) بن عبد الرحمن بن حبان قالاً: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمام كهيئة العرب، فقالوا يا أمير المؤمنين ألقنا بالعرب قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب. قال أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلم^(٧)، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمام وشق رداء كل واحد شبراً، يحترم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف، ودلوا رجلكم^(٨) من شق واحد^(٩)».

(١) في المطبوعة: أن لا يعقدن.

(٢) في (ب): زغن، من الزين.

(٣) في (ج د) والمطبوعة: إلى الإسلام.

(٤) أي: الأصبهاني.

(٥) لا أدري من هو محمد بن قيس هذا، فلعله قاص عمر بن عبد العزيز، أو قاضيه، المدني.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢١٢، ٢١٣)، (ت ٦٦٦).

(٦) في (ج د) والمطبوعة: سعيد. وكذلك ورد اسمه في أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٤)، ولم أجد له ترجمة.

(٧) الجلم: هو ما يجز به الشعر ونحوه، وهو آلة كالمقص.

انظر: مختار الصحاح، مادة (ج ل م)، (ص ١٠٨).

(٨) في المطبوعة: أرجلكم.

(٩) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٧٤٢).

وعن مجاهد أبي^(١) الأسود قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة^(٢). وعن معمر^(٣): «أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهى عنه. وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس^(٤) المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوف^(٥) والجمام^(٦) وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلّا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئاً^(٧)».

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب، إذ الغرض هنا: التمييز. وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل^(٨) بأهل الذمة في خلافته، واستشار^(٩) في ذلك الإمام^(١٠) أحمد بن^(١١) حنبل، وغيره،

(١) في المطبوعة: ابن الأسود. ولم أجد له ترجمة.

(٢) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧١٦/٢).

(٣) هو: معمر بن راشد مرت ترجمته.

(٤) لبس: ساقطة من (ب).

(٥) الوف^٥ جمع وفرة وهي الشعر المجتمع على الرأس، وما جاوز شحمة الأذن منه. انظر:

القاموس المحيط، فصل الواو، باب الراء (١٦٠/٢). والجمام جمع جمة وهي مجتمع شعر الرأس. انظر: المصدر السابق، فصل الجيم، باب الميم (٩٢/٤، ٩٣).

(٦) في المطبوعة: والجمم.

(٧) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٤١/٢، ٧٤٢).

(٨) هو الخليفة العباسي مرت ترجمته.

(٩) في المطبوعة: واستشارته.

(١٠) الإمام: ساقطة من (ب).

(١١) ابن حنبل: ساقطة من (ب ج د).

وعهوده في ذلك، وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط:

ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها^(١)، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس، والنيران والأعياد، ونحو ذلك.

ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم^(٢)، كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر رضي الله عنه، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم^(٣) ومن وفقه الله تعالى من ولاية الأمور^(٤) على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟^(٥).

ومنها: ما يعود بترك إكرامهم، وإلزامهم الصغار^(٦) الذي شرعه الله تعالى.

ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم، ونحوها بالموافقة فيها^(٧) نوع من إكرامهم^(٨)، فإنهم يفرحون بذلك، ويسرون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

(١) هذا هو الصنف الثاني من أصناف شروط الذمة والتي أشار المؤلف إلى الأول منها (ص ٣٦٥).

(٢) وهذا هو الصنف الثالث.

(٣) في المطبوعة: بعده.

(٤) في (ط): في الأمر.

(٥) في (ب) والمطبوعة: وأظهروها هم.

(٦) هذا هو الصنف الرابع والآخر من أصناف شروط أهل الذمة.

(٧) في المطبوعة: هو نوع.

(٨) في (ط): من كرامتهم.

الوجه الثاني من دلائل الإجماع^(١):

أن هذه القاعدة، قد أمر بها غير واحد، من الصحابة والتابعين، في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر.

فعن قيس بن أبي حازم^(٢) قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على امرأة من أحبس^(٣)، يقال لها زينب^(٤) فرآها لا تتكلم، فقال ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال امرؤ من المهاجرين قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول. وقال: أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس» رواه البخاري في صحيحه^(٥).

(١) الوجه الأول بدأ من أول الفصل.

(٢) هو قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، من التابعين الثقات الأجلاء، ويقال إن له رؤية، والأصح أنه قدم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبيعه فوجده قد مات فباع أبا بكر، وأخرج له الستة، توفي في حدود سنة (٩٠هـ)، وعمره قد جاوز المائة سنة. انظر: تقريب التهذيب (٢/١٢٧)، (ت ١٣٢)؛ وتهذيب التهذيب (٣٨٦/٨، ٣٨٩)، (ت ٦٨٩).

(٣) في (ط): من أحمر. والصحيح ما أثبتته. انظر: فتح الباري (٧/١٤٧ - ١٤٨). وأحبس: قبيلة من بجيلة. انظر: فتح الباري (٧/١٥٠).

(٤) قال في فتح الباري: زينب بنت المهاجر، روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات، وذكر عن ابن منده أنها أدركت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروت عن أبي بكر. انظر: فتح الباري (٧/١٥٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، الحديث رقم (٣٨٣٤)، (٧/١٤٧ - ١٤٨) فتح الباري.

فأخبر أبو بكر: أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية، قاصداً بذلك عيب هذا العمل، وذمه^(١).

وتعقيب الحكم بالوصف: دليل على أن الوصف علة، ولم يشرع في الإسلام. فيدخل في هذا: كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتبعون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه، كالمكاء والتصدية. فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾^(٢).

والمكاء: الصفير ونحوه.

والتصدية: التصفيق.

فاتخاذ هذا قرينة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام. وكذلك: بروز المحرم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة^(٣)، أو ترك كل^(٤) ما عمل في غير الحرم. ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات. وإن كان قد جاء نهى خاص في

(١) ويشبه هذا ما يفعله بعض الناس في أكثر بلاد المسلمين وغيرها من الإضراب عن الطعام ونحوه احتجاجاً على أمر ما، والقوانين الوضعية تحمي هذا العمل وتجعله نوعاً من الاحتجاج المشروع مهما كان مبرره، وأرى أنه عمل جاهلي لا يستند إلى أي أصل مشروع، فهو عرف باطل، لا يحق حقاً ولا يبطل باطلاً، فهو أشبه بالتصرفات الصبيانية التي يجب أن لا يؤبه بها مهما كان مبررها، لأن إحقاق الحق والأمر بالمعروف، وإبطال الباطل وإنكار المنكر ودفع الظلم، كل ذلك إنما يكون باليد أو باللسان أو بالقلب، حسب الاستطاعة، أما الإضراب عما ينفع الإنسان في أمور معاشه فهو نوع من جلب الضرر للنفس قد يصل إلى قتلها وهو ما يسمى بالانتحار، وهذا محرم.

(٢) سورة الأنفال: من الآية ٣٥.

(٣) في المطبوعة: بالثياب العادية.

(٤) في (ج د): أو ترك ما عمل.

عامّة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: «إياكم وزى أهل الشرك»^(١).

وهذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زى المشركين.

وقال الإمام أحمد في المسند: «حدثنا يزيد»^(٢)، حدثنا عاصم»^(٣)، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتزروا، وارعدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التمتع وزى العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير، إلّا ما كان هكذا»، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه»^(٤).

(١) مر (ص ٣٦١).

(٢) هو يزيد بن هارون بن وادي - ويقال ابن زاذان - بن ثابت السلمي مولاهم. الواسطي، أبو خالد من الأئمة الأعلام الحفاظ المشاهير، اتفقوا على توثيقه وإمامته. توفي سنة (١٨٦هـ)، وكانت ولادته سنة (١١٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٦٦ - ٣٦٩)، (ت ٧١١) ي.

(٣) هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، تولى قضاء المدائن، وتولى الحسبة في الكوفة في المكايل والأوزان، من الحفاظ الثقات. مات سنة (١٤٢هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٢، ٤٣)، (ت ٧٣) ع.

(٤) مسند أحمد (١/٤٣) في مسند عمر بن الخطاب. وأورد ابن حجر في فتح الباري حديثاً قريباً من هذا عن الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة.

انظر: فتح الباري (١٠/٢٨٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن قتادة، عن عمر مطولاً ولم يذكر الحرير.

انظر: المصنف (١١/٨٥، ٨٦)، الحديث رقم (١٩٩٩٤).

وقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى^(١)، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرق^(٢)، إياكم والتنعيم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهانا عن لبوس الحرير وقال: «إلا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ، أصبعيه»^(٣)، وهذا ثابت على شرط الصحيحين^(٤).

وفيه: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زي^(٥) بني معد بن عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد، ونهى عن زي العجم وزى المشركين، وهذا عام كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعاً. والله أعلم به.

وروى الإمام أحمد في المسند: حدثنا أسود بن عامر^(٦)، حدثنا حماد بن

(١) هو الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة. توفي سنة (٢٢٩هـ).
انظر: تقريب التهذيب (١/١٧١)، (ت ٣٢٣).

(٢) هو الصحابي الجليل، عتبة بن فرق بن يربوع بن حبيب السلمي، شهد خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوتين، ولاه عمر بن الخطاب بعض جيوش الفتوح، ففتح الموصل ثم نزل الكوفة، وتوفي بها.
انظر: الإصابة (٢/٤٥٥)، (ت ٥٤١٢).

(٣) مسند أحمد (١/١٦) في مسند عمر بن الخطاب وللحديث شواهد في الصحيحين كما سيأتي.

(٤) له شاهد في البخاري مختصر: انظر: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، الأحاديث (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠) فتح الباري (١٠/٢٨٤)؛ وفي صحيح مسلم، كتاب اللباس، الباب (٢)، الحديث رقم (٢٠٦٩)، الرواية (١٢، ١٣)، (٣/١٦٤٢).

(٥) زي: ساقطة من (أ).

(٦) هو الأسود بن عامر الشامي - الملقب بشاذان - أبو عبد الرحمن، وثقه ابن المديني وغيره. وأخرج له الستة. توفي سنة (٢٠٨هـ). انظر: خلاصة التهذيب (ص ٣٧).

سلمة عن أبي سنان^(١)، عن عبيد بن آدم^(٢)، وأبي مريم^(٣)، وأبي^(٤) شعيب^(٥):
«أن عمر كان بالجابية — فذكر فتح بيت المقدس — قال حماد بن سلمة: فحدثني
أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول
لكعب: أين ترى أن أصلي، فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة،
فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية. لا، ولكن أصلي
حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس
الكناسة في رداءه، وكنس الناس»^(٦).

(١) هو عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان، القسلي الفلسطيني نزيل البصرة، قال ابن حجر: «لين الحديث» من السادسة وضعفه أحمد والنسائي وقواه ابن حبان. انظر: تقريب التهذيب (٩٨/٢)، (ت ٨٨٠) ع؛ وخلاصة التهذيب (ص ٣٠٢).

(٢) عبيد بن آدم ذكره الرازي في الجرح والتعديل، وقال: سمع عمر بن الخطاب، وروى عن أبي هريرة ولم يذكر فيه شيئاً، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: «وذكره ابن حبان في الثقات». انظر: الجرح والتعديل (٤٠١/٥)، (ت ١٨٥٧)؛ وتعجيل المنفعة (ص ٢٧٦)، (ت ٧٠٠).

(٣) لعله: إياس بن صبيح الحنفي، أبو مريم، ولي القضاء بالبصرة وهو أول من وليها استعمله أبو موسى الأشعري (ولم أجد في كتب التراجم التي اطلعت عليها ما يفيدني بالجزم من هو أبو مريم هذا). انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٢/١٢).

(٤) في (أ): وأبي مريم بن شعيب. وهو تحريف.

(٥) قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: «أبو شعيب عن عمر رضي الله عنه أبو سنان، لا يعرف» وذكر كلاماً يفيد أنه مجهول.

انظر: تعجيل المنفعة (٤٩٥/١)، (ت ١٣٠٩).

(٦) مسند أحمد (٣٨/١) مسند عمر بن الخطاب، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥٨/٧)، وقال: «هذا إسناد جيد اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه المستخرج». وانظر: المنار المنيف لابن القيم (ص ٨٨، ٨٩) مع الحاشية.

قلت: صلاة النبي ﷺ في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء: قد رواها مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت^(١)، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق - وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه - قال: فركبته حتى أتيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء. قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة. قال: ثم عرج بنا إلى السماء»^(٢) وذكر الحديث.

وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ينكر أن يكون صلى فيه، لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه.

فعمر رضي الله عنه عاب على كعب^(٣) مضاهاة اليهودية، أي مشابقتها في مجرد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبله باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.

وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً، فلم يفر عبقري فريه، حتى صدر الناس

(١) هو ثابت بن أسلم البناني. انظر ترجمته (ص ٢١٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (١٦٢)، (١/١٤٥).

(٣) هو كعب بن مافع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأبحار تابعي مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، أسلم في عهد أبي بكر، وقيل: أيام عمر، وكان على دين اليهود، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، مات في خلافة عثمان وقد زاد عمره عن المائة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٣٥)، (ت ٥٣). وانظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٣٨ - ٤٤٠)، (ت ٧٩٣) ك.

بعطن^(١) فأعز^(٢) الإسلام، وأذل الكفر وأهله، وأقام شعار^(٣) الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه تذرع^(٤) إلى نقض عرى الإسلام، مطيعاً في ذلك لله ورسوله، وقافاً عند كتاب الله ممتثلاً لسنة رسول الله ﷺ، محتذياً حذو صاحبيه، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين، مثل: عثمان، وعلي، وطلحة^(٥)، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم؛ وغيرهم ممن له علم أو فقه، أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.

(١) جاء ذلك في حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «أريت في المنام أني أنزع بدلوك بكرة، على قلب، فجاء أبو بكر فتزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً فلم أر عبقرياً يفري فريه، حتى روى الناس وضربوا بعطن». انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٦٨٢) من فتح الباري (٤١/٧)؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، حديث رقم (٢٣٩٣)، (٣/١٨٦٢).

(٢) في (أ ط): فأطد.

(٣) في المطبوعة: شعائر.

(٤) في المطبوعة: نزوع.

(٥) هو الصحابي الجليل، طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن كعب القرشي التيمي — أبو محمد — أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر، وأحد نفر الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ووقاه السهام بيده حتى شلت يده، ورمي بسهم يوم الجمل فراح منه الدم حتى مات رضي الله عنه سنة (٣٦هـ)، وعمره (٦٤) سنة. انظر: الإصابة (٢/٢٢٩، ٢٣٠)، (ت ٤٢٦٦).

وبقية الصحابة الذين وردت أسماؤهم هنا قد مرت تراجمهم. راجع فهارس الأعلام.

حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتى منع من^(١) استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة، وإعرازه بعد إذ أذله الله. حتى روي عنه أنه حرق الكتب العجمية وغيرها.

وهو الذي منع أهل البدع أن ينبغوا، وألزمهم^(٢) ثوب الصغار، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة^(٣). وسيأتي عنه^(٤) إن شاء الله تعالى، في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلم رطانة الأعاجم، ما يبين^(٥) به^(٦) قوة شكيمته، في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم، ثم ما كان عمر قد قرره، من السنن والأحكام والحدود.

فعثمان رضي الله عنه، أقرَّ ما فعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، فقد علم موافقة عثمان لعمر، في هذا الباب.

(١) في المطبوعة: من سقطت.

(٢) في المطبوعة: وألبسهم.

(٣) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: «وقال عمر بن الخطاب لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل، فأمر بكشف رأسه، وقال: لو رأيتك مخلوقاً لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج». أحكام أهل الذمة (٧٥٠/٢).

وذكر ابن حجر في الإصابة أنه كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى دمی رأسه، فقال: حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. الإصابة (١٩٨/٢).

كما ذكره الدارمي بسننه في باب من هاب الفتيا وكره التقطع (٥٤/١).

وصبيغ هذا هو: صبيغ بن عسل، ويقال: ابن سهل الحنظلي، ويقال: التميمي. له إدراك، أي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واتهمه عمر برأي الخوارج فحصل منه ما حصل في القصة الواردة آنفاً. انظر: الإصابة (١٩٨/٢، ١٩٩).

(٤) في (ب): وسيأتي ذكرها. وفي المطبوعة: وستأتي عند ذكرها.

(٥) في (ب) والمطبوعة: يتبين.

(٦) في المطبوعة زاد: ثبوت.

وروى سعيد^(١) في سننه: حدثنا هشيم، عن خالد الحذاء^(٢)، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: «خرج علي رضي الله عنه، فرأى قوماً قد سدلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم»^(٦). ورواه ابن المبارك وحفص بن غيات^(٧) عن خالد.

وفيه: «أنه رأى قوماً قد سدلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم»^{(٨) (٩)}.

-
- (١) يعني ابن منصور... وكذا في (ب).
- (٢) هو خالد بن مهران، أبو المنازل، البصري الحذاء. قال ابن حجر: «وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان» روى له جميع أصحاب الكتب الستة.
- انظر: تقريب التهذيب (١/٢١٩)، (ت ٨٢) خ.
- (٣) هو: عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الخيواني، قال ابن حجر: «ثقة من الرابعة»، أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد.
- انظر: تقريب التهذيب (١/٤٨٢)، (ت ٩٥٧) ع.
- (٤) أبوه هو: سعيد بن وهب الهمداني الخيواني، كان يقال له القراد، كوفي مخضرم ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والنسائي. توفي سنة (٧٦هـ).
- انظر: تقريب التهذيب (١/٣٠٧) س.
- (٥) في (أ ط): عليه السلام.
- (٦) في المطبوعة: من فهرهم. وسيأتي تفسيرها في المتن. انظر: (ص ٣٨٤).
- (٧) هو حفص بن غيات بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي القاضي أبو عمر. قال ابن حجر: «ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة»، توفي سنة (١٩٥هـ)، وقد قارب الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (١/١٨٩)، (ت ٤٦٥).
- (٨) في المطبوعة: فهرهم.
- (٩) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٣٦٤)، (خ ١٤٢٣)؛ وسنن البيهقي (٢/٢٤٣)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٩).

وقد روينا عن ابن عمر وأبي هريرة: «أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة»^(١).

وقد روى أبو داود، عن سليمان الأحول^(٢)، وعسل^(٣) بن سفيان^(٤)، عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»^(٥). ومنهم من رواه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، لكن قال هشيم: حدثنا عامر الأحول^(٦) قال: «سألت عطاء عن السدل في الصلاة،

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة حيث أخرج عنهما بسنده في كتاب الصلاة، باب من كره السدل في الصلاة (٢/٢٥٩).

(٢) هو سليمان بن أبي سليم المكي الأحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وأخرج له الستة، يعد من الطبقة الخامسة.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢١٨)، (ت ٣٦٨)؛ وتقريب التهذيب (١/٣٣٠)، (ت ٤٩٢).

(٣) في (ط): وعلي بن سفيان. وهو تحريف لعسل.

(٤) هو عسل بن سفيان التميمي اليربوعي، أبو قرة البصري، ضعفه ابن معين وأحمد، وتكلم فيه ابن سعد والبخاري والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: «يخطيء ويخالف على قلة روايته». تهذيب التهذيب (٧/١٩٤)، (ت ٣٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، الحديث رقم (٦٤٣)، (١/٤٢٣)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، الحديث رقم (٣٧٨)، (٢/٢١٧)؛ وأحمد في المسند (٢/٢٩٥)، (٣٤١). والترمذي وأحمد لم يذكرهما تغطية الفم. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن سليمان الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ عليه وعلى آله وسلم. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة». المستدرك (١/٢٥٣).

(٦) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري. قال ابن حجر: «صدوق يخطيء» من الطبقة السادسة. وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال =

فكرهه. فقلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ^(١)، والتابعي إذا أفتى^(٢) بما رواه دل على ثبوته عنده.

لكن قد روي عن عطاء، من وجوه جيدة أنه كان لا يرى بالسدل بأساً، وأنه كان يصلي سادلاً^(٣) فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أولعله نسي الحديث. والمسألة مشهورة؛ وهو عمل الراوي بخلاف روايته: هل يقدح فيها^(٤)؟.

والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء، أنه^(٥) لا يقدح فيها، لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث.

وقد روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن

= أبو حاتم: هو ثقة لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب (١/٣٨٩)، (ت ٥٩) ع؛ والجرح والتعديل (٦/٣٢٦، ٣٢٧)، (ت ١٨١٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٢)، وقد أخرجه موصولاً عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة ولفظه كما في أبي داود والحاكم، ومنقطعاً كما في رواية هشيم، وقال: «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ففيه قوة للموصول قبله». وانظر: المصنف لعبد الرزاق (١/٣٦٥)، الحديث رقم (٣٦٥)، حيث ذكر مثل رواية هشيم عن معمر، عن عامر الأحول، عن عطاء.

(٢) في (ط): إذا اقتدى.

(٣) ذكر أبو داود عن ابن جريج قال: «أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً»، سنن أبي داود (١/٤٢٤)، رقم (٦٤٤). كما ذكره البيهقي قال: «وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً وكأنه نسي الحديث أو حملة على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء وكأنه لا يفعله خيلاء، والله أعلم»، السنن الكبرى (٢/٢٤٢)، وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: «رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة»، المصنف (١/٣٦٢)، رقم (١٤٠٨).

(٤) في المطبوعة: في روايته.

(٥) في (ب): سقطت: أنه.

أبي^(١) كثير^(٢)، عن أبي عبيدة بن عبد الله^(٣): «أن أباه كره السدل في الصلاة»^(٤). قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه»^(٥).

وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً. وهو مذهب أبي حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧)، والمشهور عن أحمد^(٨). وعنه أنه^(٩) إنما^(١٠)

(١) هو يحيى بن أبي كثير الطائي - مولاهم - أبو نصر اليمامي. قال ابن حجر: «ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل» من الطبقة الخامسة، أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم. توفي سنة (١٣٢هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/٣٥٦)، (ت ١٥٨) ي.

(٢) في (أ): عن يحيى بن أبي عبيدة بن عبد الله. وهو خلط من الناسخ.

(٣) هو ابن مسعود. وقد زادها في المطبوعة، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، كوفي ثقة من الثالثة توفي بعد سنة (٨٠هـ).

انظر: التقريب (٢/٤٤٨)، (ت ٨٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/٣٦٤)، حديث رقم (١٤١٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي. السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٤٣).

(٥) نفس المرجع السابق.

(٦) هو النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، الإمام الفقيه، أول الأئمة الأربعة، ثقة عالم زاهد ورع، أرادته المنصور على القضاء فأبى ورعاً، وهو من المقلين للرواية ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٠هـ). انظر: البداية والنهاية (١٠/١٠٧ - ١٠٨)؛ والأعلام للزركلي (٨/٣٦).

(٧) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي (الشافعي) الذي ينسب إليه المذهب الشافعي في الفقه. أحد الأئمة الأربعة توفي سنة (٢٠٤هـ)، وعمره (٥٤) سنة.

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٤٠)، باب السدل؛ والمغني والشرح الكبير (١/٦٢٣) من المغني.

(٩) أنه: ساقطة من (ط).

(١٠) إنما: سقطت من (ب).

يكرهه^(١) فوق الإزار دون القميص؛ توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحملًا للنهي على^(٢) لباسهم المعتاد.

ثم اختلف: هل السدل محرم يبطل الصلاة؟.

فقال ابن أبي موسى^(٣): فإن صلى سادلاً، ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز^(٤): «إن لم تبد عورته فلا»^(٥) يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك^(٦) وغيره.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر^(٧). هذا هو المنصوص عن أحمد. وعلمه: بأنه فعل اليهود. قال حنبل^(٨): «قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل»^(٩) أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب

(١) في المطبوعة و (ط): يكره.

(٢) في المطبوعة: عن.

(٣) ترجمته ستأتي، انظر: فهرس الأعلام.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال يعد من كبار علماء المذهب الحنبلي، وله اختيارات وآراء في الفقه كثيرة، ومن مصنفاته الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، وزاد المسافر، والتنبيه، وغيرها، وكان رحمه الله مع فقهه ذا ورع وزهد. توفي سنة (٣٦٣هـ)، وعمره (٧٨) سنة.

انظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢ - ١٢٧)، (ت ٦١١).

(٥) فلا يعيد: ساقطة من (أ).

(٦) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (١٠٨/١).

(٧) في (ج د): الأخرى.

(٨) في المطبوعة: قال أحمد بن حنبل. وهو خطأ كما هو واضح في السياق.

(٩) أن يسدل: سقطت من (أ).

وغيره^(١)، مكروه السدل^(٢) في الصلاة^(٣).

وقال صالح بن أحمد: «سألت أبي عند السدل في الصلاة؟ فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر، فهو السدل»^(٤). وهذا هو الذي^(٥) عليه عامة العلماء.

وأما ما ذكره أبو الحسن الأمدي^(٦)، وابن عقيل^(٧): من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن^(٨) قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب، وجره المنهي عنه، فغلط مخالف لعامة العلماء. وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل.

(١) في (أ ط): وغير الثوب.

(٢) السدل: ساقطة من المطبوعة.

(٣) لم أجد هذا اللفظ وإنما وجدت ما يفيد. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٤٠). وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٥٩/١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٥٩/١) بمعناه.

(٥) في (أ): وهذا هو النهي وعليه عامة العلماء.

(٦) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الأمدي، من أصحاب القاضي أبي يعلى، ومن كبار فقهاء الحنابلة في عصره له مؤلفات منها: عمدة الحاضر، وكفاية المسافرين، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٨/١، ٩).

(٧) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد أبو الوفاء العالم الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٤٣١هـ). برع في الفقه وأصوله، وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة ومن أشهرها: كتاب الفنون في شتى العلوم فيما يزيد عن مائتي مجلد، والفصول، والمفردات، وعمدة الأدلة، والإرشاد، ونفي التشبيه، وكان رحمه الله من المدافعين عن الإمام أحمد ومذهبه واتهم ببعض آراء المبتدعة، ويقال: أنه رجع وتاب. توفي رحمه الله سنة (٥١٣هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٢، ١٦٣)، (ت ٦٦).

(٨) في (ج د): على.

وليس الغرض^(١) عين هذه المسألة، وإنما الغرض أن علياً رضي الله عنه شبه السادلين باليهود، مبيناً بذلك كراهة فعلهم. فعلم أن مشابهة اليهود: أمر كان قد استقر عندهم كراهته.

وفهر اليهود - بضم الفاء - مدارسهم. وأصلها: بهر^(٢). وهي عبرانية فعربت. هكذا ذكره الجوهري^(٣)، وكذلك ذكر ابن فارس^(٤) وغيره: أن فهر اليهود مدارسهم. وفي (العين) عن الخليل بن أحمد^(٥): أن^(٦) فهر اليهود مدارسهم.

وسنذكر عن عليّ رضي الله عنه، من كراهة التكلم بكلامهم، ما يؤيد^(٧) هذا، وما^(٨) في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم. قد علّله بعضهم

(١) في المطبوعة: الغرض هنا.

(٢) في المطبوعة: بهرو.

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة، ويعد من أذكى العالم النواذر وكان حسن الخط، له مصنفات منها: الصحاح في اللغة وقد تلقاه العلماء بالقبول. ومنها كتاب في العروض ومقدمة في النحو، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: لسان الميزان (١/٤٠٠)، (ت ١٢٥٨)؛ والأعلام للزركلي (١/٣١٣).

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي أبو الحسين، إمام في علوم شتى، وخاصة اللغة. له مصنفات منها: المجمل، وحلية الفقهاء، توفي سنة (٣٩٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/١١٨ - ١١٩)، (ت ٤٩).

(٥) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليعمدي أبو عبد الرحمن، إمام في النحو واللغة، واضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه، ولد سنة (١٠٠هـ). له كتاب (العين) في النحو. وله مؤلفات أخرى. توفي بالبصرة سنة (١٧٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٢/٣١٤).

(٦) أن: ساقطة من (أ ط).

(٧) في (ج د): ما يؤيده.

(٨) في المطبوعة: وأما ما في الحديث... فقد علله.

بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها. فعلى هذا: ^(١) مناسبة الجمع بين النهي عن السدل، وعن تغطية الفم، بما في كلاهما ^(٢) من مشابهة الكفار. مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين.

فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير مثل: ما قدمنا عن حذيفة بن اليمان: أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم خرج وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» ^(٣).

وروى أبو محمد الخلال ^(٤) بإسناده عن عكرمة ^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: أحتقن؟ قال: لا تبذ ^(٦) العورة، ولا تستن بسنة المشركين. فقوله: «لا تستن بسنة المشركين» ^(٧) عام.

(١) في (ب ج د): يظهر.

(٢) في المطبوعة: كل منهما. وجاءت في جميع المخطوطات (كلاهما) والأصح لغة (كليهما) لأنها مضافة لمضمر.

(٣) انظر: التعليق (ص ٣٦١) من هذا المجلد.

(٤) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد الخلال - عالم فاضل من أهل بغداد، ولد سنة (٣٥٢هـ)، وله مؤلفات منها: أخبار الثقلاء والمجالس العشر، خرج المسند على الصحيحين. انظر: الأعلام للزركلي (٢/٢١٣).

(٥) هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر، من علماء التابعين ومن المتبحرين بالتفسير، من كبار تلاميذ ابن عباس، اتهم ببدعة الخوارج الصفرية، ووثقه سائر أئمة الحديث، قال ابن حجر: «ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة (١٠٧هـ)».

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٠)، (ت ٢٧٧) ع؛ وتهذيب التهذيب (٧/٢٦٣ - ٢٧٣)، (ت ٤٧٥) ع.

(٦) في المطبوعة: احتقن لا تبذ العورة.

(٧) قوله: لا تستن بسنة المشركين: سقطت من (ج د).

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي^(١)، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان^(٢) قال: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي^(٣) المغيرة^(٤) قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما^(٥) فإن هذا زي اليهود^(٦)»^(٧). علّل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعله يوجب أن تكون العلة مكروهة^(٨)، مطلوب عدمها. فعلم أن زي اليهود — حتى في الشعر — مما يطلب عدمه، وهو المقصود.

(١) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحلواني نزيل مكة، أ بو علي، ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.

انظر: تقريب التهذيب (١/١٦٨)، (ت ٢٩٦) ح.

(٢) هو حجاج بن حسان العبسي البصري وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس به بأس من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب (١/١٥٢)، (ت ١٥٠) ح؛ وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٠)، (ت ٣٧١) ح.

(٣) أخي: ساقطة من (د).

(٤) كذا في جميع النسخ، والصحيح كما في سنن أبي داود: كما حدثني أختي المغيرة، وفي نسخة: المغيرة، قالت... إلخ. انظر: سنن أبي داود (٤/٤١٢) مع الهامش، نسخة الدعاس.

ومغيرة هي بنت حسان التميمية، قال ابن حجر في التريب: مقبولة، من الخامسة وهي من مستغربات الأسماء في النساء. انظر: تقريب التهذيب (٢/٦١٤) (ت ٧) م النساء.

(٥) في (أ): أو قصرهما.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة، حديث رقم (٤١٩٧)، (٤/٤١٢).

(٧) من هنا حتى قوله: حتى في الشعر (سطر ونصف): سقط من (ط).

(٨) في (أ): مكروهاً مطلوباً عدمها.

وروى ابن أبي عاصم^(١)، حدثنا وهب بن بقية^(٢)، حدثنا خالد الواسطي^(٣) عن عمران بن حدير^(٤)، عن أبي مجلز^(٥) ^(٦) أن معاوية قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم»^(٧).

يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه، عن فضالة بن عبيد^(٨): «أنه

(١) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري من أئمة الحديث الحفاظ الثقات، ولي قضاء أصفهان بعد صالح بن أحمد، له مصنفات كثيرة من أشهرها: السنة وهو مطبوع، والآحاد والمثاني، والديات، والأوائل، وغيرها، توفي سنة (٢٨٧هـ) وكنيته أبو بكر.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/٨٤)؛ والأعلام للزركلي (١/١٨٩).

(٢) هو وهب بن بقية بن عثمان بن شابور بن عبيد بن آدم بن زياد الواسطي، أبو محمد المعروف بـ (وهبان)، وثقه ابن معين، والخطيب وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٣٩هـ)، وكانت ولادته سنة (١٥٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٥٩ - ١٦٠)، (ت ٢٧٠) و.

(٣) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطمان الواسطي، المزني، مولاهم. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، ثبت، من الثامنة»، توفي سنة (١٨٢هـ)، ومولده سنة (١١٠هـ)، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

انظر: تقريب التهذيب (١/٢١٥)، (ت ٤٦) خ.

(٤) هو عمران بن الحدير السدي، أبو عبيدة البصري، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، من السادسة»، توفي سنة (١٤٩هـ). أخرج له مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٨٢)، (ت ٧١٨) ع.

(٥) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، الشهير بأبي مجلز، ثقة، من كبار الطبقة الثالثة، توفي سنة (١٠٦هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٤٠)، (ت ١) لا.

(٦) في (أ): عن أبي مخلد، وهو تحريف.

(٧) رجاله ثقات.

(٨) هو الصحابي الجليل، فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الأنصاري الأوسي =

أمر بقبور فسوي. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(١). رواه مسلم^(٢).

وعن^(٣) علي أيضاً قال: «أمرني النبي ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلاّ سويته، ولا تمثالاً إلاّ طمسته»^(٥). رواه مسلم.

وسنذكر — إن شاء الله تعالى — عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»^(٦).

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت^(٧): «لا تشبهوا باليهود». هكذا رواه بهذا اللفظ^(٨): سعيد بن منصور،

= أسلم قديماً ولم يشهد بدراً، وشهد بعدها أحداً، وما بعدها من المشاهد، كما شهد فتح الشام ومصر، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، وتوفي في عهد معاوية سنة (٥٣هـ). انظر: الإصابة (٢/٣٠٦)، (ت ٦٩٩٢) ف.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٨)، (٦٦٦/٢).

(٢) في (ج د) سقطت: رواه مسلم.

(٣) في المطبوعة زاد: وعن أبي الهياج الأسدي.

(٤) في (أ ط): رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩)،

(٦٦٦/٢)، ولفظه: «عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا

أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم؟ أن لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته».

(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٣٤).

(٧) في (أ ط) وقال: ولا يستقيم.

(٨) في (ب): عن سعيد.

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم^(١)، عن مسروق، عن عائشة.
وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات^(٢).

وروى سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح^(٣)، عن إسماعيل بن
عبد الرحمن ابن ذؤيب^(٤). قال: «دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة، فنظر
إلى شرافات، فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: «إني
رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرافات»^(٥) - شبهتها بأنصاب الجاهلية، فمر^(٦)
أن تكسر»^(٧).

وروى سعيد - أيضاً - عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في

(١) هو مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، ثقة، فاضل، مات سنة
(١٠٠هـ)، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٤٥)، (ت ١٠٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب وضع الرجل يده في خاصرته في
الصلاة، حديث رقم (٣٣٣٨)، (٢/٢٧٣، ٢٧٤)، وإسناده صحيح عن معمر، عن
الثوري، عن الأعمش بالإسناد الذي أشار إليه المؤلف. وفيه «كما يصنع اليهود».
وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش أيضاً باللفظ الذي ذكره المؤلف
«لا تشبهوا باليهود»، وسبقت الإشارة إليه في البخاري، (ص ٢٢٤) من هذا الكتاب.

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبي نجيح يسار المكي الثقفي مولا هم، أبو يسار،
من المحدثين الثقات، وربما دلس، واتهم بالقول بالقدر، مات سنة (١٣١هـ). انظر:
تهذيب التهذيب (٦/٥٤)، (ت ١٠١).

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي، وثقه أبو زرعة وابن سعد
والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب التهذيب (١/٣١٢، ٣١٣)، (ت ٥٧٠) أ.

(٥) الشرافات: جمع شرفة، وهي ما يوضع في أعلى البناء، من أبنية تزينها، تكون مثلثة
أو مربعة ونحو ذلك.

(٦) في المطبوعة: تمر بها.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٠٩)، وفيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه.

الطاق^(١)، وقال: «إنه في^(٢) الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب»^(٣).
وعن عبيد بن أبي الجعد^(٤) قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن
من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد»^(٥). يعني الطاقات.
وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة.
وهذه القضايا التي ذكرناها: بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحداً
خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم
في الجملة. وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا
موضعه.
وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة^(٦)، وإن كان قد
يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل^(٧).
فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم.

-
- (١) الطاق هو ما نسميه المحراب. والطاق ما عقد من الأبنية، أي عطف وحني، ومنه
المحراب. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء (٣/٢٦٩).
(٢) في المطبوعة: من.
(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/٥٩)، كما أخرجه البزار بإسناد حسن عن ابن
مسعود. انظر: كشف الأشعار عن زوائد البزار (١/٢١٠)، رقم (٤١٦).
(٤) هو عبيد بن أبي الجعد الغطفاني، قال ابن حجر: «صدوق من الثالثة»، وثقه ابن
حبان. انظر: تقريب التهذيب (١/٥٤٢)، (ت ١٥٣٩) ع؛ وخلاصة التهذيب
(ص ٢٥٤).
(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبيد بن أبي الجعد
الأشجعي، عن كعب قال: (يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون
مساجدهم، ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى...). إلخ. انظر: المصنف
(٢/٤١٣)، رقم (٣٩٠٣). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٣٩).
(٦) في (ط): فإن.
(٧) لتأويل: ساقطة من (أ).

الوجه الثالث في تقرير الإجماع:

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى^(١)، أو مخالفة الأعاجم. وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة. وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علماً ضرورياً، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك^(٢) نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك أن الأصل المستقر عليه^(٣) في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء — وإن كان غيرهم من العلماء يقول^(٤): الأصل أن التعجيل أفضل — فيستحبون تأخير الفجر^(٥) والعصر، والعشاء والظهر إلا في الشتاء في غير الغيم^(٦).

ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وهذا — أيضاً — قول سائر الأئمة^(٧)، وهذه العلة منصوصة^(٨) كما تقدم.

(١) أو مخالفة النصارى: سقطت من المطبوعة.

(٢) في (أ): في ذلك.

(٣) عليه: ساقطة من (أ).

(٤) في المطبوعة: أن الأصل.

(٥) في المطبوعة: التأخير للفجر.

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٠٣/١ — ١٠٦).

(٧) في (أ ب ط): الأمة.

(٨) يشير إلى حديث النهي عن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم والذي مرّ (ص ٢١٠).

وقالوا - أيضاً - يكره السجود في الطاق، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا - أيضاً - ظاهر مذهب أحمد وغيره^(١). وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود، وغيره^(٢).

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق، لأنهما لا يعبدان؛ وباعتباره تثبت^(٣) الكراهة^(٤) ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير لأن فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على التماثيل^(٥) لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلي معظم^(٦).

قالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره^(٧)، لأنه يشبه^(٨) حامل الصنم، ولا يكره تماثيل^(٩) غير ذوي الروح لأنه لا يعبد^(١٠).

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٤٧/٢) في المغني، وفي العبارة غموض مما يشعر القارئ بأن فيها تناقضاً من حيث إنه أشار إلى كراهة السجود في الطاق، ثم استثنى من الكراهة السجود في الطاق، ويظهر لي أنه يقصد أن الصلاة في الطاق بحيث يكون فيه كل جسم الإمام أن ذلك مكروه، بخلاف ما إذا وقع فيه سجوده وبقية جسمه خارجه.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) في (ج د): ثبت.

(٤) في المطبوعة زاد: إلى غيرهما.

(٥) في المطبوعة على الصورة.

(٦) في المطبوعة زاد: لله.

(٧) في (أ ط): يكره.

(٨) في (د): يشبه عبادة حامل الصنم.

(٩) في (أ ط): تماثل.

(١٠) في (ط): غير ذوي روح لأنها لا تعبد.

وقالوا^(١) - أيضاً - : إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره، لأنه تشبه بأهل الكتاب، لأنهم زادوا في مدة صومهم.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة، لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا - أيضاً - : لا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آية الذهب والفضة، للرجال والنساء، للنصوص، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعم المترفين والمُسرفين^(٢).

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف^(٣) ومحمد^(٤) على أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به، لأنه من زي الأكاسرة، والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

قال عمر: إياكم وزِي الأعاجم^(٥)، وقال محمد في الجامع الصغير: «ولا

(١) في (أ): قال.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (١٠/٣٤٤) في المغني.

(٣) هو القاضي أبو يوسف واسمه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣هـ) فقيه عالم، قلده الرشيد القضاء، وتوفي سنة (١٨٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٦/٣٧٨ - ٣٨٨)، (ت ٨٢٤)؛ والفوائد البهية (ص ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٤) هو محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، عالم فاضل فقيه، وله منصفات، ولد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي سنة (١٨٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٨٤ - ١٨٥)، (ت ٥٦٧)؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٦٣).

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني (٤/٨١).

يتختم إلا بالفضة»^(١).

قالوا: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفير، حرام للحديث المأثور: «أن^(٢) النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفير^(٣) فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟»^(٤). ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»^(٥).

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وأما مذهب مالك وأصحابه، ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم^(٦) في المدونة: «لا يحرم بالأعجمية ولا يدعو بها

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني (٨٢/٤).

(٢) في (أ): إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٣) صفير: ساقطة من (أ).

(٤) جاء ذلك في حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «أتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث رقم (٤٢٢٣)، (٤٢٨/٤)، (٤٢٩). والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، حديث رقم (١٧٨٥)، (٢٤٨/٤). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو». والنسائي في الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (١٧٢/٨)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧). وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة وقال: «وإسناده غريب» (١٢١/٩، ١٢٢).

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله، إمام فقيه، عالم زاهد، من كبار تلاميذ الإمام مالك. له كتاب المدونة رواه عن الإمام مالك. قال ابن حجر في التقریب: «ثقة، من العاشرة»، توفي سنة (٢٩١هـ).

ولا يحلف»^(١).

قال: «ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب»^(٢).

قال: «وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما أحجار»^(٣) كثيرة فجائز»^(٤).

قال: ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم»^(٥) السبت

والأحد»^(٦).

قال: «ويقال من تعظيم الله تعظيم ذي الشبهة المسلم»^(٧) قيل: «فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك ولا بأس بأن»^(٨) يوسع له في مجلسه» قال: «وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا. فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه

= انظر: تقريب التهذيب (١/٤٩٥)، (ت ١٠٧٩) ع؛ والأعلام للزركلي (٣/٣٢٣).

(١) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/٦٢، ٦٣).

(٢) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/٦٣).

(٣) في (ب): حجارة.

(٤) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/١٠٩).

(٥) في (أ): في السبت والأحد.

(٦) المدونة (١/١٥٤)، وقال: «قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود

والنصارى في السبت والأحد».

(٧) جاء في حديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم»، الحديث

في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم (٤٨٤٣)، (٥/١٧٤)،

وفي إسناده أبو كنانة مجهول، ويقال: إنه معاوية بن قرة ولم يثبت ذلك. انظر: تقريب

التهذيب (٢/٤٦٦)، (ت ٢١)، وبقية رجاله ثقات.

(٨) بأن: ساقطة من (أ).

من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم»، وفيما ليس من عمل المسلمين، أشد من^(١) عمل الكوفيين وأبلغ^(٢)، مع^(٣) أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.

وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم^(٤)، فكأنما ذبح خنزيراً.

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما^(٥) جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها — مثل طلوع الشمس وغروبها — ذكروا تعليل ذلك بأن^(٦) المشركين يسجدون للشمس حينئذ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار»^(٧).

وذكروا في السحور وتأخيرته: أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

وذكروا أيضاً: ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وأن السنة جاءت بمخالفة

(١) من عمل: ساقطة من (أ ط).

(٢) من هنا حتى قوله: وأما كلام أحمد وأصحابه (بعد ورقة من المخطوطة، ثلاث صفحات تقريباً): ساقطة من (أ).

(٣) في (ج د): من.

(٤) في (ب ط): عيدهم.

(٥) في المطبوعة: كما.

(٦) في (ب): لأن.

(٧) الحديث مرّ (ص ٢١٨).

المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «خالفوا المشركين»^(١) و«خالف هدينا هدي المشركين»^(٢).

وذكروا أيضاً: الشروط^(٣) على أهل الذمة، منعهم^(٤) عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره^(٥)، مما يتضمن منع المسلمين أيضاً عن مشابهتهم في ذلك، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

وبالغ طائفة منهم، فنهوا عن التشبه بأهل البدع، فيما^(٦) كان شعاراً لهم، وإن كان^(٧) مسنوناً، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإن مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها^(٨).

ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها^(٩).

ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات، لأن الرافضة تسطحها^(١٠)، ففي تسطيحها تشبه بهم فيما^(١١) هو شعار لهم.

(١) انظر: (ص ٢٠٣).

(٢) انظر: (ص ٣٥٩).

(٣) في (ب ط): شروطاً.

(٤) في (ط): نمنعهم.

(٥) في (ط): وغير لباسهم.

(٦) في (ط) والمطبوعة: مما.

(٧) في المطبوعة: وإن كان في الأصل مسنوناً.

(٨) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٨٥/٢) في المغني.

(٩) نفس المرجع السابق.

(١٠) في المطبوعة: زيادات هنا قال: لأن شعار الرافضة اليوم تسطيحها.

(١١) في (ب): مما.

وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحنها لم يكن تسطيحها شعاراً لهم. فاتفقت الطائفتان على^(١) النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعا^(٢) في أن التسطيح: هل يحصل به ذلك أم لا؟

فإن كان هذا في التشبه بأهل البدع. فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً، أكثر من أن يحصر، قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص، عند قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣). وقوله: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ لا تشبهوا بالمشركين»^(٤). وقوله: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٥).

مثل قول أحمد: «ما أحب لأحد إلا أن»^(٦) يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب»^(٧). وقال لبعض أصحابه: «أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود»^(٨). وكره حلق القفا. وقال: «هو من فعل المجوس»^(٩)، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وقال: «أكره النعل الصرار. وهو من زي العجم»^(١٠).

(١) في المطبوعة: على أن.

(٢) في (ب ط): تنازعا.

(٣) انظر: (ص ٢٦٩).

(٤) انظر: (ص ٢٠٣).

(٥) انظر: (ص ٣٦٠).

(٦) في المطبوعة: ما أحب لأحد أن يغير الشيب. وهو قلب للمعنى المراد.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١٤٨/٢).

(٨) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١٤٨/٢).

(٩) في المطبوعة زاد هنا: وقال.

(١٠) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢٦١).

وكره تسمية الشهور بالعجمية^(١). والأشخاص بالأسماء الفارسية، مثل: آذرماه. وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه^(٢)، وهذا كثير في نصوصه^(٣) لا يحصر.

وقال حرب الكرمانى: «قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي^(٤) اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً. وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع^(٥)».

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب. فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكرهه في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث^(٦)، لئلا يرى عورة نفسه.

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام^(٧) أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر

(١) بالعجمية: ساقطة من (أ ط).

(٢) انظر: (ص ٣٦٢).

(٣) أي نصوص الإمام أحمد.

(٤) زي: سقطت من المطبوعة.

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (٦٢٤/١) في المغني. وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٥٩/١).

(٦) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل حتى يحتزم». المسند (٤٧٢/٢)، كما أخرجه بلفظ آخر أيضاً عن أبي هريرة (٣٨٧/٢، ٤٥٨).

(٧) الإمام: سقطت من (ب ج د).

الجيلي^(١)، وغيرهم؛ في أصناف اللباس وأقسامه: ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم. ولفظ عبد القادر: «ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم»^(٢).

وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم؛ منهم أبو الحسن الأمدي، المعروف بابن البغدادي – وأظنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد –: «ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه، لأن النبي ﷺ فعله. وقد نص أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة». وغسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة^(٣).

وإذا قدم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديها^(٤)، لأن الرفع من زي الأعاجم. وكذلك^(٥) قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: «يستحب أن يجعل ماء اليد^(٦) في طست^(٧)

(١) هو عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي، عالم فقيه صالح زاهد، ولد سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٦١هـ). وكان من الفقهاء الوعاظ وله كرامات، إلا أن المتصوفة زادوا فيها وبالغوا، ونسبوا إليه بعض الحكايات الباطلة والتي لا يقرها الشرع وتنافي الاعتقاد السليم، وتخل بالتوحيد، وكل ذلك كذب عليه ومحض افتراء كعادة المتصوفة عندما يقدسون أحداً. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٩٠ – ٣٠١).

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (ص ٢٨).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (٨/ ١٢٠) في المغني.

(٤) في المطبوعة: أيديهم. والمعنى أنه يترك الإناء حتى يغسل الجميع أيديهم فيه.

(٥) في (ب): ولذلك.

(٦) في (أ ط): الأيدي.

(٧) في (ب ج د) والمطبوعة: طست. بالسين المهملة. وطست وطشت. كلاهما جائز لغة. وهو معرب. انظر: القاموس المحيط، فصل الطاء، باب التاء (١/ ١٥٨). =

واحد^(١)، لما روي في الخبر: «لا تبددوا بيدد الله شملكم»^(٢).

وروي أنه ﷺ: «نهى أن يرفع الطست»^(٣) حتى يطفئ يعني يمتلىء.

وقالوا أيضاً – ومنهم أبو محمد^(٤) عبد القادر – في تعليل كراهة حلق الرأس، على إحدى الروايتين، لأن في ذلك تشبهاً بالأعاجم^(٥). وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٦).

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع. مثل ما قال غير واحد من الطائفتين – ومنهم عبد القادر –: ويستحب أن يتختم في يساره للآثار، ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة^(٧).

وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي، استحبوا تسنيم القبور، وإن كانت السنة عندهم تسطيحها؛ قالوا: لأن ذلك صار شعاراً للمبتدعة. وليس الغرض هنا^(٨) تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات. وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

= والطست: إناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه. انظر: المعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

(١) في المطبوعة: واحدة.

(٢) لم أجده.

(٣) في (ب ج د) والمطبوعة: الطست.

(٤) أبو محمد: سقطت من (ب ج د).

(٥) الغنية لعبد القادر الجيلاني (١٥/١ – ١٦).

(٦) الحديث مر (ص ٢٦٩، ٢٧٢).

(٧) الغنية (٢٤/١).

(٨) من هنا حتى قوله: ما اتفق عليه العلماء (سطر ونصف): ساقطة من (أ).

وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة، لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة. مثل ما نقله الأثرم^(١)، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»^(٢).

قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: «أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون: من^(٣) زي العجم^(٤)». وكانوا يحتجزون العمائم». وهذا إنما علق القول فيه، لأن في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه. ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق^(٥). فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك. ومثل هذا: هل يجعل قولاً له إذا سُئل عن مسألة، فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة؟ فيه لأصحابه وجهان:

أحدهما: نعم. لأنه لولا موافقته له^(٦) لما كان قد أجاب السائل^(٧)، لأنه إنما سأل عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب^(٨) الناس.

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي - ويقال الكلبي - الأثرم الإسكافي، من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه ونقل مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. وكان عالماً حافظاً جليلاً القدر، ثقة. توفي سنة (٢٧٣هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦ - ٧٤)، ترجمة رقم (٥٧)؛ وتقريب التهذيب (١/٢٥)، (ت ١١٧).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (١/٦٢٧) في المغني.

(٣) في المطبوعة: هي زي الأعاجم.

(٤) في (ج د) والمطبوعة: الأعاجم.

(٥) في (أ ط): يتمنطق.

(٦) في المطبوعة: لكان.

(٧) في المطبوعة زاد: بغيره. بعد: السائل.

(٨) في المطبوعة: مذهب.

والثاني: لا يجعل بمجرد ذلك قولاً له. لأنه إنما حكاه فقط، ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة.

وفي لبس المنطقة أثر^(١)، وكلام ليس هذا موضعه.

ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية. فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: «إنما كانت قسي الناس العربية». ثم قال: «إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه: (جعاب وأدم)^(٢)». قلت: حديث أبي عمرو بن حماس^(٣)؟ قال: «نعم»^(٤). قال أبو عبد الله، يقول: فلا تكون جعبة إلا للفارسية^(٥)، والنبل فإنما هو قرن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: ﴿قُلُونَا فِي أَكْتَفٍ﴾^(٦)، قال: «كالجعبة للنبل»^(٧)، قال: «فإن كان يسمى جعبة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء»، ثم قال: «ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية».

(١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شد على وسطه منطقة. زاد المعاد (١/١٣١).

(٢) الجعاب جمع جعبة وهي كنانة الشباب (التي توضع فيها السهام).
انظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم (١/٤٨).

(٣) في (ج د): ابن حماس. والصحيح بالسين المهملة.

(٤) هو أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، من الطبقة السادسة، من العباد المجتهدين، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم أنه مجهول. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. توفي سنة (١٣٩هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٧٨)، مادة (الكنى)؛ وتقريب التهذيب (٢/٤٥٤)، (ت ١٧١)، مادة (الكنى).

(٥) مسند عمر.

(٦) في (ب ج د): إلا الفارسية.

(٧) سورة فصلت: من الآية ٥.

(٨) انظر: تفسير مجاهد، تحقيق السورتي، (ص ٥٦٩)، ط الأولى. تفسير سورة فصلت: من الآية ٥.

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون^(١) لها فرج؟ فقال: «كان لخالد^(٢) بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع». قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: «ما أدري. أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع». قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب^(٣) ومنفعة». قال: «وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤)». قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية. ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية^(٥). قال: «كيف؟! وإنما افتتحت الدنيا بالعربية». قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية. قال: «إنما رأيت الرجل بالشام متنكباً قوساً عربية»^(٦). وروى الأثرم، عن حفص بن عمر^(٧)، حدثنا رجاء بن مرجى^(٨) ^(٩)،

(١) في (ج د): تكون. والدراعة: الثوب من الصوف، والجة المشقوقة المقدم. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨٠).

(٢) في (أ): كان خالد.

(٣) في (ج د): الركوع.

(٤) سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

(٥) في (أ): الفارسية.

(٦) قال ابن قدامة في المغني: «وظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسية، ونص على جواز المسابقة بها». انظر: المغني والشرح الكبير (١١/ ١٥٧) في المغني.

(٧) لا أدري من هو حفص بن عمر هذا، فالذين يعرفون بهذا الاسم كثيرون ولكني لم أجد من أشار إلى حفص الذي روى عن رجاء وروى عنه الأثرم.

(٨) هو رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري، أبو محمد بن أبي رجاء المروزي. حافظ ثقة متقن، إمام في علم الحديث، توفي سنة (٢٤٩هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٩، ٢٧٠)، (ت ٥٠٨) ر.

(٩) في (ب أ ط): رجاء بن رجاء. وفي (ج د): رجاء بن مرجا.

حدثني عبد الله بن بشر^(١)، عن أبي راشد الحبراني^(٢)، وأبي الحجاج السكسكي^(٣)، عن علي قال: «بينما رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس له عربية، إذ رأى رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «ألقيها، فإنها»^(٤) ملعونة، ولكن عليكم بالقسي»^(٥) العربية، وبرماح القنا، فيها يؤيد الله الدين، وبها يمكن لكم في الأرض»^(٦). ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل، ليس هذا موضعه. وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو^(٧) من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته، تراه من يترددون فيه، ويختلفون لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهدى الأول، ودليل

(١) كذا في جميع النسخ بن بشر بالشين المعجمة، ومثله في سنن ابن ماجه (٩٣٩/٢). لكن أكثر كتب التراجم التي اطلعت عليه تسميه ابن بسر، بالسین المهملة. وهو عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني الحمصي، أبو سعيد، سكن البصرة، من الطبقة الخامسة، ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو حاتم والدارقطني. انظر: الجرح والتعديل (١٢/٥)، (ت ٥٧)؛ وتهذيب التهذيب (١٥٩/٥ - ١٦٠)، (ت ٢٧٢).

(٢) هو أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي، اسمه أخضر وقيل: النعمان من كبار التابعين، قال فيه العجلي: «شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه». وذكر ذلك ابن حجر في التهذيب.

انظر: تهذيب التهذيب (٩١/١٢ - ٩٢)، (ت ٤٠٢)، مادة (الكنى).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) في المطبوعة: فهي.

(٥) في (ب ط): بقسي. وفي أن: بنفسي.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلام، الحديث رقم (٢٨١٠)، (٩٣٩/٢)، وإسناده عند ابن ماجه فيه عبد الله بن بسر. ضعيف. وأشعث بن سعيد متروك. انظر: تهذيب التهذيب (١٢٩/٥ - ١٦٠).

(٧) هو: ساقطة من (ج د).

استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات، ^(١) وتوابعها. وإنما هو من الأمور الدنيوية، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر أو بفعل خالد بن معدان ^(٢)، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين، وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك. كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل. والله سبحانه أعلم.



(١) في (ج د): أو. والمطبوعة: ولا.

(٢) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، من الثقات العباد المشهود لهم بالفضل، من الطبقة الثالثة، روى له جميع أصحاب الكتب الستة وغيرهم، قال ابن حجر: «ثقة عابد يرسل كثيراً». مات سنة (١٠٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢١٨/١)، (ت ٨٠) خ.

فصل

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها»^(١).

وفي لفظ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»^(٢). ورواه مسلم أيضاً عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»^(٣). فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك؛ فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة.

وقريب من هذا، مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم، لأن كمال الدين: الهجرة^(٤)، فكان من آمن ولم يهاجر - من الأعراب ونحوهم - ناقصاً. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم (٢٠١٩)، والحديث رقم (٢٠٢٠)، (٣/١٥٩٨، ١٥٩٩).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) في المطبوعة: بالهجرة.

(٥) في المطبوعة: أكمل الآية. سورة التوبة: الآية ٩٧.

وذلك مثل^(١) ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم»^(٢) الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمدون بالإبل». وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل»^(٣).

وروى البخاري، عن عبد الله بن مغفل^(٤) ^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»، قال^(٦): «والأعراب تقول هي العشاء»^(٧).

فقد كره موافقة الأعراب في اسم^(٨) المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة. وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم

(١) في المطبوعة: ومثل ذلك.

(٢) في (ب ج د) والمطبوعة: يغلبنكم. وفي مسلم تغلبنكم كما هو مثبت. وكذلك البخاري.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث رقم (٦٤٤)، (٤٤٥/١).

(٤) في (ب): ابن معقل. والصحيح: ابن مغفل كما هو مثبت.

(٥) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المزني أبو سعيد، أو أبو زياد — صحابي جليل — شهد بيعة الشجرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد العشرة الذين أرسلهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦١هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٣٧٢/٢)، (٤٩٧٢). (ت)

(٦) قال: ساقطة من (ب).

(٧) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، الحديث رقم (٥٦٣) من فتح الباري (٤٣/١).

(٨) في (أ ب ط): اسمي.

إنما تقتضي كراهة الإكثار منه^(١)، حتى يغلب على الاسم الآخر. وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.



(١) الجملة (هذا الاسم مطلقاً وعند بعضهم إنما تقتضي): ساقطة من (ج د).

فصل

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقا يجب اعتباره، وإجمالا يحتاج إلى تفسير، وذلك:

أن نفس الكفر والتشيطان مذموم في حكم الله ورسوله، وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاء قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُزِّ الدَّوَابِّ عَلَيْهِمْ ذَايِرَةُ السَّوَاءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٨) (١). وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٩) بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنًّا السَّوَاءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (١٠) (٢).

وإلى أهل إيمان وير قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) (٣).

(١) سورة التوبة: الآيتان ٩٧، ٩٨.

(٢) سورة الفتح: الآيتان ١١، ١٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٩.

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ ممن وفد عليه ومن غيرهم، من الأعراب، من هو أفضل من كثير من القرويين^(١).

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَىٰ الْإِتْفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُّونَ إِلَيْنَا عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(٢). فبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر، والحبشة وغيرهم ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كانقسام الأعراب^(٣). قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٤).

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله قد أذهب عنكم عبية^(٥) الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب»^(٦).

(١) يقصد بالقرويين هنا: الحاضرة سكان المدن والقرى. مقابل البادية.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠١.

(٣) في (أ ب ط): العرب.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٥) في (أ ط): عبية. والصحيح ما أثبتته. انظر: (٢٤٧/١) من هذا الكتاب. وعبية الجاهلية: كبرها وفخرها ونخوتها بغير حق.

(٦) سبق تخريج الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.

وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري^(١)، عن أبي نضرة^(٢): حدثني — أو قال حدثنا — من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى في وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟»، قالوا: نعم. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب»^(٣).

وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن آل فلان ليسوا لي بأولياء، إنما ولي الله وصالحوا المؤمنين»^(٤).

(١) في المطبوعة: سعد. وهو خطأ.

وهو: سعيد بن إياس الجريري، البصري، أبو مسعود. قال في التريب: «ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين». أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم. ومات سنة (١٤٤هـ). انظر: تريب التهذيب (١/٢٩١)، (ت ١٢٧) س.

(٢) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي، البصري، أبو نضرة. وثقه النسائي، وابن معين وأبو زرعة وابن سعد. توفي سنة (١٠٨هـ). انظر: خلاصة التهذيب (ص ٢٨٧) مع الهامش.

(٣) أخرج أحمد بهذا السند نحواً من هذا الحديث في مسنده (٤١١/٥) في حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ولم يسمه. وذكر الساعاتي في الفتح الرباني في هذا الحديث أن الهشمي، قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». انظر: الفتح الرباني (١٢/٢٢٧). أما إسناده هنا — في المتن — فقد صححه المؤلف.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تلب الرحم ببلالها، الحديث رقم (٥٩٩٠) من فتح الباري (١٠/٤١٩).

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراء منهم، الحديث رقم (٢١٥)، (١٩٧/١).

فأخبر ﷺ عن بطن قريب النسب، أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء، إنما وليه الله وصالحوا المؤمنين من جميع الأصناف.

ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة، أن العبرة بالأسماء التي ^(١) حمدتها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل.

ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝٢﴾ وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٣﴾ ^(٢).

وفي الصحيحين، عن ^(٣) أبي الغيث ^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة، ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال قائل: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجع حتى سأل ثلاثاً، وفيما سلمان الفارسي ^(٥)، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان

(١) في (أ): الذي.

(٢) سورة الجمعة: الآيتان ٢، ٣.

(٣) في المطبوعة: عن سالم أبي الغيث.

(٤) هو: سالم المدني أبو الغيث، مولى عبد الله بن مطيع، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. وأخرج له أصحاب الكتب الستة. من الطبقة الثالثة.

انظر: خلاصة التهذيب (ص ١٣٢)؛ وتقريب التهذيب (١/ ٢٨١)، (ت ٣١) س.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير (سورة الجمعة)، باب قوله: «وأخرج منكم لما يلحقوا بهم»، الحديث رقم (٤٨٩٧)، (٤٨٩٨) من فتح الباري (٨/ ٦٤١).

وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، تابع الحديث رقم (٢٥٤٦)، (١٩٧٢/٤)، (١٩٧٣).

وسلمان الفارسي هو الصحابي الجليل، سلمان الخير الفارسي، أبو عبد الله، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة وشهد الخندق وما بعدها وتوفي سنة (٣٣هـ) وعمره (٢٥٠) سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٧).

الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»^(١).

وفي صحيح مسلم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس، أو قال من أبناء فارس، حتى يتناوله».

وفي رواية ثالثة: «لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»^(٢)،^(٣).

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَوَّلَايَسْتَبَدَّلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾: «أنهم من أبناء فارس»^(٤) إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.

ومصادق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم، من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل الحسن^(٥) وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون^(٦) في ذلك أفضل من أكثر العرب.

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، الحديث رقم (٢٥٤٦)، (١٩٧٢/٤).

(٢) هذه الجملة، ابتداء من قوله: (حتى يتناوله) قبل سطر إلى قوله: (وقد روى الترمذي): سقطت من (ج د).

(٣) هذه الرواية أخرجهما أحمد في المسند (٢/٢٩٦ - ٢٩٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٦٩)، وفيه: ناس، بدل: رجال. وأسانيده صحاح.

(٤) المؤلف أشار إلى الحديث هنا بمعناه وهو في سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة محمد، الحديث رقم (٣٢٦٠، ٣٢٦١) بأطول مما ذكره فليرجع إليه.

(٥) أي الحسن البصري.

(٦) في (ب): المبرزين.

وبينهم^(١) سابقون في الإيمان، والدين^(٢)، لا يحصون كثرة، على ما هو معروف عند العلماء إذ^(٣) الفضل الحقيقي: هو اتباع ما بعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل: الإسلام، والإيمان، والبر، والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان، ونحو ذلك. لا بمجرد كون الإنسان عربياً، أو عجمياً، أو أسود، أو أبيض ولا بكونه قروياً، أو بدوياً.

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم، وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل؛ وذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومثانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل.

وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع، وكانت البادية أحياناً أنفع من القرى، وكذلك^(٤) جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْ اِلَيْهِمْ مِنْ اٰهْلِ الْقُرَىٰ﴾^(٥)، وذلك لأن الرسل لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في النسب، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿الْاَعْرَابُ اَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاَجْدَرُ اَلَّا يَعْلَمُوْا حُدُوْدَ مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهِ﴾^(٦). ذكر هذا بعد

(١) في (أ ط): أو بينهم. وفي المطبوعة: وغيرهم.

(٢) في (أ): والذين لا يحصون كثرة.

(٣) في (ب): إذا الفضل.

(٤) في (ب ج د): ولذلك.

(٥) سورة يوسف: من الآية ١٠٩.

(٦) سورة التوبة: الآية ٩٧.

قوله: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقْذِرُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ يَضُوءًا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٣) ﴿ يَسْتَقْذِرُونَكَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤) ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنُتَعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَبَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١٥) ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَنَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِن تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنِ اللَّهُ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١٦) ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدَّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٧) (١).

فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في (٢) التخلف عن الجهاد، في غزوة تبوك وذمهم، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدَّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ ﴾ (٣). فإن الخير كله — أصله وفصله (٤) — منحصر في العلم والإيمان كما قال سبحانه: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٦).

و ضد الإيمان: إما الكفر الظاهر، أو النفاق الباطن، ونقيض العلم: عدمه.

فقال سبحانه عن الأعراب: إنهم (٧) أشد كُفْرًا ونفاقًا من أهل المدينة

(١) سورة التوبة: الآيات ٩٣ — ٩٧.

(٢) في المطبوعة: استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التخلف... إلخ.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٤) في (أ): وفضله.

(٥) سورة المجادلة: من الآية ١١.

(٦) سورة الروم: من الآية ٥٦.

(٧) في (ج د): بأنهم.

وأحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة، والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة، فيما أنزل^(١) الله من الكتاب والحكمة، مثل: حدود الصلاة والزكاة، والصوم والحج، والمؤمن والكافر، والزاني والسارق، والشارب. وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء: من الأحكام.

ولهذا: روى أبو داود وغيره من حديث الثوري^(٢): حدثني أبو موسى^(٣) عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - قال سفيان مرة: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»^(٤).

ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي^(٥)، عن

(١) في (أ ط): فيما أنزله الله.

(٢) هو سفيان، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام. وانظر: سنن أبي داود (٢٧٨/٣).

(٣) قال في تقريب التهذيب: «أبو موسى عن وهب بن منبه مجهول. من السادسة، وهم من قال: إنه إسرائيل بن موسى»، وقال في تهذيب التهذيب: «شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل، وعن سفيان الثوري، مجهول قاله ابن القطان». انظر: تقريب التهذيب (٤٧٩/٢)، (ت ١٦٧)، مادة (الكنى)؛ وتهذيب التهذيب (٢٥٢/١٢)، (ت ١١٦١)، مادة (الكنى).

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، الحديث رقم (٢٨٥٩)، (٢٧٨/٣)؛ والترمذي، كتاب الفتن، باب (٦٩)، الحديث رقم (٢٢٥٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري» (٥٢٤/٤)؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (١٩٥/٧، ١٩٦). وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٧٠/١)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: «حديث حسن» (٦١٠/٢)، الحديث رقم (٨٧٥٣).

(٥) هو الحسن بن الحكم النخعي أبو الحكم الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ من السادسة». وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن =

عدي بن ثابت^(١) عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ - بمعناه - قال: «ومن لزم السلطان افتتن»، وزاد: «وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلاَّ ازداد من الله عز وجل بعداً»^(٢). ولهذا: كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

ثم لفظ: (الأعراب) هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإن كل أمة^(٣) لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب. ويقال: إن^(٤) بادية الروم: الأرمن ونحوهم^(٥). وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم^(٦). وبادية الترك^(٧): التتار.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل. وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان.

= حجر في التهذيب. مات سنة بضع وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (١/١٦٥)، (ت ٢٦٥) ح؛ وتهذيب التهذيب (٢/٢٧١)، (ت ٤٩٠).

(١) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد والنسائي وقال أبو حاتم: صدوق، واتهمه بعضهم بالتشيع قال ابن معين: شيعي مفرط. وقال أحمد: ثقة إلاَّ أنه كان يتشيع. توفي سنة (١١٦). انظر: تهذيب التهذيب (٧/١٦٥، ١٦٦)، (ت ٣٢٩).

وانظر كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٣٩٧)، تحقيق د. أحمد سيف.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب اتباع الصيد، الحديث رقم (٢٨٦٠)، (٣/٢٧٨).

(٣) أمة: ساقطة من (ط).

(٤) ويقال إن: ساقطة من (أ ط).

(٥) ونحوهم: ساقطة من (أ ب ط).

(٦) ونحوهم: ساقطة من (أ ب ط).

(٧) في (أ): وبادية التركمان الترك. وفي (ط): وبادية الترك والتركمان.

والتحقيق: أن سائر^(١) سكان البوادي لهم^(٢) حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا. فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية. وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً.

ويقتضي: أن ما انفرد به^(٣) البادية عن جميع جنس الحاضرة — أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين — فهو ناقص عن فضل الحاضرة، أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكروهاً، أو مفضياً إلى مكروه^(٤)، وهكذا العرب^(٥) والعجم.

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم^(٦) وسريانيهم^(٧)، روميهم وفرسيهم^(٨)، وغيرهم.

(١) سائر: سقطت من المطبوعة.

(٢) في (ج): لم. وليس لها معنى.

(٣) في المطبوعة: أهل البادية.

(٤) في (ج د) والمطبوعة: المكروه.

(٥) في المطبوعة: تغيير في العبارة: (وعلى هذا القول في)، بدل: (وهكذا).

(٦) عبرانيون: اسم يطلق على بني إسرائيل، والعبرانية لغتهم، ويقال لمن تكلم العبرانية:

عبراني. انظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين (٨٦/٢)؛ ومعجم البلدان

لياقوت (٧٨/٤).

(٧) السريان هم المسيحيون من أبناء اللغة السريانية. والسريانية لغة من اللغات المتفرعة

عن الآرامية، التي هي من اللغات السامية؛ كالعربية والعبرانية.

انظر: المنجد في الآداب والعلوم حرف الألف (الآرامية) (ص ١٢)، وحرف السين

(السريان) (ص ٢٥٣)، وكان بعض اليهود في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله

وسلم يتكلمون السريانية.

(٨) في (ط) والمطبوعة: روميهم وفرسيهم.

وأن قريشاً: أفضل العرب. وأن بني هاشم: أفضل قريش. وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم. فهو: أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم لمجرد كون النبي ﷺ منهم، وإن كان هذا من الفضل. بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت^(١) لرسول الله ﷺ: أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلاً لزم الدور.

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل^(٢) الكرمانى، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق، والحجاز والشام وغيرهم، عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها – فهو مبتدع خارج^(٣) من الجماعة، زائل عن منهج السنة، وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد^(٤)، وعبد الله بن الزبير الحميدي^(٥)، وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية». وساق كلاماً طويلاً... إلى أن قال: «ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم لحديث رسول الله ﷺ: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق»^(٦). ولا

(١) في المطبوعة: ثبت.

(٢) في المطبوعة: ابن خلف.

(٣) في المطبوعة و (ب): عن الجماعة.

(٤) هو إسحاق بن راهويه: انظر: فهرس الأعلام.

(٥) هو الإمام عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عينة، قال الحاكم: «كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي، لا يعدوه إلى غيره» من الطبقة العاشرة. مات سنة (٢١٩هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/٤١٥)، (ت ٣٠٥) ع.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، =

نقول بقول الشعوبية^(١) وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب، ولا يقرون بفضلهم، فإن قولهم بدعة وخلاف».

ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه^(٢) في رسالة أحمد بن سعيد الاصطخري^(٣) عنه — إن صحت — وهو قوله، وقول عامة أهل العلم.

وذهبت فرقة من الناس إلى^(٤) أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم. وهؤلاء يسمون الشعوبية، لانتصارهم للشعوب، التي هي مغايرة للقبائل، كما قيل: القبائل: للعرب. والشعوب: للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب.

والغالب أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن نوع نفاق: إما في الاعتقاد،

= وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال عن بعض رجال الحديث: «الهيثم متروك ومعقل ضعيف»، المستدرك مع التلخيص (٨٧/٤). وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: «حديث ضعيف»، الجامع الصغير (٥٦٧/١)، رقم (٣٦٦٤). وانظر: المقاصد الحسنة (ص ٢٣)، الحديث رقم (٣١).

(١) الشعوبية: جمع شعوبي بالضم وهو: من يحتقر أمر العرب، وينكر فضلهم. وسموا شعوبية لأنهم ينتصرون للشعوب الأخرى غير العرب.
انظر: القاموس المحيط، فصل الشين، باب الراء (٩٠/١).

(٢) تجد هذه الرسالة مطولة في كتاب طبقات الحنابلة (٢٤/١ — ٣٦) في ترجمة أحمد بن جعفر الاصطخري بروايته عن الإمام أحمد.

(٣) المصادر التي اطلعت عليها تسميه: أحمد بن جعفر الاصطخري: وهو أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الاصطخري، روى عن الإمام أحمد هذه الرسالة التي أشار إليها المؤلف هنا.

انظر: طبقات الحنابلة (٢٤/١)، (ت ٩)؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٢٥)، تحقيق عبد الله التركي.

(٤) إلى: ساقطة من (ط).

وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس، مع شبهات اقتضت ذلك . ولهذا جاء في الحديث: «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق»^(١) مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى^(٢) للنفس، ونصيب للشيطان من الطرفين، وهذا محرم في جميع المسائل .

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعاً، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وأمرهم^(٣) بإصلاح ذات البين، وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٤) .

وقال ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله»^(٥) . وهذان حديثان صحيحان . وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى .

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم: ما رواه الترمذي، من حديث إسماعيل بن أبي خالد^(٦) عن يزيد بن

(١) مر تخريج الحديث قبل قليل .

(٢) في (أ ط): النفس .

(٣) في (أ ط): بصلاح .

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١) من فتح الباري، (٤٣٨/١٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (٢٥٨٦)، (٤/١٩٩٩ - ٢٠٠٠) .

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، حديث رقم (٦٠٦٥) من فتح الباري، (٤٨١/١٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (٢٥٦٣)، باب تحريم الظن والتجسس... إلخ، (٤/١٩٨٥ - ١٩٨٦) .

(٦) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم، البجلي، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، ثبت، من الرابعة». أخرج له الستة، ومات سنة (١٤٦هـ) .

انظر: تقريب التهذيب (٦٨/١)، (ت ٥٠٣) أ .

أبي زياد^(١)، عن عبد الله بن الحارث^(٢)، عن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثّل نخلة في كبوة^(٣) من الأرض. فقال النبي ﷺ: «إن الله خلق الخلق، فجعلني من خير فرقهم، ثم خير القبائل، فجعلني في خير قبيلة، ثم خير البيوت، فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً^(٤)»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل^(٥)». الكبى بالكسر والقصر والكبة الكناسة^(٦). وفي الحديث: «الكبوة» وهي مثل: الكبة^(٧).

(١) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، شيعي، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة (١٣٧هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٢٩ - ٣٣١)، (ت ٦٣٠) ي.

(٢) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، من كبار التابعين وفقهائهم، ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذكر ابن سعد في طبقاته أنه تفل في فيه، وولاه أهل البصرة عليهم أيام ابن الزبير، ثم خرج إلى عمان ومات بها سنة (٨٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٨٠ - ١٨١)، (ت ٣١٠) ع؛ وطبقات ابن سعد (٥/٢٤ - ٢٧).

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (٣٦٠٧)، (٥/٥٨٤).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) سنن الترمذي (٥/٥٨٤).

(٦) في المطبوعة زاد: والتراب الذي يكنس من البيت. وأظنه تفسيراً من أحد الكتاب أو النساخ.

(٧) انظر: القاموس المحيط، فصل الكاف، باب الراء (٤/٣٨٤).

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك^(١)
فأخبر ﷺ: أنه خير الناس نفساً ونسباً.

وروى الترمذي أيضاً من حديث الثوري^(٢) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة^(٣) قال: «جاء العباس إلى رسول الله ﷺ، فكأنه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: «من أنا؟» قالوا: أنت رسول الله ﷺ^(٤). قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب»، ثم قال: «إن الله خلق الخلق، فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً»^(٥). قال الترمذي: «هذا»^(٦) حديث حسن^(٧). كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «فأنا خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً»^(٨).

وقد روى أحمد هذا الحديث في المسند، من حديث الثوري، عن

-
- (١) في (ب ج د): براك.
(٢) هو سفيان كما أشرت سابقاً.
(٣) هو المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيرة بن سعيد السهمي، أبو عبد الله، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة وتوفي بها. انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٥٤)، (ت ١١٧٨) م؛ والإصابة (٣/٤٢٥)، (ت ٨٠٢٨) م.
(٤) وسلم: ساقطة من (أ ط).
(٥) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (٣٦٠٨)، (٥/٥٨٤)، بلفظ مقارب، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». هذا: ساقطة من (ط).
(٦) سنن الترمذي (٥/٥٨٤).
(٨) وكذا في نسخة الترمذي التي بين يدي أيضاً، تحقيق إبراهيم عطوه، وما أشار المؤلف بأنه الصواب، إنما هو في الحديث السابق في الترمذي، رقم (٣٦٠٧)، (٥/٥٨٤). =

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال العباس رضي الله عنه: «بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس. قال: فصعد المنبر فقال: «من أنا». قالوا: أنت رسول الله؟ قال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم»^(١)، وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً، وخيركم نفساً»^(٢). أخبر ﷺ: أنه ما انقسم الخلق فرقتين^(٣) إلا كان هو في خير الفريقين. وكذلك جاء حديث بهذا اللفظ.

وقوله في الحديث: «خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير فرقة» يحتمل شيئين:

أحدهما: أن الخلق هم الثقلان، أو هم جميع ما خلق في الأرض وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق، حتى يدخل فيه الملائكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة، وله وجه صحيح^(٤).

ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان: العرب والعجم. ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قريشاً بيوتاً، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت.

(١) في (ط): في خير خلقه.

(٢) مسند الإمام أحمد (١/٢١٠) في مسند العباس بن عبد المطلب، وله شاهد عند الحاكم في مستدركه عن طريق عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انظر: مستدرك الحاكم (٤/٨٦).

(٣) في (ب): فرقتين.

(٤) للمؤلف بحث مستفيض ومفصل في مسألة «التفضيل بين الملائكة والناس» وخلاصته: أن حقيقة الملائكة أفضل من حقيقة الإنسان، وأن الأنبياء وصالحى البشر أفضل من الملائكة. انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٥٠ - ٣٩٢).

ويحتمل أنه أراد بالخلق^(١): بني آدم. فكان في خيرهم، أي في ولد إبراهيم^(٢)، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل، وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقحطان. فجعلني في بني إسماعيل، في بني عدنان.

ثم جعل بني إسماعيل، أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة: وهم قريش.

وعلى كل تقدير، فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم^(٣).

وقد بين ﷺ أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعرب.

فروى الترمذي من حديث أبي عوانة^(٤) عن يزيد بن أبي زياد — أيضاً^(٥)، عن عبد الله بن الحارث، حدثني^(٦) المطلب بن أبي ربيعة^(٧) بن الحارث بن عبد المطلب: أن العباس بن عبد المطلب، دخل على

(١) في (أ): أنه أراد الخلق بني آدم.

(٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) قد فصل المؤلف القول في تفضيل العرب في مجموع الفتاوى (٣٣١/١٥، ٣٣٢)، و (٣٠/١٩)، و (٤٧٢/٢٧)، وفي جامع الرسائل، المجموعة الأولى، تحقيق محمد رشاد سالم، (ص ٢٨٦).

(٤) مرت ترجمته، وكذلك يزيد.

(٥) أيضاً: سقطت من (ب).

(٦) في (ب ط): عبد المطلب، وله وجه من الصحة، فقد ورد أن اسمه المطلب، وأنه عبد المطلب كما سيأتي.

(٧) في (ط): ابن ربيعة، حيث أسقط أبي.

(٨) هو المطلب، وقيل: عبد المطلب، ولعل الأول أرجح، ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، صحابي، قيل: كان غلاماً على عهد رسول الله =

رسول الله ﷺ مغضباً، وأنا عنده، فقال: «ما أغضبك؟» قال: يا رسول الله، ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمر وجهه، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يحبكم الله ولرسوله، ثم قال: أيها الناس، من أذى عمي فقد أذاني، فإنما عم الرجل صنو^(١) أبيه^(٢)». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»^(٣).

ورواه أحمد في المسند مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد^(٤).

هذا ورواه — أيضاً — من حديث جرير^(٥) عن يزيد بن أبي زياد، عن

= صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقيل: بل كان رجلاً في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر ونزل دمشق، وتوفي بها سنة (٦١هـ)، وصُلِّيَ عليه معاوية. انظر: الإصابة (٢/٤٣٠)، (ت ٥٢٥٤ع؛ والتقريب (١/٥١٧)، (ت ١٢٩١)؛ وأسد الغابة (٣/٣٣١ - ٣٣٢)، و (٤/٣٧٣، ٣٧٤).

(١) الصنو: يطلق على الأخ الشقيق وعلى ابن العم، والمقصود هنا شقيقه. انظر: القاموس المحيط، فصل الصاد، باب الواو (٤/٣٥٤).

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (٣٧٥٨)، (٥/٦٥٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) مسند أحمد (١/٢٠٧).

(٥) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيه، قال في التقريب: «ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه»، توفي سنة (١٨٨هـ)، وكان عمره (٧١) سنة، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم. انظر: تقريب التهذيب (١/١٢٧)، (ت ٥٦) ج؛ وخلاصة التهذيب (ص ٦١).

عبد الله بن الحارث، عن^(١) عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله: إنا لنخرج ونرى قريشاً تتحدث، فإذا رأونا سكتوا»، فغضب رسول الله ﷺ، ودر عرق بين عينيه، ثم قال: «والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم الله ولقرايتي»^(٢).

فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، هذان الحديثان. أحدهما: في فضل القبيل الذي منه النبي ﷺ.

والثاني: في محبتهم. وكلاهما رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد. وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول: تارة عن العباس، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة، قد يظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه، فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير، لا سيما وله شواهد تؤيد معناه.

ومثله - أيضاً - في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي، من حديث الأوزاعي، عن شداد بن أبي^(٣) عمار^(٤)، عن

(١) في المطبوعة: ابن، وهو خطأ فعبد الله بن الحارث ليس ابناً لعبد المطلب، وإنما روى عنه.

(٢) مسند الإمام أحمد (١/٢٠٧، ٢٠٨)، وإسناده حسن لأن يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، والله أعلم.

(٣) في المطبوعة: ابن، وفي (ط): بن أبي عمار.

(٤) هو شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان، وثقه العجلي، وأبو حاتم والدارقطني، وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس، وذكر ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم وغيره، وهو من الطبقة الرابعة.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣١٧)، (ت ٥٤٣) ش؛ و تقريب التهذيب (١/٣٤٧)، (ت ٣٠) ش.

واثلة^(١) بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم»^(٢)، هكذا رواه الوليد^(٣)، وأبو^(٤) المغيرة^(٥)، عن الأوزاعي^(٦).

ورواه أحمد والترمذي، من حديث محمد بن مصعب^(٧) عن الأوزاعي^(٨)، ولفظه: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم: إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل: بني كنانة...»^(٩) الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن

(١) في (أ) قال: وابلة، والصحيح وائلة.

(٢) قوله: «واصطفاني من بني هاشم»: سقطت من (ج د).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (٢٢٧٦)، (٤/١٧٨٢).

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، قال في التقريب: «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»، من الطبقة الثامنة، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٩٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٣٦)، (ت ٨٩) و.

(٥) في (ب): الوليد أبو المغيرة، وهو خلط من الناسخ، والصحيح ما أثبتته. انظر: الترمذي (٥/٥٨٣)؛ والمسند (٤/١٠٧).

(٦) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، يحمد، الشامي الأوزاعي أبو عمرو، المحدث الحافظ الفقيه، ولد سنة (٨٨هـ)، قال ابن سعد: «وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة»، سكن بيروت ومات بها سنة (١٥٧هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٨٨)؛ وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٢٤٢ - ٢٤٢)، (ت ٤٨٤).

(٧) هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني، قال ابن حجر في التقريب: «صدوق، كثير الغلط»، توفي سنة (٢٠٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٠٨)، (ت ٧٠٩) م.

(٨) عن الأوزاعي: سقطت في (أ).

(٩) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله =

صحيح^(١).

وهذا يقتضي أن إسماعيل، وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى. وهذا جيد، إلا أن يقال: الحديث يقتضي أن^(٢) إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضاً مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفى على بعض.

فيقال: لو لم يكن هذا مقصوداً في الحديث، لم يكن لذكر اصطفاؤه إسماعيل فائدة إذا كان اصطفاؤه^(٣) لم يدل على اصطفاؤه^(٤) ذريته، إذ يكون على هذا التقدير^(٥): لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.

ثم هذا — منضمّاً إلى بقية الأحاديث — دليل على أن المعنى في جميعها واحد. واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضاً على ذلك إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة كما سنومىء إلى بعضه^(٦).

= وسلم، حديث رقم (٣٦٠٥)، (٥/٥٨٣)؛ ومسند أحمد (٤/١٠٧) في مسند واثلة بن الأسقع.

(١) كلمة حسن من النسخة (ج) فقط، حيث سقطت في بقية النسخ. وفي الترمذي كما أثبتته من (ج): (حديث حسن صحيح). انظر: سنن الترمذي (٥/٥٨٣).

(٢) من هنا: أن، إلى قوله: أيضاً مصطفون، مكرر في (أ)، سطر ونصف تقريباً.

(٣) اصطفاؤه: سقطت من المطبوعة.

(٤) في المطبوعة: اصطفاؤه.

(٥) في (أ): هذا على التقدير.

(٦) انظر: الصفحات التالية حتى (ص ٤٦١).

فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها، ثم خص قريشاً على سائر العرب، بما جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذلك من الخصائص. ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة، واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل^(١) بحسبها والله عليم حكيم ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي^(٢) مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾^(٣) و ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾^(٤) ^(٥).

وقد قال الناس في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٦). وفي قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٧): أشياء ليس^(٨) هذا موضعها.

ومن^(٩) الأحاديث التي تذكر في هذا^(١٠) ما رويناه من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق^(١١) الصَّغَانِي^(١٢). حدثنا عبد الله بن

(١) في (ب): القبائل.

(٢) في (ج): بدأ من قوله: «يُصْطَفِي».

(٣) سورة الحج: من الآية ٧٥.

(٤) في (أ): رسالاته، وهي قراءة الجمهور غير حفص وابن كثير. انظر: التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، (ص ٣٣٣).

(٥) سورة الأنعام: من الآية ١٢٤.

(٦) سورة الزخرف: من الآية ٤٤.

(٧) سورة التوبة: من الآية ١٢٨.

(٨) ليس: سقطت من (أ).

(٩) في (أ): كرر هذا السطر من قوله: ومن، إلى معروفة.

(١٠) في المطبوعة: هذا المعنى، أي بزيادة المعنى.

(١١) في المطبوعة: الصنعاني، وهو تحريف.

(١٢) هو محمد بن إسحاق بن جعفر الصَّغَانِي أبو بكر، نزل بغداد، وكان أحد الحفاظ الرحالين، من الثقات الأثبت المتقنين، أخرج له مسلم والأربعة، توفي سنة (٢٨٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٥، ٣٦)، (ت ٤٧).

بكر^(١) السهمي^(٢)، حدثنا يزيد بن عوانة^(٣) عن محمد بن ذكوان^(٤) - خال ولد^(٥) حماد بن زيد -^(٦)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنا لنعوذ بفناء النبي ﷺ إذ مرت بنا^(٧) امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة رسول الله ﷺ. فقال أبو سفيان: مثل محمد في بني هاشم، مثل الريحانة في وسط التن، فانطلقت المرأة فأخبرت^(٨) النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال: «ما بال أقوال تبلغني عن أقوام، إن الله خلق السموات سبعا فأختار العليا^(٩) منها، وأسكنها من شاء من خلقه، ثم خلق الخلق، فأختار

(١) في (ط): ابن أبي بكر، والصحيح ما أثبتته.

(٢) هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد ثقة حافظ، من الطبقة التاسعة، روى له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (٢٠٨هـ).
انظر: تقريب التهذيب (١/٤٠٤)، (ت ٢١٠).

(٣) هو يزيد بن عوانة الكلبي، قال في لسان الميزان: «يزيد بن عوانة الكلبي عن محمد بن ذكوان، قال العقيلي: لا يتابع عليه»، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عنه. انظر: لسان الميزان (٦/٢٩٢)، (ت ١٠٤٢)؛ والجرح والتعديل (٩/٢٨٣)، (ت ١١٩٦).

(٤) هو محمد بن ذكوان الأزدي الجهضمي، مولاهم البصري، المعروف بـ: خال ولد حماد بن زيد، قال في التقريب: «ضعيف، من السابعة».
انظر: تقريب التهذيب (٢/١٦٠)، (ت ٢٠٣) م.

(٥) ولد: سقطت من المطبوعة، فقال: خال حماد بن زيد، والصحيح ما أثبتته.
انظر: المصدر السابق.

(٦) في (ط): ابن يزيد، والصحيح ما أثبتته، وهو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، فقيه، ثقة، ثبت، أخرج له الستة، ومات سنة (١٧٩هـ) وعمره (٨١) سنة. انظر: تقريب التهذيب (١/١٩٧)، (ت ٥٤١) ح.

(٧) في (ط): إذ مرت به.

(٨) في (أ ط): فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٩) في المطبوعة: العليا.

من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب، فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم»^(١).

وأيضاً في المسألة^(٢) ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد^(٣) عن قابوس بن أبي ظبيان^(٤) ^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن سلمان رضي الله عنه. قال: قال لي^(٧) رسول الله ﷺ: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، ذکر فضائل القبائل، (٧٣/٤)، (٧٤)، وهذا الحديث فيه محمد بن ذکوان ضعيف، لكن الحديث يقوى بمجموع الشواهد التي ذکرها المؤلف.

(٢) في (أ): المسئلة، وهو تحريف.

(٣) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، من الطبقة التاسعة، قال ابن حجر في التقریب: «صدوق، ورع، له أوهام»، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، مات سنة (٢٠٤هـ). انظر: تقریب التهذيب (٣٤٧/١)، (ت ٢٤) ش.

(٤) في (ب): طبيان، والصحيح ما أثبتته. انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٥/٧)، (ت ٥٥٣).

(٥) هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، ضعفه النسائي، والدارقطني وابن حبان وابن سعد وغيرهم. وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه: «ليس بذلك وقد روى عنه الناس»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى. قال ابن حجر في التقریب: «فيه لين»، وهو من الطبقة السادسة.

انظر: لسان الميزان (٣٣٧/٧)، (ت ٤٣٨٥) ق؛ وتهذيب التهذيب (٣٠٥/٧)، (٣٠٦)، (ت ٥٥٣)، وتقریب التهذيب (١١٥/٢)، (ت ١) ق.

ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٤٧٩/٢)، حرف القاف، تحقيق د. أحمد نور سيف.

(٦) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحش بن مالك الجنبي، أبو ظبيان الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة (٩٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٩/٢)، (٣٨٠)، (ت ٦٥٤) ح.

(٧) لي: ساقطة من المطبوعة.

دينك» قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: «تبغض العرب فتبغضني».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه^(١) إلا من حديث أبي بدر شجاع بن ولیدة^(٢)».

فقد جعل النبي ﷺ بغض العرب سبباً لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضياً لبغضه.

ويشبه أن يكون ﷺ خاطب بهذا سلمان - وهو سابق^(٣) الفرس ذو الفضائل الماثورة - تنبيهاً لغيره من سائر الفرس، لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو بعض^(٤) النفوس إلى شيء من هذا.

كما أنه ﷺ لما قال: «يا فاطمة^(٥) بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً،

-
- (١) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: لا يعرف، وما أثبتته أصح كما في الترمذي.
- (٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، حديث رقم (٣٩٢٧)، (٧٢٣/٥). وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، فضل كافة العرب (٨٩/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: «قلت: قابوس تكلم فيه».
- انظر: هامش المستدرک (٨٩/٤).
- (٣) أي أسبقهم إلى الإسلام فهو أول فارسي أسلم.
- (٤) في (أ): لبغض، وقد سقطت من المطبوعة.
- (٥) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزوج علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتلقب بفاطمة الزهراء، وهي أصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تزوجها علي رضي الله عنهما سنة ثنتين من الهجرة، وهي من الأربع سيدات نساء الجنة: فاطمة وخديجة ومريم وآسية، وتوفيت رضي الله عنها في شهر رمضان سنة (١١هـ).
- انظر: الإصابة (٣٧٧/٤ - ٣٨٠)، (ت ٨٣٠).

يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية^(١) عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم^(٢). كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة أن لا يغتروا^(٣) بالنسب ويتركوا^(٤) الكلم الطيب، والعمل الصالح.

وهذا دليل على أن بغض جنس العرب، ومعاداتهم كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان، لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف لم يكن ذلك سبباً لفراق الدين، ولا لبغض^(٥) الرسول، بل كان يكون نوع عدوان، فلما جعله سبباً لفراق الدين وبغض الرسول دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك^(٦) دليل على أنهم أفضل، لأن الحب والبغض يتبع^(٧) الفضل، فمن كان بغضه أعظم، دل على أنه أفضل. ودل حينئذٍ على أن محبته دين، لأجل ما فيه من زيادة الفضل

(١) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية عمة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووالدة الزبير بن العوام، وشقيقة حمزة بن عبد المطلب، أسلمت وعاشت إلى خلافة عمر.

انظر: الإصابة (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، (ت ٦٥٤).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، حديث رقم (٢٠٥، ٢٠٦) بالفاظ تختلف قليلاً عن سياق المؤلف هنا (١/١٩٢، ١٩٣)، وانظر سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قومه، حديث رقم (٢٣١٠)، (٤/٥٥٤، ٥٥٥) وفي سياقه اختلاف يسير.

(٣) في (أ): تغتروا.

(٤) في (أ): تتركوا.

(٥) من هنا حتى قوله: دل على أن بغضهم، سطر ساقط من (أ).

(٦) في (ط): ودل دليل.

(٧) في (ط): تبع.

ولأن ذلك ضد البغض. ومن كان بغضه سبباً للعذاب بخصوصه كان حبه سبباً للثواب. وذلك دليل على الفضل.

وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث آخر، رواه أبو طاهر السلفي^(١)، في فضل العرب، من حديث أبي بكر بن أبي داود^(٢)، حدثنا عيسى^(٣) بن حماد زغبة، حدثنا علي بن الحسن الشامي^(٤)، حدثنا خليل بن دعلج^(٥)، عن

(١) هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني أحد الحفاظ المكثرين، شافعي المذهب، ولد سنة (٤٧٢هـ)، وتوفي سنة (٥٧٦هـ) بالإسكندرية. انظر: وفيات الأعيان (١/١٠٥، ١٠٧)، (ت ٤٤)؛ واللباب في تهذيب الأنساب (١٢٦/٢).

(٢) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني: «الحافظ الثقة»، صاحب المصنفات، وهو ابن أبي داود صاحب السنن، قال الدارقطني: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، وتكلم فيه أبوه، وقال الخليلي: حافظ إمام وقته عالم متفق عليه، توفي سنة (٣١٦هـ)، وكانت ولادته سنة (٢٣٥).

انظر: لسان الميزان (٣/٢٩٣ - ٢٩٧)، (ت ١٢٣٨) ع.

(٣) هو عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي، أبو موسى المصري، الملقب بزغبة، وقيل: هذا لقب أبيه، وثقه النسائي وأبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود وغيرهما، توفي سنة (٢٤٨هـ) وعمره (٩٠) سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٠٩، ٢١٠)، (ت ٣٨٦) ع.

(٤) قال فيه ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وضعفه الدارقطني، بل كذبه مرة أخرى، وكذلك الحاكم وسائر النقاد.

انظر: لسان الميزان (٤/٢١٢ - ٢١٤)، (ت ٥٦٢) ع.

(٥) هو خليل بن دعلج السدوسي البصري، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، مات سنة (١٦٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٥٨ - ١٥٩)، (ت ٣٠١) ح.

يونس بن عبيد^(١)، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر»^(٢).

وقد احتج حرب الكرمانى وغيره بهذا الحديث، وذكروا لفظه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر»^(٣).^(٤)

وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبه لموافقة معنى حديث سلمان، فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان. فكان هذا موافقاً له.

وكذلك قد رويت أحاديث، النكرة ظاهرة عليها مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين^(٥) بن عمر، عن مخارق بن

(١) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، مولاهم، البصري، قال ابن سعد: «وكان ثقة كثير الحديث»، وكذلك وثقه سائر الأئمة كابن معين وابن المديني وأحمد والنسائي وغيرهم، توفي سنة (١٤٠هـ). انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٦٠)؛ وتهذيب التهذيب (١١/٤٤٢ - ٤٤٥)، (ت ٨٥٥) ي.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفيه زيادة عن حب الأنصار، وسب الصحابة عن ابن عساكر. وقال السيوطي: «حديث ضعيف».

انظر: الجامع الصغير (١/٥٦٧)، حديث رقم (٣٦٦٨).

(٣) وكفر: ساقطة من (أ).

(٤) رواه الحاكم في مستدركه (٤/٨٧)، إلا أنه هنا زاد: وكفر، وليست في المستدرک، وقد تكلم المؤلف في إسناده.

(٥) هو حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: «متروك»، وقال البخاري فيما ذكره عنه ابن حجر في التقريب: «منكر الحديث»، وضعفه أحمد، وكذا سائر الأئمة، كما أشار المؤلف هنا، وهو من الطبقة الثامنة، مات ما بين: (١٨٠ - ١٩٠هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/١٨٣)، (ت ٤١٤)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٣٨٥، ٣٨٦)، (ت ٦٦٨) ح.

عبد^(١) الله، عن طارق بن شهاب^(٢)،^(٣) عن عثمان بن عفان^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي»^(٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي، عم مخارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي»^(٦).

قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع، لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلا مع استخفاف^(٧)، أو مع بغض^(٨) فليس معناه بعيداً، لكن حصين هذا الذي رواه، قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه.

(١) هو مخارق بن عبد الله، وقيل: ابن خليفة، الأحمسي الكوفي، أبو سعيد، ثقة أخرج له البخاري في صحيحه والنسائي والترمذي وغيرهم، وهو من الطبقة الثالثة.

انظر: خلاصة التهذيب (ص ٣٧١)؛ وتقريب التهذيب (٢/٤٣٣)، (ت ٩٦٥) م.

(٢) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عنه مراسلاً، وقيل: ليست له صحبة، ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، مات سنة (٨٢هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٣/٥، ٤)، (ت ٥) ط؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٦٦/٦).

(٣) في (ب): ابن شهان، والصحيح بالباء.

(٤) ابن عفان: سقطت من (ب ج د).

(٥) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، حديث رقم

(٣٩٢٨)، (٥/٧٢٤)، وذكره عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند (١/٧٢)، وجادة

قال: «وجدت في كتاب أبي... إلخ»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال:

«حديث ضعيف»، الجامع الصغير (٢/٦٢٦)، حديث رقم (٨٨٨٠).

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) في (د): استحقاف، وهو تصحيف.

(٨) في المطبوعة: استخفاف بهم، وبغض لهم.

قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»^(١). وقال ابن المديني: «ليس بالقوي روى عنه مخارق عن طارق أحاديث منكرة»^(٢). وقال البخاري وأبو زرعة: «منكر الحديث»^(٣). وقال يعقوب بن شيبة^(٤): «ضعيف جداً، ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب»^(٥)، وقال ابن عدي^(٦): «عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه»^(٧).

قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث، في الحديث المسند، فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر^(٨)،^(٩) عن عبد الله بن عبد الله بن

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٤) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي بالولاء، البصري، نزيل بغداد أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المسند المعلن «المسند الكبير»، وكان ثقة صدوقاً، توفي سنة (٢٦٢)، وكانت ولادته سنة (١٨٢).

انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٤٦)؛ والأعلام للزركلي (٨/ ١٩٩).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٥)، وقد ذكر ابن حجر أن الذي قال هذا: يعقوب بن سفيان.

(٦) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، أحد أئمة الحديث ورجاله، صنف الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين وغيره، ولد سنة (٢٧٧)، توفي سنة (٣٦٥). انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٣)؛ وتذكرة الحفاظ (٢/ ٩٤٠)، (ت ٨٩٣).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥).

(٨) في (أ): بن بسر، والصحيح ما أثبتته. انظر: ترجمته التالية.

(٩) هو محمد بن بشر العبدي الكوفي، أبو عبد الله، عالم حافظ ثقة، أخرج له الستة ويعد من الطبقة التاسعة، توفي سنة (٢٠٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/ ١٤٧)، (ت ٧٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٧).

الأسود^(١) عن حصين — كما رواه الترمذي — فلم يحدثه به، وإنما رواه عبد الله^(٢) عنه في المسند، وجادة^(٣) قال: «وجدت في كتاب أبي، حدثنا محمد بن بشر وذكره...»^(٤).

وكان أحمد رحمه الله^(٥) — على ما تدل^(٦) عليه طريقته في المسند — إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع^(٧)، لم يحدث به، ولذلك^(٨) ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها في المسند، لأن النبي ﷺ قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب: فهو أحد الكاذبين»^(٩).

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي الكوفي، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقریب: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «ومحله الصدق»، من الطبقة التاسعة. انظر: الجرح والتعديل (٩٢/٥، ٩٣)، (ت ٤٢٤)؛ وتقریب التهذيب (٤٢٦/١)، (ت ٤٠٥).

(٢) أي عبد الله بن الإمام أحمد، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٣) الوجادة: هي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد، وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال. انظر: تدريب الراوي للسيوطي (٦١/٢).

(٤) مسند أحمد (٧٢/١).

(٥) في (أ): رضي الله عنه.

(٦) في (ب ج د): يدل.

(٧) في (أ) زاد هنا: أو قريب، ولا معنى لها، فلعلها تكرار من الناسخ.

(٨) في (أ): وكذلك.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (٩/١) معلقاً وموصولاً. وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، حديث رقم (٢٦٦٢) عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة» (٣٦/٥). وابن ماجه في المقدمة، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثاً وهو يرى أنه كذب، حديث رقم (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١).

وكذلك روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، حدثنا إسماعيل أبو^(١) معمر^(٢)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جبيرة^(٣)، عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن أبي رافع^(٤)، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغض العرب إلّا منافق»^(٥)، وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.

وكذلك^(٦) روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف

(١) في (أ ب): ابن معمر، والصحيح أبو معمر، كما هو في (ج د)، وفي (ط): أبو عمرو.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطيعي الهروي، قال ابن سعد في الطبقات: «صاحب سنة وفضل وخير وهو ثقة ثبت»، ووثقه ابن معين وغيره. وقد روى له البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، مات سنة (٢٣٦هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، (ت ٥١١) أ؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥٩/٧).

(٣) هو زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري أبو جبيرة المدني، من الطبقة السابعة، قال في التقريب: متروك. وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال في الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: زيد بن جبيرة ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه.
انظر: تقريب التهذيب (١/٢٧٣)، (ت ١٦٦) ز. وانظر: الجرح والتعديل للرازي (٣/٥٥٩)، (ت ٢٥٢٨).

(٤) هو ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عبيد الله بن أبي رافع المدني، ثقة، أخرج له الستة وغيرهم، وهو كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر: تقريب التهذيب (١/٥٣٢)، (ت ١٤٤١) ع.

(٥) مسند الإمام أحمد (١/٨١)، وفي إسناده زيد بن جبيرة، وقد مرّ كلام أئمة الجرح والتعديل فيه آنفاً، وذكر المؤلف أيضاً أنه منكر الحديث.

(٦) في (ب): ولذلك.

بمطين^(١)، حدثنا^(٢) العلاء بن عمرو الحنفي^(٣)، حدثنا^(٤) يحيى بن يزيد الأشعري^(٥)، حدثنا^(٦) ابن جريج^(٧)، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا العرب لثلاث: لأنني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي»^(٨).

(١) هو محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ، محدث الكوفة، قال ابن حجر في لسان الميزان: «قلت: مطين، وثقه الناس»، ومطين لقبه.

انظر: لسان الميزان (٢٣٣/٥، ٢٣٤)، (ت ٨١٥).

(٢) في (أ): أنبأنا.

(٣) هو العلاء بن عمرو الحنفي، الكوفي، قال في لسان الميزان: «متروك»، وضعفه النسائي وغيره. وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال».

انظر: لسان الميزان (١٨٥/٤، ١٨٦)، (ت ٤٨٦).

(٤) في (ج د): العلاء بن عمرو الحنفي بن يزيد الأشعري، وهو خلط من النساخ.

(٥) لعله: يحيى بن يزيد الجزري، أبو شيبه الراوي. قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس.

انظر: الجرح والتعديل (١٩٨/٩)، (ت ٨٢٦). وانظر: تهذيب التهذيب (٣٠٢/١١)، (ت ٣٠٣)، (ت ٥٨٤).

(٦) في (أ): أنبأنا.

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٨) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک من طريقين أحدهما عن يحيى بن يزيد عن ابن جريج، والثاني عن محمد بن الفضل، عن ابن جريج. وقال الحاكم: حديث يحيى بن يزيد حديث صحيح وإنما ذكرت حديث محمد بن الفضل متابعاً له، لكن تعقبه الذهبي فقال: «قلت: بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفي، وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فمتهم، وأظن الحديث موضوعاً».

راجع: المستدرک وبهامشه التلخيص (٨٧/٤) وأورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال: «حديث صحيح».

الجامع الصغير (٤٠/١)، حديث رقم (٢٢٥)، لكن أكثر الأئمة طعنوا في هذا الحديث =

قال الحافظ السلفي: «هذا حديث حسن».

فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام.

وأبو الفرج بن الجوزي^(١) ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال العقيلي^(٢): (٣) «لا أصل له»^(٤) وقال ابن حبان: «يحيى بن يزيد»^(٥) يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به»^(٦) والله أعلم.

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار^(٧)، حدثنا إبراهيم بن سعيد

بأنه منكر لا أصل له. انظر: لسان الميزان (٤/ ١٨٥، ١٨٦).

وقال في اللآلئ المصنوعة: قال العقيلي: منكر، لا أصل له. اللآلئ المصنوعة (١/ ٤٤٢)، الطبقة الأولى. والمؤلف ذكر هنا ما يفيد أن الحديث لا أصل له.

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد، الجوزي القرشي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، عالم في الحديث والتفسير والتاريخ وغيرها، ومن الوعاظ المشاهير، ومؤلف مكثراً. من أشهر مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ والموضوعات في الحديث، وتلبيس إبليس في الوعظ... إلخ.

توفي سنة (٥٩٧هـ)، وكانت ولادته سنة (٥٠٨هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٤٢ - ١٤٣)، (ت ٣٧٠)؛ والأعلام للزركلي (٣/ ٣١٦، ٣١٧).

(٢) في المطبوعة قال: الثعلبي، والصحيح العقيلي كما هو مثبت.

(٣) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، صاحب كتاب الضعفاء الكبير، إمام عالم جليل القدر كثير التصانيف، حافظ، ثقة، توفي سنة (٣٢٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٣٣)، (ت ٨١٤).

(٤) انظر: اللآلئ المصنوعة (١/ ٢٣٠).

(٥) في (أ): زيد، ويزيد أصح.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠٣).

(٧) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبير، قال ابن حجر في لسان الميزان: «صدوق مشهور»، وذكر أن الحاكم قال عنه: «يخطيء في =

الجوهري^(١)، حدثنا أبو أحمد^(٢)، حدثنا عبد الجبار بن العباس^(٣)، وكان رجلاً من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيم، وهذا — والله أعلم — كلام البزار، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعة^(٤)، قال: قال سلمان: «فضلكم يا معشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة».

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو — والله أعلم — محمد بن عبد الله الزبيري^(٥)، من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى

= الإسناد والمتن»، وكذلك قال الدارقطني مثله، وهو من الحفاظ للحديث، توفي سنة (٢٩٢هـ).

انظر: لسان الميزان (١/ ٢٣٧ — ٢٣٨)، (ت ٧٥٠).

(١) هو إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري، أبو إسحاق، نزيل بغداد، من الثقات الحفاظ، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة (٢٤٩هـ).

انظر: خلاصة التهذيب (ص ١٧)؛ وتقريب التهذيب (١/ ٣٥)، (ت ٢٠٤) أ.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي من الحفاظ الثقات، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري». أخرج له الستة، توفي سنة (٢٠٣هـ)، قال فيه ابن سعد: «وكان صدوقاً كثير الحديث». انظر: تقريب التهذيب (٢/ ١٧٦)، (ت ٣٧٧) م؛ وطبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٢).

(٣) هو عبد الجبار بن العباس الشامي الهمداني الكوفي، متشيع، ذكر ابن حجر عن أحمد وابن معين وأبي داود أنهم قالوا: لا بأس به. ووثقه أبو حاتم.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٢، ١٠٣)، (ت ٢٠٧) ع.

(٤) هو أوس بن ضمعة الكوفي الحضرمي، ويقال: النخعي، من كبار التابعين، مخضرم. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٣)، (ت ٧٠١).

(٥) في (ط): الدوسري، والصحيح ما أثبتته وقد ترجمت له قبل قليل.

عليه^(١) شيخه. والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فإما إنشاء وإما إخباراً، فإنشاؤه ﷺ: حكم لازم.

وخبره: حديث صادق.

وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي^(٢)، عن سلمان الفارسي أنه قال: «فضلتمونا يا معاشر^(٣) العرب باثنتين، لا تؤمكم^(٤) ولا ننكح نساءكم» رواه محمد بن أبي عمر العدني^(٥)، وسعيد^(٦) في سننه، وغيرهما.

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها.

(١) في (ط): وقد أثنى على شيخه، وهذا بعيد.

(٢) قيل اسمه سلمة بن معاوية، وقيل: معاوية بن سلمة، وقيل: غير ذلك، وإنما اشتهر بأبي ليلى الكندي، الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، من الثانية».

انظر: تقريب التهذيب (٢/٤٦٧)، (ت ٧) ل من الكنى.

(٣) في (ط): يا معشر.

(٤) في المطبوعة زاد: في الصلاة.

(٥) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قوله فيه: «كان رجلاً صالحاً وكان به غفلة»، إلى أن قال: «وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان لازم ابن عيينة وصنف المسند، أخرج له مسلم والنسائي وغيرهما، توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: الجرح والتعديل (٨/١٢٤ - ١٢٥)، (ت ٥٦٠). وانظر: شذرات الذهب (٢/١٠٤). وانظر: تهذيب التهذيب (٩/٥١٨ - ٥٢٠)، (ت ٨٤٧).

(٦) هو ابن منصور.

واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة.

ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني^(١)، حدثنا سعيد بن عبيد^(٢)، أنبأنا علي بن ربيعة^(٣)، عن ربيع بن فضلة^(٤): أنه خرج في اثني عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً ﷺ غيره، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي بهم، فصلى بهم رجل منهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مراراً. نصف المربوعة قال مروان^(٥): يعني نصف الأربع نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: «صل بنا يا أبا عبد الله؛ أنت أحقنا بذلك. فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء».

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر، وبعضها موضوع. وأيضاً فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء، كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ. فلما انقضت العرب ذكر العجم. هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

(١) في المطبوعة قال: حدثنا.

(٢) هو سعيد بن عبيد الطائي، الكوفي، أبو هذيل، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، من الطبقة السادسة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٦٢)، (ت ١٠٦) س؛ وتقريب التهذيب (١/٣٠١)، (ت ٢٢٢) س.

(٣) هو علي بن ربيعة بن فضلة الوالبي الكوفي، أبو المغيرة. قال ابن حجر: «ثقة، من كبار الثالثة» أخرج له الستة وغيرهم.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٧)، (ت ٣٤٠) ع.

(٤) لم أجده في المصادر التي اطلعت عليها.

(٥) لم أجد ما يشير إلى من هو مروان هذا.

وسبب هذا الفضل — والله أعلم — ما اختصوا به في عقولهم وألستهم وأخلاقهم وأعمالهم. وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح، والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة. والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة. ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني، جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع^(١)، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في^(٢) جنس الحيوان فهم — مثلاً — يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال^(٣)، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي^(٤) لا يستراب فيها.

وأما العمل: فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب^(٥) للسخاء، والحلم والشجاعة، والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا شريعة مورثة عن نبي، ولا هم أيضاً مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة، كالطب والحساب، ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم، أو من الحروب.

(١) في المطبوعة و (د): جمع.

(٢) في المطبوعة قال: في لغتهم من جنس.

(٣) في (ط) والمطبوعة: والأطفال.

(٤) في (ب): الذي.

(٥) في (ط): إلى السخاء.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى: الذي^(١) ما جعل الله في الأرض، ولا يجعل أمراً أجلاً منه وأعظم قدراً، وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية، والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم^(٢)، زالت تلك الريون^(٣) عن قلوبهم، واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم، بتلك الفطرة الجيدة^(٤)، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم. والكمال الذي أنزل الله إليهم: بمنزلة أرض جيدة^(٥) في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العضاة^(٦)، والعوسج^(٧)، وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب، وازدريح فيها أفضل الحبوب والثمار، جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم، من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة: من العرب والعجم، وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين:

(١) في (ط): الذي جعله الله في الأرض.

(٢) العظيم: ساقطة من (ط).

(٣) الريون: جمع رين، وهو الطبع والدنس. انظر: مختار الصحاح، مادة (ري ن)، (ص ٢٦٦)، فالريون هي آثار الكفر والذنوب التي تحجب القلوب وتغشاها عن قبول الحق والاهتداء إليه.

(٤) في (ج د): الجديدة.

(٥) في (ج د): جديدة.

(٦) في (ب): الغضاة، والعضاة كل شجر له شوك، أما الغضاة فهي شجرة تشبه الأثل تنبت في نجد، اشتهرت بجودتها للوقود. انظر: لسان العرب، مادة (عضة) و (غضا).

(٧) العوسج: شجر من أشجار الشوك، له ثمر مدور صغير. واحدته عوسجة. المصدر السابق (٢/٦٠٦).

إما كافر: من اليهود والنصارى، لم يقبل هدى الله.

وإما غيرهم من العجم، الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه، وكان^(١) عامة العجم حينئذ^(٢) كفاراً من: الفرس والروم. فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضىه الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إما لمعصيته وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة، فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قديماً وحديثاً، ودخل فيه^(٣) ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها، ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف، بلوازمه من العربية وغيرها. ومن نقص^(٤) من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا، وإما بموافقتهم للعجم، فيما السُّنة أن يخالفوا فيه. فهذا وجه^(٥).

وأيضاً فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً

(١) في (ج د): وكانت.

(٢) في (ج د): رمز لها ب: ح.

(٣) في (ب ط): في ذلك.

(٤) في (ب): نقص.

(٥) في المطبوعة: فهذا أوجه. وهو خلاف النسخ المخطوطة. وملخص هذا الوجه: أن العربية ملازمة للدين الحنيف — الإسلام — فالعرب هم السابقون للإسلام، ومن لحقهم من الفرس والروم وغيرهم واعتنق الإسلام وتمسك به دخل معهم في الفضل وإن لم يكن عربي النسب. ومن تخلف عن الإسلام، أو أدخل ببعض أحكامه، ووافق العجم فيما يخالف شعائر الإسلام وهديه، فإنه ينقص فضله وإن كان عربي النسب. والله أعلم.

عنه للكتاب^(١) والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم^(٢) للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض ما قاله العلماء، من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة. واللسان تقارنه^(٣) أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يكرهه، فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين، في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة. فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله تعالى للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس، وغيرهم، هذا الأمر، أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم، ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين، حتى قال الأصمعي^(٤) فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب (فضل الفرس)

(١) في (ج د): الكتاب.

(٢) في (د): السابقين.

(٣) في (ب): يقارنه.

(٤) هو الإمام عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن أصم، الأصمعي البصري، عالم بالحديث والعربية، وثقه سائر الأئمة. توفي سنة (٢١٦هـ)، وعمره (٨٨) سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤١٥ - ٤١٧)، (ت ٨٦٨) ع؛ واللباب في تهذيب الأنساب (٧٠/١).

قال: «عجم أصبهان قريش العجم»^(١). روى أيضاً السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون^(٢)، عن أسامة بن زيد^(٣)، عن سعيد بن المسيب قال: «لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس، ثم أحببت أن أكون من أصبهان»^(٤). وروي بإسناد آخر، عن سعيد بن المسيب قال: «لولا أني رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان، لقول النبي ﷺ: «لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء»^(٥) العجم، أسعد الناس بها فارس وأصبهان»^(٦). قالوا: وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما. فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها بغيرها، حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي^(٧): «ما رأيت بلداً بعد بغداد، أكثر حديثاً من أصبهان» وكان^(٨) أئمة السنة: علماء

(١) لم أجد كتاب فضل الفرس المذكور، وكذلك لم أجد هذه العبارة في غيره من المصادر التي اطلعت عليها.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، قال ابن حجر في التقريب: «ثقة فقيه مصنف من السابعة». روى له الستة ومات سنة (١٦٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (١/٥١٠)، (ت ١٢٣١) ع.

وفي (ط): قال: الماجشوني.

(٣) هو أسامة بن زيد الليثي. انظر: فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه أبو نعيم في كتابه «ذكر أخبار أصبهان» بسنده (١/٣٨، ٣٩).

(٥) في (ج د): من فارس.

(٦) مر تخريج نحو هذا الحديث (ص ٤١٣)، وانظر كتاب: ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/٣٨، ٣٩).

(٧) هو عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء، الرهاوي، ثم الحراني، محدث حافظ له مصنفات، منها: الأربعين المتبينة الإسناد والبلاد في الحديث. توفي سنة (٦١٢هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٤/٤٠).

(٨) في (ج د): وكانت.

وفقها، والعارفون بالحديث وسائر أمور الإسلام المحض، فيهم أكثر من غيرهم حتى أنه قيل: إن قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل: صالح بن أحمد بن حنبل. ومثل: أبي بكر بن أبي عاصم. ومن بعدهم. وأنا لا أعلم حالهم بآخرة^(١).

وكذلك كل مكان، أو شخص، من أهل فارس يُمدح المدح الحقيقي: إنما يمدح لمشابهته السابقين، حتى قد يختلف في^(٢) فضل شخص على شخص، أو قول على قول، أو فعل على فعل، لأجل اعتقاد كل من المختلفين أن هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين، فإن الأمة مجمعة على هذه القاعدة وهي: فضل طريقة العرب السابقين، وأن الفاضل من تبعهم. وهو المطلوب هنا.

وإنما يتم الكلام بأمرين: أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل، أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذنّ، الذي غرضه أن يعرف الخير، ويتحراه جهده، ليس غرضه الفخر على أحد، ولا الغمص^(٣) من أحد. فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد»^(٥).

(١) يعني آخر الأمر في العصور التي تلت عصور التابعين.

(٢) من هنا حتى قوله: فضل طريق العرب (سطران): ساقطة من (ط).

(٣) في (ط) وفي المطبوعة: الغمص. وكلاهما بمعنى واحد: فالغمص هو الاستصغار. يقال: غمصه: إذا استصغره ولم يره شيئاً. والغمص هو الإزدراء.

راجع: مختار الصحاح، مادة (غ م ص)، (ص ٤٨١)، ومادة (غ م ض) أيضاً.

(٤) صحابي جليل، سكن البصرة وعاش إلى حدود سنة (٥٠هـ). انظر: التقريب (٩٠/٢).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها =

فنهى الله سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي: الفخر والبغي. لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا، فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل: أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنه مخطيء في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش. ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل. فضلاً عن أن يستعلي بهذا، ويستطيل.

وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحبه الله، والتشبيه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به محمداً يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال: لا^(١)، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ ثم^(٢) من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش. ثم هذا الاتباع للحق ونحوه، قدمه على عامة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

= في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، الحديث رقم (٢٨٦٥) الخاص رقم (٦٤) في الباب. والحديث طويل هذا جزء منه، ومطلع هذه العبارة: «وإن الله أوحى إلي... إلخ كما ذكر هنا (٢١٩٩/٤).

(١) لا: سقطت من (أ).

(٢) ثم: سقطت من (أ).

الثاني: أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإننا قدّمنا أن اسم العجم يعم في اللغة: كل من ليس من العرب. ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم، من العجم، كانوا هم أفضل الأعاجم، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقة عرفية عامية فيهم.

واسم العرب في الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف^(١): أحدها: أن لسانهم كان اللغة العربية. الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب. الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم^(٢)، إلى بحر البصرة^(٣)، ومن أقصى حجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل^(٤) فيها الشام. وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله. فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية^(٥). وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر، وغيرهم.

ثم انقسمت هذه البلاد قسمين: منها ما غلب على أهله^(٦) لسان العرب

(١) في (ب): أصناف.

(٢) بحر القلزم هو المسمى الآن بالبحر الأحمر.

انظر: معجم البلدان لياقوت (١/٣٤٤).

(٣) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قديماً بحر فارس.

انظر: المصدر السابق (١/٣٤٣، ٣٤٤).

(٤) في (ب): ولا يدخل.

(٥) أرمينية: هي البلاد الواقعة شمال العراق وشرق تركيا، وجنوب شرق البحر الأسود وغرب بحر قزوين وهي داخلة في ملتقى حدود إيران مع تركيا والاتحاد السوفيتي وأكثرها في أراضي الاتحاد السوفيتي الآن. انظر: خارطة الشرق الأوسط في أطلس العالم (ص ١٣).

(٦) في (ج د): أهلها.

حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق، ومصر، والأندلس، ونحو ذلك. وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً. ومنها ما العجمية كثيرة فيهم، أو غالبية عليهم، كبلاد الترك، وخراسان^(١) وأرمينية، وأذربيجان^(٢)، ونحو ذلك. فهذه البقاع انقسمت: إلى ما هو عربي ابتداءً، وإلى ما هو عربي انتقالاً، وإلى ما هو عجمي.

وكذلك الأنساب^(٣) ثلاثة أقسام:

قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً^(٤) لا داراً، أو داراً لا لساناً^(٥).

وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.

وقوم^(٦) مجهولوا الأصل، لا يدري أمن نسل العرب هم، أم من نسل العجم؟ وهم أكثر^(٧) الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجم في أحدهما.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

(١) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق غرباً وتمتد شرقاً حتى حدود الهند. انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠).

(٢) أذربيجان: هي البلاد الواقعة الآن في أقصى شمال إيران من جهة بحر قزوين، وقاعدتها مدينة تبريز المشهورة.

انظر: معجم البلدان (١/١٢٨). وانظر: أطلس العالم (ص ١٣) خريطة الشرق الأوسط.

(٣) في (أ): الإنسان.

(٤ و ٥) ما بين الرقمين: ساقط من (أ).

(٦) وقوم: سقطت من (أ).

(٧) في (ج د): من أكثر.

قوم يتكلمون العربية لفظاً ونغمة^(١). وقوم يتكلمون بها لفظاً لا نغمة، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب، وإنما اعتادوا غيرها، ثم تعلموها، كغالب أهل العلم، ممن تعلم العربية. وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلاً.

وهذان القسمان، منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادة. فإذا كانت العربية قد انقسمت: نسباً ولساناً وداراً، فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام^(٢)، خصوصاً النسب واللسان.

فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم، واستحقاق نصيب من الخمس ثبت لهم باعتبار النسب، وإن صارت ألسنتهم أعجمية.

وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب: يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسياً. ويتنفي عمن لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشمياً.

والمقصود هنا: أن^(٣) ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم إنما العبرة^(٤) بما كان عليه صدر الإسلام، من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف. سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي — في فضل العرب — بإسناده عن

(١) النغمة هي جرس الكلمة والصوت. انظر: لسان العرب، مادة (نغم).

(٢) في المطبوعة: هذا الانقسام.

(٣) أن: سقطت من (ب).

(٤) في المطبوعة: إنما العبرة فيه بما كان.

أبي شهاب الحنط^(١)، حدثنا حبان^(٢) بن موسى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي^(٣)، قال: «من وُلِدَ في الإسلام فهو عربي». وهذا الذي يروى عن أبي جعفر: لأن من ولد في الإسلام، فقد ولد في دار العرب، واعتاد خطابها، هكذا كان الأمر.

وروى^(٤) السلفي عن المؤتمن^(٥) الساجي^(٦)، عن أبي القاسم الخلال^(٧) أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي^(٨)، حدثنا علي بن عبد الله بن

(١) هو عبد ربه بن نافع الكناني الحنط، أبو شهاب، الأصغر، نزيل المدائن، قال ابن حجر: «صدوق، يهم» من الطبقة الثامنة توفي سنة (١٧٢هـ)، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: تقريب التهذيب (٤٧١/١)، (ت ٨٥١).

(٢) في (أ ب) وفي المطبوعة: جبار، والصحيح ما أثبتته. وهو حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي، مرت ترجمته.

(٣) هو أبو جعفر الباقر. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٤) في (ج د): وقد روى.

(٥) في المطبوعة: المؤتمر.

(٦) هو المؤتمن بن أحمد بن علي الربيعي، المعروف بالساجي، عالم بالحديث، ثقة، توفي ببغداد سنة (٥٠٧هـ)، وكانت ولادته سنة (٤٤٥هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٣١٨/٧).

(٧) هو عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن، أبو القاسم بن الخلال. انظر: تذكرة الحفاظ المجلد الثاني (ص ١١٦٤).

(٨) في المطبوعة: قال: التولخي. وقال في الهامش: (كذا بالأصل)، والصحيح: النوبختي. كما هو في النسخ المخطوطة لدي... وكما جاء في لسان الميزان (٢٠١/٢)، (ت ٩٠٩). وترجمته: الحسن بن الحسين بن علي بن أبي سهل النوبختي، أبو محمد. جاء في لسان الميزان عن المحاملي قال: «سماعه صحيح لكنه رافضي معتزلي». وعن البرقاني قوله: «كان معتزلياً وكان يتشيع إلا أنه تبين أنه صدوق»، مات سنة (٤٥٢هـ).

انظر: لسان الميزان (٢٠١/٢)، (ت ٩٠٩) ح.

مبشر^(١)،^(٢) حدثنا محمد بن حرب النشائي^(٣)، حدثنا إسحاق الأزرق^(٤) عن هشام بن حسان، عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان^(٥) في الإسلام فهو عربي»^(٦). هكذا فيه. وأظنه: «ومن أدرك له أبوان». فهنا — إن صح هذا الحديث — فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، وقد يحتج بهذا القول^(٧) أبو حنيفة^(٨): أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية، ليس كفواً لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا^(٩) في العجمية والعنافة.

(١) في (أ) وفي المطبوعة: ابن بشر والصحيح ابن مبشر كما في بقية النسخ. انظر ترجمته التالية.

(٢) هو علي بن عبد الله بن مبشر أبو الحسن الواسطي المحدث، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: شذرات الذهب (٢/٣٤٥).

(٣) كذا في المطبوعة النشائي، وهو الصحيح، وفي بقية النسخ النشائي ولعله غلط من النسخ. وترجمته: محمد بن حرب بن حرمان النشائي الواسطي أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة. أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود. توفي سنة (٢٥٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٠٨، ١٠٩)، (ت ١٤٧).

(٤) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس، المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة مأمون، أخرج له الستة، ولد سنة (١١٧هـ)، وتوفي سنة (١٩٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٥٧)، (ت ٤٨٦) أ.

(٥) في (أ ط): إبنان. وفي (ج د): أبان.

(٦) لم أجده.

(٧) في (ج د): لأبي حنيفة. وفي (ط): لقول أبي حنيفة.

(٨) في المطبوعة: على أن.

(٩) في المطبوعة: وإن كان في العجمية والعنافة.

ومذهب أبي يوسف: ذو الأب كذي الأبوين^(١). ومذهب الشافعي وأحمد^(٢): لا عبرة بذلك، نص عليه أحمد^(٣).

وقد روى السلفي، من حديث الحسن بن رشيق^(٤)، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون^(٥)، حدثنا العلاء بن سالم^(٦)، حدثنا قرّة بن عيسى الواسطي^(٧)، حدثنا أبو بكر الهذلي^(٨)، عن مالك بن أنس عن الزهري، عن

(١) في المطبوعة: (كذي الأبوان) ولا يستقيم لغة.

(٢) في (ج د): أنه لا عبرة.

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٢١/٢)؛ ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٥٩).

(٤) هو الحسن بن رشيق، العدل، أبو محمد العسكري، مصري مشهور، عالي السند، قاله ابن حجر في لسان الميزان، وقال: لينه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلاً وثقه جماعة. وذكر أن الدارقطني أنكر عليه أنه كان يصلح في أصله، وأنه وثقه في مواضع أخرى، ولد سنة (٢٨٣هـ)، وتوفي سنة (٣٨٠هـ)، وعمره (٨٧).

انظر: غاية النهاية (٢١٢/١). وانظر: لسان الميزان (٢٠٧/٢)، (ت ٩٢٢ ح؛ واللباب (٣٤٠/٢)؛ وتذكرة الحفاظ (٩٥٩/٢)، (ت ٩٠٣)، ووقع في تاريخ ولادته ووفاته اختلاف بين المصادر فأثبتها من تذكرة الحفاظ.

(٥) لعله: أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان، أبو بكر البغدادي الخزاز. ذكره أبو نعيم في كتابه: ذكر أخبار أصبهان (١٣٠/١).

(٦) هو العلاء بن سالم الطبري، أبو الحسن الواسطي، ثم البغدادي الحذاء. قال الآجري عن أبي داود: تقدم موته، ما كان به بأس. توفي سنة (٢٥٨هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١٨٣/٨، ١٨٤)، (ت ٣٢٨).

(٧) هو قرّة بن عيسى بن إسماعيل العيدي ذكره أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط (ص ١٩٢) ولم يذكر عنه شيئاً، كما ورد اسمه في أسانيد كثيرة في نفس الكتاب (ص ٥٨، ٦٦، ٩٩) وغيرها.

(٨) هو روح وقيل سلمى بن عبد الله بن سلمى، أبو بكر الهذلي البصري، وهو ضعيف متروك الحديث. من الطبقة السادسة، توفي سنة (١٦٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٥، ٤٦)، (ت ١٨٠)، (الكنى).

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «جاء قيس بن حطاطة^(١)، إلى حلقة فيها صهيب الرومي^(٢)، وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته، فقام النبي ﷺ مغضباً، يجر رداءه حتى دخل المسجد، ثم نودي: أن^(٣) الصلاة جامعة. فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أمّا بعد أيها الناس، فإن الربَّ ربَّ واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي»، فقام معاذ بن جبل فقال: «بم تأمرنا في هذا المنافق؟ فقال: «دعه إلى النار». فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة^(٤)». هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك^(٥)، لكن معناه ليس ببعيد، بل هو

(١) لم أجد له ترجمة، وفي تاريخ واسط سماه قيس بن رطاطة (ص ١٩٢).

(٢) هو الصحابي الجليل، صهيب بن سنان بن مالك الربيعي النمري، وسمي الرومي لأن الروم سبوه، وكنيته أبو يحيى، كناه بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، أسلم مبكراً في مكة وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة لإسلامهم، ولما هاجر للمدينة منعه قريش فترك لهم ماله فخلوا سبيله، فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلّم: «ربح البيع أبا يحيى»، وأنزل الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، وشهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم. واستخلفه عمر على الصلاة حين طعن، وتوفي صهيب بالمدينة سنة (٣٩هـ)، وعمره (٧٣) سنة. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٠ - ٣٣).

(٣) في (ج د): أن: سقطت.

(٤) أخرجه أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في كتابه تاريخ واسط (ص ٢٥١، ٢٥٢)، وفيه قرّة مجهول الحال، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث كما أشرت في ترجمته، وقد أفاد المؤلف بأنه ضعيف.

(٥) في (ج د): الإمام مالك.

صحيح من بعض الوجوه كما قدّمناه .

ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب، عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة للأمور بها، والمخالفة المنهي عنها، كما تقدمت الدلالات عليه، وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه، وبعض ما فيه من الحكمة .



= ومعنى مركب عليه: أي منسوب إليه كذباً. فأصل التركيب هو الوضع، يقال ركه تركيباً: أي وضع بعضه على بعض فتركب .
انظر: القاموس المحيط، فصل الرء، باب الباء (٧٨/١).

فصل

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقوله تعالى: ﴿فِيهِدْهُمْ أَقْتَدِ﴾^(١). وقوله: ﴿اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢). وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾^(٣). وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة. فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق^(٤) فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله^(٥)، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه» متفق عليه^(٦).

(١) سورة الأنعام: من الآية ٩٠.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٢٣.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٤) في مسلم: وغرق، وكذا في (ب ط).

(٥) قوله: (الله) لا توجد في مسلم. وكذلك في (ج د).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث رقم =

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: «فصوموه أنتم»^(١)، متفق عليه. وهذا اللفظ للبخاري. ولفظ مسلم^(٢): «تعظمه اليهود وتتخذّه عيداً»^(٣). وفي لفظ له: «كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم»^(٤).

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرّقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ، ناصيته، ثم فرق بعد»، متفق عليه^(٦).

= (٢٠٠٤) من فتح الباري (٢٤٤/٤) وفي لفظه اختلاف يسير؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (١١٣٠)، الرقم الخاص (١٢٨)، (٧٩٦/٢)، واللفظ لمسلم.

(١) صحيح البخاري، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (٢٠٠٥) من فتح الباري (٢٤٤/٤).

(٢) في المطبوعة: عكس فقال: وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري... إلخ. بينما الصحيح ما أثبتّه كما في جميع النسخ المخطوطة، وكما هو في البخاري ومسلم أيضاً.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (١١٣١)، (٧٩٦/٢).

(٤) المصدر السابق. تابع الحديث رقم (١١٣١)، (٧٩٦/٢).

(٥) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المدني من الفقهاء والثقات الأثبات، من الطبقة الثالثة، أخرج له الستة وغيرهم. توفي سنة (٩٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (٥٣٥/١)، (ت ١٤٦٩ ع).

(٦) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، الحديث رقم (٥٩١٧) من فتح الباري (٣٦١/١٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم شفره وفرقه، الحديث رقم (٢٣٣٦)، (١٨١٦/٤).

قيل: أما المعارضة بكون شرع^(١) من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه. فذاك مبني على مقدمتين، كلتاها منتفية، في مسألة التشبه بهم.

إحدهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق، والنبي ﷺ، وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة. وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق، بل كافر، قد جاءنا نبأ فاتبعناه. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم»^(٢).

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك. وأما إذا كان فيه بيان خاص: إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم^(٣) يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي. وقد أمرنا نبينا ﷺ: أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى. وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

ثم ذلك بشرط: أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء

(١) شرع: ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، الحديث رقم (٤٤٨٥) من فتح الباري، (١٧٠/٨)، ولفظه: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...» الحديث.

(٣) في (ج د ط): لم. بدون الواو.

أصله، أو وصفه^(١). مثل: فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة. ومثل: الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك. وليس الكلام فيه.

وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود^(٣). وكانت قريش تصومه. ففي الصحيحين، من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه^(٤)، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض^(٥) شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٦). وفي رواية: «وكان يوماً تستر فيه الكعبة»^(٧).

وأخرجه من حديث هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان^(٨) رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك

(١) في (ج د): أو وضعه.

(٢) في (ج د): وقد ثبت أيضاً.

(٣) في (ج د): اليهود.

(٤) في (ج د): زيادة (في الجاهلية)، وهي كذلك في رواية البخاري عن هشام بن عروة الآتية. لكنها لا توجد في رواية الزهري.

(٥) في المطبوعة: صوم شهر رمضان.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (١١٢٥)، (٧٩٢/٢)؛ وصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث رقم (٢٠٠١)، (٢٢٤/٤) من فتح الباري.

(٧) جاءت هذه الرواية في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَمَعَ اللَّهُ الْأَكْفَبَةَ...﴾ إلخ، الحديث رقم (١٥٩٢) من فتح الباري، (٤٥٤/٣)؛ ومسند أحمد (٢٤٤/٦).

(٨) في (ج د): فكان.

يوم عاشوراء^(١) «فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٢).

وفيهما عن عبد الله^(٣) بن عمر رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٤).

فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فنحن أحق بموسى منكم». تأكيداً لصومه، وبياناً لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: «كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» من وجوه:

أحدها: أن هذا كان متقدماً، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك. وفي متن الحديث: «أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد». ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط على أهل الذمة «أن لا يفرقوا شعورهم»، وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة. وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء، أنهم سيقولون: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمْ إِلَهٍ كَأُولَٰئِهِنَّ﴾^(٥).

(١) قوله: (ترك يوم عاشوراء): أسقطت في المطبوعة. وقال بدلها: (وقال).

(٢) صحيح البخاري، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (٢٠٠٢) من فتح الباري (٤/٢٤٤)؛ وصحيح مسلم، الكتاب والباب ورقم الحديث السابق.

(٣) في المطبوعة: عبيد الله. وهو تحريف.

(٤) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (١١٢٦)، (٢/٧٩٢)، (٧٩٣).

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٤٢.

وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم، وأخبره أنه: إن اتبع أهواءهم^(١) من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي، ولا نصير، وأخبره^(٢) أن: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةً هُوَ مُوَلِّيًا﴾^(٣). وكذلك أخبره في موضع آخر^(٤) أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً^(٥). فالشعار من جملة الشرعة.

والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم — عاشوراء — الذي صامه وقال: «نحن أحق بموسى منكم» قد شرع — قبيل موته — مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك^(٦). ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، وهو الذي روى قوله: «نحن أحق بموسى منكم» أشد الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى — أيضاً — مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج^(٧) قال: انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع

(١) كما جاء في سورة البقرة: الآية ١٢٠.

(٢) في المطبوعة زاد: (أنه إن اتبع أهواءهم بعد الذي جاءه من العلم إنه إذا لمن الظالمين، وأخبر)... إلخ، وهذا خلاف جميع النسخ المخطوطة.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(٤) في المطبوعة: في غير موضع أنه... إلخ.

(٥) كما جاء في سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٦) في (ج د): بذلك.

(٧) هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري. قال ابن حجر في التقریب: «ثقة ربما وهم»، من الطبقة الثالثة: أخرج له مسلم وغيره. انظر: تقریب التهذیب (١/ ١٩١)، (ت ٤٨٦) ح.

صائماً. فقلت: هكذا كان^(١) محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم^(٢).

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، يعني^(٣) يوم عاشوراء^(٤). ومعنى^(٥) قول ابن عباس: «صم التاسع»، يعني والعاشر^(٦). هكذا ثبت عنه، وعلله بمخالفة اليهود. قال سعيد^(٧) بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود»^(٨).

ورويانا في فوائد داود بن عمرو^(٩)، عن إسماعيل بن عليّ قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح، أن ابن عباس كان يقول: «يوم عاشوراء يوم التاسع»، فقال ابن

(١) في المطبوعة: كان يصوم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم. أي بتقديم: يصومه. وهو خلاف ما في مسلم وخلاف النسخ الأخرى أيضاً.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، الحديث رقم (١١٣٣)، (٧٩٧/٢).

(٣) في المطبوعة زاد: «مع»، وهي ليست في مسلم ولا في النسخ الأخرى.

(٤) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين، تابع الحديث رقم (١١٣٤)، (٧٩٨/٢).

(٥) في المطبوعة: وقد مضى.

(٦) في المطبوعة زاد: خالفوا اليهود.

(٧) في المطبوعة: يحيى بن منصور، وقد خالفت جميع النسخ المخطوطة.

(٨) وأخرجه البيهقي بسند آخر وذكر سنداً ثالثاً عن ابن عباس. انظر: السنن الكبرى

للبيهقي (٢٨٧/٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٧/٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٩) هو داود بن عمرو بن زهير الضبي، أبو سليمان البغدادي، محدث ثقة. توفي سنة

(٢٢٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤٥٧/١)، (ت ٤٦٥) الجزء الثاني؛ وتهذيب

التهذيب (٢٩٥/٣)، (ت ٣٦٩).

أبي نجیح: إنما قال ابن عباس: «أكره أن أصوم يوماً فardاً، ولكن صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً»^(١).

ويحقق ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم»، قال الترمذي: «حديث^(٢) حسن صحيح»^(٣).

وروى سعيد في سننه عن هشيم، عن ابن أبي ليلى^(٤)، عن داود بن علي، عن أبيه. عن جده ابن عباس^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود. صوموا يوماً قبله، أو^(٦) يوماً بعده»^(٧). ورواه أحمد ولفظه: «صوموا قبله يوماً، أو^(٨) بعده يوماً»^(٩). ولهذا نص أحمد على

(١) لم أجد فوائد داود بن عمرو هذه، كما لم أجد كلام ابن أبي نجیح في المصادر التي اطلعت عليها.

(٢) «حديث» سقطت من (ب). وهي في الترمذي: «حديث ابن عباس حسن صحيح» (١٢٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو، الحديث رقم (٧٥٤)، (١٢٨/٣)، ولفظه: «أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصوم عاشوراء، يوم العاشر».

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٥) في (ب): عن ابن عباس. والمثبت أصح.

(٦) في (ب): يوماً بعده. والصحيح: أو.

(٧) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٣، ٢٩١)؛ والبيهقي في سننه (٢٨٧/٤)؛

وأحمد في المسند (٢٤١/١) باللفظ الذي أشار إليه المؤلف بعد، وفي سنده عندهم كلهم ابن أبي ليلى، ثقة لكنه سيئ الحفظ.

(٨) في (ب): ويوماً... والصحيح: أو.

(٩) مسند أحمد (٢٤١/١).

مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به. فقال في رواية الأثرم^(١): «أنا أذهب في عاشوراء: أن يصام يوم التاسع والعاشر، لحديث^(٢) ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر»^(٣). وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يصوم التاسع والعاشر»^(٤). وقال في رواية الميموني^(٥)، وأبي الحارث^(٦): «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام؛ ابن سيرين يقول ذلك»^(٧).

وقد قال بعض أصحابنا: إن الأفضل صوم التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.

ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين، وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم^(٨) عاشوراء، واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه.

(١) في المطبوعة: الأثر. ولعل الميم سقطت سهواً.

(٢) في (ج د): اللام من (الحديث) سقطت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٧٨٣٩)، (٢٨٧/٤) موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح؛ والبيهقي عن عبد الرزاق أيضاً (٢٨٧/٤) بإسناد عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) انظر: المغني والشرح الكبير (١٠٤/٣) في المغني.

(٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٦) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وروى عن الإمام مسائل كثيرة وجود الرواية عنه.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٤ - ٧٥)، (ت ٥٩).

(٧) انظر: المغني والشرح الكبير (١٠٤/٣) في المغني.

(٨) في (د): صوم يوم عاشوراء.

ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ؛ ذلك أن^(١) اليهود إذ ذاك؛ كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور، ولا في لباس، لا بعلامة، ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية^(٢) والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع بذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر^(٣)، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من^(٤) دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أن^(٥) الموافقة

(١) في المطبوعة: لأن.

(٢) في (ج د): الجزية.

(٣) في (ب): لما عليه من الضرر في ذلك.

(٤) في (ب): متى دعوتهم.

(٥) أن: ساقطة من المطبوعة.

والمخالفة تختلف لهم^(١) باختلاف الزمان والمكان^(٢) ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم؛ بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه. فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم: لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ. ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب، الموجودين في زماننا، لكان قد خرج عن دين الأمة.

الثالث^(٣): أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء. ثم إنه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه، فلا ريب فيه؛ سواء فعلوه، أو تركوه؛ فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلاّ ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ، أو بدل.



(١) تختلف: ساقطة من المطبوعة.

(٢) المكان: ساقطة من المطبوعة.

(٣) أي: الوجه الثالث من وجوه الجواب على الاعتراض المفترض (ص ٤٦٢).

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار، ما دل على أن التشبه بهم^(١) في الجملة منهي عنه. وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب المواضع. وقد تقدم بيان أن ما أمر^(٢) به من مخالفتهم — مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم — يعم ما إذا قصدت مشابهتهم، أو لم تقصد، فإنّ عامّة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كيباض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

— قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لا يُعلم أنه كان مشروعاً لهم^(٣) لكنهم يفعلونه الآن.

— وقسم كان مشروعاً ثم نسخه شرع القرآن.

— وقسم لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه.

(١) الضمير يرجع إلى الكفار والأعاجم ونحوهم ممن سبق الكلام عن النهي عن التشبه بهم.

(٢) في المطبوعة: ما أمرنا الله ورسوله به.

(٣) لهم: ساقطة من (ب).

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون^(١) في العبادات المحضة، وإما أن تكون^(٢) في العادات المحضة، وهي الآداب. وإما أن تجمع العبادات والعبادات. فهذه تسعة أقسام^(٣).

— فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع^(٤) المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب؛ مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور، مخالفة لأهل الكتاب. وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات، قال ﷺ: «اللحد لنا

(١) في (ب): يكون، في الموضعين.

(٢) في (ب): يكون، في الموضعين.

(٣) وهي مجملة:

١ — ما كان مشروعاً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعاً لهم من العبادات المحضة.

٢ — ما كان مشروعاً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعاً لهم من العادات المحضة.

٣ — ما كان مشروعاً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعاً لهم من العادات والعبادات.

٤ — ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخه القرآن من العبادات المحضة.

٥ — ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخه القرآن من العادات المحضة.

٦ — ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخه القرآن من العبادات والعبادات.

٧ — ما لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه من العبادات المحضة.

٨ — ما لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه من العادات المحضة.

٩ — ما لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه من العادات والعبادات.

(٤) في (ب): فبهذا يقع.

والشق لغيرنا»^(١). وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزاً لها عن مقابر الكافرين. فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة، في الأمور العادية، ثم قد اختلفت^(٢) الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات، ولباس النعل^(٣) في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل^(٤) في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام. وكذلك اعتزال الحيض^(٥). ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية: كالسبت^(٦)، أو إيجاب صلاة، أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم فيتعلق بالعبادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك. وكذلك ما كان مركباً منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة. وهو ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه

(١) مر تخريج الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.

(٢) في (ب): أخلف.

(٣) في (ج د): النعلين.

(٤) في (ج د): النعلين.

(٥) في (ب) والمطبوعة: الحائض.

(٦) السبت هو سبت اليهود، وهو عيد الأسبوع عندهم، بمثابة يوم الجمعة للمسلمين، وقد حرم الله الصيد، صيد البحر، يوم السبت على اليهود امتحاناً، فخالفوا أمر الله تعالى في ذلك، كما أن اليهود زادوا في السبت من العوائد والتقاليد ما لم يشرعه الله، فلا يجوز للمسلمين أن يقلدوهم في شيء من ذلك، ومثله الأحد عند النصارى، فلا يجوز للمسلمين اتخاذه عيداً للأسبوع، ومن المؤلم أن بعض بلاد المسلمين لا تزال تتخذ الأحد عيداً للأسبوع تقليداً للنصارى ومجاراة لهم، أو إبقاء على ما سته المستعمرون الكفار حين احتلوا تلك البلاد.

من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة^(١)، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب. ونحو ذلك.

ولهذا قال ﷺ — لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته — : «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا»^(٢)، وكان الحبشة يلعبون بالحرباب يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر إليهم.

فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً، أو استحباباً: من العبادات ما لا يشرع في غيرها، ويباح فيها، أو يستحب، أو يجب: من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون في غيرها كذلك. ولهذا وجب فطر العيدين وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة. وقرن بها في الآخر: الذبح. وكلاهما من أسباب الطعام. فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كلاهما: أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، كما سنذكره. وفي الأول قد لا تكون إلاً مكروهة.

وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو

(١) في المطبوعة: «الواجبة»، لكنها في جميع المخطوطات: الواضبة، والأصح: الواظبة من المواظبة وهي المداومة. انظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو (١٤٢/١)، والواظبة: الأعمال الرتبة التي يداوم عليها الإنسان.

(٢) الحديث متفق عليه:

انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم (٩٥٢)، (٤٤٥/٢) من فتح الباري، وليس فيه قوله: «دعهما»، لكنه رواه بطرق وألفاظ أخرى فيها «دعهما».

وصحيح مسلم، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب، حديث رقم (٨٩٢)، (٦٠٧/٢)، وليس فيه «دعهما» أيضاً، لكنه رواه من طرق وألفاظ أخرى أيضاً فيها «دعهما».

كليهما^(١): فهو^(٢) أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه من عبادة، أو عادة، أو كليهما^(٣) - هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم. وأما ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريماً أو تنزيهاً، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف^(٤)! والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صاروا علتين مستقلتين في القبح والنهي.



(١) جاء في جميع النسخ: «أو كلاهما»، بالرفع، والصحيح «كليهما» كما أثبتته، لأنه معطوف على مجرور.

(٢) في (ب): فهذا.

(٣) في جميع النسخ المخطوطة: أو كلاهما، والصحيح ما أثبتته كما أسلفت.

(٤) أي أن المشابهة للكفار والأعاجم في شيء من أمورهم منهي عنها حتى ولو كانت يفعلها بعض المبتدعين أو الجهال ونحوهم في عهود السلف.

فصل

إذا تقرر هذا الأصل في مشابھتهم فنقول :

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين :

الطريق الأول : هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً، ليس مأخوذاً عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم، لما في مخالفتهم من المصلحة — كما تقدمت الإشارة إليه — فمن وافقهم فوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثّة، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك. فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة. ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد. مثل قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «خالقوا المشركين» ونحو ذلك. ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من

(١) سبق تخريج الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.

سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.

فمن انعطف^(١) على ما تقدم من الدلائل العامة: نصاً وإجماعاً وقياساً، تبين له دخول هذه المسألة، في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له^(٢)، مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قَصَدْنَا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني^(٣) — الخاص — في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار^(٤). أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٥). فروى أبو بكر الخلال في «الجامع»^(٦) بإسناده، عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: «هو الشعانين»^(٧).

(١) الانعطاف هو الانثناء والميل، ومعنى العبارة هنا: أن من رجع إلى الأدلة ومال إليها تبين له الحق منها.

انظر: القاموس المحيط، فصل العين، باب الفاء (٣/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) في (ج د): لهم.

(٣) الطريق الثاني في بيان أن موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز.

(٤) في (ج د): والاعتقاد.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٧٢.

(٦) «الجامع»، كتاب ألفه «الخلال» جمع فيه مسائل الإمام أحمد وعلومه وأقواله وآثاره.

انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٦١٨).

(٧) الشعانين: عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح، ويحتفلون فيه بحمل

السعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس.

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو»^(١) أعياد المشركين» وكذلك عن الربيع بن أنس^(٢) قال: «أعياد المشركين»^(٣).

وفي معنى هذا: ما روي عن عكرمة قال: «لعب كان لهم في الجاهلية»^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة: في النهي عن حضور أعياد المشركين:

روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: «عيد المشركين»^(٥).

وإسناده عن أبي سنان، عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ كلام الشرك^(٦). وإسناده عن جوير^(٧) عن الضحاك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾:

= انظر: المعجم الوسيط (١/٤٨٨). وانظر: (ص ٥٣٧) من هذا الجزء.

(١) الضمير يعود على الزور.

(٢) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي، البصري، ثم الخراساني، قال المعجلي وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، ورواه بعضهم بالتشيع، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، له أوهام، أخرج له الستة سوى البخاري ومسلم، ومات سنة (١٤٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٣٨، ٢٣٩)، (ت ٤٦١)؛ وتقريب التهذيب (١/٢٤٣)، (ت ٣١) ر.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٣/٧٩، ٨٠).

(٥) وذكره السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس (٥/٨٠).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/٣١).

(٧) هو جوير بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، عداده في الكوفيين، قال ابن معين: ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك. وضعفه الأئمة في الحديث، أما في التفسير فقالوا روايته مقبولة، مات بين سنة (١٤٠ و ١٥٠هـ).

قال: «أعياد المشركين». وروى بإسناده، عن عمرو بن مرة: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾: «لا يماثلون»^(١) أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم»^(٢).

وإسناده عن عطاء بن يسار^(٣) قال: قال عمر: «ياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»^(٤).

وقول هؤلاء التابعين: إنه «أعياد الكفار» ليس مخالفاً لقول بعضهم: «إنه الشرك». أو صنم^(٥) كان في الجاهلية. ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا. وقول بعضهم: إنه الغناء. لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس. كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفاً ويقال له: هذا. بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

= انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٢٣، ١٢٤)، (ت ٢٠٠).

(١) في (ب): لا يماثلون.

(٢) في (ب): ولا يخالطوهم.

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي المدني القاضي، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبو محمد، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له الستة وغيرهم. وكان صاحب قصص، وعبادة وفضل، توفي بالإسكندرية سنة (١٠٣هـ) وعمره (٨٤) سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥/١٧٣، ١٧٤)؛ وتهذيب التهذيب (٧/٢١٧، ٢١٨)، (ت ٤٠٣) ع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن عمر.

انظر: المصنف (١/٤١١)، رقم (١٦٠٨)، باب الصلاة في البيعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٤). وانظر: كنز العمال (٣/٨٨٦)، رقم (٩٠٣٤١)؛ وكنز العمال أيضاً (١/٤٠٥)، رقم (١٧٣٢) بلفظ آخر عزاه إلى البخاري في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان.

(٥) في (د): صتم، ولا معنى لها، فلعله تحريف من الناسخ..

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب. وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته. كقول ابن عباس: «شهدت العيد»^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم^(٢)، وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣) وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا فمعناه: أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. ومنه قوله ﷺ: «المتشيع»^(٤) بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٥). لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده. فالشاهد بالزور^(٦) يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن. فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

(١) في (ج): العبد، والعيد هو الصواب.

(٢) وبقية الحديث «وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم (٩٦٢) من فتح الباري، (٤٥٣/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لمن الغنيمة برقم (٩٦٨٩)، (٣٠٣/٥).

(٤) في (ج): المتشيع. والمتشيع هو المتزين بأكثر مما عنده يتكثر به ويتزين بالباطل. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٢٧)، مادة (ش ب ع).

(٥) الحديث متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشيع لما لم ينل، حديث رقم (٥٢١٩) من فتح الباري، (٣١٧/٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، حديث رقم (٢١٢٩) و (٢١٣٠)، (١٦٨١/٣).

(٦) في (ب): مظهر.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة: وهي باطل^(١): إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها شهودها. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟

ثم^(٢) مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور. ويقتضي الندب إلى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لها زوراً.

فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر. ودلالاتها على تحريم فعلها أوجه، لأن الله تعالى سماها زوراً، وقد ذم من يقول الزور، وإن لم^(٣) يضر غيره لقوله في المتظاهرين^(٤): ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٦). ففاعل الزور كذلك.

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب؛ إذ لو كان فعله جائزاً والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح. إذ شهود المباحات التي^(٨) لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

(١) في (ب): وهي باطلة، وفي المطبوعة: والباطل.

(٢) قوله: مجرد شهوده ثم: سقطت من (ج د).

(٣) لم: سقطت من (ج د).

(٤) في (أ): المناظرين.

(٥) سورة المجادلة: من الآية ٢.

(٦) في المطبوعة: ذكر صدر الآية: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.

(٧) سورة الحج: من الآية ٣٠.

(٨) التي: سقطت من المطبوعة.

وقد^(١) يقال: هذا مبالغه في مدحهم؛ إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن^(٢) الله تعالى قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾^(٣).

فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة. وفيه نظر إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف، على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٥).

وقال ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان...»^(٦) الحديث. وقال: «ما تعدون»^(٧) المفلس فيكم^(٨)»^(٩)، «ما تعدون

- (١) في (أ): ويقال.
- (٢) في المطبوعة قال: «لا يفعلون هم الباطل والله تعالى... إلخ، أي بزيادة «هم»، وإسقاط «لأن».
- (٣) سورة الفرقان: من الآية ٦٣. وقوله: ﴿عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾، لم يذكره في (ط).
- (٤) سورة الأنفال: من الآية ٢.
- (٥) سورة فاطر: من الآية ٢٨.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْقُوتُ النَّاسَ إِلَّا كَمَا﴾، حديث رقم (١٤٧٩) من فتح الباري (٣/٣٤١)، ولفظه: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان...» الحديث.
- (٧) في المطبوعة: ما تدعون، في الموضعين، وهو خطأ.
- (٨) في (أ ط) والمطبوعة: فيكم: ساقطة.
- (٩) ذكره بهذا اللفظ ابن الأثير في جامع الأصول وقال بأنه من زيادة رزين. انظر: جامع الأصول (١١/٧٩٧)، حديث رقم (٩٥١٣)، وأخرجه مسلم بلفظ: «أتدرون ما المفلس؟» الحديث في كتاب البر، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١)، (٤/١٩٩٧).

الرقوب»^(١)، ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو على كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود. إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً. فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافق لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول^(٣) المقصود.

وأما السنة^(٤): فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أبو داود بهذا اللفظ^(٥):

(١) جاء في حديث أخرجه مسلم في كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم (٢٦٠٨)، (٤/٢٠١٤)، وفيه: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» والرقوب هو من لا يعيش له ولد، فهو يرقب موته.
انظر: لسان العرب، مادة (رقب).

(٢) أراد المؤلف أن يستدل بهذه النصوص على هذه النعوت التي وصف الله بها عباد الرحمن ومنها صفة عدم شهادة الزور، وعبودية الرحمن، إنما اتصفوا بها على وجه الحقيقة والكمال، وقد توجد هذه الصفات في غيرهم لكن لا على الوجه الحقيقي المطلوب، وكذلك صفات المسكين، والمفلس، والرقوب، صفات لها معانٍ لفظية مباشرة في عرف الناس وهي المسكنة والإفلاس في الدنيا لكن لها معانٍ في الحقيقة أكمل وأصدق وهو المسكنة والإفلاس في الآخرة.

(٣) في المطبوعة: كان هو المقصود.

(٤) أي الاستدلال من السنة على أن موافقة الكافرين في أعيادهم لا تجوز.

(٥) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، حديث رقم (١١٣٤)، (١/٦٧٥) نسخة الدعاس.

«حدثنا موسى بن إسماعيل^(١)، حدثنا حماد، عن^(٢) حميد، عن أنس»
ورواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤). وهذا إسناد على شرط مسلم.

فوجه الدلالة: أن العيدين^(٥) الجاهليين^(٦) لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين» والإبدال من الشيء، يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه^(٧)، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه: ﴿أَفَنَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾^(٨)، وقوله: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ^(٩) بِجَنَّتَيْنِ^(١٠) جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْمَلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ^(١١)﴾^(١٢). وقوله: ﴿بَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾^(١٣).

(١) هو موسى بن إسماعيل المنقري، التبذكي، أبو سلمة، قال ابن حجر في التقريب: «نقة ثبت من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم فيه الناس» روى له الستة، توفي سنة (٢٢٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٨٠)، (ت ١٤٣١) أ.

(٢) في (أ ج د): حماد ابن حميد، وهو تحريف من النساخ، والصحيح حماد عن حميد كما هو مثبت.

(٣) انظر: مسند أحمد (٣/١٠٣) و (٢٣٥) و (٢٥٠) في مسند أنس بن مالك.

(٤) انظر: سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين (٣/١٧٩، ١٨٠).

(٥) في المطبوعة: اليومين.

(٦) في (أ): الجاهليين.

(٧) في (أ): أن.

(٨) سورة الكهف: الآية ٥٠.

(٩) في المخطوطات: فبدلناهم، وإنما الآية: وبدلناهم.

(١٠) في (د): بجنتين، وهو تحريف.

(١١) سورة سبأ: من الآية ١٦، وفي (ب): وقف على جنتين، وفي (أ): وقف على خمط.

(١٢) سورة البقرة: من الآية ٥٩.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْثَ بِالْطَّيِّبِ﴾^(١).

ومنه الحديث في المقبور^(٢): فيقال له: «انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة»، ويقال للآخر: «انظر إلى مقعدك في الجنة، أبدلك الله به مقعداً من النار»^(٣).

وقول عمر رضي الله عنه للبيد^(٤): «ما فعل شعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران»^(٥). وهذا كثير في الكلام.

فقوله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما»^(٦) يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما وقوله^(٧): «خيراً منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

(١) سورة النساء: من الآية ٢.

(٢) في (أ): القبور.

(٣) ورد في ذلك أحاديث مروية في الصحيحين والسنن بألفاظ متعددة، بعضها مطول وبعضها مختصر.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (١٣٧٤) من فتح الباري، (٣/٢٣٢).

وصحيح مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث رقم (٢٨٦٦)، (٤/٢١٩٩)، ورقم (٢٨٧٠)، (٤/٢٢٠٠).

(٤) هو الصحابي الجليل لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، الشاعر المشهور، أسلم مع وفد قومه فحسن إسلامه وترك الشعر بعد الإسلام، وتوفي سنة (٤١هـ) وعمره (١٤٠) سنة.

انظر: أسد الغابة (٤/٢٦٠، ٢٦١).

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٦)، في ترجمة لبيد، دون إسناد.

(٦) في المطبوعة قال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً»، وفي (أ): قال: «أبدلكم بهما» فقط.

(٧) في (ب): قوله لهم.

وأيضاً فقلوه لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: «بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياداً بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً؛ إذ أصل شرع اليومين^(١) الإسلاميين كانوا يعلمونه^(٢)، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما»، دليل على أن أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبدلكم بهما» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على^(٣) عهد رسول الله ﷺ، ولا^(٤) عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تغير إلاّ بمغير يزيلها. لا سيما وطباع النساء والصبيان، وكثير من الناس متشوفة^(٥) إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب. ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيتها من نفوسهم، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي منعاً قوياً كان محرماً، إذ لا يعني بالمحرم إلاّ هذا.

(١) في المطبوعة زاد: الواجبين.

(٢) في المطبوعة: يعملونه.

(٣) في (ج د): إلاّ على عهد.

(٤) في (ج د): ولا على عهد.

(٥) في (ج د): متشوفة، وكذلك المطبوعة، والمعنى متقارب.

وهذا أمر بين^(١) لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما - إن رخص فيه - كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها؛ فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور. بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلّا في آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى. إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.

الحديث الثاني^(٢): ما رواه أبو داود، حدثنا داود^(٣) بن رشيد^(٤)، حدثنا شعيب بن إسحاق^(٥)، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني

(١) في (أ): تبين.

(٢) الحديث الأول هو حديث أنس المتقدم ذكره قريباً (ص ٤٨٥)، وهو في معرض الاستدلال على تحريم ابتداء الأعياد غير ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

(٣) داود بن رشيد: أسقط من المطبوعة.

(٤) هو داود بن رشيد الهاشمي، بالولاء، الخوارزمي، أبو الفضل، وثقه ابن معين والدارقطني. وقال أبو حاتم: ثقة نبيل، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة (٢٣٩هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، (ت ٣٥٠) د.

(٥) هو شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، بالولاء، البصري ثم الدمشقي، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، وغيرهم. قال فيه أحمد: ما أصح حديثه، توفي سنة (١٨٩هـ) وعمره (٧٠) سنة.

انظر: خلاصة تهذيب التهذيب (ص ١٦٦)؛ وتقريب التهذيب (١/ ٣٥١)، (ت ٧٠) ش.

أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك^(١)، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلاً ببوانة. فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن^(٢) من أوثان الجاهلية يعبد؟»، قالوا^(٣): لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا^(٤): لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر^(٥) في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٦). أصل هذا الحديث في الصحيحين^(٧). وهذا الإسناد على شرط الصحيحين. وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عننة.

(١) هو الصحابي الجليل، ثابت بن الضحاك بن خليفة، الأنصاري، الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ولد سنة ثلاث من البعثة، وتوفي سنة (٦٤هـ)، كان رديف الرسول صلى الله عليه وآله وعليه وعلى آله وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد. انظر: الإصابة (١/١٩٣، ١٩٤)، (ت ٨٩٤).

(٢) في (أ): وثر، ولعلها تحريف.

(٣) في (د): قال.

(٤) في (ب ج د): قال.

(٥) في (ج د): بالنذر.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم (٣٣١٣)، (٣/٦٠٧).

(٧) جاء في صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وعليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»، حديث رقم (٦٦٩٦) من فتح الباري، (١١/٥٨١)، وفي صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، الحديث رقم (١٦٤١)، (٣/١٢٦٢، ١٢٦٣)، وجاء فيه: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»، فلعل المؤلف يشير إلى هذين الحديثين، والله أعلم.

وبوانة. بضم الباء الموحدة من أسفل^(١). فيه يقول وضاح اليمى^(٢):

أيا نختلي وادي بوانة، حبذا إذا نام حراس النخيل — جناكما^(٣)
وسياتي وجه الدلالة منه.

وقال أبو داود في سننه، حدثنا الحسن بن علي^(٤)، حدثنا
يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي^(٥) — من
أهل الطائف — حدثني سارة بنت مقسم^(٦) أنها سمعت ميمونة بنت

(١) في المطبوعة: قال: (بضم الموحدة)، ثم زاد: (موضع قريب من مكة)، وأظنه تفسيراً
من الشيخ حامد الفقي.
وبوانة: بالضم وتخفيف الواو: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وينبع، شمال
مكة.

انظر: معجم البلدان لياقوت (١/٥٠٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال، من آل خولان، من حمير، شاعر مجيد،
وله شعر رقيق في الغزل، وقد تغزل بأُم البنين بنت عبد العزيز بن مروان، وزوجة
الوليد بن عبد الملك، فقتله الوليد. وذلك سنة (٩٠هـ) على وجه التقريب.

انظر: فوات الوفيات (٢/٢٧٢ — ٢٧٥)، (ت ٢٥٢)؛ والأعلام للزركلي (٢/٢٩٩).

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت (١/٥٠٦).

(٤) هو الخلال الحلواني الهذلي. مرت ترجمته.

انظر: فهرس الأعلام.

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن مقسم، وهو ابن ضبة، الثقفي بالولاء، البصري، وأصله من
الطائف، قال ابن حجر في التقريب: «صدوق» من الطبقة التاسعة، كما أشار ابن حجر
في التهذيب إلى أن ابن المديني وثقه.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٠٠)، (ت ٩٢٩)؛ وتقريب التهذيب (١/٤٦١)،

(ت ٧٤٢) ع؛ وتهذيب التهذيب (٦/٨٠)، (ت ١٥٧) ع.

(٦) هي سارة بنت مقسم الثقفية، عمّة عبد الله بن يزيد، الراوي عنها هنا. قال ابن حجر في

التقريب: «لا تعرف» من الطبقة الرابعة.

كردم^(١) ^(٢)، قالت: «خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ^(٣). فجعلت أبده بصري^(٤)، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب، والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية^(٥) فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه. قالت: فأقر له، ووقف، فاستمع منه، فقال: يا رسول الله. إني نذرت إن وُلد لي ولد^(٦) ذكر أن أنحر على رأس بوانة، في عقبة^(٧) من الثنايا، عدة من الغنم^(٨). قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين. فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من هذه^(٩) الأوثان شيء؟» قال: لا. قال: «فأوف

- = انظر: تقريب التهذيب (٢/٦٠١)، (ت ١) س. النساء. وخلاصة التذهيب (ص ٤٩٢).
- (١) هي الصحابية الجليلة، ميمونة بنت كردم الثقفية، من صغار الصحابة، لها حديث في أبي داود وابن ماجه.
- انظر: أسد الغابة (٥/٥٥٢، ٥٥٣)؛ وتقرير التهذيب (٢/٦١٥)، (ت ١٢) م النساء.
- (٢) وكردم أبوها هو كردم بن سفيان بن أبان الثقفي، صحابي جليل.
- انظر: الإصابة (٣/٢٩٠)، (ت ٧٣٩٠).
- (٣) رسول الله: أسقطت من (أ).
- (٤) أبده: أتبعه بصري ولا أقطعه عنه.
- (٥) في (أ): الطنطنية الطنطنية. والصحيح ما أثبتته كما في أبي داود.
- والطبطبية: هي الدرة، وقوله: الطبطبية، الطبطبية أي: الدرة، الدرة على وجه التحذير، أو هي حكاية عن وقع الأقدام عند السعي، يريد: أقبل الناس إليه يسعون ولأقدامهم طبطبة.
- انظر: تاج العروس (١/٣٥٣) مع الهامش.
- (٦) ولد: سقطت من (ج د).
- (٧) في (ج): عقبته.
- (٨) في (ج): النعم. والصحيح الغنم.
- (٩) في المطبوعة وأبي داود: من الأوثان.

بما^(١) نذرت به لله» قال: فجمعها فجعل يذبحها. فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف^(٢) بنذري، فظفر بها فذبحها^(٣).

قال أبو داود، حدثنا محمد بن بشار^(٤)، حدثنا أبو بكر الحنفي^(٥)، حدثنا عبد الحميد بن جعفر^(٦)، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم^(٧) بن سفيان، عن أبيها.. نحوه^(٨) مختصراً شيء منه^(٩). قال: «هل بها

(١) في (أ): بها. وهو تحريف.

(٢) في أبي داود: «اللهم أوف عني نذري».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، الحديث رقم (٣٣١٤)، (٦٠٧/٣ - ٦٠٩).

وأخرجه ابن ماجه مختصراً بمعناه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، الحديث رقم (٢١٣١)، (٦٨٨/١)، وكذلك أخرجه أحمد في المسند مختصراً (٤١٩/٣)، ومطولاً بنحو رواية أبي داود التي ذكرها المؤلف (٣٦٦/٦) وفيه زيادة. الأول في مسند كردم والثاني في مسند ميمونة بنت كردم.

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري أبو بكر - بNDAR - ثقة من الطبقة العاشرة. توفي سنة (٢٥٢هـ) وعمره بضع وثمانون. أخرج له الستة.

انظر: تقريب التهذيب (١٤٧/٢)، (ت ٧١).

(٥) هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة من الطبقة التاسعة. مات سنة (٢٠٤هـ)، أخرج له الستة.

انظر: تقريب التهذيب (٥١٥/١)، (ت ١٢٧٦).

(٦) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري - الأوسي، أبو الفضل - أو أبو حفص. قال في التهذيب: قال أحمد ثقة. وذكر ابن معين توثيقه. أخرج له مسلم والأربعة. توفي بالمدينة سنة (١٥٣هـ)، وعمره (٧٠).

انظر: تهذيب التهذيب (١١١/٦، ١١٢)، (ت ٢٢٣) ع.

(٧) في (أ ب): بنت كردفة. وهو تحريف لاسم كردم.

(٨) أي نحو الحديث السابق.

(٩) في أبي داود: مختصر منه شيء.

وثن^(١) أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا. قال: قلت: إن أُمي^(٢) هذه عليها نذر^(٣) مشي، أفأقضيها عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم»^(٤).

وقال: حدثنا مسدد^(٥)، حدثنا الحارث بن عبيد^(٦) أبو قدامة^(٧)، عن عبيد^(٨) الله الأخنس^(٩)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه^(١٠)، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك

(١) وثن: سقطت من (أ).

(٢) في جميع النسخ المخطوطة: أم هذه. وفي أبي داود والمطبوعة كما أثبتته.

(٣) كذا في جميع النسخ. وفي أبي داود: نذر، ومشى.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الإيمان والتذوق، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، الحديث رقم (٣٣١٥)، (٦٠٩/٣) ورجاله ثقات.

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة حافظ يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة» من الطبقة العاشرة. أخرج له البخاري وغيره. مات سنة (٢٢٨هـ). وقيل إن اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز.

انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٤٢)، (ت ١٠٥٢) م.

(٦) هو الحارث بن عبيد الأيادي البصري، أبو قدامة. قال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطيء» من الطبقة الثامنة وأخرج له مسلم وغيره.

انظر: تقريب التهذيب (١/١٤٢)، (ت ٤٥) ح.

(٧) في المطبوعة: أبو قدامة عبيد الله. فلعل (عن) سقطت سهواً.

(٨) في (أ): عن جده عبيد الله. فـ (جده) زائدة.

(٩) هو عبيد الله بن الأخنس النخعي الخزاز، أبو مالك، قل ابن حجر: «صدوق» من السابعة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.

انظر: التقريب (١/٥٣٠)، (ت ١٤٢٣) ع.

(١٠) عن أبيه: سقطت من (أ).

بالدف. قال: «أوفي بنذكرك». قالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا — مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية —». قال: «لصنم؟». قالت: «لا». قال: «لوثن؟». قالت: «لا». قال: «أوفي بنذكرك»^(١).

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً: إما إبلاً، وإما غنماً، وإما كانت قضيتين، بمكان سماه. فسأله النبي ﷺ: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟». قال: لا. قال: «فهل كان بها عيد من أعيادهم؟». قال: لا. قال: «أوف بنذكرك». ثم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله». وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله، من وجوه:

أحدها: أن قوله: «أوف بنذكرك»^(٢) تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء. وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم؛ فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين؛ فيكون الوصفان مانعين^(٣) من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولولا^(٤) اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام. وإلا لم يكن في الكلام ارتباط. والمنذور في نفسه — وإن لم يكن معصية — لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «أوف بنذكرك». يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا. ونهى عنه عند وجود هذا. وأصل الوفاء بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه.

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٦٠٦/٣)،

الحديث رقم (٣٣١٢) وهو صحيح الإسناد.

(٢) (بنذكرك): سقطت من (أ).

(٣) في المطبوعة: قال: فيكون وجود الوصفين مانعاً.

(٤) في (أ): ولو اندراج.

واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ^(١) ﷺ للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف^(٢) أن تضرب به. بل لأوجب الوفاء به؛ إذ كان الذبح بالمكان المندور واجباً. وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيّاً عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟

يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنّة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع^(٣) أموراً:

منها: يوم عائد^(٤)، كيوم^(٥) الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع^(٦) ذلك: من العبادات، والعادات. وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً. وكل هذه الأمور قد تسمى عيداً.

فالزمان، كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً».

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ».

(١) في (أ): لشرع.

(٢) في (أ): زيادة: على رأسه.

(٣) في (أ): مجمع.

(٤) في (ج د): عيد.

(٥) في (أ): ليوم.

(٦) في المطبوعة: تجمع.

والمكان، كقوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً».

وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب.
كقول النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا».
فقول النبي ﷺ: «هل بها^(١) عيد من أعيادهم؟» يريد اجتماعاً معتاداً من
اجتماعاتهم التي كانت^(٢) عيداً. فلما قال: لا. قال له: «أوف بنذكرك».
وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها — وإن نذر — ،
كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك. وإلا^(٣) لما انتظم الكلام، ولا حسن
الاستفصال.

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها،
أو لمشاركتهم في التعديد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛
إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة — وهو الظاهر — فإنما نهى عن
تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم. ولهذا لما خلت من^(٤) ذلك أذن
في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق. فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة
عيدهم. وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟ هذا كما
أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان، كان ذلك^(٥) أدل على النهي
عن الشرك وعبادة الأوثان.

(١) (بها): سقطت من (أ).

(٢) في المطبوعة: التي كانت عندهم.

(٣) في (أ): «ولما». ولا ينتظم بها المعنى، فلعل (إلاً) سقطت سهواً.

(٤) في (أ) وفي المطبوعة: عن.

(٥) في (أ): إذ دل.

وإن كان^(١) النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا؛ إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقته في العيد؛ إذ ليس فيه محذور آخر. وإنما كان الاحتمال الأول أظهر، لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها»^(٢) عيد من أعيادهم» فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً. وهذا ظاهر. فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع؛ وحيث لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً^(٣)، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط: فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية». لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهى شديد عن أن يُفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان. وأعياد الكفار: من الكتابيين والأميين، في دين الإسلام، من جنس واحد. كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم. وإن كان بعضه أشد تحريماً^(٤) من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم. لكن أهل الكتابين أقروا على

(١) في (أ): ذلك النهي.

(٢) في (ب): فيها.

(٣) في (ب): أعياداً.

(٤) في المطبوعة: تخرجاً.

دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهروها، ولا شيئاً من دينهم، وأولئك لم يقرّوا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً وعبادة، أعظم تحريماً من عيد يتخذ لهواً ولعباً. لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه؛ ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا. ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يثس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تدنسه بأضرار^(١) الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد. كيف وتقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟

الوجه الثالث من السنة^(٢): أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه^(٣) بمبعث رسول الله ﷺ، محى الله ذلك عنهم، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهيهِ ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد. خصوصاً أعياد الباطل، من اللعب واللذات. ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي، لما درست تلك الأعياد.

(١) في (ج د) وفي المطبوعة: بأوصاف. والأضرار: هي الأوساخ.

انظر: القاموس المحيط (٢/١٦٠)، فصل الواو، باب الراء.

(٢) الوجه الأول (ص ٤٩٥)، والثاني (ص ٤٩٥) أيضاً.

(٣) في المطبوعة: أنه لما بعث.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين عليه السلام كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد^(١) الكفار، ويسعى في دروسها^(٢)، وطمسها^(٣) بكل سبيل. وليس^(٤) في إقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته، لما هم عليه في سائر أعمالهم^(٥)، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ عليه السلام في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب^(٦) الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية^(٧) — بأبي هو وأمي — وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس. ولكن أكثر الناس لا يعلمون^(٨).

الوجه الرابع من السنة: ما خرّجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعث. قالت: وليستا بمغنيتين^(٩)، فقال أبو بكر رضي الله عنه أبزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وذلك يوم عيد، فقال

(١) في (أ ط): يمنع منعاً قوياً أمته من أعياد.

(٢) في (أ): درسها.

(٣) وطمسها: سقطت من (أ). وفي (ط): وطموسها.

(٤) في (ج د): منم.

(٥) من سائر أعمالهم: سقطت من (ج د).

(٦) في (ج د ط) وفي المطبوعة: أهل الجحيم.

(٧) في (أ ط) وفي المطبوعة: آخر (غاية) بعد (بأبي هو وأمي).

(٨) في المطبوعة: لا يشكرون.

(٩) في (ج د): بمغنتين.

رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(١).

وفي رواية: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم»^(٢).
وفي الصحيحين أيضاً أنه قال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»، وتلك الأيام أيام منى»^(٣).

فالدلالة من وجوه:

أحدها قوله: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا». فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٌ هُوَ مُوَلِّيًا﴾^(٤). وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٥). أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص. فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى عيد، كانوا مختصين به فلا نشركهم^(٦) فيه، كما لا نشركهم^(٧) في قبلتهم وشرعتهم.

وكذلك أيضاً، على هذا: لا ندعهم يشركوننا في عيدنا.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الحديث رقم (٨٩٢)، (٦٠٧/٢)، (٦٠٨)؛ وصحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، الحديث رقم (٩٥٢)، (٤٤٥/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه المدينة، الحديث رقم (٣٩٣١)، (٢٦٤/٧) من فتح الباري.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، الحديث رقم (٩٨٧)، (٤٧٤/٢) فتح الباري.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٤٨.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٨.

(٦) في (أ): يشركهم.

(٧) في (أ): يشركهم.

الثاني^(١): قوله: «وهذا عيدنا»، فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه. وكذلك قوله: «وإن عيدنا هذا اليوم»، فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق. فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم. كما في قوله^(٢): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٣).

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد. وصلاة العيد كذا وكذا. ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «وإن هذا اليوم». أي: جنس هذا اليوم. كما يقول القائل لما يعاينه^(٤) من الصلاة: هذه صلاة المسلمين. ويقول لمخرج الناس^(٥) إلى الصحراء^(٦) وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك^(٧): هذا عيد المسلمين. ونحو ذلك^(٨).

(١) في المطبوعة: الوجه الثاني.

(٢) زاد في المطبوعة: في الصلاة.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، الباب (٣)، الحديث (٣)، ولفظه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» (٨/١، ٩).

وأبو داود في كتاب الصلاة، الباب (٧٤)، حديث (٦١٨) بلفظ الترمذي؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، الباب (٣)، الحديث رقم (٢٧٥) و (٢٧٦)؛ وأحمد في المسند (١٢٣/١، ١٢٩)؛ والحاكم وصححه (١٣٢/١).

(٤) في المطبوعة: يعاينه. هو تصحيف.

(٥) في المطبوعة: ويقال لمخرج المسلمين.

(٦) في (أ): الصحرات.

(٧) ما بين الرقمين: سقطت من في (أ ط).

(٨) ما بين الرقمين: سقطت من في (أ ط).

ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

فإنه دليل مفارقتنا^(٤) لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة، لأنه يجتمع فيها العידان: المكاني والزمني، ويطول زمنه. وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عد أياماً^(٥)، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا. وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، وأنه لا يرخص^(٦) في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص^(٧) فيه في أعياد المسلمين؛ إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك^(٨) اللعب يسوغ^(٩) مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «فإن لكل

(١) انظر: سنن أبي داود في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، الحديث رقم (٢٤١٨)، (٨٠٤/٢).

(٢) انظر: سنن النسائي، كتاب الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٢٥٢/٥).

(٣) والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، الحديث رقم (٧٧٣)، (١٤٣/٣). وكلهم رواه بلفظ: «وأيام التشريق» بدل: «أيام منى».

(٤) لغيرنا: في (أ) بياض.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوعة: عيد الأيام.

(٦) في (أ): لا يرض.

(٧) في (أ): لا يرض.

(٨) في (ب): (من فعل) بدل: (من ذلك).

(٩) يسوغ مثله مكانها بياض في (أ).

قوم عيداً، وإن هذا عيدنا». لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا. وهذه العلة مختصة^(١) بالمسلمين. فلو كانت الرخصة معلقة باسم (عيد) لكان الأعم مستقلاً بالحكم، فيكون الأخص عدم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم، وهو مسمى: عيد. فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا^(٢) هو المطلوب. وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه.

الوجه الخامس^(٣) من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيراً^(٤) في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادتهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة. وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين. ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها. ومن المعلوم أيضاً، أن المقتضي لما يفعل في العيد: من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة. . ونحو ذلك قائم في النفوس كلها إذا

(١) في (أ): مخصصة.

(٢) في (أ): وهذا المطلوب.

(٣) في المطبوعة: الوجه الرابع من السنة، وأظنه وهم من القائم على الطبع (الشيخ محمد حامد الفقي) رحمه الله، فإن المؤلف سبق أن ذكر الوجه الرابع، ولعل الشيخ حامد وهم فخلط بين أوجه الدلالة من حديث الجاريتين، حيث ذكر المؤلف منها ثلاثة أوجه ثم ذكر الوجه الخامس من السنة وبين أوجه الاستدلال من السنة، لأنهما متداخلان، وربما يكون هذا الخلط من النسخة التي طبعت عنها المطبوعة، والله أعلم.

(٤) كثيراً: سقطت من المطبوعة.

لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقيناً أن المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين^(١). بل ذلك اليوم عند^(٢) رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصونه بشيء أصلاً إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه. على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان^(٣) دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع^(٤) من ذلك وكف^(٥) عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك، لأن المقتضي إلى ذلك قائم. كما تدل عليه الطبيعة والعادة. فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه. ثم على هذا جرى عمل المسلمين، على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهابٌ إليهم يوم العيد للتعزُّب بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك. فنهى عمر رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، عن ذلك. كما سنذكره. فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟ بل، لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم، مخالفة لهم نهاه الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك. لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم. أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم ﷺ المنع عن مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل بين جدًّا.

(١) في (ب ج د): الكفار.

(٢) في (أ): بل ذلك يوم عيد رسول الله.

(٣) في (ب ج د): كان من دينهم، وفي المطبوعة: كذلك.

(٤) في المطبوعة: المنع والكف.

(٥) في المطبوعة: المنع والكف.

الوجه السادس^(١) من السنّة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع: اليهود غداً والنصارى بعد غد» متفق عليه^(٢).

وفي لفظ صحيح: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له»^(٣). وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت، وكان^(٤) للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم - وفي رواية - بينهم قبل الخلائق» رواه مسلم^(٥).

وقد سمي النبي ﷺ الجمعة: عيداً في غير موضع ونهى عن إفراده بالصوم. لما فيه من معنى العيد.

-
- (١) في المطبوعة قال: والوجه الخامس، وهو وهم كما أسلفت.
- (٢) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة. انظر: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (٢٣٨) من فتح الباري، (١/٣٤٥) مختصراً. ورواه بالفاظ أتم رقم (٨٧٦) و (٨٩٦) و (٣٤٨٦) وغيرها. ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٥)، (٢/٥٨٥، ٥٨٦).
- (٣) هذه الرواية توجد في مسلم لكن بزيادة: «فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق» تحت الرقم المشار إليه آنفاً (٢/٥٨٦)، وهذه الزيادة بعد قوله: «وأوتيناه من بعدهم» وقبل: «فهذا يومهم».
- (٤) كان: سقطت من المطبوعة.
- (٥) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٦)، (٢/٥٨٦).

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى. واللام تقتضي الاختصاص. ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب^(١)، أو ثلاثة غلمان: هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمر^(٢). أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصاً بما جعل له، ولا يشرك فيه غيره. فإذا نحن شاركناهم^(٣) في عيدهم يوم السبت، أو عيد^(٤) يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث. وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهذانا الله». أي: من أجل. كما يروى أنه قال: «أنا أفصح العرب بيد أي من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر»^(٥).

والمعنى والله أعلم: أي نحن الآخرون في الخلق، السابقون في الحساب والدخول إلى الجنة، كما قد جاء في الصحيح: أن هذه الأمة

(١) في (أ ط): أبواب.

(٢) في (ج د): لعمر.

(٣) في (أ ب د): شركناهم.

(٤) في (أ): أو عيدهم يوم الأحد.

(٥) قال في كشف الخفا: أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده.

انظر: كشف الخفا (١/٢٣٢)، حديث رقم (٦٠٩).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٤١٣)، رقم (٢٦٩٦)، بلفظ: «أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان بني سعد بن بكر»، وقال السيوطي: حديث صحيح، وذكر أنه عن ابن سعد بن يحيى بن يزيد السعدي مرسلًا.

وذكره البغوي في شرح السنّة (٤/٢٠٢) دون إسناد.

وذكر الألباني أنه موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١٨٧—١٨٨، رقم ١٣٠٣.

أول^(١) من يدخل الجنة من الأمم^(٢)، وأن محمداً ﷺ أول من يفتح له باب الجنة^(٣)، وذلك لأننا أوتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين، وصار عملنا^(٤) الصالح قبل عملهم. فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح، جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.

ومن قال: بيد، هنا^(٥) بمعنى: غير، فقد أبعد.

الوجه السابع^(٦) من السنة: ما روى كريب^(٧) مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام. ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم». رواه أحمد والنسائي وابن

(١) في (ب): أولى.

(٢) من ذلك ما ورد في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة، الذي سبقت الإشارة إليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نحن الآخرون، الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة...»، حديث تابع رقم (٨٥٥)، (٢/٥٨٥ - ٥٨٦).

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنا أول الناس يشفع في الجنة...» حديث رقم (١٩٧)، (١٨٨/١) وفيه: «فيقول الخازن من أنت فأقول محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

(٤) في (أ): علمنا.

(٥) في (ج د): هذا.

(٦) في المطبوعة: الوجه السادس، وهو خطأ كما أسلفت.

(٧) هو كريب بن أبي أسلم الهاشمي، بالولاء، المدني من الطبقة الثالثة من التابعين، ثقة، أخرج له الستة، توفي سنة (٩٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/١٣٤)، (ت ٤٣).

أبي عاصم^(١). وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي^(٢)، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب. وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت. وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم. ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم. وإنما^(٣) اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم^(٤) بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي، والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار، فمن وجوه:

أحدها: ما قدمت التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس. ثم لم يكن على عهد السابقين^(٥) من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس

(١) مسند أحمد (٣٢٣/٦، ٣٢٤)، ولم أجده في السنة لابن أبي عاصم، فلعله في كتاب آخر له.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٩/١)، وذكر أنه صحيح الإسناد.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو محمد، من أحفاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مدني، من الطبقة السادسة، توفي في خلافة المنصور، قال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، أخرج له أبو داود والنسائي.

انظر: تقريب التهذيب (٤٤٨/١)، (ت ٦١٠) م.

(٣) ما بين الرقمين: سقط في (أ).

(٤) ما بين الرقمين: سقط في (أ).

(٥) في المطبوعة: السلف.

الأمة، كراهة ونهياً عن^(١) ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيهِ، واقع لا محالة، والمقتضي واقع؛ فعلم وجود المانع. والمانع هنا هو: الدين؛ فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه، التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام. وسموا الشعانين والباعوث^(٢). فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين^(٣) فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهراً لها؟.

وذلك: أنا إنما^(٤) منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد: إما لأنها معصية، أو شعار المعصية. وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية، ومن شعار^(٥) المعصية. ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم^(٦) إذا فعلها؟ فكيف وفيها من الشر ما سننبه^(٧) على بعضه؟.

الثالث: ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني، عن عطاء بن يسار

(١) في (أ ب) والمطبوعة: من.

(٢) انظر: تعريف الشعانين (٤٧٩/١) في الهامش، و (٥٣٧/١) في المتن؛ وتعريف الباعوث (٣٦٤/١) في المتن.

(٣) في (أ): يسوغ المسلمون، وهو تصحيف.

(٤) في (أ): إذا.

(٥) في (أ ب): شعائر.

(٦) في المطبوعة قال: فكيف بالمسلم إذا فعلها؟

(٧) في المطبوعة: ما سننبهه على بعضه، إن شاء الله تعالى.

— هكذا رأيت^(١)، ولعله ابن^(٢) دينار^(٣) — قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»^(٤).

وروى البيهقي بإسناد صحيح، في باب كراهة^(٥) الدخول على أهل الذمة في كنائسهم^(٦)، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجاناتهم: عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد^(٧)، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم»^(٨).

وبالإسناد^(٩) عن الثوري، عن عوف^(١٠)،

(١) في (ج): رأيت.

(٢) في (أ): ولعله دينار.

(٣) هو عطاء بن دينار الهذلي، بالولاء، أبو الزيات المصري، وقيل: أبو الريان، من الطبقة السادسة، قال ابن حجر في التقريب: «صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته، أخرج له أبو داود والترمذي، والبخاري في الأدب المفرد، توفي سنة (١٢٦هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/٢١)، (ت ١٨٨).

(٤) انظر: كنز العمال (٣/٨٨٦)، رقم (٩٠٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٤)، باب كراهية الدخول على أهل الذمة، وفيه اختلاف يسير في السياق.

(٥) في (أ): كراهية.

(٦) في كنائسهم: ساقطة من (ج).

(٧) هو ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، أبو خالد، من الطبقة السابعة، قال في التقريب: «ثقة، ثبت، إلا أنه يرى القدر». أخرج له الستة سوى مسلم، توفي سنة (١٥٣هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١/١٢٠)، (ت ٥٣).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤١١)، رقم (١٦٠٩).

(٩) في (أ): والإسناد.

(١٠) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

عن الوليد^(١) - أو أبي الوليد - ، عن عبد الله بن عمر^(٢) قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك: حشر معهم يوم القيامة»^(٣).

وروى بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال: قال لي ابن أبي مريم^(٤): أنبأنا^(٥) نافع بن يزيد^(٦)، سمع سلمان بن أبي زينب^(٧)، وعمرو بن الحارث^(٨)،

(١) هو الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، قال أبو حاتم مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، ولعل هذا هو السبب في شك البيهقي في اسمه هنا، توفي سنة (١٠٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٤١)، (ت ٢٣٥)؛ والجرح والتعديل (٩/١١)، (ت ٤٩).

(٢) في (ب): ابن عمر، والصحيح ابن عمرو. انظر: سنن البيهقي (٩/٢٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٢٣٤)، بإسناده من أكثر من طريق عن عبد الله بن عمرو، وسيشير إليها المؤلف.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، المصري، أبو محمد، وثقه سائر الأئمة، وأخرج له الستة، ولد سنة (١٤٤هـ)، وتوفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب (٤/١٧، ١٨)، (ت ٢٣).

(٥) في (ج د): حدثنا.

(٦) هو نافع بن يزيد الكلاعي، المصري، أبو يزيد، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة، أخرج له مسلم وغيره، وقال ابن حجر في التقریب: «ثقة، عابد، من السابعة»، توفي سنة (١٦٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٩٦)، (ت ٢٨).

(٧) هو سليمان بن أبي زينب الشامي، كذا في الجرح والتعديل، وقال في الهامش: السباي. انظر: الجرح والتعديل (٤/١١٨)، (ت ٥١٢) وهو في جميع النسخ «سلمان»، ولعله خطأ من النساخ.

(٨) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولى قيس، المصري، أبو أمية، وثقه سائر الأئمة، وأخرج له الستة، ولد سنة (٩٠هـ)، وتوفي سنة (١٤٧هـ)، =

سمع^(١) سعيد بن سلمة^(٢)، سمع أبان، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»^(٣).

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة^(٤)، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم»^(٥)، فصنع نيروزهم ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة»^(٦). وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي^(٧).

= وكان عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها في زمنه.

انظر: تهذيب التهذيب (١٤/٨ - ١٦)، (ت ٢٢).

(١) في (ب): كذا سعيد بن سلمة، وفي (أ): سمع سعيد أباه بن سلمة سمع أباه، سمع عمر... إلخ، ولعله خلط من الناسخ.

(٢) هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، مولى آل عمر بن الخطاب، المدني أبو عمرو السدوسي، قال ابن حجر في التقريب: «صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه»، يعد من الطبقة السابعة، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبخاري في الأدب المفرد. انظر: تقريب التهذيب (٢٩٧/١)، (ت ١٨٤)؛ وتهذيب التهذيب (٤١/٤، ٤٢)، (ت ٦٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٤/٩)؛ وكنز العمال (٤٠٥/١)، رقم (١٧٣٢).

(٤) زاد في (أ) هنا: اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم وروي بإسناد صحيح عن أبي أسامة... إلخ، أي أنه كرر العبارة، وأظنه خلط من الناسخ، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، مولاهم، الكوفي، عالم محدث ضابط ثقة، من الطبقة التاسعة، توفي سنة (٢٠١هـ) وعمره (٨٠) سنة. انظر: تقريب التهذيب (١٩٥/١)، (ت ٥٢٩)؛ وتهذيب التهذيب (٢/٣، ٣)، (ت ١).

(٥) في (أ): العجم.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٤/٩).

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب إلى جده، أبو عمرو البصري «ثقة، من التاسعة»، مات سنة (١٩٤هـ)، أخرج له الستة.

وغندر^(١)، وعبد الوهاب^(٢)، عن عوف، عن^(٣) أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله^(٤).

وبالإسناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد^(٥)، عن هشام^(٦)، عن^(٧) محمد بن سيرين قال: «أُتي علي رضي الله عنه بهدية^(٨) النيروز. فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز. قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً^(٩). قال أبو أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: نيروزاً^(١٠).

قال البيهقي: وفي هذا الكراهة؛ لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

= انظر: تقريب التهذيب (١٤١/٢)، (ت ١١).

(١) هو محمد بن جعفر المدني، البصري. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة»، من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة، توفي سنة (١٩٤هـ).

انظر: تقريب التهذيب (١٥١/٢)، (ت ١٠٨).

(٢) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، أخرج له الستة، وتغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة (١٩٤هـ)، وكانت ولادته سنة (١٠٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٤٤٩/٦، ٤٥٠)، (ت ٩٣٤).

(٣) في المطبوعة: عن عوف بن أبي المغيرة، وهو تحريف، حيث جعل «عن»: «ابن».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٤/٩).

(٥) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٦) هو هشام بن حسان، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٧) في المطبوعة: هشام بن محمد بن سيرين. فهو تحريف لـ: عن، حتى صارت: ابن.

(٨) في المطبوعة: بمثل النيروز.

(٩) في السنن الكبرى: فيروز بالفاء (٢٣٥/٩)، ويظهر لي أنه أصح، لأنه كره أن يقول:

نيروزاً، حسب تعليل أبي أسامة فقال: فيروزاً.

(١٠) السنن الكبرى (٢٣٥/٩).

وهذا عمر نهى عن تعلم^(١) لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة^(٢) عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟. أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟. أو^(٣) ليس عمل^(٤) بعض أعمال عيدهم^(٥) أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟.

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم؛ فمن يشركهم في العمل أو بعضه، أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟.

ثم قوله: «واجتنبوا أعداء الله في عيدهم». أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟. فكيف بمن عمل عيدهم؟.

وأما عبد الله بن عمرو^(٦): فصرح أنه: «من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم»^(٧). وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه. فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً^(٨) من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأن أبعاد^(٩) ما

(١) تعلم: ساقطة من المطبوعة.

(٢) في (أ): السكينة، وهو تحريف.

(٣) في (أ): وأليس.

(٤) في المطبوعة: «عمل» ساقطة.

(٥) في (أ) زاد: بسبب عملهم.

(٦) في (أ ط): ابن عمر، والصحيح: ابن عمرو كما سبق ذكره في المتن، وكما هو مثبت من بقية النسخ.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٤/٩) وقد مر.

(٨) في المطبوعة: جزاء.

(٩) في (أ): العارض.

ذكره يقتضي الذم منفرداً. وإنما ذكر^(١) - والله أعلم - من بنى بيلادهم لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو^(٢) وغيرهم من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم^(٣)، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم. وقال الإمام أبو الحسن الأمدي - المعروف بابن البغدادى^(٤) - في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر: «فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى^(٥) واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا^(٦).^(٧) واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا

(١) في (أ ط): ذكروا والله أعلم.

(٢) في (أ): ابن عمر.

(٣) في (أ): أعيادهم.

(٤) في (ج د): البغددي. والصحيح ما أثبتته. انظر ترجمته (ص ٣٨٣) من هذا الجزء.

(٥) في (ج د): ولا اليهود.

(٦) في (أ): منها. والصحيح مهنا. اسم شخص.

(٧) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء كثيرة من الأحكام والمسائل، وصحبه أكثر من أربعين عاماً، وكان الإمام يجله. وذكر ابن حجر في لسان الميزان أن الدارقطني قال عنه: (ثقة نبيل) وأن ابن حبان ذكره في الثقات. وأن الأزدي قال: «منكر الحديث».

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥)، (ت ٤٩٥)؛ ولسان الميزان (٦/١٠٨)، (ت ٣٧٩).

يَشْهَدُونَ الزُّورَ»، قال: الشعانين وأعيادهم. فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره. نص عليه أحمد في رواية مهنا. وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكّل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلال في جامعه: «باب في كراهية^(١) خروج المسلمين في أعياد المشركين» وذكر عن مهنا قال: «سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام: مثل طور يانور^(٢)، ودير أيوب^(٣)، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون^(٤) الغنم فيه، والبقر، والدقيق^(٥)، والبر، والشعير^(٦)، وغير ذلك، إلّا أنه إنما يكون^(٧) في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم.

قال: «إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس». فإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم؛ فعلم منه من دخول بيعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك، المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول

(١) في المطبوعة وفي (ب): كراهة.

(٢) في (ج د): طور يا نود. وفي المطبوعة: طور يابور: ولم أجد له ذكراً.

(٣) دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق. يقال أن أيوب عليه السلام كان بها، وأنه ابتلي بها، وفيها قبره. والله أعلم. انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٤٩٩).

(٤) في (أ): ويحطون.

(٥) في المطبوعة: والرقيق.

(٦) في (أ): سقطت الشعير.

(٧) في المطبوعة: إلّا أنهم إنما يدخلون.

كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن^(١) أن يفعل^(٢) كفعلهم.

وأما الرطانة^(٣)، وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية، فقال أبو محمد الكرمانى - المسمى بحرب - : «باب تسمية الشهور بالفارسية» قلت لأحمد: فإن للفرس أياماً وشهوراً، يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة.

وروى فيه عن مجاهد حديثاً^(٤) أنه كره أن يقال: آذرمه^(٥)، وذى ماه^(٦). قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه. قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذرمه، وذى ماه. قال إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره، فأرجو. قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان^(٧) يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد. وكذلك الأسماء الفارسية قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء^(٨) مضاف. قال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس. قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس^(٩).

(١) في المطبوعة: باب التنبيه عن المنع من أن يفعل.

(٢) في (ج د): تفعل.

(٣) الرطانة: التكلم بالأعجمية. انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ط ن)، (ص ٢٤٦).

(٤) في المطبوعة: سقطت: (حديثاً) وهي في (أ): حدثنا.

(٥) آذرمه، وذى ماه، أسماء شهور بالفارسية، وماه تعني: شهر.

انظر: السامي في الأسامي للنيسابوري (ص ٣٦٠).

(٦) نفس التعليق السابق.

(٧) في (أ): إيزكان يحلف به. ولم أجد تفسيراً لمعناها.

(٨) شيء: سقطت في (أ).

(٩) من قوله: فلا بأس، إلى قوله: جاز أن يكون. حذفه من (أ) وجاء به بعد (فلا ينطق) بحيث لا يستقيم المعنى. وهو خلط من الناسخ.

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية، كالعبرانية^(١)، أو السريانية، أو غيرها، خوفاً أن يكون فيها معان لا تجوز. وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن^(٢) علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه، وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه.

الوجه الثاني^(٣): كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شجائر^(٤) الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية، التي في الصلاة والذكر، أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية.

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات^(٥): هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات أعلاها القرآن. ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحرمة بالإجماع^(٦)، وكالتحليل، والتشهد عند من أوجبهما^(٧)، ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

فأما القرآن: فلا يقرؤه^(٨) بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند

(١) في (أ ط): بالعبرانية.

(٢) في المطبوعة: إذا علم.

(٣) في (ج د) وفي المطبوعة: في كراهة.

(٤) في (ج د): شعار.

(٥) في (ج د) وفي المطبوعة: الصلاة.

(٦) في (ج د): بإجماع.

(٧) في المطبوعة: أوجه.

(٨) في (أ): لغير العربية.

الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه. بل قد قال غير واحد، إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز. واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.

وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن^(١)، هل يترجمها^(٢) العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق. والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجمها^(٣). ومتى فعل بطلت صلاته. وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.

والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل. ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.

وحكم النطق بالعجمية، في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر — كالتلبية والتسمية على الذبيحة —، وفي العقود والفسوخ — كالنكاح واللعان — وغير ذلك، معروف في كتب الفقه.

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور^(٤) — كالتواريخ ونحو ذلك — فهو منهي عنه، مع الجهل بالمعنى، بلا ريب. وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضاً. فإنه^(٥) كره: آذرماء، ونحوه ومعناه ليس محرماً.

وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال: لسان سوء!

(١) على أنه من الأذكار الواجبة كما أشار المؤلف آنفاً.

(٢) في المطبوعة: هل تترجم للعاجز.

(٣) في (أ ج د): لا يترجمها.

(٤) في المطبوعة: والشهود.

(٥) فإنه: ساقطة من (أ).

وهو أيضاً قد أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا^(١) قول مالك أيضاً؛ فإنه قال: لا يحرم بالعجمية، ولا يدعو بها ولا يحلف بها. وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب»^(٢) فقد استدلل بنهي عمر عن الرطانة مطلقاً. وقال الشافعي فيما رواه السلفي^(٣) بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن^(٤) عبد الحكم^(٥) قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: سمي الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجاراً، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمي الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمى رجل يعرف العربية تاجراً، إلا تاجراً، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئاً بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل^(٦) به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ: ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها^(٧)، لأنه اللسان الأولي بأن يكون مرغوباً فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية.

(١) في (أ): وهو.

(٢) انظر: المدونة (١/٦٢، ٦٣).

(٣) السلفي: سقطت من (أ).

(٤) في المطبوعة: بن الحكم. وهو خطأ ولعله سقط مطبعي.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبد الله، كان عالماً فقيهاً فاضلاً، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك»، ووثقه النسائي وأخرج له في سنته، توفي سنة (٢٦٨هـ)، وكانت ولادته سنة (١٨٢هـ). انظر: الجرح والتعديل (٧/٣٠٠، ٣٠١)، (ت ١٦٣٠)؛ وتهذيب التهذيب (٩/٢٦٠، ٢٦٢)، (ت ٤٣٣).

(٦) به: سقطت من (ب).

(٧) أن يتعلمها: سقطت من (أ).

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية، أن يسمي بغيرها، وأن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية، وهذا الذي^(١) قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

وقد قدمنا عن عمر^(٢) وعلي رضي الله عنهما ما ذكره.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع^(٣)، عن أبي هلال^(٤) عن ابن^(٥) بريدة^(٦) قال: قال عمر: «ما تكلم الرجل الفارسية إلاَّ خَبَّ^(٧)»، ولا خب إلاَّ نقصت مروءته». وقال: حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم»^(٨).

(١) في المطبوعة: وهذا الذي ذكره قاله الأئمة. أي بزيادة (ذكره).

(٢) في (أ): وعن علي.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي الحافظ، إمام حافظ ثقة ثبت، فقيه ورع. ولد سنة (١٢٨هـ)، وتوفي سنة (١٩٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٢٣ - ٢٣١)، (ت ٢٩١).

(٤) هو الراسبي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٥) في (ج د) وفي المطبوعة: عن أبي بريدة، وما أثبتته أصح. انظر ترجمته التالية.

(٦) هذا اللقب يُطلق على الأخوين: سليمان وعبد الله ابني بريدة الأسلمي، والأرجح أن

المقصود منهما هنا هو عبد الله، كما أفاد بذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب

(١٢/٢٨٦)، (ت ١٣٤٦) أنه عند الإبهام فالمقصود منهما عبد الله، إلاَّ إذا روى عنه

(أشخاص ذكرهم ابن حجر ليس فيهم أبو هلال المذكور هنا)، فالمرجم هنا:

عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، تابعي تولى قضاء مرو، وثقه ابن معين

والعجلي وأبو حاتم، وأخرج له الستة. ولد سنة (١٥هـ)، وتوفي سنة (١١٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٥٧، ١٥٨)، (ت ٢٧٠).

(٧) خَبَّ: أي صار خداعاً. من الخَبِّ - بالكسر - وهو: المكر والخداع والغش.

انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، باب الباء (١/٦١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١١)، رقم (٦٣٣٢).

وهذا هو^(١) الذي رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

وقال: حدثنا إسماعيل بن علي، عن داود بن أبي هند أن محمد بن سعد بن أبي وقاص^(٢) سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية»^(٣).

وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي^(٤)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي^(٥)، حدثنا عمر بن هارون البلخي^(٦)، حدثنا^(٧) أسامة بن زيد^(٨) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

-
- (١) هو: ساقطة من (أ) والمطبوعة .
- (٢) هو ابن الصحابي سعد بن أبي وقاص، تابعي مدني نزل الكوفة، ثقة أخرج له البخاري ومسلم وقتله الحجاج في فتنه الأشعث سنة (٨٠هـ) .
- انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٨٣)، (ت ٢٧٤) .
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/١١)، رقم (٦٣٣٣) .
- (٤) هو سعيد بن القاسم بن العلاء البرذعي ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٩٣٦)، (٩٣٧)، (ت ٨٨٩) . وقال: مات سنة (٣٦٢هـ) . وكذا سماه الحاكم في المستدرك (٤/٨٧) .
- (٥) هو إسحاق بن إبراهيم الجريدي البلخي، ولم أجده له ترجمة وافية .
- انظر: مستدرك الحاكم (٤/٨٧) .
- (٦) هو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي — بالولاء — البلخي، من الحفاظ المكثرين، لكنه متروك الحديث . توفي سنة (١٩٤هـ) .
- انظر: تقريب التهذيب (٢/٦٤)، (ت ٥٢١)؛ ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/٤٣٥) .
- (٧) في (ب ج د): أنا . أي أنبأنا .
- (٨) هو أسامة بن زيد الليثي — بالولاء — أبو زيد المدني، قال ابن حجر: صدوق بهم .
- مات سنة (١٥٣هـ) وعمره بضع وسبعون سنة .
- انظر: تقريب التهذيب (٢/٥٣)، (ت ٣٥٨) .

«من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق»^(١).

ورواه أيضاً بإسناد معروف، إلى أبي سهل^(٢) محمود بن عمر العكبري^(٣)، حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ^(٤)، حدثنا أحمد بن الخليل - بيلغ^(٥) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحريري^(٦)، حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق»^(٧).

وهذا يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين.

ونقل عن طائفة منهم، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية. قال أبو خلدة^(٨): كلمني أبو العالية بالفارسية^(٩). وقال منذر

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرک (٨٧/٤) وفيه عمر بن هارون، متروك.

(٢) في المطبوعة: أبي سهل. وما أثبتته من النسخ المخطوطة أصح.

انظر: لسان الميزان (٣/٦)، (ت ٥).

(٣) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ولم يذكر في توثيقه وتضعيفه شيئاً. (٣/٦)، (ت ٥).

(٤) لعله: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي، المقرئ المفسر

المشهور بالنقاش. ولد سنة (٢٦٦هـ). وهو متروك الحديث، وتوفي سنة (٣٥١هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٠٨/٢، ٩٠٩)، (ت ٨٧٢)، الجزء الثالث.

(٥) سماه الحاكم في المستدرک (٨٧/٤): أحمد بن الليث بن الخليل، ولم أعثر له على ترجمة.

(٦) كذا في جميع النسخ المخطوطة: الحريري. ولعل الجريري أصح كما في المستدرک

(٨٧/٤) وأشارت إلى ترجمته قبل قليل.

(٧) لم أجده.

(٨) هو خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة، البصري، الخياط، صدوق، من الطبقة

الخامسة. أخرج له البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.

انظر: تقريب التهذيب (٢١٣/١)، (ت ٢٦).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٩)، رقم (٦٣٣٤).

الثوري^(١): سأل رجل محمد بن الحنفية^(٢) عن الجبن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشترى به نبيزاً^(٣)، فاشترت به نبيزاً^(٤) ثم جاءت به يعني الجبن^(٥).

وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك^(٦)، إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه. كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص^(٨) - وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها - فكساها النبي ﷺ خميصه^(٩) وقال: «يا أم خالد، هذا سنا - والسنا بلغة الحبشة الحسن»^(١٠).

(١) هو المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى الكوفي، ثقة، من الطبقة السادسة، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٧٥)، (ت ١٣٧٦).

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم سمي ابن الحنفية لأن أمه من بني حنيفة ثقة عالم، من الطبقة الثانية أخرج له الستة، ومات بعد الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (٢/١٩٢)، (ت ٥٤٩).

(٣) في المطبوعة: تنبيزاً. في الموضعين ولعل ما أثبتته أصح لإجماع المخطوطات عليه. وفي مصنف ابن أبي شيبة (المطبوع): بنيراً (٩/١٢)، رقم (٦٣٣٧).

(٤) نفس التعليق السابق.

(٥) في المطبوعة: يعني الخبز. والصحيح ما أثبتته من النسخ المخطوطة.

(٦) ذلك: ساقطة من (أ).

(٧) في (ب): أبو العاص. والصحيح ابن كما هو مثبت.

(٨) صحابية جليلة، كان اسمها أمة لكنها اشتهرت بكنتيتها (أم خالد)، أخرج لها البخاري هذا الحديث ويذكر بعض المؤرخين أنها عمرت. انظر: الإصابة (٤/٢٣٨)، (ت ٨٢) النساء.

(٩) في المطبوعة: قميصاً.

(١٠) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، الحديث رقم (٥٨٤٥) من فتح الباري (١٠/٣٠٣).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: «أشكم بדרך»^(١) وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية، التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمرء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم. ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية. وأهل^(٢) المغرب، ولغة أهلها بربرية^(٣) عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً.

ثم^(٤) إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة^(٥) عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه. إنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية. حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور^(٦) فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف. بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

(١) شكّم تعني بالفارسية البطن. انظر: السامي في الأسامي للنيسابوري (ص ١٠٢)، ولم أعثر على معنى بדרך، ولعلها بمعنى الوجع ونحوه.

(٢) في (ج د): وأرض.

(٣) في (ط): بربرية. وهو تصحيف من الناسخ.

(٤) ثم: سقطت من (أ).

(٥) في (ب): مجهولة.

(٦) في المطبوعة: في الدور والمكاتب.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيراً قوياً ببناءً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضاً — فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب^(١) والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس^(٢)، عن ثور^(٣)،^(٤) عن عمر بن زيد^(٥)، قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: «أما بعد، فتفقهوا في السنة^(٦)، وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي». وفي حديث^(٧) آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا

(١) في (ب ج د): كتاب الله والسنة.

(٢) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي نزل الشام مرابطاً، أي في سبيل الله، قال ابن حجر: «ثقة مأمون» يعد في الطبقة الثامنة، أخرج له الستة، توفي سنة (١٩١هـ). انظر: تقريب التهذيب (١٠٣/٢)، (ت ٩٣٣) ع.

(٣) عن ثور: ساقطة من (أ).

(٤) هو ثور بن يزيد الكلاعي مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(٥) في المطبوعة وفي (ب): ابن يزيد. والصحيح ما أثبت.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٥٧/٦)، وقال البخاري وابن أبي حاتم: «عمر بن زيد قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى مرسل روى عنه ثور بن يزيد». ولم أجد عنه أكثر مما ذكر هنا.

انظر: التاريخ الكبير (١٥٧/٦)؛ والجرح والتعديل (١٠٩/٦).

(٦) فتفقهوا في السنة: سقطت من (ج د).

(٧) من هنا سقطت ورقة من المخطوطة (ب)، وسأنبه على استثنائها (ص ٥٣١).

العربية^(١) فإنها من دينكم، وتعلموا^(٢) الفرائض فإنها من دينكم» وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه، لأن الدين فيه أقوال وأعمال، وفقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو^(٣) فقه أعماله.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه^(٤): ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾^(٥). كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم^(٦) في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي^(٧) من أخص ما تتميز به^(٨) الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة^(٩) في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره^(١٠). ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

-
- (١) في (أ): قدم الفرائض على العربية.
 - (٢) وتعلموا الفرائض... إلخ: سقطت من (ج د).
 - (٣) في المطبوعة: هو الطريق إلى فقه... إلخ.
 - (٤) في المطبوعة زاد هنا قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءُ﴾، سورة المائدة: من الآية ٤٨.
 - (٥) سورة الحج: من الآية ٦٧.
 - (٦) قوله: (في العيد ومشاركتهم): سقطت من (ج د).
 - (٧) في (ج د): وهي.
 - (٨) في المطبوعة: بين الشرائع.
 - (٩) فيها موافقة: ساقطة من (ط).
 - (١٠) في (ج د): شرائعه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن تكون معصية، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا». وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار^(١)، ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامة وضعية^(٢) ليست من الدين، وإنما الغرض بها مجرد التمييز^(٣) بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله. فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياساً تمثيلياً^(٤) قلت: ^(٥)شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي^(٦).

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة، فإنما سببه هو كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل كفر به.

الوجه الثاني^(٧): أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله، لأنه إما محدث

(١) في (أ): الزنابير.

(٢) في (أ): وصبغة. وفي (ط): وصيغة.

(٣) في (ج د): التميز.

(٤) قياس التمثيل هو إلحاق الشيء بنظيره، وهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٢٥٩/٩)، والرد على المنطقيين للمؤلف أيضاً (ص ٢٠٩).

(٥) في المطبوعة: قلت العيد شريعة. وهو أوضح للمعنى لكنه خلاف النسخ المخطوطة.

(٦) لعله يقصد بالقياس الجزئي: قياس العيد على مفردات الشرائع وجزئياتها، كقياس العيد على الصوم، كما أنه لا يجوز متابعة الكفار في صومهم، فكذلك لا تجوز متابعتهم في عيدهم، لأن كلا منهما من الشرائع. والله أعلم.

(٧) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. وكان الأولى أن يجعله تهميشاً.

مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله — ولا حسن فيه — أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له^(١) في دين الله: الإسلام^(٢)، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرج^(٣) فيه إلى الصحراء، ويفعل^(٤) فيه من^(٥) العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنيةً يطاف بها وتُحج^(٦) ويُصنع لمن يفعل ذلك طعاماً، ونحو ذلك. فلو كره المسلم ذلك، لكن^(٧) غير عادته ذلك اليوم، كما يغير أهل البدعة عاداتهم في الأمور العادية أو في بعضها؛ بصنعة^(٨) طعام وزينة ولباس، وتوسيع^(٩) في نفقة، ونحو ذلك، من غير أن يتعبد^(١٠) بتلك العادة المحدثه؛ ألم يكن^(١١) هذا من أقبح المنكرات؟. فكذلك موافقة هؤلاء^(١٢) المغضوب عليهم والضالين وأشد.

(١) له: سقطت من (أ).

(٢) في المطبوعة: في دين الإسلام.

(٣) في المطبوعة: يخرجون. . . ويفعلون.

(٤) في المطبوعة: يخرجون. . . ويفعلون.

(٥) من: سقطت من (ج د).

(٦) في المطبوعة: ويحج إليها. والبنية: البناء.

(٧) في المطبوعة: لكره.

(٨) في المطبوعة: بصنعها.

(٩) في (ج د): وتوسع.

(١٠) في المطبوعة: يتعبدوا.

(١١) في المطبوعة: كان هذا.

(١٢) في (ج د): والمغضوب عليهم.

نعم، هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، ^(١) مستسرين به. والمسلم لا يقر على ^(٢) مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية. وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الوجه الثالث: ^(٣) أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيداً. حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزداد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر. كما قد سوّله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر ^(٤) صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين. بل البلاد المصاحبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات. وأما ^(٥) ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان، فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى ^(٦)، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم؛ وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف وتسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد، من السنة الشمسية كالخميس الذي هو ^(٧) في أول نيسان، بل يدور في

(١) في المطبوعة زاد: بشرط يكونوا مستسرين.

(٢) في المطبوعة: على دين مبتدع.

(٣) في المطبوعة زاد: من الاعتبار، ثم قال: يدل أنه... إلخ.

(٤) من هنا تنتهي الورقة الساقطة من (ب)، وتبدأ الورقة التالية لها بقوله: (أواخر) وقد

سبق التنبيه على بداية السقط (ص ٥٢٧).

(٥) في المطبوعة: ويؤكد صحة ذلك ما رأيته... إلخ.

(٦) مر الحديث عنه (ص ٣٥٦)، وسيأتي (ص ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩).

(٧) هو: ساقطة من (أ ب ط).

نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لا يتقدم أوله عن^(١) ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن^(٢) آذار، بل يتدثون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة، ليراعوا — كما زعموا —^(٣) التوقيت الشمسي والهلالي. وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفاً ليس هذا موضع ذكره.

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة، الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصلبوت، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر. وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون^(٤) مخرقة^(٥) يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة^(٦)، التي ببيت المقدس، حتى يحملوا ما يوقد^(٧) من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل^(٨) أنه مصنوع مفتعل. ثم يوم السبت يتطلبون^(٩) اليهود، ويوم

(١) عن: سقطت من (أ).

(٢) في المطبوعة: ثاني آذار.

(٣) كما زعموا: سقطت من المطبوعة. وفي (أ): قال: زعموا. أي أسقط: كما.

(٤) في المطبوعة: ويصنعون.

(٥) في (ج د): مخرقة. وفي (ب): فيها محرفة.

(٦) في (أ): القيامة. وكنيسة القمامة هي أعظم كنيسة للنصارى ببيت المقدس، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها القيامة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٣٩٦).

(٧) في (أ): يوقد.

(٨) ذي: مكانها بياض في (أ).

(٩) في (أ) وفي المطبوعة: يطلبون. ولعل المعنى: أنهم يذكرون مطالبتهم اليهود بدم المسيح على حد زعمهم.

الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء، وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد. كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام. وهم يصومون عن الدسم^(١).

ثم في مقدم فطهرهم يفطرون، أو بعضهم، على ما يخرج من الحيوان، من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطهرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم، أقوالاً وأعمالاً لا تنضبط. ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح. وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم، من الأبحار والرهبان من الدين، فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعه المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون^(٢) أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك، مخالفاً لما كانوا عليه قبل ذلك، زعماء منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشرية أخرى، فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولاً بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٣). والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك^(٤) لا ينضبط للنصارى شريعة تحكى^(٥) مستمرة على الأزمان.

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفي أن نعرف

(١) في المطبوعة زاد: وما فيه الروح.

(٢) في المطبوعة: ويشرعون غيرها أشياء.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٤٢.

(٤) في (أ): فذلك.

(٥) في المطبوعة: محكمة.

المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى تتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات؛ إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر – ^(١) جملة ولا تفصيلاً – لم يتمكن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجمالية كافية، بخلاف الواجبات: فإن الغرض ^(٢) لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى ^(٣) إلا مفصلاً، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلي ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغني أيضاً أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك، إلى القبور؛ يبخرونها، وكذلك ينحرون ^(٤) في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة، ودفع أذى – وراء ^(٥) كونه طيباً – ويعدون من القرابين مثل الذبائح، ويزفونه ^(٦) بنحاس، يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة.

ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت ^(٧) ما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم، حتى أنه ^(٨) كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر.

(١) في المطبوعة: لا جملة.

(٢) في المطبوعة: الفرض.

(٣) في (أ): لا يأتي.

(٤) في (ج د): يبخرون. وفي المطبوعة: يبخرون بيوتهم.

(٥) في المطبوعة: لا لكونه طيباً. وفي (ب): وراء لكونه.

(٦) في (ط) وفي المطبوعة: ويرقونه. ومعنى يزفونه: يحملونه مسرعين.

(٧) في المطبوعة: ذكرت ما ذكرت لما.

(٨) أنه: سقطت من (أ ج د).

وقد ألقى إلى جماهير العامة أو جمعهم إلا من شاء الله، وأعني بالعامة هنا كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيراً ممن ينتسب^(١) إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك، ألقى إليهم هذا البخور المرقى ينتفع^(٢) ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام، ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعماً أن تلك الصور، الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاسـم الصابئة.

ثم كثير منهم — على ما بلغني — يصلب^(٣) باب البيت. ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير؛ هو وأهله ومن يعظمه^(٤)، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر أو شجر، أو بنية يجب قصد إهائه، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات، أنهم يوظفون على الأكرة^(٥) ^(٦)وظائف أكثرها كرهاً، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم، أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصرى، ويجعلونه ميقاتاً

(١) في (أ ب): ينسب.

(٢) في (أ): ينفع. وكذلك في المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: على باب البيت. ومعنى يصلب باب البيت — والله أعلم — يضع عليه الصليب لهذه المناسبة.

(٤) ومن يعظمه: سقطت من (أ). وقد مر تعريف هذا الخميس أيضاً.

(٥) الأكرة جمع أكار وهو الحرث (المزارع ونحوه)، ومعنى يوظفون: يقدرون ويفرضون عليهم. انظر: القاموس المحيط، فصل الهمزة، باب الراء (٣٧٨/١)، ومختار الصحاح، مادة (وظ ف)، (ص ٧٢٨).

(٦) في المطبوعة: الأماكن.

لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون^(١) فيه، ويصبغون^(٢) فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن، الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاءً لبركة مرور مريم عليها^(٣).

فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟. ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق، والمغرة^(٤) وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى. فالله تعالى يكفيننا شر المبتدعة، وبالله التوفيق^(٥).

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم، يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جداً ويسمون خميسه^(٦): الخميس الكبير، وجمعته الجمعة الكبيرة، ويجتهدون في التبعّد فيه ما لا يجتهدون في غيره، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع

(١) في المطبوعة: ويطحنون.

(٢) في (ج د): ويصنعون.

(٣) في المطبوعة: لبركة من مريم تنزل عليها.

(٤) في المطبوعة: والمغراء. والمغرة لون ليس بناصع الحمرة، والطين الأحمر.

انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء (٢/ ١٤٠ - ١٤١).

(٥) السطران الأخيران: سقطا من (أ).

(٦) في المطبوعة: بتسميته الخميس الكبير.

يصطنعون^(١) فيه عيداً يسمونه: الشعانين. هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم^(٢): أن الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى^(٣) عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك^(٤) للمسيح. فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: «أن لا يظهره في دار الإسلام» ويسمون هذا العيد. وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثاً^(٥). فالباعوث^(٦) اسم جنس لما يظهر به الدين. كعيد الفطر والنحر^(٧).

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان لا نكذبهم فيه لإمكانه، ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم، وأما موافقتهم في التعييد فأحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله^(٨).

ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن، حيث

(١) في (ج د) وفي المطبوعة: يصنعون.

(٢) ونقل بعضهم عنهم الأخيرة: سقطت من (ب) والمطبوعة.

(٣) في (أ): يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

(٤) في المطبوعة: أولئك الغوغاء.

(٥) في (ب): باعوثاً. فالباعوث.

(٦) في المطبوعة زاد: عند المسلمين.

(٧) في المطبوعة زاد: عند المسلمين.

(٨) في (أ) زاد: في القرآن حيث. وهي عبارة ستأتي بعد سطر. فلعله خطفها بصر الناسخ. فأثبتها هنا.

قال^(١): ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا^(٢) وَآيَةً مِنْكَ^(٣) وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾^(٤). فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة. ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح^(٥)، وعيد النور، والعيد الكبير. ولما كان عيداً صاروا يصنعون^(٦) لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه، لأنهم فيه^(٧) يأكلون ما يخرج من الحيوان، من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت^(٨) وشيرج^(٩) ونحو ذلك.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى، وغيرها مما لم يحك، قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخروا؛ إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى، أو غيره هم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق، لكن كلما خصت^(٩) به هذه الأيام ونحوها، من الأيام التي ليس لها خصوص^(١٠) في دين الله، وإنما

(١) قال: سقطت من (أ).

(٢) في (أ ط) وفي المطبوعة: لم يكمل الآية.

(٣) سورة المائدة: الآية ١١٤.

(٤) في (ب): الفصح، وهو تصحيف، والفصح: هو عيد ذكرى قيامة المسيح من الموت في اعتقاد النصارى الباطل. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٩٧)؛ ولسان العرب، مادة (فصح).

(٥) في المطبوعة: يصنعون فيه ولأولادهم.

(٦) فيه: سقطت من (أ).

(٧) في المطبوعة: من خبز وزبيب.

(٨) في (أ): وشيرج. والشيرج هو: زيت السمسم. المعجم الوسيط (١/٥٠٥).

(٩) في المطبوعة: لما اختصت.

(١٠) في المطبوعة: خصوصية.

خصوصها^(١) في الدين الباطل: إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم، وليس لجاهل^(٢) أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء، لأن ذلك فيما^(٣) كان أصله مشروعاً لنا، وهم يفعلونه، فلنا نخالفهم في وصفه، فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم لا في أصله، ولا في وصفه، كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى. فإحداث ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم، وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون^(٤) اليوم الذي أحدث فيه ذلك. ويزيد ذلك وضوحاً أن الأمر قد آل إلى أن كثيراً من الناس صاروا، في مثل هذا الخميس، الذي هو عيد^(٥) الكفار - عيد المائدة - آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير - وهو الخميس الحقيق - يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون البيض ويطبخون باللبن، وينكتون^(٦) بالحمرة دوابهم، ويصنعون^(٧) الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد. واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن

(١) في (ج د): خصوصها.

(٢) في (ج د): للجاهل.

(٣) في (أ): الآن ذلك فلما.

(٤) في المطبوعة: ذلك اليوم.

(٥) في المطبوعة: عند.

(٦) ينكتون: أي ينقطنون. انظر: القاموس المحيط، فصل النون، باب التاء (١/١٦٥).

(٧) في (أ ب ط) وفي المطبوعة: ويصطنعون.

الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك. مع أن عيد النصارى ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً كما قدمناه.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم»^(١) وسببه^(٢): مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية^(٣)، أو قول^(٤) القائل: المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله؛ وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين^(٥) بذلك، أو غير ذلك، مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك. وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم، لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر^(٦)، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس. واعلم أنا لو لم نر

(١) الحديث مر الكلام عنه. انظر: فهرس الأحاديث.

(٢) في المطبوعة: والسنن.

(٣) قال في المعجم الوسيط: «المعمودية — عند النصارى — أن يغمس القس الطفل في ماء، يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل، وهو آية التنصير عندهم». المعجم الوسيط (٦٣٢/٢).

(٤) في (ج د): وقول.

(٥) في (أ): والتدين.

(٦) في (ب ج د): الشرك. وهو وجه فتأمل.

موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه^(١)، واستدلنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية.

وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالباً، أو تفضي إليهما^(٢) في الجملة. وليس في هذا المفضي مصلحة. وما أفضى إلى ذلك كان محرماً: فالمشابهة محرمة.

والمقدمة الثانية لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في موارد ومصادرها دال^(٣) على أن ما أفضى إلى الكفر — غالباً — حرم^(٤)، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم^(٥)، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم^(٦). كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك؛ نحواً من ثلاثين أصلاً منصوصة، أو مجمعةً عليها في كتاب: (بطلان التحليل)^(٧).

(١) في المطبوعة: بما فطرت الطباع عليه.

(٢) في (أ): إليها.

(٣) في (أ): دل.

(٤) في المطبوعة: حرام.

(٥) في المطبوعة: حرام.

(٦) في المطبوعة: حرام.

(٧) في المطبوعة: كتاب (إقامة الدليل على بطلان التحليل).

تنبيه: كتاب (إقامة الدليل على إبطال التحليل) للمؤلف يوجد ضمن الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٧ — ٤٠٥)، ط دار المعرفة ببيروت، كما طبع في كتاب مستقل.

الوجه الرابع^(١): أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّذِكْرِهِمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢). وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ﴾^(٣).

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٤) ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد^(٥) أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله. والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه — ويروى مرفوعاً — : «إن كل آدب يحب أن تؤتى مآدبته وإن مآدبة الله هي القرآن»^(٦).

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنى عن طعام

(١) في المطبوعة زاد: كمادته: من الاعتبار.

(٢) سورة الحج: من الآية ٣٤.

(٣) سورة الحج: من الآية ٦٧. في المطبوعة: عكس ترتيب الآيتين.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٥) قد: سقطت من (أ).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن سمرة. انظر: كنز العمال (١/٥١٤)، رقم (٢٢٨٦). كما أخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان عن ابن مسعود. المصدر السابق (١/٥٢٦)، رقم (٢٣٥٦)، وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود يرفعه بلفظ: «إن هذا القرآن مآدبة الله فاقبلوا من مآدبته ما استطعتم من الحديث»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر. وفيه إبراهيم بن مسلم ضعفه الذهبي، مستدرك الحاكم، كتاب فضائل القرآن (١/٥٥٥) مع التلخيص للذهبي في نفس الصفحة.

آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة، وتجشم، وربما ضره أكله، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمة وهمته إلى المشروع، فإنه تعظيم^(١) محبته له ومنفعته به ويتم دينه^(٢)، ويكمل إسلامه.

ولذا تجد^(٣) من أكثر من^(٤) سماع القصائد لطلب صلاح قلبه تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها لا^(٥) يبقى لحج البيت الحرام^(٦) في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته الستة، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم، لا يبقى لحكمة^(٧) الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع، ومن أدمن^(٨) قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير^(٩) هذا كثير^(١٠).

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله

(١) في (ج د): تعلم.

(٢) في المطبوعة: ويتم دينه به.

(٣) في (ب): نجد.

(٤) من: ساقطة من (أ).

(٥) لا: سقطت من (أ).

(٦) الحرام: سقطت من (أ). وهي في المطبوعة: المحرم.

(٧) في (ب): من الإسلام.

(٨) في المطبوعة: أدمن على قصص الملوك.

(٩) نظير: سقطت من (أ ب).

(١٠) في المطبوعة: قال: ونظائر هذا كثيرة.

عنهم من السنة مثلها»^(١) رواه الإمام أحمد.

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد، والأمراء والعامة وغيرهم. ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها^(٢). لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً. بل لا بد أن يوجب له فساداً، منه^(٣) نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه^(٤).

ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما»^(٥). فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً عن الاغتذاء، أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال الصالحة^(٦) النافعة الشرعية. فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر^(٧)، كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر، وبهذا يتبين^(٨) لك بعض ضرر البدع.

إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقاً^(٩) واجتماعات وراحة، ولذة وسروراً، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد، بإعلان

(١) الحديث مر الكلام عليه. انظر: فهرس الأحاديث.

(٢) في المطبوعة: قال: وحذرت منها. وأسقط: وكرهتها.

(٣) في المطبوعة: قال: فساداً في قلبه ودينه ينشأ من نقص... إلخ. وهي زيادة عما في جميع النسخ.

(٤) منه: سقطت من (أ ب ط). وفي المطبوعة: عنه.

(٥) الحديث مر الكلام عليه (ص ٤٨٥).

(٦) الصالحة: سقطت من المطبوعة.

(٧) في المطبوعة: يعلم بدل يشعر.

(٨) في (ب): تبين.

(٩) في المطبوعة: إنفاقاً.

ذكر الله تعالى فيه، حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته، وغير ذلك ما ليس في سائر الصلوات، وأقامت^(١) فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه خصوصاً العيد الأكبر، ما فيه صلاح الخلق. كما دل عليه^(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(٣) ليشهدوا منافع لهم^(٤) فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية؛ فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله فترت عن الرغبة في عيد الله^(٥)، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه^(٥)، فخسرت النفوس^(٧) خسراناً ميبئاً. وأقل الدرجات: أنك لو فرضت رجلين أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على^(٨) المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع، أعظم اهتماماً به من المشترك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإننا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن

(١) في (ج د): وأقام. بالعطف على جعل. أما أقامت فالضمير يعود على الشريعة فيكون

العطف علي: جاءت.

(٢) في المطبوعة: على ذلك.

(٣) سورة الحج: الآيتان ٢٧، ٢٨.

(٤) في (ج د): في دين الله.

(٥) فيه: سقطت من (ب).

(٦) في (أ) زاد بعد (فيه): ذلك. ثم قال: وخسرت.

(٧) النفوس: ساقطة من المطبوعة.

(٨) على: سقطت من (أ).

تنقص^(١) حرمة العيد المرضي من قلوبهم، حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين. قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل.

الوجه الخامس^(٢):

أن مشابھتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فأولاً^(٣) المسنمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانسراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستدلال^(٤) الضعفاء، وهذا أيضاً أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟

الوجه السادس^(٥):

أن مما يفعلونه في عيدهم^(٦): ما هو كفر، وما هو^(٧) حرام، وما هو^(٨) مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة. فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

(١) في (ج د ب): ينقص.

(٢) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. كعادته.

(٣) في المطبوعة: فإنهم يرون.

(٤) في (أ): واستزلال.

(٥) في المطبوعة زاد أيضاً: من الاعتبار.

(٦) في المطبوعة زاد: منه.

(٧) في المطبوعة زاد: منه.

(٨) في المطبوعة زاد: منه.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك^(١) قلنا: الموافقة في القليل^(٢) تدعو إلى الموافقة^(٣) في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء^(٤) من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها.

الوجه السابع^(٥):

ما قررته في وجه^(٦) أصل المشابهة، وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن^(٧) الآخر إلا بالعين فقط. ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان^(٨) مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلا بد من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً، فلا بد من نوع ما من المفاعلة.

ولأجل هذا الأصل وقع التأثير والتأثير في بني آدم، واكتساب^(٩) بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاركة^(١٠)

-
- (١) في (ب): قد قلنا.
 - (٢) ما بين الرقمين سقط من (أ).
 - (٣) ما بين الرقمين سقط من (أ).
 - (٤) في (أ) وفي المطبوعة: الاقتضاء.
 - (٥) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. كعادته.
 - (٦) وجه: سقطت من (أ).
 - (٧) في (أ): على الآخر.
 - (٨) وبين الإنسان: ساقطة من المطبوعة.
 - (٩) في (ب): واكتسبت.
 - (١٠) في (أ): بالمعاشرة والمشاركة. وفي المطبوعة: بالمشاركة والمعاشرة.

وكذلك^(١): الآدمي إذا عاش نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون، والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس^(٢) من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين. هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة^(٣) اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام. والمشاركة^(٤) في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة واتتلافاً. وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضاً أمر محسوس؛ فمشابھتهم في أعيادهم — ولو بالقليل — هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير^(٥) التحريم عليه، فنقول: مشابھتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابھتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تفتن له، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

(١) في (ب): ولذلك.

(٢) في المطبوعة: الإنس.

(٣) في (أ): أكثروا معاشرة. وفي (ج د ب): الذين عاشروا اليهود... إلخ.

(٤) في (أ): والمشاكلة.

(٥) في المطبوعة: وأدار.

الوجه الثامن^(١): أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة^(٢)، وموالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة^(٣)، والاتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين. وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو^(٤) اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب^(٥) ونحو ذلك لكان بينهما من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما. وكذلك تجد^(٦) أرباب الصناعات^(٧) الدنيوية يألف بعضهم بعضاً^(٨)، ما لا يألفون^(٩) غيرهم، حتى أن ذلك يكون مع المعادة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين.^(١٠) وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض. وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه. إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

(١) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. كعادته.

(٢) في (ج د): وصحبه.

(٣) في المطبوعة زاد: والموالة.

(٤) لو: سقطت من (أ).

(٥) في (ج د): المركب.

(٦) في (ج): تجد بين أرباب.

(٧) في (ج د) زيادة بعد الصناعات وهي: أكثر مما بين غيرها وكذلك نجد أرباب الصناعات الدنيوية... إلخ. وهو تكرار من النساخ.

(٨) بعضاً: سقطت من (ج د).

(٩) في (ج د): يألفه.

(١٠) في المطبوعة: وكذلك تجد.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها^(١) إلى نوع من الموالة أكثر وأشد، والمحبة والموالة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّاهُمْ فَأَنزَلْنَا مِنْهُمْ لِقَاءَ اللَّهِ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٩) فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيَةً ﴿٥٩﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمَكُم حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٦٠﴾ (٢).

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ (٣).

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (٤).

(١) في (أ ج د): اقتضاءها.

(٢) سورة المائدة: الآيات ٥١، ٥٢، ٥٣.

(٣) سورة المائدة: من الآيات ٧٨ - ٨١.

(٤) سورة المجادلة: من الآية ٢٢.

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً؛ فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن. والمشابهة الظاهرة مظنة المودة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك. واعلم أن وجوه الفساد في مشابعتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه^(١).



(١) في (ب): فلتقتصر على ما بيناه عليه. وفي (ج د): على ما بيناه. وفي المطبوعة: كما أثبتته من (أ) إلا أنه زاد بعدها: والله أعلم.

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان :

أحدهما^(١) : مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم ؛ فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم^(٢) : إما أن يفعل لمجرد^(٣) موافقتهم – وهو قليل – وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل ، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة ؛ وكل هذا لا شك في تحريمه ، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر . وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية .

وأما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان :

أحدهما : ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم ، إما على الوجه الذي يفعلونه ، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك . فهذا^(٤) غالب ما يبتلى به العامة . في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقيق ، والميلاد ونحوهما . فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك ، وتلقاه الأبناء عن الآباء ، وأكثرهم

(١) في (ب) : أحدها .

(٢) قوله : الذي هو من خصائص دينهم : سقطت من (أ) ، وفي (ط أ) : سقط قوله : الذي هو .

(٣) في (ب) : بمجرد .

(٤) في المطبوعة : فهو .

لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة. فتتوقف كراهة^(١) ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابعتهم. إذ^(٢) ليس كوننا^(٣) تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر؛ فظاهر لما تقدم من المخالفة.

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود. وقد تبلغ^(٤) الكراهة، كما في تأخير المغرب والفتور^(٥). بخلاف مشابعتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.

تم المجلد الأول بحمد الله ويليه المجلد الثاني

(١) في (أ): للكراهة.

(٢) في (ج د): أو ليس؟

(٣) كوننا: سقطت من (ج د).

(٤) في المطبوعة: وقد تبلغ إلى الكراهة.

(٥) في (أ): والفتور.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
القسم الأول	٩
ترجمة موجزة للمؤلف	١١
وصف النسخ المخطوطة	٢٥
الكتاب المحقق اسمه وتاريخ تأليفه	٢٩
منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه	٣١
دراسة تحليلية لبعض موضوعات الكتاب	٣٤
الموضوع الرئيسي للكتاب	٣٤
الموضوع الأول: تنبيه المؤلف على أصلين مهمين	٣٧
الموضوع الثاني: تشخيص بعض أنواع البدع	٤٠
الموضوع الثالث: أثر التشبه على الأمة	٤٣
الموضوع الرابع: قواعد أساسية في التشبه	٤٧
الموضوع الخامس: فئات من الناس نهينا عن التشبه بها	٤٩
الموضوع السادس: النهي عن كل سمات الكفار	٥١
الموضوع السابع: متى يباح التشبه بغير المسلمين	٥٣
الموضوع الثامن: في الأعياد والاحتفالات البدعية	٥٥
الموضوع التاسع: في الرطانة	٦٠

٦٣	الموضوع العاشر: حول مفهوم البدعة
٦٦	الموضوع الحادي عشر: في بدع القبور والمزارات والمشاهد والآثار
٦٩	القسم الثاني: الكتاب محققاً مع التعليق عليه
٧١	خطبة الحاجة (من كتاب المحقق)
٧١	سبب تأليف الكتاب

فصل

٧٤	حال الناس قبل الإسلام
٧٥	أثر نبوة محمد ﷺ وما جاء به من الهدى
٧٧	اليهود والنصارى
٧٩	كفر اليهود أصله عدم العمل بالعلم، وكفر النصارى أصله عملهم بلا علم ...
٧٩	إخبار الرسول ﷺ أن أمته ستبقي سنن الأمم قبلها
	بيان أن هذا ليس إخباراً عن جميع الأمة، وأنه لا تزال طائفة
٨١	منهم على الحق إلى قيام الساعة
٨٣	ذكر بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلى بها بعض المسلمين مثل:
٨٣	* الحسد
٨٣	* البخل بالعلم والمال وكتمان العلم
٨٦	* عدم قبول الحق الذي مع غيره
٨٧	* تحريف الكلم عن موضعه
٨٧	* لِيّ الألسنة بما يظن أنه من عند الله، وما هو من عند الله
٨٩	* الغلو في الدين
٨٩	* الغلو في الأنبياء والصالحين
	* اتباع المعظمين في كل أمر، وإن أحلوا حراماً،
٨٩	وحرّموا حلالاً بغير هدى

* الرهبانية	٩٠
* بناء المساجد على قبور الأنبياء والصالحين	٩٠
* التعبد بالأصوات المطربة وتلحينها والصور الجميلة	٩٠
الصراط المستقيم: أمور باطنة، وأمور ظاهرة، وبينهما مناسبة	٩٢
الأمر بمخالفة المغضوب عليهم والضالين في الهدى الظاهر لأمر منها:	٩٢
* أن المشاركة في الظاهر تورث تناسباً بين المتشابهين	
يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال	٩٣
* أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب المفارقة	
وترك موجبات الغضب	٩٣
* أن المشاركة في الظاهر توجب الاختلاط وعدم التمييز	
بين المهيدين، والمغضوب عليهم	٩٤

فصل

في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة

الكفار عموماً، وفي أعيادهم خصوصاً	٩٥
بيان المصلحة في مخالفة الكفار، والتضرر والمفسدة من متابعتهم	٩٥
كتاب الله دلالاته بالإجمال والعموم، والسنة تفسره وتبينه	٩٧
الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين	٩٧
* آيات الجاثية من (١٦) إلى (١٩) ووجه الاستدلال بها	
* آيتا الرعد (٣٦ — ٣٧) ووجه الاستدلال بهما	
* آية البقرة (١٢٠) ووجه الاستدلال بها	
* آيات البقرة (١٤٥ — ١٥٠) ووجه الاستدلال بها	
* آية آل عمران (١٠٥) ووجه الاستدلال بها	

- * آيات التوبة (٦٧ - ٧٣)، تفسيرها ووجه الاستدلال بها
والمقارنة بين صفات المنافقين، وصفات المؤمنين التي
وردت في هذه الآيات ١٠٣
- الاستمتاع بالخلق، والخوض الذي وقعت فيه الأمم الأخرى - بيان
معناه، وأن هذه الأمة ستقع فيه ١١٤
- الاستمتاع بالخلق إشارة إلى اتباع الشهوات، والخوض إشارة
إلى اتباع الشبهات ١١٩
- قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا﴾ و﴿وَحُضِّنُوا﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي
وذم لمن يفعله إلى يوم القيامة ١٢٢
- ما دل عليه القرآن من ذلك، دلت عليه السنة أيضاً ١٢٤
- فمما جاء في الاستمتاع:
- * حديث: «لتأخذن كما أخذت الأمم قبلكم» ١٢٤
- * وما أثر عن بعض الصحابة في ذلك ١٢٤
- * ما أخبر به الرسول ﷺ في السنة من مشابهة أمته الماضين في الدنيا،
وتحذيره من ذلك: ١٢٥
- * «حديث أبي عبيدة، حين جاء بمال من البحرين» ١٢٦
- * خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنة الدنيا ١٢٧
- * خوف الرسول ﷺ على أمته من فتنة النساء وأن أول فتنة
بنِي إِسْرَائِيلَ كانت في النساء ١٣٢
- ومما جاء في الخوض:
- * حديث: افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين ملة ١٣٤
- * حديث ثان في افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ١٣٦
- * حديث ثالث ١٣٧

الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ إما في الدين، أو في الدنيا،

- أو فيهما معاً ١٣٨
- ما دلت عليه أحاديث الاختلاف هو ما نهى الله عنه في القرآن ١٣٩
- حديث: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ١٤٠
- حديث: إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ١٤١
- خوف الرسول ﷺ على أمته من الأئمة المضلين ١٤٢
- إخباره ﷺ أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين ١٤٢
- وتعبد فتام الأوثان، ويخرج فيهم ثلاثون كذابون يزعمون النبوة ١٤٢
- وأنة لا تزال طائفة منهم على الحق منصوره ١٤٢
- التفرق والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة ١٤٣
- أحاديث في النهي عن الاختلاف ١٤٤
- أكثر الاختلاف بين الأمة يكون فيه كل واحد من المختلفين مصيباً
- فيما يشبهه، مخطئاً في نفي ما عليه خصمه ١٤٥
- الاختلاف في الكتاب سبب هلاك الأمم السابقة ١٤٦
- الاختلاف الذي ذكره الله في القرآن قسماً ١٤٦
- أحدهما: ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين ١٤٦
- وهذا الاختلاف المذموم سببه تارة فساد النية ١٤٨
- وتارة جهل المختلفين بحقيقة ما تنازعوا فيه، أو دليله ١٤٨
- وهذا الاختلاف نوعان:
- اختلاف تنوع، واختلاف تضاد ١٤٩
- اختلاف التنوع على وجوه ١٤٩
- اختلاف التضاد هو القولان المتنافيان ١٥١
- اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين فيه مصيب ١٥٢

- والثاني: ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذمت فيه الأخرى .. ١٥٤
- أكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء وسفك الدماء من القسم الأول ١٥٦
- النهي عن كثرة السؤال ١٥٧
- الاختلاف قد يكون في التنزيل والحروف، وقد يكون في التأويل ١٥٨
- أصل هلاك بني آدم التنازع في القدر ١٦٥
- أصل مذهب المجوس والصابئة والقدرية ١٦٥
- حديث: ذات الأنواط ١٦٨
- الكتاب والسنة كما دلّا على وقوع مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى
وفارس والروم، فكذلك دلّا على النهي عن ذلك وعلى أنه
لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ١٧٠
- عود على الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار
سورة البقرة: الآية (١٠٤) ١٧٢
- ما أثر عن بعض السلف في تفسير الآية ١٧٣
- ذكر آيات أخرى في الإخبار عن تفرق أهل الكتاب والتحذير من ذلك ١٧٥
- من تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر ١٧٦
- رفع الأصار والأغلال التي ابتلي بها أهل الكتاب عن هذه الأمة ١٧٨
- نهي الرسول ﷺ أمته عن الرهبانية والتبتل ١٨٠
- النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ١٨١
- مشاركة الكفار في الظاهر ذريعة إلى الموالاة والمودة إليهم، وليست
فيها مصلحة كما في المباينة والمقاطعة ١٨٤
- كما جاء القرآن بالنهي عن موالاة الكفار ومودتهم، وكذلك جاءت السنة
النبوية وسنة الخلفاء الراشدين، وأجمع الفقهاء عليها فمن ذلك: ١٨٥
- * الأمر بصيغ الشيب لأن اليهود والنصارى لا يصبغون ١٨٥

- الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم فلا بد أن يكون المشتق منه أمراً مطلوباً. ١٨٦
- المخالفة للكفار مأمور بها مطلوبة للشارع، وذلك لوجوه: ١٨٦
- أحدها: أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة الحكم ١٨٦
- الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة وبينها مناسبة ١٨٧
- بيان أن المخالفة قد يكون العموم فيها من عموم الكل لأجزائه ١٩٠
- أقسام العموم:
- * الأول: عموم الكل لأجزائه ١٩٠
- * الثاني: عموم الكل لأفراده ١٩٠
- * الثالث: عموم الجنس لأعيانه ١٩٠
- الوجه الثاني: العموم المعنوي، وهو أن المخالفة مشتقة والأمر بها لكونها مخالفة وهذا ثابت في كل أفراد المخالفة ١٩٤
- الوجه الثالث: أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى أعم منه لا بد له من فائدة ١٩٥
- الوجه الرابع: أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص، وكذلك القصد العام يقتضي القصد الخاص ١٩٥
- الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بإلغاء فيدل هذا على أنه علة له (فخالفهم) ١٩٧
- المخالفة للكافرين مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لأن ما هم عليه قد يكون مضرراً، أو منقصاً ١٩٧
- الكفر بمنزلة مرض القلب، وأشد ١٩٨
- كان السلف يفهمون أن المخالفة للكافرين أمر مقصود للشارع ١٩٩

٢٠٠	 الأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود
٢٠٣	 الأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس
٢٠٤	 مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع
٢٠٥	 النهي عن حلق القفا مخالفة للمجوس
٢٠٨ — ٢٠٧	 النهي عن ترك الصلاة بالتعال مخالفة لليهود
٢٠٨	 الأمر بالسحور، مخالفة لأهل الكتاب
٢٠٩	 الأمر بتعجيل الفطور مخالفة لأهل الكتاب
٢١٠	 النهي عن تأخير المغرب إلى أن تشتبك النجوم
٢١٣	 النهي عن مواصلة الصوم كما يفعل النصارى
٢١٤	 الأمر بمؤاكلة الحائض والاجتماع بها في البيوت مخالفة لليهود
	نهي النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها حسماً لمادة
٢١٨	 مشابهة الكفار لأنهم يسجدون لها حيثئذ
٢١٩	 تعظيم الصابئة للكواكب، وفي المسلمين في الأزمنة الأخيرة من يفعل ذلك
٢٢٠	 النهي عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله
	قطعت الشريعة مشابهة الكفار في الجهات — كالقبة وما يصلون
٢٢٠	 إليه — وفي الأوقات
٢٢١	 النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة لأنها جلسة الذين يعذبون
٢٢٢ — ٢٢١	 يكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته في الصلاة لأن اليهود تفعله
٢٢٤	 كراهية القيام وراء الإمام القاعد، كما تفعل فارس والروم
٢٢٩	 كراهية القيام للجنائز إذا مرت لأنه من فعل أهل الكتاب وأهل الجاهلية
٢٣٢	 كراهية الشق واستحباب اللحد في القبور
٢٣٣	 النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب والتداعي بدعوى الجاهلية
	النهي عن النياحة والفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء
٢٣٤	 بالنجوم لأنها من أمر الجاهلية

الموضوع	الصفحة
ذم بعض خصال الجاهلية	٢٣٥
العصبية المذمومة	٢٣٦
إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه	٢٤٦
ذكر أنواع من خصال الجاهلية المذمومة	٢٤٧
البغاة والعداة وأهل العصبية وتفصيل القول فيهم	٢٤٨
الفساد يكون في الدين ويكون في الدنيا	٢٥٣
أنواع فساد الدين	٢٥٣
معنى السنة الجاهلية — وما يطلق عليه لفظ (الجاهلية)	٢٥٤
دخول الأعمال في مسمى الإيمان حقيقة لا مجازاً	٢٥٧
لا جاهلية بعد مبعث النبي ﷺ	٢٥٨
قد تقوم الجاهلية المقيدة في بعض ديار المسلمين وأشخاصهم	٢٥٩
النهي عن دخول أماكن المعذبين والصلاة فيها	٢٦١
النهي عن الصلاة في المقبرة وفي أرض بابل، وغيرها من أماكن العذاب	٢٦٣
من تشبه بقوم فهو منهم	٢٦٩
مفهوم التشبه ومقتضاه	٢٧٠
كراهة بعض السلف لأشياء من زي غير المسلمين	٢٧٢
النهي عن التشبه باليهود والنصارى في إشارة السلام	٢٧٩
فرق ما بين المسلمين والمشركين لبس العمائم على القلائس	٢٨٠
النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء	٢٨١
صيام يوم عاشوراء، ويوماً قبله أو يوماً بعده مخالفة لليهود	٢٨٢
مواقيت الصوم والإفطار ونحوهما تقام بالرؤية مخالفة لأهل الكتاب	٢٨٥
النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين مخالفة لأهل الكتاب	٢٨٦
النهي عن اتخاذ القصة من الشعر مخالفة لبني إسرائيل	٢٨٧

٢٨٩	 النهي عن اشتغال اليهود في الصلاة
٢٩٠	 النهي عن قسوة القلوب كما قست قلوب الذين من قبل
٢٩٦	 النهي عن الرهبانية والتشدد في الدين كما فعل أهل الكتاب
٢٩٨	 الأمر بتخفيف الصلاة
٣٠٤	 الأمر بإيجاز الصلاة وإكمالها في تمام، وصفة صلاة الرسول ﷺ
٣٢٢	 كراهة التشديد على النفس، وأنواع التشديد وآثاره
٣٢٤	 سنة النبي ﷺ الاقتصاد في العبادة
٣٢٧	 النهي عن السباحة (الخروج إلى البرية لغير مقصد مشروع)
٣٢٨	 النهي عن الغلو في الدين كما فعل النصارى
	 النهي عن مشابهة بني إسرائيل من التفريق بين الشريف والضعيف في إقامة الحدود
٣٢٩	
٣٣٢	 النهي عن اتخاذ القبور مساجد كما فعلت الأمم التي قبلنا
٣٣٣	 استحق اليهود والنصارى اللعنة لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد
	 ما وقعت فيه هذه الأمة من اتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها
٣٣٥	 مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ

فصل

سياق خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع وما جاء فيها

من إبطال أمور الجاهلية وأعرافها وعباداتها وعاداتها

٣٤٠	 والتحذير من ذلك مما لم يقره الإسلام
٣٤٣	 النهي عن بعض خصال الأعاجم وعاداتهم وشعاراتهم
٣٤٧	 النهي عن الذبح بالظفر لأنه مدى الحبشة

أول من سيب السائبة ومنع البحيرة وجلب الأصنام، وحرف العرب	
عن الحنيفة هو عمرو بن لحي وذلك تشبهاً بالكفار حين	
رأهم يفعلون ذلك	٣٤٩
أصل ظهور الكفر ودروس دين الله التشبه بالكافرين	٣٥٢
ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها	٣٥٢
قصد مخالفة اليهود والنصارى في كيفية الأذان بالصلاة، وقصة	
شرعية الأذان	٣٥٣
كراهية الرسول ﷺ بوق اليهود وناقوس النصارى لعله المخالفة	٣٥٣
ابتلاء كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار الخاص	
باليهود والنصارى (البوق والناقوس) وسبب ذلك	٣٥٦
رفع الأصوات عند الذكر والحرب والجنائز من عادات أهل الكتاب	
وقد ابتلي بهذا طوائف من هذه الأمة	٣٥٨
شرعية مخالفة هدينا لهدي المشركين	٣٥٩
النهي عن آنية الكفار والبستهم	٣٦٠

فصل

في ذكر إجماع الصحابة والسلف على شرعية المخالفة للكفار ونحوهم

الوجه الأول من دلائل الإجماع:	٣٦٣
شروط عمر على أهل الذمة تقتضي منعهم من التشبه بالمسلمين	٣٦٣
هذه الشروط مجمع عليها في الجملة وهي أصناف أربعة	٣٦٥
كذلك الشروط التي شرطها عمر بن عبد العزيز تقتضي منعهم	
من التشبه بالمسلمين	٣٦٧
الوجه الثاني من دلائل الإجماع:	٣٧٠

هذه القاعدة أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين في أوقات

- وقضايا متعددة من ذلك: ٣٧٠
- * نهى أبي بكر عن الصمت لغير سبب لأنه من فعل الجاهلية ٣٧٠
- * والنهي عن المكاء والتصدية ٣٧١
- * والنهي عن زي أهل الشرك وزى العجم والتنعيم ٣٧٢
- * عمر بن الخطاب عاب كعب الأحبار في مشورته له أن يصلي ٣٧٢
- مستقبل الصخرة ٣٧٤
- * عمر الخليفة الراشد أذل الكفر وأهله ومنع أهل البدع من النبوغ ٣٧٥
- * علي بن أبي طالب استنكر على السادلين في الصلاة ٣٧٥
- ووصفهم بأنهم كاليهود ٣٧٨
- * كان سائر الصحابة والسلف يكرهون السدل في الصلاة ٣٧٨
- لأنه من فعل اليهود ٣٧٨
- * تفسير فهر اليهود ٣٨٤
- النهي عن تغطية الفم في الصلاة كما يفعل المجوس عند نيرانهم ٣٨٤
- كراهية حذيفة بن اليمان لزي العجم ٣٨٥
- كراهية ابن عباس لسنة المشركين وإبداء العورة ٣٨٥
- كراهية أنس بن مالك لزي اليهود ٣٨٦
- النهي عن رفع القبور كما يفعل اليهود والنصارى ٣٨٧
- النهي عن الاختصار في الصلاة كما يفعل اليهود ٣٨٨
- النهي عن الشرافات في المسجد لأنها تشبه أنصاب الجاهلية ٣٨٩
- النهي عن الصلاة في الطاقة (المحراب) لأنه يشبه فعل أهل الكتاب ٣٩٠

الوجه الثالث في تقرير الإجماع عن النهي عن التشبه بالكافرين :
ما ذكره عامة العلماء في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار

٣٩١	ونحوهم أكثر من أن يحصر
٣٩١	نماذج من أقوال الأحناف في ذلك
٣٩٤	نماذج من أقوال المالكية
٣٩٦	نماذج من أقوال الشافعية
٣٩٨	نماذج من أقوال الحنابلة

فصل

٤٠٧	الأمر بمخالفة الشياطين
٤٠٧	الأمر بمخالفة من لم يكمل دينه كالأعراب

فصل

٤١٠	بين التشبه بالكفار والشياطين وبين الأعراب والأعاجم فرق يجب اعتباره
٤١٠	الناس ينقسمون إلى بر وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسب
٤١٣	جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم بعض أبناء فارس
٤١٥	سكنى القرى أقرب لكمال الدين ورقة القلوب من سكنى البادية
٤١٨	لفظ الأعراب يطلق على بادية العرب
٤١٩	سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب
٤١٩	جنس العرب أفضل من جنس العجم
٤٢٠	قريش أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش
٤٢٠	ومحمد ﷺ أفضل الخلق نفساً ونسباً
٤٢١	الشعوبية لا تعترف بفضل العرب، وهذا نوع نفاق
٤٢٦	هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب

٤٢٩	ذرية إسماعيل من إبراهيم أفضل من ذرية إسحاق
٤٣٢	النهى عن بغض العرب
٤٣٥	بغض العرب كفر أو سبب للكفر، ونفاق، وحجهم إيمان
٤٤٦	تقديم عمر الأقرب نسباً لرسول الله ﷺ في العطاء
٤٤٧	أسباب تفضيل العرب
	فضل بعض العجم - خاصة عجم أصبهان - لاكتسابهم
٤٥٠	فضائل السابقين من العرب
٤٥٢	فضل طريقة العرب السابقين وأن الفاضل من تبعهم
٤٥٤	اسم العرب في الأصل لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف
٤٥٥	أنساب العرب ولسانهم أقسام
٤٥٦	العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين

فصل

٤٦٢	في الرد على من عارض أدلة التشبه بأن شرع من قبلنا شرع لنا
٤٦٤	بيان أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين كلتاها متنفية
٤٦٥	رد استدلال المعتزتين بحديث عاشوراء
	كل ما جاء من تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في صدر
٤٦٦	الهجرة ثم نسخ

فصل

٤٧٣	أعمال الكفار والأعاجم ونحوهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
٤٧٤	القسم الأول: ما كان مشروعاً في ديننا وفي دينهم، أو هم يفعلونه
٤٧٥	القسم الثاني: ما كان مشروعاً عندهم ثم نسخه الإسلام
٤٧٦	القسم الثالث: ما أحدثوه هم، ولم يكن مشروعاً

فصل في الأعياد

- ٤٧٨ موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:
- ٤٧٨ الطريق الأول: أن ذلك موافقة لهم فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا
- ٤٧٩ الطريق الثاني: النهي عن ذلك في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار
- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ووجه الاستدلال
- ٤٧٩ بها وما ورد عن السلف في ذلك
- وأما السنة: فحديث أنس: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما»
- ٤٨٥ ووجه الاستدلال منه: «الوجه الأول من الاستدلال بالسنة»
- وحديث ثابت بن الضحاك: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»،
- ٤٨٩ «أي المشركين»
- وحديث ميمونة بنت كردم: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية»،
- ٤٩٣ ووجه الاستدلال منهما: «الوجه الثاني من الاستدلال بالسنة»
- ٤٩٦ مسمى العيد يجمع أموراً منها: يوم عائد
- ٤٩٦ ومنها الاجتماع فيه
- ٤٩٦ ومنها أعمال تتبع ذلك
- ٤٩٨ أعياد الكفار كلها في الإسلام من جنس واحد
- الوجه الثالث:
- ٤٩٩ وهو عودة إلى الاستدلال بالحديث السابق على تحريم أعياد الجاهلية . . .
- الوجه الرابع:
- ٥٠٠ الاستدلال بحديث عائشة: «لكل قوم عيد وهذا عيدنا» من ثلاثة وجوه . .
- ٥٠١ ودلالته من ثلاثة وجوه

الوجه الخامس :

أن أهل الكتاب موجودون في صدر الإسلام في أرض العرب
ولهم أعياد ولم يشركهم المسلمون في ذلك ٥٠٤

الوجه السادس :

أن الله خص المسلمين بيوم الجمعة عيداً للأسبوع ٥٠٦

الوجه السابع :

تقرير مخالفة أهل الكتاب في يومي السبت والأحد ٥٠٨

تقرير الإجماع على النهي عن مشابهة الكافرين وما وراء ذلك

من آثار. ومن ذلك وجوه ٥٠٩

أحدهما: وجود الكفار في أمصار المسلمين يفعلون أعيادهم ولم يشركهم

أحد من المسلمين رغم قيام المقتضي الطبيعي ٥٠٩

الثاني: اتفاق الصحابة على أن لا يظهر أهل الذمة أعيادهم ٥١٠

الثالث: نهى الصحابة والسلف عن مشاركة الكفار في أعيادهم

أو الدخول عليهم فيها أو شهودها ونحو ذلك ٥١٠

كراهة السلف للبطانة — وهي التشبه بالأعاجم في كلامهم ولغتهم — ٥١٨

كراهة أن يتعود المسلم النطق بغير العربية ٥١٩

تسامح السلف في الكلمات القليلة من العجمية للحاجة ٥٢٤

اللغة العربية من الدين ٥٢٧

تقرير الاعتبار في مسألة الأعياد من وجوه:

أحدها: أن الأعياد من الشرائع والمناهج التي جعل الله لكل

أمة فيها شرعة ومنهاجاً ٥٢٨

الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية ٥٢٩

الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير ... ٥٣١

- عرض بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم
 ٥٣٤ في أعيادهم، وما يجري بسبب ذلك من البدع والهنكرات
 الرابع: أن الأعياد لها منفعة وأثر في دين الخلق ودنياهم ولهذا جاءت
 ٥٤٢ بها كل شريعة، وقد شرع الله للمسلمين أعيادهم التي تكفيهم
 الخامس: أن مشابهة الكفار في بعض أعيادهم توجب سرورهم بما
 ٥٤٦ هم عليه من الباطل
 السادس: مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر أو حرام أو مباح ولا
 ٥٤٦ يظهر التمييز بين ذلك
 السابع: أن الله تعالى جبل بني آدم على التفاعل بين المتشابهين، فمشابهة
 المسلم للكفار في أعيادهم تقتضي التفاعل والتشابه بينه وبينهم،
 ٥٤٧ وفي ذلك خطر على دينه
 الثامن: أن المشابهة تورث نوع مودة ومحبة وموالة بين المتشابهين
 ٥٤٩

فصل

- ٥٥٢ مشابھتهم فيما ليس من شرعنا قسماً، وتحتهما نوعان
 ٥٥٥ فهرس موضوعات المجلد الأول

